



جامعة الأخوة منتوري قسنطينة
UNIVERSITÉ DES FRÈRES
MENTOURI CONSTANTINE

جامعة الأخوة منتوري - قسنطينة 1 -

كلية الحقوق



جامعة الأخوة منتوري قسنطينة
UNIVERSITÉ DES FRÈRES
MENTOURI CONSTANTINE

115/D3C/2021
06/Dpu/2021

خطر استخدام القوة في العلاقات الدولية وتأثيره على القانون الدولي المعاصر

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د في الحقوق

تخصص: قانون العلاقات الدولية والمنظمات الدولية

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

يوسف معلم

من اعداد الطالبة:

إيمان بولوساخ

19/01/2022

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الاصلية	الصفة
محمد بوطرفاس	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة 1	رئيسا
يوسف معلم	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة 1	مشرفا ومقررا
عبد اللطيف بوروبي	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة 3	عضوا مناقشا
رضا دمدوم	أستاذ محاضر أ	جامعة قسنطينة 3	عضوا مناقشا
حمزة نقاش	أستاذ محاضر أ	جامعة قسنطينة 1	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2021/2020



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ
اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمُ بِبَعْضٍ لَفُتِنَتْ سَوَاقِعُ وَبِيعَ وَطَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ
فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ

صدق الله العظيم

شكر وتقدير

بعد الشكر لله سبحانه وتعالى على توفيقه لي في أجاز هذا العمل أتقدم
بجزيل الشكر وخالص الامتنان والتقدير الى الأستاذ الذي طالما تشرفت بأن
أكون طالبة أنهل من علمه، والذي لم يدخر جهدا في متابعة واسداء
التوجيهات التي كان لها عظيم الأثر في تذليل الصعاب، وإخراج هذا العمل
الى حيز الوجود

..... أستاذي الدكتور: معلم يوسف

وأتقدم بالشكر الوافر الى أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة الكرام على تفضلهم
لمناقشة هذه الأطروحة وابداء توجيهاتهم لي ونصائحهم وتصويبها نحو الأفضل
والى كل الأساتذة والزلاء الذين ساعدوني في انجاز هذا البحث

بولوساخ ديمان

الأهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا الى من قال فيهما عز وجل " واخفض لهما جناح الذل

من الرحمة " الى الوالدين العزيزين اللذين توليانني بالرعاية والتوجيه في

رحاب الايمان والعلم

الى من شاطرنني حياتي بعلومها ومرها اخوتي الكرام بارك الله فيهم

الى كل عائلتي الكريمة بكبيرها وصغيرها حفظها الله ورحمها

الى من أمدني بيد العون في دراستي، زملائي الأعزاء الذين لم يبخلوا علي

جزاهم الله خيرا والى كل من علمني حرفا من أساتذتي الأفاضل زادهم الله

صحة وأجرا

الى اولئك جميعا أهدي هذا الجهد العلمي الذي اتمنا أن يكون إضافة

مفيدة للجامعة الجزائرية

مَقْلَمَةٌ

طرح موضوع خطر استخدام القوة جدلاً فقهيًا كبيراً حيث ان بعض الفقه اهتم بالجانب القانوني لمبدأ حظر استخدام القوة و مدى مشروعيتها القانونية، باعتباره اهم الموضوعات التي يتناولها القانون الدولي العام المعاصر ذلك لان الامر يتعلق بسلامة و امن الدول في البيئة الدولية، ومن ثم استقرار المجتمع الدولي ككل في حين اهتم البعض الاخر بالجانب الفقهي والتطور الحاصل في نظرة فقهاء القانون وعلماء السياسة لموضوع خطر استخدام القوة والبحث في دراسة التطورات الراهنة المستحدثة في النظام الدولي، وكذا التغيرات المتلاحقة بالبيئة الدولية واستخدام القوة كأحد ادوات السياسة الخارجية مما أدى لاضطراب خطير في العلاقات الدولية وعرقل مسارها الطبيعي، وقد أخذت فكرة استخدام القوة عدة تسميات فثمة تدخل لإعتبارات إنسانية وأخرى من أجل نصرة مفهوم حقوق الانسان، وأخرى لنصرة الديمقراطية بمفهومها الغربي خاصة بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر. كانت لهذه التغيرات المتلاحقة بالبيئة الدولية تأثيراً على أهم قاعدة قانونية في القانون الدولي وهي مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

هذه المعطيات حفزتنا للبحث في الموضوع والوقوف على تفاصيله محاولين كشف خلفياته النظرية والعملية، أسبابه المباشرة وغير المباشرة.

كما ان موضوع خطر استخدام القوة في العلاقات الدولية كان محل اهتمام الكثير من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية وفي مقدمتها ميثاق الامم المتحدة 1945، واتفاقيات جنيف الاربعة لسنة 1949، وكذلك اتفاقية جنيف المتعلقة بمنع و قمع الإرهاب السياسي، بالإضافة الى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، وكذا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتبقى أهمها ميثاق الأمم المتحدة لاسيما الفصل السابع واتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الخاصة بالقانون الدولي الإنساني. على منع استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها من خلال تقنيته لنظام قانوني متكامل للأمن الجماعي عُرف بنظام الأمن الجماعي الميثاق الذي جاء به ميثاق الأمم المتحدة ليكون بمثابة الضمانة الأكيدة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

على الرغم من وجود ترسانة قانونية تمنع استخدام القوة أهمها نظام الأمن الجماعي الميثاق، فإن الواقع الدولي لا يبرهن سوى عن مظاهر خرق السلم والأمن الدوليين، إذ لم تعد الدول تتقيد بمبدأ تحريم استخدام القوة في لجوئها إلى استخدام القوة متذرة بذرائع مختلفة وتحت مظلة نظام الأمن الجماعي مثل التدخل في الدول لاعتبارات إنسانية أو التدخل لإحلال الديمقراطية أو لإعادتها وهو ما سنتطرق إليه بالتفصيل في متن هذه الاطروحة.

بالرغم من المحاولات الدولية الجادة التي بذلت في سبيل الحد من ظاهرة استخدام القوة في مجال العلاقات الدولية، التي بدأت بها عصبة الأمم في أعقاب الحرب العالمية الأولى وانتهت بها منظمة الأمم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية من خلال إيجاده لنظام قانوني متكامل الذي حرصت الأمم المتحدة على تطبيقه وتفعيله من خلال بنود الميثاق في سبيل إحكام نجاحه، باللجوء إلى استخدام القوة وفق الفصل السابع من الميثاق في سبيل تحقيق السلم والأمن الدوليين، إلا أن الواقع العملي لتطبيق استخدام القوة في العلاقات الدولية بدا بعيدًا عن الجانب النظري القانوني لهذا النظام، ولعل ذلك يعزى إلى التطورات الدولية في النظام الدولي وما استجد عليها من ظروف وأحداث، الأمر الذي دفع بعض الدول إلى الاعتقاد بأن مبادئ نظام الأمن الجماعي وضوابطه أضحت محط تحليل ومرونة أكثر مما رأت المنظمة الدولية من تفسير، فظهرت ذرائع ومسوغات جديدة لتدخل الأمم المتحدة باستخدام القوة مثل استخدام القوة لنزع سلاح الدمار الشامل واستخدام القوة لإعتبارات إنسانية واستخدامها لإحلال الديمقراطية، وأن استخدام القوة على وفق هذه الرؤية الجديدة للأمم المتحدة هو مسؤولية دولية تقع على عاتق الدول كافة ولا تمس بأي أثر لسيادة الدول وحقها في تقرير مصيرها من خلال حريتها في سياستها الداخلية، طالما أن مفاهيم الأمن والسلم تصنع من داخل الدول أولاً قبل أن تكون عالمية.

فضلاً عن أن التباين وعدم التجانس في قدرات الدول جعل من بعضها تحرج بمبررات وذرائع تتنوع هي بها ومن خلال سلطانها وتأثيرها الدولي سياسياً وإقتصادياً وتكنولوجياً، فساعدتها على تحقيق أهدافها، بسبب عجز وعدم فاعلية السلطة الدولية وهذا ما حدث بالفعل في العراق سنة 2003.

والسبب الآخر هو أن تطبيقات استخدام القوة التي جرت تحت مظلة نظام الأمن الجماعي الميثاقية أثبتت بعدها عن مبادئ هذا النظام وأحكامه الذي يهدف في الأساس إلى تحقيق الأمن، الأمر الذي أدى إلى حدوث تناقض بين الجانب النظري لأحكام استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي والواقع العملي لتطبيقها ضمن هذا الإطار.

الإشكالية التي أردنا اثارتها من خلال البحث هذا تتمثل في: ما هو خطر استخدام القوة في العلاقات الدولية وما هو تأثيره على القانون الدولي المعاصر؟

ولتوضيح هذه الإشكالية وتفكيكها استعنا بفرضيات تتمثل في:

- يشكل استخدام القوة خطر على العلاقات الدولية والشرعية.

- تمر عملية إستخدام القوة بمراحل، تختلف عبر فترات زمنية معينة.
- خصائص استخدام القوة تختلف حسب الزمان والمكان.
- تعبير الأمن القومي غاية إنسانية يفرضها التدخل الدولي.
- لإستخدام القوة تأثير على العلاقات الدولية والقانون الدولي المعاصر.
- إستخدام القوة ليس الحل الوحيد لكل النزاعات المسلحة بل توجد حلول بديلة.

بالنظر إلى تشعب الأمور التي يتناولها موضوع البحث فقد إعتدنا على عدة مناهج تتكامل فيما بينها لإثراء موضوع البحث في محاولة للإلمام بمعظم دقائقه والخوض في تفصيلاته جميعها، ولتحقيق هذه الغاية فقد إعتدنا في دراستنا له على إتباع عدة مناهج معروفة في مجال الحقوق وهي:

أولاً: المنهج الحقوقي الشكلي وذلك بدراسة الإتفاقيات الدولية التي تتناول استخدام القوة، لاسيما ميثاق الأمم المتحدة وإتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكولين الملحقين لسنة 1977.

ثانياً: المنهج الوصفي حيث سنقوم بدراسة حالات فشل إستخدام القوة مثلما حدث في العراق وليبيا.

ثالثاً: المنهج التاريخي اعتمد البحث على هذا المنهج لتتبع تطور استخدام القوة في العلاقات الدولية، إبتداءً من مرحلة ما قبل التنظيم الدولي وانتهاءً بمرحلة التنظيم الدولي الحالي، مع ذكر بعض الأحداث التاريخية والتطورات المهمة التي لها علاقة بموضوع البحث التي مهدت بدورها للدخول في صلب الموضوع.

رابعاً: المنهج التحليلي والتطبيقي إعتد البحث على هذا المنهج في سبيل تحليل الأحكام القانونية التي وردت في المواقف الدولية، ومنها في عهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة التي لها علاقة وطيدة بموضوع البحث، فضلاً عن إستعراض آراء الفقه الدولية وترجيحها التي قيلت في تفاصيل هذا الموضوع وتأييد أحدها، فضلاً عن تحليل القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وإستقرارها فيما يخص استخدام القوة في العلاقات الدولية والإستشهاد بها وكذا تحليل دراسات حالات تأثير استخدام القوة في العلاقات الدولية على القانون الدولي المعاصر والوقوف على إيجابيات وسلبيات كل حالة.

وبما أن موضوع البحث لا يعالج مسائل نظرية بحتة فقط أو قليلة الحدوث والتكرار على صعيد المجتمع الدولي، بل أن استخدام القوة في العلاقات الدولية قد تكرر لأكثر من مرة بمسوغات مختلفة مثل تهديد السلم والإخلال به أو أعمال العدوان أو لإعتبارات إنسانية أو لإحلال الديمقراطية، ولدى عرض كل

حالة من الحالات المذكورة جرى تدعيمها بالتطبيقات العملية التي تزيد من إيضاحها، ولاسيما التطبيقات التي جرت من خلال منظمة الأمم المتحدة ممثلة بمجلس الأمن.

خامسا: المنهج الاستقرائي وذلك للحكم على النتائج المتوصل اليها ومدى تطابق المقدمات الصغرى والمقدمات الكبرى.

لإنجاز هذا البحث اعتمدنا على عدة مراجع فقهية أهمها:

كتاب استخدام القوة في ظل نظام الامن الجماعي للدكتور اياد يونس محمد الصقلي، وكتاب المنازعات الدولية دراسة في قواعد تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية واستخدام القوة العسكرية في ضوء أحكام القانون الدولي للدكتور سهيل حسين الفتلاوي، وكتاب الحرب والمجتمع تحليل اجتماعي للحروب ونتائجها الاجتماعية والثقافية والنفسية للدكتور جاستون بوتول، وكتاب نظرية الضربات العسكرية الاستباقية (الدفاع الوقائي) في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر للدكتور أبو الخير أحمد عطية عمر، بالإضافة لعهد عصبة الأمم، وميثاق الأمم المتحدة، اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكولين الأول والثاني الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1977، بالإضافة الى قرارات مجلس الأمن الخاصة منها باستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي، وكذا التدخل الدولي لأغراض إنسانية وإلحلال الديمقراطية وحماية حقوق الشعوب والأقليات وحقوق الإنسان.

في سبيل الإحاطة بموضوع البحث وجوانبه التاريخية والقانونية والتطبيقية كافة، فقد قسمنا الموضوع إلى فصلين و كل فصل الى مبحثين وفق الآتي: خصصنا الفصل الأول لماهية استخدام القوة ومجالاتها المشروعة، حيث تطرقنا في المبحث الأول الى مفهوم استخدام القوة والمبحث الثاني الى مجالات استخدام القوة المشروعة، وخصصنا الفصل الثاني لخطر استخدام القوة وتأثيره على الثانون الدولي والعلاقات الدولية، حيث تطرقنا في المبحث الأول الى خطر استخدام القوة على القانون الدولي المعاصر و المبحث الثاني الى خطر استخدام القوة على العلاقات الدولية.

الفصل الأول

الفصل الأول: ماهية استخدام القوة ومجالاتها المشروعة

تُعد ظاهرة استخدام القوة من السمات الأساسية للمجتمع البشري منذ نشوئه على وجه الأرض، فاستخدام القوة تعد بمثابة غريزة نابعة من طبيعة الإنسان، لذا نجده يميل دائماً إلى استخدام القوة لتحقيق غايات مهمة مثل البقاء وإستمرار الحياة والدفاع عن مصالحه وموارده. ومع تطور المجتمع البشري وظهور الدول أضحى استخدام القوة أحد الأساليب التي تركز إليها الدولة لحماية وجودها ضد الأخطار الخارجية، فضلاً عن إتخاذ الدولة استخدام القوة وسيلة لفرض وجهة نظرها على الدول أو لتسوية منازعاتها مع الدول الأخرى. وقد كان من مبررات لجوء الدول إلى استخدام القوة أنها تُعد استخدام القوة مظهرًا من مظاهر سيادتها الكاملة، بل يُعد استخدام القوة بمثابة حق للدولة تمارسه في أي وقت تشاء تحت أية ذريعة كانت وهذا ما كان شائعًا في مرحلة ما قبل التنظيم الدولي.

نظرًا للآثار الجسيمة التي تتجم عن استخدام القوة في محيط العلاقات الدولية نجد أن الفقه الدولي بمسايرة عديد من الدول منذ وقت بعيد قد بدأ التفكير بإيجاد الوسائل القانونية الفعالة التي تنظم استخدام القوة وتحد منها وتجنبها، تجسدت هذه الوسائل بادئ ذي بدء بتنظيم التعهدات المتبادلة بين الدول إحتوت بدورها على تنظيمات وقيود متشعبة لإستخدام القوة. ومنذ ذلك الحين تزايدت الدعوات الملحة إلى إدانة استخدام القوة لما ينجم عنها من خسائر في الأرواح والأموال، وإلى ضرورة إيجاد نظام قانوني يعمل بدوره على تنظيم استخدام القوة والحد منها على صعيد المجتمع الدولي ويحقق بدوره الأمن في عموم هذا المجتمع، وقد تجسد هذا بما سمي بنظام الأمن الجماعي الدولي الذي أوجده بدوره المجتمع الدولي للحد من لجوء الدول إلى استخدام القوة وتنظيم هذه الممارسة فضلاً عن تحقيق الهدف الأساس من هذا النظام ألا وهو تحقيق الأمن الجماعي ومما سلف ذكره سنقسم دراستنا لهذا الفصل الى مبحثين سنخصص المبحث الأول لماهية استخدام القوة و سنخصص المبحث الثاني لمجالات استخدام القوة المشروعة.

المبحث الأول: مفهوم استخدام القوة:

تُعد استخدام القوة من الظواهر البارزة التي لازمت المجتمعات البشرية منذ وجودها على هذه الأرض ولقد استخدمها الإنسان في مراحل تطوره كافة من أجل تحقيق غايات أساسية من مثل الحفاظ على بقائه وديمومة أمنه وتحقيق مصالحه الأساسية الأخرى إتجاه المحيط الذي يعيش فيه. ويتطور الإنسان إجتماعيًا إستطاع بدوره أن ينظم حياته وعلاقاته كلها مع الجماعات جميعها التي تعيش معه وبشكل يؤمن له تحقيق غاياته الأساسية بالإعتماد على القوة المتوفرة لديه¹.

إذ تُعد ظاهرة استخدام القوة من الظواهر التي لازمت المسيرة التاريخية البشرية بدءًا بالمجتمعات القديمة في العصور التاريخية القديمة وصولاً إلى المجتمعات الحديثة، ولغرض الخوض في دراسة التطور التاريخي لإستخدام القوة فسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين سنتناول في المطلب الأول استخدام القوة في مرحلة ما قبل التنظيم الدولي، ونتناول في المطلب الثاني استخدام القوة في مرحلة التنظيم الدولي ومما سلف ذكره سنقسم دراستنا لهذا المبحث الى مطلبين سنخصص المطلب الأول للتطور التاريخي لاستخدام القوة وسنخصص المطلب الثاني لمفهوم استخدام القوة وخصائصها.

المطلب الأول: التطور التاريخي لاستخدام القوة

مع نشوء المجتمعات الأولى اتضحت ظاهرو إغراء استخدام القوة التي تتلخص في أن القوة هي بمثابة الحق الطبيعي للمجتمع لتحقيق أمنه وحماية وجوده، وإذا ما تعاضمت هذه ونمت زادت من ثم معها متطلبات الأمن والحماية حينئذ يتجه استخدام القوة إلى العدوان على الآخرين.

وتميز استخدام القوة بالتطور من خلال مراحل تاريخية متتالية بداية بمرحلة ما قبل التنظيم الدولي وصولاً الى مرحلة التنظيم الدولي واخرها منظمة الأمم المتحدة، كما أن لها مميزات سوف نتعرض لها بشيء من التفصيل:

¹ - علاء الدين حسين مكي خماس، استخدام القوة في القانون الدولي، وزارة الثقافة والإعلام، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1988، ص16.

فرع أول: استخدام القوة في مرحلة ما قبل التنظيم الدولي

توضح دراسة الوثائق التي أورتتها الحضارات القديمة بأن مفاهيم القانون الدولي حديثة النشأة ولاسيما الخاصة منها بتنظيم استخدام القوة كانت غير فعالة، إذ نجد أن غالبية المجتمعات القديمة حتى تلك التي أحرزت مستوى عالي من الرقي الحضاري نجدها قد اعتادت اللجوء إلى استخدام لأسباب تكاد تكون معدومة الأهمية⁽¹⁾. وقد أدى انعدام الاتصال الوثيق بين المجتمعات القديمة والتقارب والتفاوت في المستويات الثقافية والمنافسة الحادة بينها على المواد الخام والتجارة إلى حدوث صراعات اتسمت بالقسوة وغالبا ما كانت تؤدي إلى استعباد المهزوم أو قتله. وعلى الرغم من هذا نجد أن المجتمعات القديمة المتحضرة لم تترك أمر استخدام القوة من دون تنظيم، وهذا ما دلت عليه أول معاهدة دولية أبرمت في هذا الخصوص بين دولة مدينة (لكش) في جنوب العراق وبين دويلة (أوما) المجاورة لهما في أواسط الألف الثالث قبل الميلاد⁽²⁾. وتعد هذه المعاهدة أول معاهدة دولية أبرمت بين دولتين مستقلتين، وقد كان موضوع هذه المعاهدة هو تنظيم العلاقات بين الدولتين وحل المشاكل العالقة بينهما بالطرائق السلمية من ثم مشاكل تثبيت الحدود.

كما نلاحظ من خلال تفحص الوثائق التاريخية التي أورتتها الحضارة العراقية القديمة بأن ظاهرة استخدام القوة تكاد تكون الشمة الأساسية التي اتسم بها فجر عصر السلالات لتعدد الدويلات الحاكمة آنذاك وهو أطلق عليه نظام (دويلات المدن)⁽³⁾.

أما بالنسبة للصين القديمة وتحديدا في عصر دولة (شونشو، 722-481 ق.م) نجد بأن استخدام القوة أصبح لها قانون الذي بموجبه لا يتم اللجوء إلى استخدام القوة بشكل مشروع إلا إذا كان بين دولتين

¹– Brownlie, International Law And The Use OF Force By States, Oxford University Press, London, 1963, p3.

²– عامر سليمان، القانون في العراق القديم، دراسة تاريخية مقارنة، مطبعة دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل 1977، ص106.

³– عامر سليمان وأحمد مالك الفتيان، محاضرات في التاريخ القديم، موجز تاريخ العراق ومصر وسوريا وبلاد اليونان والرومان القديم، مطبعة دار الكتب للكتاب والنشر، جامعة الموصل 1978، ص90.

متعادلتين في القوة والمكانة، إذ تجد أن لجوء الدولة الإقطاعية إلى استخدام القوة ضد مقاطعتها المحلية الصغيرة يعد غير مشروعاً، وتعد استخدام القوة من الدلة الصينية ضد البرابرة أمراً غير مشروعاً أيضاً (1).

وإذا مضينا قدماً في مراحل التاريخ وتوقفنا عند الإغريق، نجد أن عصورهم الأولى تتسم بالقسوة وحبهم إلى استخدام القوة، إذ كان استخدام القوة في الدويلات-المدن اليونانية يعد بمثابة جزءاً طبيعياً من حياتها فهو كالرياضة واللهو بالنسبة لهم (2). وقد اعتادوا الاعتداء على الدول والشعوب من دون مراعاة لأي أعراف أو عود. في حين إن العصور اللاحقة لليونان شهدت تطوراً فلسفياً في هذا المجال، فنجد أن كتاباتهم كانت زاخرة بالاعتراضات على استخدام القوة بإيجاد المسوغات الصحيحة والقانونية لها. فضلاً عن أنهم قد عرفوا محاسبة المسؤولين عن استخدام القوة غير مشروع ومحاكمتهم، واتبعوا أساليب المفاوضات والتحكيم بين الدويلات - المدن اليونانية وعقدوا المعاهدات والأحلاف التي نظمت العلاقات بين هذه الدويلات (3).

أما في العصر الروماني، نلاحظ بأن مفهوم استخدام القوة لديهم قد اتسم بالمشروعية الشكلية (Formal Legality) (4) فقد عرفوا مفهوم الحرب العادلة (just war) (5)، التي تعني ان تنشأ الحرب على وفق القوانين الرومانية التي تحوز على موافقة الحكماء الذين كانوا يعمدونها، وذلك بعد أن لاحظوا أنها متلائمة مع القانون الخاص لها وهي أيضاً موافقة لمشيئة الآلهة.

أولاً: استخدام القوة في الديانة اليهودية: إن الديانة اليهودية على وفق ما ورد في العهد القديم تزكي وتطلق إلى حد ما استخدام القوة بل وتمجدها، وتعاليم أبحار اليهود تقوم بشكل أساس على احتقار

1- Ian Brownlie, Op.Cit.,p3.

2- Alfred Zimme, The Greek Commonwealth – Politics And Economics In Fifth Century, Athens, Oxford University Press, 1961, 5th Edition, p.245.

سيد أحمد علي الناصري، الحرب والمجتمع القديم، دراسات في أسباب الحروب ومسبباتها، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1972، ص20.

3 -Ian Brownlie, Op, Cit.,p4.

4 -Ibid., p.4.

5- الحرب العادلة وعرفها القديس أوغسطين (بأنها تلك الحرب التي تنتقم من الإساءات وعندما تهمل الدولة التي سوف تنشأ ضدها الحرب معاقبة مرتكبي الأخطاء من مواطنيها أو أن تعيد ما تم الاستيلاء عليه من قبلهم من دون وجه حق).

الشعوب الأخرى غير اليهودية وإذلالها من دون تمييز بين الرجال والنساء والأطفال والشيوخ، إذ تأمر هذه التعاليم باستباحة مدنهم وأموالهم واستخدام وسائل القتل والتدمير كافة ضدهم⁽¹⁾.

وخلاصة القول بالنسبة إلى استخدام القوة في الديانة اليهودية، فإن استخدام القوة الذي يعد عملاً غير مشروعاً ومداناً من بقية الدول الأخرى فإنه يعد مشروعاً من وجهة نظر الفقه اليهودي، لأنه كان استخداماً مطلقاً لا يحده قيد أو شرط على وفق تعاليمهم الهمجية تجاه الشعوب الأخرى غير اليهودية ولا سيما الشعوب العربية المسلمة، ولا يزال اليهود حتى يومنا هذا يطبقون هذه التعاليم الهمجية في تعاملهم مع العرب ولعل خير دليل على ما يحصل في الأراضي الفلسطينية لحد الآن⁽²⁾.

ثانياً: استخدام القوة في الديانة المسيحية: دعت تعاليم الديانة المسيحية ومنذ ظهورها إلى

السلام ونبذ العنف، وقد رفضت الكنيسة في عهدها الأولى فكرة الحرب بأشكالها المختلفة وسيلة مشروعاً وأخلاقية وأخذت بفكرة السلام الخالص بل حرمت الانخراط في صفوف الجيش مستندة في ذلك إلى قاعدة رئيسية هي الرحمة الإنسانية وأخوة البشرية جمعاء، وقد جاء في الإصحاح الخامس من إنجيل متى قوله: من لطمك على خدك الأيمن حول له الآخر أيضاً⁽³⁾. وهذا دليل قاطع على تحريم الديانة المسيحية لاستخدام العنف ونبذ العنف واللجوء إلى السلم والمصالحة، وقد كان المسيحيون يمنعون الانخراط في صفوف الجيش حتى سنة 170 ميلادية، هذا وقد دام وضع هذه المصالحة المتطرفة لما يقارب من ثلاثة من بعد المسيح (عليه السلام)، وقد كان من أبرز دعواتها رجال من مثل اوريغون (Oregon) (185-254م) ولاكتانتيس (Lactantius) المتوفى سنة (330م) وتيرتوليان (Tertullian) (160-240م) وجيستينوس (Justinus) (100-165م). إلا أن هذا الوضع لم يستمر طويلاً فحاجات الحياة العملية ومتطلباتها عملت على ضرورة مناقشة الواجبات المدنية الملقاة على كاهل الإمبراطورية، وقد طرح القديس أمبروز (St.Ambrose) أفكار خاصة بالأوضاع التي يمكن أن تكون فيها الحرب مسوغة ومقبولة، ومن ثم القديس أوغسطين

¹ - حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية المدخل-النطاق الزمني، ط/1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص45-46.

² - مصطفى ابراهيم الزلمي، حقوق الإنسان وقت الحرب بين الشريعة والقانون الدولي، مجلة كلية صدام للحقوق المجلد/5 العدد/108، بغداد، 2001، ص32.

³ - علاء الدين حسين مكي خماس، استخدام القوة في القانون الدولي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1988، ص26.

(St. Augustine) (354-430م) بتطوير هذه الأفكار والطروحات ووضعها تحت طائلة الحرب العادلة (Just War) الذي لقي مفهومها قبول العالم المسيحي وإضفاء الشرعية عليها⁽¹⁾.

وخلاصة القول أن تعاليم الديانة المسيحية في أعوام ظهورها كانت قد حظرت استخدام القوة حظرا باتا وقاطعا، إلا أن الفقه الكنسي ميز فيما بعد بين الحرب العادلة من جانب والحرب غير العادلة من جانب آخر على وفق متطلبات السلطتين الدينية والدنيوية للكنيسة⁽²⁾.

ثالثا: استخدام القوة في الإسلام: الشريعة الإسلامية هي رسالة السلام والتسامح، وحقيقة الأمر أن القرآن الكريم زاخر بفيض من الآيات التي تؤكد الصلة الوطيدة بالسلام، تعزز النصوص القرآنية بلا شك انضواء العلاقات الدولية في ظل الإسلام سواء مع المجتمعات الإسلامية أم مع المجتمعات غير الإسلامية ضمن إطار هذا المبدأ الجوهرى الذي توسعت به الشريعة الإسلامية الغراء، إذ يقول سبحانه وتعالى في كتابه الحكيم: (قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِّنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)⁽³⁾.

على الرغم من أن الدين الإسلامي الحنيف يؤكد السلام والحفاظ عليه وعدم الاعتداء، فهو في الوقت نفسه يعرف الحرب ويعمل على تنظيمها بشكل دقيق جدا من الناحيتين الإنسانية والقانونية بتنظيم متفوق على التنظيمات المعاصرة للحرب واستخدام القوة، إذ يؤكد الدين الإسلامي الجوانب الإنسانية للقوانين التي تنظم الحرب واستخدام القوة، ويؤكد حقوق المقاتلين وهذا ما يدل على فضل الإسلام وسبقه للقوانين الوضعية الحالية والخاصة بمعاملة الأسرى والجرحى والتي ظهرت بوادرها الأولى في النصف الثاني من القرن التاسع عشر إذ وضعت أول اتفاقيات جنيف بهذا الخصوص سنة 1864⁽⁴⁾.

فقد قال الله تعالى في كتابه الكريم: (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ

¹- Ian Brownlie, Op. Cit., p.5.

²- حزم محمد عتلم، مرجع سابق، ص50.

³- سورة البقرة، الآية (94).

⁴- علاء الدين حسين مكى، مرجع سابق، ص28.

رُسُلْنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ⁽¹⁾. وقوله تعالى: (...فَمَنْ اِغْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)⁽²⁾. ولقوله تعالى في القرآن الكريم: (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)⁽³⁾.

وخلاصة القول إن الشريعة الإسلامية الغراء قد تفردت بدورها عما سبقها من ديانات بمجيئها بأسباب وقواعد نظمت عملية استخدام القوة، فقد جاءت الشريعة الإسلامية بالقاعدة الشرعية (الأصل هو السلم والحرب استثناء للضرورة تقدر بقدرها)، ولعل من أهم الأسباب التي جعلت استخدام القوة (الحرب) مشروعاً في حالة الإسلام حالة الدفاع عن النفس والإغاثة الواجبة لشعب مسلم وتأمين سلطان الإسلام وكفالة الحرية الدينية وبإلزام غير المسلمين الجزية القادرين على دفعها إلى المسلمين⁽⁴⁾.

لدى متابعة تطور تنظيم استخدام القوة في مرحلة القانون الدولي التقليدي، نجد أن الدول الأوروبية قد توصلت إلى عقد معاهدة ويستفاليا للسلم سنة 1648 (Peace Of Westphalia) التي أنهت بدورها الحروب الدينية في أوروبا، وقد شهدت هذه الفترة أيضاً اختفاء السلطة البابوية والإمبراطورية الرومانية المقدسة إذ كانتا فعاليتين في مجال تنظيم شؤون الدولة الأوروبية.

وكانت الغاية من إبرام هذه المعاهدة أيضاً إنشاء نظام مستقر ودائم للسلم يستند على مفهوم السلم العام الأوروبي والقانون العام ويستند أيضاً على الوضع السياسي القائم في أوروبا (European Political Status Quo) الذي من المفترض أن يمثل توازن القوى (Balance Of Power) بين الدول الأوروبية. الوضعية (Positivism) التي تقول بأن تسوية اللجوء إلى استخدام القوة لا يكون غلا ضمن نطاق القانون الطبيعي (Natural Law) ومبادئ الأخلاق فقط⁽⁵⁾.

¹ - سورة المائدة، الآية (32).

² - سورة البقرة، الآية (194).

³ - سورة الأنفال، الآية (61).

⁴ - محمد مقبل البكري المحامي، مشروعية الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد/35 سنة 1979/ص 110.

⁵ - Ian Brownlie, Op. Cit., p.14.

وخلاصة القول إن تنظيم استخدام القوة في هذه الحقبة الزمنية تم على وف إرادات الدول بحسب ما تقتضي مصالحها، لا بل أصبح لجوء الدول إلى استخدام القوة إجراء مشروعاً بوصفه مظهراً من مظاهر سيادتها شريطة التزامها بالقواعد العرفية المنظمة للحرب.

نلاحظ في مطلع القرن العشرين ظهور أفكاره مناوئة لاستخدام القوة جسديتها أساليب لا يمكن أن ترقى إلى مرتبة الحرب من الناحية الشكلية مثل الدفاع الرادع (Reprisals) والحصار السلمي (Pacific Blockade) والمعاملة بالمثل وبعض أنواع التدخل وقد اطلق على هذه الأساليب بوسائل الإكراه (Coercive Means)، والطابع العام لاستخدام القوة في هذه الفترة هو أن استخدام القوة كان أمراً مشروعاً وحقاً ينبع من السيادة المطلقة للدول التي كانت آنذاك، إلا أنه مع تطور الأفكار والمفاهيم القانونية المنظمة لاستخدام القوة، نلاحظ بأنها قد خلصت إلى نبذ استخدام القوة والحد منها والعمل على حل المنازعات الدولية بإتباع الطرائق السلمية مثال التحكيم والتوفيق.

فرع ثاني: استخدام القوة في عهد عصبة الأمم

بنهاية القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين أصبح الهدف الأساس للمجتمع الدولي منع استخدام القوة في العلاقات الدولية أو على الأقل الحد من استخدامها، لذا فقد تجسدت هذه الجهود في عقد المؤتمرات الدولية الدورية أو شبه الدورية؛ فقد عقدت مؤتمرات دولية في باريس سنة 1856 وبرلين سنة 1878 ولاهاي الأول سنة 1899 والثاني سنة 1907، وقد حاول مؤتمري لاهاي إيجاد الوسائل السلمية لحل المنازعات بدلاً من الحروب، وآخر هذه المؤتمرات مؤتمر لندن سنة 1912-1913 بعد الحرب البلقانية الثانية⁽¹⁾، وبالفعل فقد تحققت إرادة المجتمع الدولي في تحقيق هذا الهدف بإنشاء تنظيم دولي يستطيع منع الحروب وتحقيق التقارب الدولي، لذا فقد تم انشاء أول منظمة دولية تقوم بهذا العمل وهي عصبة الأمم التي انشئت في أعقاب الحرب العالمية الأولى 1914-1918، التي تعد بدورها مؤشراً بارزاً على الدخول في مرحلة التنظيم المعاصر، ومن ثم انشاء منظمة دولية أخرى في أعقاب الحرب العالمية الثانية 1939-1945 التي أخذت على عاتقها حفظ السلم والأمن الدوليين وتحريم اللجوء إلى القوة.

¹ - إبراهيم احمد شلبي، التنظيم الدولي-دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، الدار الجامعية بيروت، 1984، ص20-21.

وكان عهد عصبة الأمم (Covenant Of League Of Nations) ثمرة للتوافق بين المشروع الأمريكي الذي اقترحه الرئيس (ويلسن) والاقترح البريطاني الذي صاغه اللورد (فيلمور)، وقد تم اقرار العهد في 28 نيسان 1919 خلال انعقاد مؤتمر باريس للسلام، وتم ادراجه في صدر معاهدة (فرساي) وأصبح جزءا لا يتجزأ منها، ودخل العهد حيز النفاذ في العاشر من كانون الثاني سنة 1920⁽¹⁾.

ويعد عهد عصبة الأمم أول تطوير لقواعد القانون الدولي التقليدي باستخدام القوة، فقد أصبح استخدام القوة على وفق نصوص العهد أمرا يهم المجتمع الدولي ككل، ويظهر هذا واضحا في ديباجة العهد التي نصت: (أن الأطراف المتعاقدة السامية، راغبة في المضي قدما بالتعاون الدولي وتحقيق السلام والأمن الدولي وذلك من خلال قبول الالتزامات بعدم اللجوء إلى الحرب وذلك بإشترار علاقات علنية وعادلة وشريفة بين الأمم هفها الإرساء الراسخ لتفهم القانون الدولي بوصفه قاعدة السلوك المتبعة في الوقت الحاضر بين الحكومات، وبالمحافظة على العدل باحترام الالتزامات التعاهدية احتراماً تاماً في معاملات الشعوب المنظمة الواحد بالآخر توافق على عهد عصبة الأمم⁽²⁾).

على الرغم من أن الأهداف الدولية العليا التي أعلنها عهد عصبة الأمم في ديباجته من تحقيق للسلام والأمن الدوليين ومن تحقيق التعاون الدولي، إلا اننا نلاحظ بأن هذا العهد لم يتضمن نصاً صريحاً يحرم اللجوء إلى استخدام القوة⁽³⁾، ولم يأخذ بالترقية التقليدية بين الحرب العادلة (Just War) والحرب غير العادلة (Unjust War)، با اخذ بترقية أخرى هي الحرب المشروعة (Illegal War)، على وفق ما يفهم من فقرات المواد (12،13،15) من العهد، ولم يقصر العهد هذه التفرقة على أعضاء عصبة الأمم.

إذن:

¹ - نشأت الهلالي، الأمن الجماعي الدولي، مع دراسة تطبيقية في إطار بعض المنظمات الإقليمية، أطروحة دكتوراه، لكلية الحقوق جامعة عين شمس 1985، ص32. بالمعنى نفسه: عبد الواحد الفار، التنظيم الدولي، عالم الكتب، القاهرة، 1979، ص94.

² - نشأت الهلالي، مرجع سابق، ص32.

³ - سعيد سالم جويلي، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام، المجلة القانونية الاقتصادية لكلية الحقوق جامعة الزقازيق، العدد/5، 1993، ص49.

الفصل الأول: ماهية استخدام القوة ومجالاتها المشروعة

- 1- تعد الحرب غير مشروعة إذا شنت قبل عرض النزاع على التحكيم، أو التسوية القضائية، أو التحقيق، أو بواسطة مجلس العصبة وفقا لما جاء في صدر المادة (1/12) من العهد⁽¹⁾.
- 2- تعد الحرب غير مشروعة إذا نشبت قبل انقضاء فترة ثلاثة أشهر على صدور قرار التحكيم، أو الحكم القضائي، أو تقرير المجلس على وفق عجز الفقرة الأولى من المادة (12) من العهد.
- 3- تعد الحرب غير مشروعة إذا اعلنت ضد دولة قبلت قرار التحكيم، أو الكم القضائي الصادر من المحكمة الدائمة للعدل الدولي، أو تقرير المجلس الصادر بالإجماع في موضوع النزاع ولو بعد مرور فترة الثلاثة أشهر على وفق المادتين (4/12، 6/15) من العهد⁽²⁾.
- 4- في حالة النزاع بين دولة عضو ودولة ليست عضو في العصبة أو بين دولتين غير أعضاء في العصبة فإن اللجوء إلى الحرب يعد أمرا غير مشروع في ظروف معينة على وفق المادة (1/17، 3) من العهد⁽³⁾.

-
- 1- تنص المادة (1/12): على أن يوافق أعضاء العصبة على أنه إذا نشأ أي نزاع من شأن استمراره ان يؤدي إلى احتكاك دولي على ان يعرض الأمر
 - 2- تنص المادة (4/13) من العهد على أن: (يوافق أعضاء العصبة على أن ينفذوا ويحسن نية تامة أي حكم أو قرار يصدر، وعلى عدم اللجوء للحرب ضد أي عضو في العصبة يقوم بتنفيذ الحكم أو القرار، في حالة عدم تنفيذ أي حكم أو قرار يقترح المجلس الخطوات التي تتخذ لوضعه موضع التنفيذ). وتنص المادة (6/15) من العهد: على أن (إذا وافق أعضاء المجلس على التقرير بالإجماع فيما عدا مندوبي طرف أو أكثر من أطراف النزاع يكون قد نزل على التوصيات الواردة في التقرير).
 - 3- تنص المادة (1/17) من العهد: على أنه في حالة وقوع نزاع بين عضو في العصبة ودولة لبيت عضو في العصبة أو بين دول لبيت أعضاء في العصبة توجه الدعوة إلى الدولة أو الدول التي ليست في العصبة بقبول التزامات العصبة بالقياس إلى ذلك النزاع وفقا للشروط التي يراها المجلس عادلة، وفي حالة قبول هذه الدعوة تنطبق أحكام المواد من 12-16 وذلك بالتعديلات التي يراها المجلس ضرورية).
 - تنص المادة (3/17) من العهد: على أن (إذا رفضت الدولة التي وجهت إليها الدعوة قبول النزاعات العضوية في العصبة بالقياس إلى ذلك النزاع، تنطبق أحكام المادة (16) ضد الدولة التي تتصرف على ذلك النحو).

5- تعد حروب العدوان التي تهم أعضاء العصبة جميعا على وفق نص المادة (10) من العهد غير مشروعة. وحروب العدوان هي كل حرب تتركب خروجاً على التزام الدول الأعضاء باحترام السلامة الإقليمية وكفالتها والاستقلال السياسي للدول ضد أي عدوان خارجي⁽¹⁾.

من خلال هذا الفرض الذي جاء به عهد عصبة الأمم نجد بانه قد وضع اللبنة الأولى لنظام الأمن الجماعي الدولي، إذ أصبحت حرب العدوان (War Of Aggression) تهم أعضاء العصبة جميعاً، فوفق نص المادة (11) من العهد⁽²⁾: (يعلن أعضاء العصبة بان أي حرب أو تهديد لها سواء كان أم لم يكن له تأثير مباشر في أي عضو من أعضاء العصبة جميعاً يعتبر مسالة تهم العصبة جميعاً)، وتنص المادة (10) على أن (يتعهد أعضاء العصبة باحترام سلامة اقاليم جميع أعضاء العصبة واستقلالها السياسي القائم والمحافظة عليه ضد أي عدوان خارجي وفي حالة وقوع عدوان من هذا النوع أو في حالة وقوع تهديد أو حلول خطر هذا العدوان يشير المجلس بالوسائل السلمية التي يتم بها تنفيذ هذا الالتزام) أهم انتقاد يمكن أن يوجه إلى نص المادة (10) من العهد، هو تعارضه الواضح مع نص المادة (7/15) من العهد التي تنص على (إذا لم ينته المجلس إلى تقرير يوافق عيه أعضاء المجلس بالإجماع فيما عدا مندوبي طرف أو أكثر من أطراف النزاع، فيحتفظ أعضاء العصبة لأنفسهم بالحق في اتخاذ أي عمل يروونه ضرورياً لحفظ الحق والعدل). إذ أجازت هذه المادة إلى اللجوء إلى استخدام القوة في ظروف معينة، في حين نجد أن نص المادة (10) يبدو وكأنه قد حظر اللجوء إلى استخدام القوة باستثناء حالة الدفاع الشرعي، فضلاً على ان الأعمال التحضيرية للعهد لم تتضمن أية إشارة يمكن من خلالها إزالة هذا التناقض، تنص المادة (16) من عهد العصبة: على أنه (إذا لجأ أي عضو من أعضاء العصبة إلى الحرب مخالفاً تعهداته وفقاً للمواد (12،13،15) فإنه يعتبر بفعله هذا، ارتكب فعلاً من أفعال الحرب ضد جميع أعضاء العصبة.

إذن من خلال نصوص العهد المذكور نجد أنه لم ينجح في تحريم استخدام القوة بشكل قاطع إذ اكتفى بمنع استخدام القوة في أحوال خاصة وردت في المادتين (12،16) هذا من ناحية ومن ناحية أخرى لم ينظم عهد العصبة إجراءات عقابية تفرض ضد الدول التي تمتنع عن تنفيذ التزامات العصبة في المحافظة على السلام وحل المنازعات.

¹ - نشأت الهلالي، مرجع سابق، ص34.

² - علي ابراهيم، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000. ص52.

وتجسدت الجهود الدولية التي بذلت في إطار عصبة الأمم وكان هدفها وضع قيود على حق الدول المطلق في استخدام القوة، وفق الآتي:

1- مشروع معاهدة المعونة المتبادلة سنة 1923.

2- بروتوكول جنيف للتسوية السلمية للمنازعات الدولية سنة 1924.

3- تصريح عصبة الأمم بشأن الحرب العدوانية سنة 1925-1927.

أما الجهود الدولية التي بذلت في خارج إطار العصبة فقد جسدتها عدة محاولات للحد من استخدام القوة هي:

1- اتفاقيات لوكارنو 16 تشرين الأول 1925.

2- ميثاق باريس (بريان-كيلوج) 27 آب 1928.

3- قرار هافانا سنة 1928، الذي عد الحرب العدوانية جريمة ضد الإنسانية وأنها غير مشروعة.

4- الميثاق الأرجنتيني سنة 1933، الذي حرم الحرب العدوانية بين الموقعين عليه، فضلا عن إلزامها بعدم اللجوء إلى الحرب حتى مع الدول الأخرى غير الموقعة⁽¹⁾.

وخلاصة القول نجد بأن عهد عصبة الأمم على الرغم من العيوب التي اعترته يعد بدوره فاتحة لعهد التنظيم الدولي المعاصر، إذ ظهرت في هذه المرحلة أول منظمة دولية جاءت بنظام دولي جديد هدفه الأساس حفظ السلم والأمن الدوليين ألا وهو نظام الأمن الجماعي (Collective Security System)، رغم كون هذا النظام لم يكن متكاملًا مقارنةً بنظيره الذي جاءت به فيما بعد منظمة الأمم المتحدة، إذ لم يحرم عهد عصبة الأمم استخدام القوة في العلاقات الدولية بشكل مطلق، فضلا عن ضعف فعالية نظام الجزاءات التي جاء بها العهد، لذا فقد احتوى عهد عصبة الأمم العديد من العيوب والنواقص التي اشترنا

¹ -Ian Brownlie, Op. Cit., p.66.

إليها، أضف إلى ذلك أن عصابة الأمم لم تكن منظمة دولية عامة بل كانت عصابة للأمم الأوروبية، إذ لم تمثل فيها معظم دول إفريقيا وغالبية دول آسيا⁽¹⁾.

وهكذا فقد تعددت الأسباب التي أدت بدورها إلى اخفاق عصابة الأمم في منع استخدام القوة وتحريمها وحفظ السلم والأمن الدوليين التي قادتها إلى نهايتها المحتومة التي تمثلت في انهيارها، ونشوب الحرب العالمية الثانية 1939.

فرع ثالث: استخدام القوة في ظل منظمة الأمم المتحدة

بعد قيام الحرب العالمية الثانية سنة 1939 ولما نجم عنها من دمار وخراب وأهوال وويلات وخسائر فادحة بالأرواح قدرت بعشرات الملايين من قتلى وجرحى من العسكريين والمدنيين فضلا عن الدمار الذي لحق بالمنشآت العسكرية والمدنية، الأمر الذي دفع المفكرين والفقهاء والحكام إلى ضرورة إقامة تنظيم دولي جديد يستند على أسس جديدة تختلف عن تلك التي اعتمدها عصابة الأمم ولاسيما فيما يتعلق بمسألة استخدام القوة (Use Of Force) وتحريمها بشكل مطلق في مجال العلاقات الدولية، نلاحظ إذن في تلك الحقبة الزمنية بروز اتجاهات دولية وأفكار قانونية هدفها الساس إنشاء تنظيم دولي يأخذ على عاتقه بالدرجة الأساس تنظيم استخدام القوة في محيط العلاقات الدولية وتجريمها وتحريمها إلا في نطاق ضيق.

إذن نلاحظ أن فكرة استخدام القوة في محيط العلاقات الدولية قد اتضحت وترجمت في عديد من الأعمال الدولية التي برزت فكرة تحريم استخدام القوة هو تصريح الأطنطي الصادر في 14 آب 1941، إذ نصت الفقرة (8) منه: (يتعين على شعوب العالم جميعا ان تنبذ لأسباب روحية وواقعية معا استعمال القوة)⁽²⁾، لذلك نجد أن هذا التصريح قد اشار وبشكل بين إلى فكرة تحريم استخدام القوة.

وبرزت فكرة تحريم استخدام القوة أيضا بشكل واضح في الأعمال الدولية التحضيرية لإنشاء منظمة الأمم المتحدة وإعداد ميثاقها، إذ تضمنت المقترحات التي طرحت في مؤتمر (دمبارتون أوكس) سنة 1944⁽³⁾، والخاص بصياغة الميثاق، إذ اقترح واضعو الميثاق في هذا الخصوص النص في منته على

¹ - إبراهيم احمد شلبي، مرجع سابق، ص 137.

² - حسن الجليبي، مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد 1970، ص 37.

³ - حامد سلطان، ميثاق الأمم المتحدة (الإعداد والهيئات)، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد/6 سنة 1950، ص 62.

تحريم استخدام القوة في محيط العلاقات الدولية، وبالفعل فقد تم النص على تحريم استخدام القوة في المادة (4/2) منه التي تنص على أنه: (يتمتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية بالتهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة)⁽¹⁾.

المطلب الثاني: تعريف استخدام القوة وخصائصها

يعد استخدام القوة وسيلة قديمة قدم الإنسان بل تعد سنة من سنن البشرية ووصفا ملازما لها بسبب اختلاف المصالح وتناقضها، ونزعة الإنسان إلى حب السيطرة ودافع إرضاء الذات⁽²⁾، فقد عرفت الإنسانية استخدام القوة على مر الدهور وكر العصور إلى الدرجة التي أضحت فيها استخدام القوة ضرورة إنسانية واجتماعية.

ولو قمنا بإحصاء سنوات الحرب في تاريخ البشرية لوجدناها تفوق بكثير سنوات السلام، فعلى مدى خمسة آلاف سنة حدثت (14555) حربا تسببت في موت (25) مليار إنسان تقريبا، وعلى مدى الـ (2400) سنة الأخيرة من حياة البشرية لم تنعم البشرية إلا بمائتين وخمسين سنة سلام فقط⁽³⁾.

وفي إحصاء آخر فقد شهدت البشرية (213) سنة حرب مقابل سنة واحدة سلام، ومن خلال (185) جيل لم ينعم بسلم مؤقت إلا عشر أجيال فقط، فمنذ الحرب العالمية الثانية شهد العالم ما يقرب من (250) نزاع مسلح دولي وداخلي نجم عنها موت (170) مليون شخص الأمر الذي يدل على حدوث نزاع مسلح كل خمسة شهور تقريبا ينجم عنه خسائر في الأرواح والممتلكات والمعدات⁽⁴⁾.

وقد تجاوز مفهوم القوة في مضمونه الفكري المعنى العسكري الشائع إلى مضمون حضاري أوسع ليشمل القوة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتقنية ... الخ، ومهما تعددت مصادر القوة فلا يكتسب أي منها وزنا وتأثيرا بمجرد وجوده بل يرتبط هذا الوزن والتأثير بالقدرة على التدخل الواعي لتحويل

¹ - ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الأول، المادة (4/2) منه.

² - وهبي الزحيلي، دعائم الأمن والسلام في الإسلام، مجلة حضارة الإسلام، العدد الثالث السنة الرابعة-تشرين الأول، 1963، ص56.

³ - سعيد سالم جويلي، مبدأ التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص1.

⁴ - سعيد سالم جويلي، مرجع نفسه، ص1.

مصادر القوة المتاحة إلى طاقة مؤثرة وسلاح فعال، فالقوة (Strength) هي مجرد امتلاك مصادر القوة كالموارد والمقدرات الاقتصادية والعسكرية والسكان وغيرها، اما القدرة (power) فتتصرف إلى إمكانية تحويل هذه المصادر إلى عنصر ضغط وتأثير في إرادات الآخرين.

فرع أول: استخدام القوة

إن القوة (Force) هي ببساطة القدرة على التأثير على الآخرين وإخضاعهم لإرادة القوي الفاعل، لذا فالأقوياء في أي موقف اجتماعي كان سياسيا أم اقتصاديا أم ثقافيا هم الذين يفرضون إرادتهم وكلمتهم ويسيطرون الأمور ويرونها على وفق مصالحهم الخاصة، لذلك تعد قوة الدول من العوامل التي يعلق عليها أهمية خاصة في محيط العلاقات الدولية، بالنظر إلى ان هذه القوة هي التي ترسم وتحدد أبعاد هذا الدور الذي تقوم به الدولة ضمن نطاق المجتمع الدولي وتحدد إطار علاقاتها بالقوى الخارجية في البيئة الدولية⁽¹⁾، وبطبيعة الحال لا يعني ذلك ان الدولة القوية التي تسيطر الأمور على وفق مصالحهم ورغباتها دولة سيئة أو أنانية أو مفسدة في الأرض، فالسوء والأنانية والإفساد أمور مستقلة عن القوة وخير دليل على ذلك قول الرسول (صلى الله عليه وسلم): **(المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير)**، ومن ثم فإن العامل المحدد لأخلاقية القوة هو استخدامها في الخير والإصلاح من دون إلحاق الضرر بمصالح الآخرين.

أولاً: تعريف القوة لغته: القوة هي ضد الضعف وهي الطاقة، وهي تمكن الإنسان من أداء الأعمال الشاقة وهي المؤثر الذي يغير أو يحيله حالة سكون الجسم، وهي مبعث النشاط والحركة والنمو وجمعها قوى، قوات والقوات المسلحة في فيالق الجيش في البر والبحر والجو⁽²⁾.

القوة باللغة اللاتينية (Fortia) صيغة جمع متخذة اسما من (Fortis) التي تعني قوي شجاع⁽³⁾.

¹ - إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، دراسة في الأصول والنظريات، ط3، مطبوعات جامعة الكويت، كلية التجارة والاقتصاد والعلوم السياسية، 1984، ص162-163.

² - علي بن معاوية، بلحسن البليش، الجيلاني بن الحاج يحيى، تقديم محمود السعدي القاموس الجديد للطلاب، ط2، الشركة التونسية للتوزيع التونسي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1980، ص86

³ - جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص1300.

ويجد ابن منظور بأن القوة الطاقة الواحدة والجمع قوى⁽¹⁾. ورجل شديد القوى أي شديد وقوي في نفسه، وقوى من دعم ووطد، ونجد ان القوي والقادر والمقتدر من أسماء الله الحسنى، وتأتي القوة بمعنى الجد في الأمر وصدق العزيمة.

ثانياً: تعريف القوة قانوناً: تعني القوة في بعض التعبيرات: (إكراه قانوني أو واقعي (مادي صرف) يجتمع مع الإكراه القانوني)⁽²⁾، وعمل القوة (Acte De Force) هو عمل إكراه (Coercive Action) يدخل ضمن تعريف العنف، ونعني في بعض الأحيان علاج قانوني للحصول على الرضا والاقتراع⁽³⁾.

ومن استقراء التعريف نلاحظ بأن القوة (Force) تشتمل على الإكراه بنوعيه المادي (Concrete) والمعنوي (Abstract) فضلاً عن ان عمل القوة (Action Of Force) يضم أعمال العنف المختلفة، فعمل العنف إذن هو جزء من أعمال القوة.

ثالثاً: تعريف القوة فقهاً: يعرف علماء الاجتماع القوة: (بأنها القدرة على إحداث أمر معين وتأثير فرد أو جماعة بواسطة ما على سلوك الآخرين)⁽⁴⁾.

إن موضوع القوة هو احد المواضيع التي يهتم بها أيضا علم الجغرافية السياسية والعلاقات الدولية، وقد أسهم العديد من الباحثين في هذه المجالات بإيراد تعريف القوة وتفسيرها، وحسب رأي (كارل فريدريك) فالقوة هي: القدرة على إنشاء علاقة تبعية، والقوة ليست بمجرد التسلط ولكنها تتضمن أيضا القدرة على الاستمالة والنفوذ لدى الآخرين، ويرى (فريدريك) انه بالاستخدام الماهر والذكي للقوة يمكن للطرف (أ) أن يجعل الطرف (ب) يفعل ما يريد من دون قهر أو إرغام، بمعنى انه يمكن تحويل القهر إلى اتفاق وتزامن كنفوذ وجماعات الضغط في المجتمعات المتحضرة.

¹ - أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفرريقي المصري، لسان العرب لابن منظور، المجلد الثاني عشر، ط4، دار صادر، بيروت، 2005، ص229.

² - أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفرريقي المصري، مرجع سابق، ص1300.

³ -See: L. oppenheim, international law A tratiste vol II disputes, war and neutrality, 7th Ed, longmans, 1965, p201.

⁴ - جوليان لايدر، حول طبيعة الحرب، ط1، مركز الدراسات العسكرية، دمشق 1981، ص75.

الفصل الأول: ماهية استخدام القوة ومجالاتها المشروعة

ويرى (سبيكمان) إن القوة لا تعني البقاء على قيد الحياة والقدرة على فرض إرادة الشخص على الآخرين والمقدرة أيضا على إملاء هذه الإرادة على أولئك الذين لا قوة لهم، وإمكانية إجبار الآخرين من ذوي القوة الأقل على تقديم تنازلات (1).

ويتفق هوبز وميكافيللي ومورغينثو في أن القوة هي: (الوسيلة والغاية النهائية التي تعمل الدولة للوصول إليها في مجال العلاقات الدولية) (2).

وبحسب مفهوم القوة لدى الفقهاء المذكورين في أعلاه، فهي غاية أساسية لكل دولة في محيط المجتمع الدولي، فكل دولة إذن بشكل عام تطمح لأن تكون قوية حفاظا على أمنها وتحقيقا لمصالحها الاستراتيجية الأساسية، ويكاد يكون هذا المفهوم هو السائد في محيط العلاقات الدولية ضمن نطاق المجتمع الدولي القديم والمعاصر.

وقد تبلور مفهوم القوة على وفق علم الجيوبولتيكا وأضحى مرادفا لمفهوم السيطرة (Control)، فقد بين (راتزل) بأن الدولة هي كائن حي يحتاج إلى النمو والتطور حتى لو كان عن طريق القوة، ويعد علماء السياسة أن مفهوم القوة هو المفهوم الرئيس في علم السياسة بل هو من المفاهيم الرئيسة في نطاق العلوم الاجتماعية قاطبة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن السياسة ترتبط بشكل وثيق مع القوة، إذ أن البحث عن القوة يميز السياسة عن الأنواع الأخرى من النشأة الإنسانية (3).

ومن الجدير بالذكر ان هناك ثلاثة اتجاهات لتعريف القوة على وفق مفهومها السياسي هي:

الاتجاه الأول: يعرف القوة بأنها القدرة على التأثير في الغير وهي القدرة على حمل الآخرين للتصرف بطريقة تضيف إلى مصالح مالك القوة.

الاتجاه الثاني: يعرف القوة بأنها المشاركة الفعالة في صنع القرارات المهمة في المجتمع.

1- جوليان لايدر، مرجع سابق، ص75-76.

2- جوليان لايدر، مرجع سابق، ص92.

3- جوليان لايدر، مرجع سابق، ص92.

الاتجاه الثالث: يجمع هذا الاتجاه في تعريف القوة بين الاتجاهين السابقين ويعرف القوة بأنها التحكم والسيطرة المباشرة أو غير المباشرة لشخص معين أو جماعة معينة على أوجه إثارة القضايا السياسية أو عملية توزيع القيم وما يترتب عليه من مقدرة في تقرير أو تأثيره في الموقف الذي يفضله ويتبعه صاحب القوة (1).

لقد طرحت الكلية الحربية الأمريكية تعريفا للقوة القومية للدولة ركزت فيه بشكل رئيس على امتلاك أسباب القدرة واستخدامها تحقيقا لأهدافها القومية في أثناء خوضها معترك الصراع الدولي إذ عرفت القوة بأنها الإمكانية أو القدرة التي يمكن أن تستخدمها الدولة للوصول إلى أهدافها القومية في الصراع الدولي لكي تقوم هذه الدولة بالسيطرة والتحكم في تصرفات الآخرين تماشيا مع مصالحها الخاصة (2).

أما وفق الفكر الاستراتيجي فيقصد بقوة الدولة فاعليتها ووزنها في المجال الدولي اللذين ينتجان عن قدرتها على توظيف مصادر القوة المتاحة لديها في فرض إرادتها وتحقيق أهدافها ومصالحها القومية والتأثير في إرادة الدول الأخرى ومصالحها وأهدافها، وقوة الدولة بهذا المعنى تتحدد إذن في عنصرين الأول: مصادر القوة والثاني عملية إدارة تلك المصادر وتوظيفها. لذا فإن أيا كان من مصادر القوة لا يكتسب وزنا وتأثيرا بمجرد وجوده وإنما يرتبط هذا الوزن والتأثير بالتدخل الواعي لتحويل مصادر القوة المقامة إلى طاقة مؤثرة وسلاح فعال (3).

رابعا: المفاهيم المرتبطة بمفهوم القوة: يتداخل مفهوم القوة مع عدة مفاهيم أخرى مثل السلطة والنفوذ والقهر والتأثير والإرغام والردع والإرهاب والإغراء وهي قد تستخدم مترادفات وعناصر لتحليل القوة، ولغرض توضيح تداخل المفاهيم المذكورة مع مفهوم القوة سنوضح فيما يأتي بشكل موجز مدلول كل منها:

1. السلطة (Authority): الوجه الأول للقوة السياسية، والسلطة بصفة عامة هي قوة ذات طابع نظامي إذ ترتبط القوة بمنصب أو وظيفة معينة معترف بها في داخل المجتمع ويعطي لشاغلها حق إصدار

¹ - محمد ربيع، إسماعيل صبري مقلد، موسوعة العلوم السياسية، مطبوعات جامعة الكويت، 1993، ص174.

² -See: Army war college, war national policy and strategy, volume III, pennsylvania, USA, 1992, p3.

³ - إن القوة العسكرية من دون غيرها من الأنواع الأخرى للقوة هي المحور الأساس لموضوع هذه البحث الذي حمل عنوان "استخدام القوة في العلاقات الدولية".

القرارات ذات الإلزام القانوني تجاه الآخرين، وتكون السلطة على ثلاثة أنواع سلطة قانونية وتقليدية وكاريزماتية.

2. النفوذ السياسي (Political Influence): هو الوجه الثاني للقوة السياسية وهي وتتمارس عن طريق تفاعل اجتماعي تستخدم فيه وسائل الإغراء والترهيب والإقناع والسيطرة والهيمنة والإرغام والإكراه، وتوجد أشكال متعددة من النفوذ تتراوح ما بين الترغيب والاستحالة والاقتراع إلى السيطرة والردع والإكراه⁽¹⁾.

3. القهر (Coercion): هو أية قوة أو تهديد يقلل من حرية الحركة بما يجعل التصرفات تتسم بحرية أقل مما كان يمكن أن تكون عليه، ويميز بعض من المفكرين بين التأثير والقوة والقهر، ويمثل القهر شكلا من أشكال القوة التي تواجه المجرر بالقدرة على إلحاق الضرر به بغض النظر عن الموقف الذي يتخذه.

4. التأثير (Affection): يعد مفهوم التأثير مفهوما محوريا إذ يميز بعض المحللين بينه وبين مفهوم القوة عن طريق تضييقه بحيث لا يشمل إلا الوسائل غير المباشرة أو غير الملموسة لتغيير السلوك، أما البعض الآخر فيعد ان القوة ما هي إلا شكل من أشكال التأثير، وقد يكون التأثير قسريا أو غير قسري⁽²⁾.

5. الهيمنة (Domination): يدل مفهوم الهيمنة على تأثير دولة أو دول أخرى ويصف سياساتها في القوة التي تردع بها جيرانها المعتمدين عليها بالتهديد لإجبارهم على الاستسلام.

6. السيطرة (Control): يدل مفهوم السيطرة على ممارسة دولة لها نفوذ فعلي على دولة أخرى أو إقليم معين، قد يأخذ النفوذ شكل تحالف أو علاقة تبعية، وهو ينتج عن التفاوت في القوة بين الدول وبعضها البعض.

¹ - نيفين سعد، معجم المصطلحات السياسية، ط1، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، 1994، ص244.

² - محمد ربيع وإسماعيل صبري مقلد، موسوعة العلوم السياسية، الكويت، 1993، ص496.

7. الردع (Deterrence): يتميز الردع بوجود إستراتيجية للتهديد بالعقاب، أي إقناع الخصم بأن التصرف غير المرغوب فيه سوف يُكبدُه من الخسائر أكثر بكثير مما قد يترتب عليه من مكاسب، ويجب أن يكون الردع مصداقيا وأحيانا تكمن القوة في إغراء طرف آخر بالمكافأة.

8. الإكراه (Coercion)⁽¹⁾: وهو شكل من أشكال التأثير، ولالإكراه صور متعددة اقتصادية واجتماعية وسياسية وان التهديد باستخدام القوة أو الاستخدام الفعلي للقوة العسكرية هو شكل من أشكال القوة ويرتبط بمفاهيم القوة والتأثير والسلطة.

9. ومن الجدير بالذكر أن هناك تمييز بين القدرة والقوة، فالقدرة هي معطى موضوعي وهي موارد متاحة أما القوة فهي ممارسة عملية وهي التوظيف السياسي لتلك الموارد، وان النقلة من امتلاك الموارد إلى استخدامها أي من القدرة إلى القوة يتطلب إدادة سياسية ودور للعقل البشري.

10. التوازن (Balance): يعد مفهوم التوازن من المفاهيم المؤثرة بشكل رئيس في مفهوم القوة، إذ يعمل التوازن على تحديد حجم القوة المتاحة لكل دولة من الدول الأمر الذي يؤدي بدوره إلى التسليم بوجود اختلافات في القوى النسبية للدول، وتدرك كل دولة في ظل البيئة الدولية الحالية التي يحكمها منطق الصراع أن حماية حدودها ومكتسباتها الوطنية فضلا عن تحقيق مصالحها القومية رهن بامتلاك القوة (Force) والسعي الدائم زيادة هذه القوة إلى أطول مدة ممكنة بإضافة مصادر أو طرق أو وحدات إنتاج جديدة للقوة من الممكن أن تتجسد في على سبيل المثال (تحالف، تعاهد، تفوق علمي وعسكري وغيرها) أو بالعمل على إضعاف قوى الآخرين بطرائق شتى عن طريق (الحرب النفسية، التفريق، التقسيم وغيرها) لإيجاد التوازن المطلوب (Required Balance) لضمان أمنها وصيانة استقلالها⁽²⁾.

¹ - سموحي فوق العادة، معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية انكليزي -فرنسي-عربي، مكتبة لبنان، بيروت، 1986، ص187.

² - حامد ربيع، الأبعاد الاستراتيجية لصراع القوى الكبرى حول حرب الخليج العربي، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1983، ص54-61.

ومفهوم توازن القوى (Balance Of Power) الذي كان شائعاً في مرحلة القانون الدولي التقليدي هو مركب ومتعدد الأبعاد وهو من إذ القدرات يتجاوز مفهوم التوازن العسكري (Military Balance) الذي يدخل بوصفه أحد أبعاد توازن القوى الذي يضم علاوة على ذلك القدرات الاقتصادية والبشرية والسياسية.

يستخدم مصطلح توازن القوى في بعض الأحيان لوصف كيفية توزيع القوى ويجري استخدام هذا التعبير للإشارة إلى توزيع عادل للقوة مثل كفتي ميزان متساويتين، وتكمن المشكلة في هذا الاستخدام لما يعترى عملية قياس القوة من غموض يجعل من الصعب تحديد متى يكون هذا التوازن متساو، والتوزيع المتساوي للقوة بين الأمم أمر نادر.

لقد تراوحت أساليب التوازن التي مورست عبر التاريخ ما بين التحالفات والتحالفات المضادة والتدخل المباشر وغير المباشر ونزع السلاح والتفرقة بين الخصوم والتعويضات والتهديئة بل والحرب بمستوياتها، ولا توجد قاعدة ثابتة ومحددة تحكم توازن القوى⁽¹⁾، وقد ظهرت في الأعوام القليلة الماضية شعارات دولية حول الاعتماد المتبادل (Mutual Reliance) ورفض استخدام القوة وتوازن المصالح، وتطور النظام من توازن المصالح إلى اختلاف توازن القوى، إذ حدث تحول ملحوظ من مثالية توازن المصالح إلى التسليم بتفوق الغرب وشبه الانفراد الأمريكي بمكانة القوى العظمى. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يوجد اتجاه يؤكد بشكل مستمر أنماط التفاعل التكاملية والتنمية الاقتصادية والتجارة الدولية والتقدم التكنولوجي التي تمثل بدورها أحد الأركان الرئيسية لما يسمى بالنظام العالمي (System Universal)، وعلى وفق ذلك فإن العالم يبدو وكأنه يمثل تجمع من الدول تتفاعل فيما بينها على مستوى عال ومن خلال هذه التفاعلات فإن الدول ترتبط فيما بينها بعملية مستمرة للموازنة الحساسة لتصرفات كل منها⁽²⁾.

والخلاصة إن مفهوم القوة يتداخل مع عدة مفاهيم منها ما يترادف مع مفهوم القوة ومنها يكون معياراً لهذه القوة التي تُعد بدورها أحد المقومات الأساسية لمقدرة الدولة على الدول الأخرى ضمن نطاق المجتمع الدولي.

¹ - ثامر كامل الخزرجي، العلاقات السياسية الدولية واستراتيجية إدارة الأزمات، ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص276.

² - عمر الفاروق سيد رجب، قوة الدولة، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1992، ص53.

فرع ثاني: خصائص استخدام القوة: نحدد خصائص القوة في المجال الدولي كالاتي:

أولاً: تمثل القوة جوهر العلاقات الدولية: وأن السلطة هي جوهر السياسة القومية والفارق بين القوة والسلطة هو أن الأخيرة تتضمن الأولى، ولكنها ترتبط بغاية وهي تحقيق وحدة الجماعة بوسيلة هي الاحتكار الشرعي لأدوات القمع، القوة التي يدور حولها الصراع بين الدول، فليست مستأنسة ولا متمركزة ولا منظمة، وتهدف لتحقيق المصالح القومية لكل دولة وهي مصالح متعددة ومتعارضة بطبيعتها الأمر الذي يفسر طابع العداوة والحرب الذي يغلب على العلاقات الدولية، والنتيجة من سعي الدول كلها إلى فرض إرادتها وتحقيق مصالحها في غياب السلطة العليا التي تحتكر أدوات القمع.

ثانياً: ليست القوة هدفاً في نفسها: ولكنها وسيلة لممارسة النفوذ والتأثير الذي يتضمن تحقيق أهداف الدولة التي لا تخرج عن تحقيق المصالح القومية أو الوظيفة الحضارية فضلاً عن حماية الأمن القومي وصيانة الاستقلال السياسي.

ثالثاً: تتسم قوة الدولة على الدوام بالنسبية: ويتوقف تقديرها على أمرين:

أولهما القدرة على تحويل مصادر القوة المتاحة أو الكامنة إلى قوة فعالة، وثانيهما محصلة قوة الطرف الآخر، فقد تتساوى دولتان في امتلاك مصادر القوة نفسها إلا أن قدرة إحدهما وعدم قدرة الأخرى على توظيف أحد أو بعض مصادر قوتها يجعل القادر على توظيف مصادر قوتها نسبياً من الأخرى على الرغم من تساوي مصادر القوة في الدولتين.

ومن ناحية أخرى فإن وزن قوة الدولة هو تغيير مستمر نتيجة للتغيير في أهمية مصادر القوة المتاحة لديها. أو لدى الطرف الآخر أو لما قد يطرأ على العلاقات بين الدول من تبادلات تؤثر في أوزانها قوتها كالحروب أو المعاهدات أو التحالفات أو الانقسامات أو غير ذلك.

رابعاً: تمتاز القوة بأنها صناعة وإرادة: فرضتها العلاقات الدولية التي تتسم بالفوضى وغياب

السلطة، الأمر الذي فرض على الدول السعي بالوسائل وبالطرائق شتى إلى صنع مصادر القوة والعوامل المهنية لتفعيلها، بوصفها الضمان الحقيقي لأمنها واستقرارها وتحقيق مصالحها، ولعل ما يثبت أن القوة

هي صناعة وإرادة؛ هي قوة كل من على سبيل المثال من دول مثل اليابان وألمانيا مقترنة بأوضاعها في نهاية الحرب العالمية الثانية (1).

خامسا: تتصف القوة أيضا بندرتها: وهذه الصفة ترتب ان الدول مهما ملكت من قوة فإنها تحرص على ما تمتلكه وتحاول عدم تشتيت جهودها، وأن القوة شيء نسبي لان قوة الدولة تقاس بمقارنتها بقوة الدول الأخرى، وتظهر القوة بشكل تدريجي وهذا يعني ان بعض الدول الضعيفة نسبيا يمكن أن تلعب دورا فعالا في التأثير في أزمة معينة بشكل سريع وغير متوقع. وللقوة مفهوم حركي ديناميكي غير ثابت، لذلك فإن أي استنتاج يتعلق بقوة الدولة أو ترتيبها بين الدول الأخرى وان كان مبنيا على معلومات حديثة هو في الواقع مرهون بوقت ظهوره وهذا يتطلب إعادة تقييم الدولة بصورة مستمرة (2).

سادسا: تتسم القوة أيضا بالتدرج: في مجال التأثير في حل الأزمات الدولية إذ تبعا لذلك تتدرج القوة بين التأثير بالطرائق الدبلوماسية من جهة وبين أسلوب الإكراه والقسر من جهة ثانية، وان اللجوء إلى استخدام القوة يدل بشكل واضح للوصول إلى مرحلة العجز عن حل الأزمة بالوسائل السلمية، ويعتمد السعي وراء القوة على الموارد المتاحة لتنفيذ سياسة الدولة معتمدين على دفع هذه القوة إلى حدها الأقصى من خلال نوعية الدبلوماسية التي تترجم بدورها الموارد القومية إلى قوة قومية (3).

فرع ثالث: النطاق المكاني والزمني لاستخدام القوة

يحمل استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي بين ثناياه خطورة كبيرة بالنسبة للدول المستخدمة ضدها القوة، إذ يعُمَد المجتمع الدولي في هذه المناسبة إلى حشد أكبر قدر من القوة العسكرية لتطبيق القرارات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة، أي تطبيق نظام الأمن الجماعي للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، عندما يُقرر استخدام القوة من اجل هذا الهدف مثلما حدث في كوريا سنة 1950 والعراق سنة 1991. لكن ثمة تساؤلات مهمة تطرح نفسها وهي:

1- إياد يونس محمد السقلي، استخدام القوة في ضل نظام الأمن الجماعي، دار شتات للنشر والبرمجيات، الإمارات، 2016، ص89.

2- نعيم إبراهيم، سياسة بناء القوة في الأردن، ط2، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص27.

3- عبد الرزاق حسين، الجغرافية السياسية على المفاهيم الجيوبولتيكية، بغداد، 1976، ص235-236.

هل يكون للقوات الدولية التي تعمل تحت مظلة نظام الأمن الجماعي الحرية المطلقة في استخدام القوة العسكرية في عموم أراضي الدولة المستهدفة باستخدام القوة بما في ذلك الأهداف المدنية؟ وهل يمكن استخدام القوة في أقاليم أخرى غير إقليم الدولة المستهدفة؟ أو هل يمكن استخدام القوة في إقليم دولة أخرى خاضعة لحماية الدولة المستهدفة؟ أي هل يمكن استخدام القوة ضد القواعد العسكرية للدولة المستهدفة الواقعة في أقاليم دولة أخرى؟ وهل يمكن أن يمتد استخدام القوة إلى دولة تابعة للدولة المستهدفة أو موضوعة تحت وصايتها؟ وهل يمكن استخدام القوة ضد القوات العسكرية التابعة للدولة المستهدفة الموضوعة في أعالي البحار أو في أماكن محايدة مثل القنوات الدولية؟ أي هل أن عملية استخدام القوة تكون محددة بنطاق مكاني وإقليمي معين أم أن القوات الدولية لها مطلق الحرية في استخدام القوة كما يحلو لها في أي مكان من الدولة المستهدفة وأي إقليم تابع لها؟

أولاً: النطاق المكاني لاستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي.

1- استخدام القوة ضد الأهداف العسكرية للدولة المستهدفة: ليست عملية استخدام القوة من طائفة النزاعات المسلحة بين المجتمع الدولي من ناحية والدولة المستخدمة ضدها القوة من ناحية أخرى، وعلى من ذلك يتوجب على القوات الدولية أن تراعي القواعد الخاصة جميعها بالنزاعات المسلحة ولاسيما ما يتعلق منها بمراعاة المبادئ الإنسانية، وتطبيق القوات الدولية لهذه القواعد ليس باعتبارها تمثل أحكام قانون النزاعات المسلحة، ولكن باعتبارها قواعد تهدف إلى مراعاة المبادئ الإنسانية التي هي الغاية النهائية في استخدام القوة⁽¹⁾ في إطار نظام الأمن الجماعي بل هي الغاية من أي نظام قانوني داخلي كان أم دولي .

فضلا عن أن من أهم قواعد قانون النزاعات المسلحة التي تُطبق خلال عملية استخدام القوة تحت مظلة نظام الأمن الجماعي هي الخاصة بعدم جواز ضرب أو مهاجمة الأهداف والأعيان المدنية⁽²⁾.

يحظر على القوات الدولية والحال معه هذا مهاجمة أو قصف المساكن والأماكن المخصصة للمدنيين والمستشفيات والملاجئ وغيرها من الأهداف المدنية، وهذا ما أكدته نص المادة (48) من البروتوكول الأول

1- اياد يونس محمد الصقلي، استخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي، دار شتات للنشر والبرمجيات، الامارات، 2016، ص22.

2- عبد الله الأشعل، الأمم المتحدة والعالم العربي، -دراسة حالة التطبيقات للجزاءات الدولية-، دار شمس المعرفة، القاهرة، 1994، ص81.

الفصل الأول: ماهية استخدام القوة ومجالاتها المشروعة

الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949، إذ يشدد هذا النص على ضرورة التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم يوجه استخدام القوة ضد الأهداف العسكرية فقط لتأمين سلامة المدنيين والأعيان المدنية.

وتحظر المادة (4/51) من البروتوكول أعلاه الهجمات العشوائية التي من شأنها أن تصيب أهداف مدنية بوسيلة أو بأخرى⁽¹⁾.

فضلا عن ذلك، فقد تضمن هذا البروتوكول نصوصا عملت على حماية الأعيان المدنية وأماكن العبادة والأشغال الهندسية والمنشآت الحيوية مثل السدود والجسور والمحطات النووية الخاصة بتوليد الطاقة الكهربائية⁽²⁾.

إذن يتوجب على القوات الدولية التي تقوم بعملية استخدام القوة تنفيذًا لقرار منظمة الأمم المتحدة ضمن إطار نظام الأمن الجماعي أن تقتصر عملياتها العسكرية على الأهداف العسكرية فقط من دون الأهداف المدنية، لأن الأحكام التي تحظر استهداف الأهداف المدنية هي أحكام خاصة بالمبادئ الإنسانية الواجب مراعاتها في أية عملية عسكرية، إذ ينحصر النطاق المكاني لاستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي في الأهداف العسكرية فقط دون غيرها، وهذا يعد بمثابة مبدأ عام يجب مراعاته عند القيام بأية عملية لاستخدام القوة .

بيد أننا نلاحظ أن هذا المبدأ لم يتم مراعاته من القوات الدولية التي استخدمت القوة ضد العراق سنة 1991 تحت مظلة نظام الأمن الجماعي تنفيذًا لقرار مجلس الأمن المرقم (678)⁽³⁾ لسنة 1990 لإخراج القوات العراقية من الكويت، إذ قامت هذه القوات باستخدام القوة العسكرية في عموم إقليم دولة العراق مستخدمة صنوف الأسلحة المحظورة كافة منها وغير المحظورة مما أسفر عنه تدمير البنى التحتية الأساسية للعراق من مثل محطات توليد الطاقة الكهربائية والمصافي والمؤسسات التعليمية ومحطات مياه الشرب وغيرها من الأهداف المدنية الحيوية الضرورية لديمومة الحياة في هذا البلد.

¹ - المادة (48) والمادة (4/51) من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949.

² - حامد سلطان وآخرون، القانون الدولي، مرجع سابق، ص 821-824.

³ - See: UN/SC Res. No.678/1990, www.un.org, a 23:12 h, la date: 31/10/2020

الفصل الأول: ماهية استخدام القوة ومجالاتها المشروعة

إن الأعمال التي قامت بها القوات الدولية ضد العراق باستهدافها الأهداف المدنية والبنى التحتية الأساسية، هي غير قانونية وغير شرعية لأنها لم تأخذ في اعتبارها المبادئ الإنسانية والأحكام الخاصة بالنزاعات المسلحة المشار إليها، وأنها قد تجاوزت نطاق استخدام القوة المحدد بالأهداف العسكرية فقط نخلص إلى أن عملية استخدام القوة من قبل منظمة الأمم المتحدة تحت مظلة نظام الأمن الجماعي يجب أن تنحصر في الأهداف العسكرية فقط من دون الأهداف المدنية وذلك وفقاً للمبادئ الإنسانية والأحكام القانونية الخاصة بها، إذ أن أي استخدام للقوة ضد الأهداف المدنية هو ليس شرعياً وانتهاكاً للأحكام التي نظمت عملية استخدام القوة التي تلجأ إليها المنظمة الدولية في تطبيقها لنظام الأمن الجماعي⁽¹⁾.

2- استخدام القوة خارج إقليم الدولة المستهدفة: يُعد استخدام القوة ضد دولة ما تحت مظلة نظام الأمن الجماعي بمثابة عقوبة دولية يفرضها المجتمع الدولي ممثلاً بالأمم المتحدة. وإن عملية تنفيذ هذه العقوبة تكون ملقاة على عاتق الدول أعضاء الجماعة الدولية، فضلاً عن أن الالتزامات الخاصة بتنفيذها تُقدم على الالتزامات الأخرى جميعها التي تكون مرتبطة بها الدول المشاركة في عملية استخدام القوة مع الدولة المستهدفة بها.

بعبارة أخرى، لو افترضنا جدلاً، بأن للدولة المستهدفة باستخدام القوة قواعد عسكرية على إقليم دولة أخرى فهل يجوز استخدام القوة ضد المواقع العسكرية؟

يقوم المبدأ العام بجواز استخدام القوة ضد القواعد العسكرية للدولة المستهدفة الواقعة في إقليم دولة أخرى، إذ أن هذه القواعد العسكرية من الطبيعي أن تزيد من قوة الدولة المستهدفة ومن ثم يجوز استخدام القوة ضدها، ولا يمكن القول بأن ضرب هذه القواعد يُعد انتهاكاً لسيادة الدولة التي توجد على إقليمها هذه القواعد العسكرية، لأن هذه الدولة سوف تكون مطالبة بالقيام بهذا العمل بنفسها ذلك لأنها ملتزمة بتنفيذ قرارات منظمة الأمم المتحدة الخاصة باستخدام القوة تحت مظلة نظام الأمن الجماعي أو على الأقل تكون ملتزمة بعدم إعاقة تنفيذ هذه القرارات.⁽²⁾

¹ - عبد الله الأشعل، الأمم المتحدة والعالم العربي، مرجع سابق، ص 83.

² - اياد يونس محمد الصقلي، استخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي، دار شتات للنشر والبرمجيات، الامارات، 2016، ص 28.

الفصل الأول: ماهية استخدام القوة ومجالاتها المشروعة

إذ لو اعترضت دولة يوجد على إقليمها قواعد عسكرية تابعة لدولة مستهدفة باستخدام القوة من الأمم المتحدة وهذا غير جائز لها، ومن هنا فإن استخدام القوة ضد القواعد العسكرية التابعة لدولة مستهدفة باستخدام القوة من الأمم المتحدة الموجودة على إقليم دولة أخرى هو أمر جائز ولا يضمن أية مخالفة لقواعد القانون الدولي والخاصة منها باحترام سيادة الدول الأعضاء في الجماعة الدولية.

ومن الأمثلة على هذه القرارات التي أصدرها مجلس الأمن بضرب قواعد عسكرية تابعة لدولة مستهدفة باستخدام القوة موجودة على إقليم دولة أخرى، القرار الذي أصدره مجلس الأمن في 9 تشرين الثاني سنة 1994 الذي منح تفويضاً لطائرات حلف الناتو شن هجمات ملاحقة ضد أهداف عسكرية صربية في داخل الأراضي الكرواتية، وبالفعل قامت طائرات حلف الناتو بقصف مطار اودينا في منطقة كرايينا الكرواتية التي كانت تقلع منها الطائرات الصربية لضرب القوات البوسنية.⁽¹⁾

نخلص إذن، إلى انه يجوز للقوات الدولية التي تخولها الأمم المتحدة استخدام القوة ضد الدولة المستهدفة بها ضرب القواعد العسكرية التابعة لهذه الدولة الموجودة على إقليم دولة أخرى طالما أن هذا العمل من شأنه أن يردع الدولة المستهدفة باستخدام القوة ويضعف من قوتها.

وتأسيساً على هذا فانه يجوز أيضاً قيام القوات الدولية بقصف القوات العسكرية التابعة للدولة المستهدفة باستخدام القوة من الأمم المتحدة المتواجدة في أعالي البحار أو في الفضاء الخارجي لأنها تُعد في الأحوال جميعها قوة تزيد من قوة الدولة المستهدفة وان تدميرها من شأنه ان يؤدي إلى ردع الدولة، وان لم نجد ما دل على حدوث ذلك إذ انه لم يحدث مثل هذا الأمر من قبل، ولكن المسألة التي نود الإشارة إليها وتأكيدا هي انه إذا ما صادف وكان لإحدى الدول المستهدفة باستخدام القوة قوات متواجدة في أعالي البحار أو في الفضاء فانه يجوز استخدام القوة ضدها كما لو كانت هذه القوات متواجدة على إقليم لنولة المستهدفة.

هذا بالنسبة للقوات العسكرية والأهداف العسكرية التابعة للدولة المستخدمة باستخدام القوة سواء الموجودة منها على إقليمها أم إقليم دولة أخرى، والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الموضوع من الدراسة هو: هل يمكن استخدام القوة ضد أقاليم تابعة للدولة المستهدفة من مثل الدول التابعة أو المحمية أو واقعة تحت

1- حبيب الله محمد الرميمة، دور الأمم المتحدة في تحقيق الأمن الجماعي الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2017، ص31.

وصاية الدولة المستهدفة؟ أو هل يجوز استخدام القوة ضد الدول ناقصة السيادة إذا كانت تابعة أو في حماية أو تحت وصاية دولة مستهدفة باستخدام القوة؟ وهذا ما سوف نجيب عليه فيما يلي:

3- إمكانية استخدام القوة ضد دول تابعة أو محمية أو تحت وصاية دولة مستهدفة باستخدامها: الدول ناقصة السيادة هي كل دولة لا تتأثر وحدها بممارسة اختصاصات سيادتها الكاملة على جهة الاستقرار والشمول، بحيث تشاركها في تلك الممارسة دولة أخرى أو إحدى المنظمات الدولية على نحو يضمن - بالضرورة - نوع من الخضوع للدولة أو المنظمة المعنية، ومن هذا القبيل الدول التابعة والدول المحمية والدول المشمولة بالوصاية⁽¹⁾.

إذن فالدول ناقصة السيادة إما أن تكون تابعة لدولة ما أي مشمولة بنظام التبعية أو محمية من قبل دولة أي مشمولة بنظام الحماية أو تحت وصاية دولة أي مشمولة بنظام الوصاية⁽²⁾، ويفسر هذا بدوره العلاقة القانونية بين كل من الدول ناقصة السيادة والدول التي تشرف عليها بواسطة أي من الأنظمة المذكورة، وسنعرض فيما يأتي بإيجاز لهذه الأنظمة كلها.

❖ **نظام التبعية:** يعني نظام التبعية الحالة التي تكون فيها دولة ما جزء من دولة أخرى ولكنها أخذت تتحرر من الأخيرة إلى أن أصبحت مستقلة بشؤونها الداخلية إلى حد كبير. وقد تختلف علاقات التبعية قوة وضعفاً من لأخرى، ولكن تتسم الدول التابعة بشكل عام بعض السمات المميزة لها وهي:

1. حرمان الدول التابعة المطلق أو النسبي من التمتع بحق السيادة الخارجية.
2. ارتباط الدول التابعة بالمعاهدات السياسية والتجارية وغيرها من المعاهدات التي تبرمها الدول المتبوعة.
3. تدخل الدول المتبوعة على وجه العموم في الشؤون الداخلية للدول التابعة⁽³⁾.

¹ - محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي، دار المطبوعات الجمعية، الاسكندرية، 1995، ص 208.

² - محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 209.

³ - علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام - النظريات والمبادئ العامة، أشخاص القانون الدولي النطاق الدولي، دار المعارف، الاسكندرية، 1970، ص ص 141-142.

يتضح بأن الدولة التابعة ترتبط بالدولة المتبوعة برابطة الخضوع والولاء، ولعل من ابرز الأمثلة على هذا حالة دولة مصر أبان تبعيتها للدولة العثمانية.

إذن نلاحظ بأن الدول التابعة من ناحية إدارة شؤونها الداخلية والخارجية وكأنها جزء من الدولة المتبوعة، إذ تباشر الدولة المتبوعة تقريبا الاختصاصات الخارجية للدولة التابعة مع تدخلها الدائم في شؤونها الداخلية.

وتأسيساً على هذا فإنه يجوز استخدام القوة على أراضي الدولة التابعة إذا كان من شأنه ردع الدولة المتبوعة والتأثير على قدرتها العسكرية.

وعلى الرغم من انه لم يحدث على الصعيد الدولي وان استخدمت القوة ضد دولة تابعة لدولة متبوعة مستهدفة باستخدام القوة، إلا أن الأمر جائز قانوناً من الناحية النظرية.

❖ **نظام الحماية:** يعني نظام الحماية وضع دولة ما عادة ما تكون ضعيفة غير قادرة على إدارة شؤونها كافة بمفردها تحت حماية دولة أخرى قوية، ويكون نظام الحماية برضا أو بغير رضا الدولة المحمية، وتدخل الدولة الحامية على الدوام في السيادة الخارجية للدول المحمية وفي جزء من شؤونها الداخلية. ويذهب جانب من الفقه الدولي ونحن نؤيده إلى أن الدولة المحمية هي صورة حديثة للدول التابعة، ومن الأمثلة على نظام الحماية، خضوع دولة مصر للحماية البريطانية من سنة 1914 حتى سنة 1922، وهذا النوع من الحماية هو صورة من الحماية الاستعمارية أو الجبرية، ومن الأمثلة على الحماية الاتفاقية حماية فرنسا لدولة موناكو، وحماية إيطاليا لجمهورية سان مارينو⁽¹⁾. وتأسيساً على هذا فإن الدولة المحمية تأخذ حكم الدولة الحامية في حالة استخدام القوة ضد الدولة الحامية، حيث انه إذا ما تقرر استخدام القوة ضد الدولة الحامية لدول أخرى فإنه يجوز استناداً على ما ذكر استخدام القوة ضد الدول المحمية إذا كان ذلك من شأنه ان يردع الدولة الحامية المستهدفة باستخدام القوة ويضعف من قدرتها العسكرية.

❖ **نظام الوصاية:** تم إقرار نظام الوصاية في ميثاق منظمة الأمم المتحدة وذلك لمساعدة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على النهوض والتقدم على نحو تتمكن معه من تقرير مصيرها والوصول بها إلى الحد الذي تستطيع معه الاستقلال بشؤونها وتحكم نفسها بنفسها⁽²⁾. وبموجب نظام الوصاية تقوم دولة أو

¹ - محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1986، ص 86-87.

² - ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الثاني عشر، المواد من (75-91) منه.

أكثر بمساعدة إقليم معين في إدارة شؤونه الداخلية أو الخارجية أو كليهما، أو بذل النصح له في هذا السبيل إلى أن يصل إلى الدرجة التي يستطيع فيها هذا الإقليم الاستقلال بشؤونه بشكل كامل. وتحدد شروط الوصاية ومداهما والسلطات الممنوحة للدولة التي تتولى إدارة الإقليم المشمول بالوصاية بموجب اتفاقية تبرم بين الأمم المتحدة وبين الدولة التي تتولى إدارة الأقاليم المشمولة بنظام الوصاية⁽¹⁾. ومن هنا كان استخدام القوة ضد دولة الوصاية يمتد بشكل آلي على الأقاليم المشمولة بالوصاية، وإن من الممكن انتهاء الوصاية في حالة إتيان دولة الوصاية تصرفاً يتناقض مع أحكام الوصاية نفسها، كما لو أخلت بالسلم والأمن الدوليين، لأن القصد من نظام الوصاية بشكل عام هو توطيد السلم والأمن الدوليين، فإذا ما أخلت الدولة التي تقوم بالوصاية بهذا الهدف فإنه يجوز إنهاء الوصاية، في هذه الحالة تنتهي علاقة الدولة القائمة بالوصاية بالإقليم المشمول بها نهائياً ومن ثم لا يمكن مد استخدام القوة إلى هذا الإقليم ما استخدمت القوة ضد الدولة التي كانت تقوم بالوصاية عليه وانتهت حالة الوصاية باقتراف الأخيرة عملاً يخالف أحكام نظام الوصاية ذاته. أما في حالة بقاء الدولة تحت وصاية دولة أخرى تقوم بالوصاية عنها، فإنه يجوز حينئذ استخدام القوة على الإقليم المشمول بالوصاية على أساس أن ذلك من شأنه أن يردع الدولة القائمة بالوصاية⁽²⁾. ومما تجدر الإشارة إليه أن ميثاق منظمة الأمم المتحدة قد خلا من الأحكام التي من شأنها أن تنهي نظام الوصاية في حالة إخلال الدولة القائمة به بأهداف الوصاية أن ارتكبت عملاً من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو عملاً من أعمال العدوان، إلا أننا نرى بأن قيام الدولة القائمة بالوصاية بارتكاب عمل من هذه الأعمال يعد مسوغاً قوياً لإنهاء الوصاية وذلك لإخلالها بأهم أهداف الوصاية وهو توطيد السلم والأمن الدوليين. هذا بالنسبة لإمكانية استخدام القوة ضد الدول ناقصة السيادة فماذا بخصوص المناطق المحايدة؟ وماهي المناطق المحايدة؟ تنشأ المناطق المحايدة جراء اتفاق دولتين أو أكثر على حياد منطقة من المناطق الحدودية بينها وذلك منعا للتصادم والاحتكاك، أو يتم الاتفاق على أن تكون منطقة معينة بالذات محايدة في حالة حدوث نزاع مسلح مستقبلاً، وقد يتقرر حياد بعض المناطق على اعتبارها طرق عامة للمواصلات الدولية وذلك لمصلحة الجماعة الدولية برمتها مثل قناة السويس وقناة بنما. والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الموضوع من الدراسة هو: هل بإمكان الأمم المتحدة استخدام القوة تحت مظلة

¹ - محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986، ص 88.

² - محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 91.

نظام الأمن الجماعي ضد منطقة توصف بأنها منطقة محايدة على النحو المذكور سالفًا، إذا كانت تقع ضمن حدود دولة تقرر استخدام القوة ضدها في الأمم المتحدة بمثابة عقوبة من العقوبات الدولية؟.

إن استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي لا يعتبر من طائفة النزاعات المسلحة الدولية، وحيث أن الأحكام الخاصة بالحياد جميعها تنقرر إزاء النزاعات المسلحة الدولية، فإنه لا تتقيد بها عملية استخدام القوة تحت مظلة نظام الأمن الجماعي. وتأسيسا على ذلك فإنه يجوز للأمم المتحدة استخدام القوة ضد مثل هذه المناطق، وإذا ما تعلق الأمر بالمناطق التي تقرر حيادها بموجب اتفاقيات دولية بوصفها طرق عامة دولية مثل قناة السويس وقناة بنما فإنه يفضل عدم استخدام القوة ضدها حرصا على المصلحة الدولية لعموم الجماعة الدولية إلا إذا استدعت الضرورة القصوى ذلك لتطبيق نظام الأمن الجماعي وحفظ السلم والأمن الدوليين إذ أن استخدام القوة لا ينطلق من حياد هذه المناطق بل من المصلحة العامة الدولية.⁽¹⁾ وخلاصة القول أن النطاق المكاني والإقليمي لاستخدام القوة ينحصر في الأهداف العسكرية فقط من دون غيرها من الأهداف الأخرى انطلاقا من مراعاة المبادئ الإنسانية، كما يمتد نطاق استخدام القوة إلى القواعد العسكرية للدولة المستهدفة الواقعة في إقليم دولة أخرى، وإلى قوات الدولة المستهدفة المتواجدة في أعالي البحار وفي الفضاء الخارجي وإلى الدولة ناقصة السيادة من دول تابعة ومحمية ومشمولة بنظام الوصاية، وتمتد أيضا عملية استخدام القوة إلى المناطق المحايدة وذلك كله في إطار الضوابط الموضحة في أعلاه.

ثانيا: النطاق الزمني لاستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي: تطوي عملية

استخدام القوة التي تقوم بها منظمة الأمم المتحدة ضد الدولة التي انتهكت أحكام القانون الدولي على خطورة جسيمة بالنسبة لهذه الدولة، لذا لا بد أن يكون لعملية استخدام القوة توقيت محدد، أي موعد ثابت لبدائها ونهايتها.

والقرارات التي يصدرها مجلس الأمن بخصوص استخدام القوة هي من طائفة القرارات الإلزامية، إذ أنها تصدر بموجب نظام الأمن الجماعي الإجباري لمواجهة حالات التهديد أو الإخلال بالسلم والأمن أو العدوان طبقا لنص للمادتين (39 و42) من ميثاق الأمم المتحدة، في حين ان القرارات التي يتخذها مجلس الأمن بالاشتراك مع الجمعية العامة بخصوص المنازعات التي من شأن استمرارها لتهديد السلم والأمن

1- حبيب عبد الله محمد الرميمة، دور الأمم المتحدة في تحقيق الأمن الجماعي الدولي المركز القومي للإصدارات القانونية،

الدوليين تكون غير إلزامية لأن هذه القرارات صدرت بمشاركة الجمعية العامة بموجب المادة (2/11) والمادة (35) من الميثاق⁽¹⁾.

إذن فالسمة العامة للتدابير التي تتضمن استخدام القوة المسلحة هي التأقيت أي أن يكون لها موعد بداية وموعد نهاية، إذ أن الهدف الأساس لتدابير استخدام القوة هو معالجة نزاع يهدد السلم والأمن الدوليين وذلك من خلال استخدام القوة المسلحة ضد الأطراف المتنازعة لحمله على احترام التزاماته تجاه ميثاق الأمم المتحدة⁽²⁾.

فلا يمكن ان يبدأ المجتمع الدولي باستخدام القوة ضد الدولة التي ارتكبت عملا يستوجب ذلك إلا من وقت محدد وثابت، وإذا بدأت عملية استخدام القوة فلا يمكن ان تستمر إلى اجل غير محدد، فلا بد ان يحكم بدايتها ونهايتها ضابط محدد حتى لا يكون هناك تعسفا في استخدام القوة من قبل المنظمة الدولية، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: متى تبدأ عملية استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي؟ ومتى تنتهي هذه العملية؟

❖ **بدأ عملية استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي:** عندما تأتي دولة ما عملا من الأعمال المذكورة في نص المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة يستوجب معه استخدام القوة ضدها لردعها، فإنه طبقا للميثاق أيضا فإن استخدام القوة محكومة بمجموعة من الإجراءات التي لا غنى عنها التي تضي بدورها الشرعية على قرار مجلس الأمن باستخدام القوة⁽³⁾. إذن لا بد أن يقرر مجلس الأمن أولا أن دولة ما ارتكبت عملا من شأنه التهديد أو الإخلال بالسلم والأمن الدوليين أو العدوان طبقا لنص المادة (39) من الميثاق المشار إليها، أو أنها امتنعت عن تنفيذ حكم صادر بحقها من محكمة العدل الدولية وفقا لنص المادة (2/94) من الميثاق، وقبل إصدار مجلس الأمن لقرار استخدام القوة، فلا بد أن يحدد طبيعة العمل المرتكب، ثم بعد ذلك يقرر التدابير التي يراها مناسبة لمواجهة هذا العمل، فقد تكون التدابير التي يصدرها مجلس الأمن مؤقتة طبقا لنص المادة (40) من الميثاق، أو تكون تدابير عسكرية طبقا لنص المادة (42)

¹ - زهير الحسني، التدابير المضادة في القانون الدولي العام-دراسة في جانب من العواقب القانونية الناشئة عن المخالفات الدولية التي تحول دون قيام المسؤولية الدولية، ط2، منشورات جامعة قار يونس بنغازي 1998، ص118-119.

² - زهير الحسني، مرجع سابق، ص136.

³ - ضاري رشيد السامرائي، مدى شرعية قرارات مجلس الأمن ضد العراق، أطروحة دكتوراه-كلية القانون/جامعة بغداد 1995، ص12-13.

من الميثاق⁽¹⁾. وتأسيسا على هذا لا يجوز للجماعة الدولية استخدام القوة ضد دولة ما قبل صدور قرار من مجلس الأمن يقضي باستخدام القوة ضد هذه الدولة، وإذا ما حدث واستخدمت القوة ضد دولة أنتت تصرفا من التصرفات المبينة في المادتين (39 و2/94) من الميثاق قبل صدور قرار من مجلس الأمن بذلك في غير حالات الدفاع الشرعي فإن عملية استخدام القوة تكون غير شرعية، ذلك لأنها جرت قبل صدور قرار بها من الجهة صاحبة الاختصاص الأصيل بذلك وهو مجلس الأمن⁽²⁾. وتطبيقا لذلك فإن قيام الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها بتدخلها العسكري في العراق في 17 كانون الأول سنة 1998 وقبل صدور قرار من مجلس الأمن بذلك، إذ شنت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها آنذاك عدوانا لا يمكن تبريره بأية من الحجج القانونية، وقد أطلق على هذه العملية بـ (ثعلب الصحراء) وقد استهدفت الأهداف العسكرية والمدنية، وقد تذرعت الولايات المتحدة حينها أن العراق لم يقيم بتنفيذ التزاماته بموجب القرارات الصادرة بحقه من مجلس الأمن أثر دخوله للكويت سنة 1990⁽³⁾. يعتبر التدخل العسكري للولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها في العراق سنة 1998 عملا غير مشروع، إذ أنه لم يستند إلى حجج قانونية رصينة ومقنعة، فضلا عن هذا العمل حدث قبل صدور قرار من الجهة المختصة بإصداره وهو مجلس الأمن الذي لم يصدر بدوره قرارا باستخدام القوة ضد العراق حينها، فتدخل الولايات المتحدة وحلفاؤها في العراق يعد عملا غير مشروع يستوجب معه اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة بخصوص ذلك. وقد عاودت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها أيضا بالتدخل العسكري في العراق في العشرين من آذار سنة 2003 بشنها هجوما شاملا انتهى باحتلالها الكامل لدولة العراق من دون أن يصدر أي قرار من مجلس الأمن آنذاك بوجوب التدخل العسكري في العراق، ما عدا ما صدر عن مجلس الأمن من قرارات بخصوص الاحتلال الأنكلو أمريكي للعراق، إذ أصدر مجلس الأمن في 22 أيار سنة 2003 القرار المرقم (1483) الذي أضفى السمة الشرعية على الاحتلال الأنكلو أمريكي للعراق، والقرار المرقم (1500) سنة 2003 والقرار المرقم (1511)⁽⁴⁾ سنة 2003 التي أضفت معها الصفة الشرعية على احتلال الولايات المتحدة

¹ - زهير الحسني، التدابير المضادة في القانون الدولي العام -دراسة في جانب من العواقب القانونية الناشئة عن المخالفات

الدولية التي تحول دون قيام المسؤولية الدولية، منشورات قار يونس، بن غازي، 1998، ص 134-135.

² - ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 296.

³ - باسيل يوسف بجك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (1990-2005)، دراسة توثيقية وتحليلية، ط1،

مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2006، ص 303.

⁴ - باسيل يوسف بجك، مرجع سابق، ص 451-452.

الفصل الأول: ماهية استخدام القوة ومجالاتها المشروعة

الأمريكية وحلفاؤها للعراق، الأمر الذي يناقض كل ما ورد في ميثاق منظمة الأمم المتحدة من أحكام تتعلق بنظام الأمن الجماعي وبحفظ السلم والأمن الدوليتين واحترام سيادة كل دولة عضو في الجماعة الدولية. وتأسيسا على هذا يعد العدوان الأمريكي البريطاني على العراق انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ القانون الدولي وخروجا عن الشرعية الدولية وتهديدا للسلم والأمن الدوليين وتحديا للمجتمع الدولي والرأي العام العالمي المطالب بحل النزاعات الدولية بالطرائق السلمية والاحتكام إلى الشرعية الدولية. وأن عدم اعتراض مجلس الأمن على هذا التدخل العسكري في العراق سنة 1998 وسنة 2003 لا يضيفي الصفة الشرعية على هذا التدخل من قبل الولايات المتحدة وحلفاؤها، إذ أنه طبقا لميثاق الأمم المتحدة بخصوص عملية استخدام القوة، وأن يكون هذا التفويض صريحا ضمن قرار يصدر عن مجلس الأمن بوصفه الجهة الوحيدة المختصة بإصداره بموجب الميثاق.

نخلص إذن، إلى أن عملية استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي قبل صدور قرار بذلك من مجلس الأمن يعتبر عملا غير مشروع طبقا لأحكام القانون الدولي العام، والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الموضوع هو: كيف يكون الوضع بعد قرار مجلس الأمن باستخدام القوة؟

في حالة صدور قرار من مجلس الأمن يتضمن استخدام القوة ضد دولة معينة فإن الأمر لا يخرج من أحد الفرضين الآتيين:

الفرض الأول: هو أن يصدر قرار مجلس الأمن باستخدام القوة ضد الدولة المخالفة من دون أن يحدد فيه موعدا لبدء عملية استخدام القوة، وقد حدث مثل هذا الأمر في المسألة الكورية سنة 1950، وحدث أيضا في الأزمة الكونغولية سنة 1961، ففي الأزمة الكورية قرر مجلس الأمن في 7 تموز سنة 1950 تكوين قوات مسلحة مشتركة تشترك فيها الدول الأعضاء في المنظمة الدولية وتوضع تحت القيادة الموحدة للولايات المتحدة الأمريكية، لمساعدة حكومة كوريا الجنوبية في صد العدوان الواقع عليها من جانب كوريا الشمالية⁽¹⁾، ففي القرار الذي أصدره مجلس الأمن بخصوص الأزمة الكورية لم يحدد فيه توقيتا محددا لبدء عملية استخدام القوة، لذا فقد بادرت القوات الدولية المتشكلة إلى استخدام القوة وبشكل مباشر.

¹ - الشافعي محمد بشير، التنظيم الدولي-دراسة قانونية سياسية للمنظمات الدولية ونشاطها في مجال العلاقات الدولية، مكتبة الجلاء الحديثة، المنصورة 1980، ص 49-50.

وحدث هذا الأمر أيضا أبان الأزمة الكونغولية سنة 1960، إذ أصدر مجلس الأمن القرار المرقم (143) في 14 تموز سنة 1960 والقرار المرقم (161) في 21 شباط سنة 1961⁽¹⁾، إذ يقضي الأخير بوقف الحرب الأهلية في الكونغو حتى لو كان ذلك بواسطة استخدام القوة العسكرية، لذا لم يضع القرار المشار إليه توقيتا محددًا لبدء عملية استخدام القوة في الكونغو، فلم يخضع تنفيذ قرار استخدام القوة لقيود زمنية، وبالتالي بدأت القوات الدولية باستخدام القوة واستطاعت إنهاء الأزمة.

ووفق هذا الفرض أنه إذا صدر قرار مجلس الأمن بتكليف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو بعضهم أو بتفويض منظمة إقليمية أو بالإذن باستخدام القوة ضد دولة معينة من دون تحديد وقت معين لبدء عملية استخدام القوة، فإنه يجوز حينها للجهة التي اسند لها تنفيذ هذا القرار اللجوء إلى استخدام القوة مباشرة دون تأخير، ولها في الوقت ذاته تقوخر استخدام القوة بعض الوقت وطبقا لما تراه القيادة المكلفة أو التي أذن مجلس الأمن لها باستخدام القوة، وهي طبقا لذلك لا تتقيد بزمن معين باستخدام القوة لم يحدد توقيتا معينًا لبدء العملية.

الفرض الثاني: وهي الحالة التي يصدر فيها مجلس الأمن قرار باستخدام القوة ويكون البدء باستخدام القوة وفق التاريخ الذي يحدده مجلس الأمن، فعلى سبيل المثال يمنح المجلس الدولة المستهدفة مهلة تنفذ فيها مطالبه وقد حدث هذا الأمر فعلا في القرار المرقم (678) سنة 1990⁽²⁾ المتعلق باستخدام القوة ضد العراق في حالة عدم خروجه من الكويت.

وطبقا لهذا الفرض فإنه من البديهي البدء باستخدام القوة لم تنفذ المطالب التي حددها لها مجلس الأمن في القرار.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الموضوع هو هل يجوز البدء بعملية استخدام القوة قبل الموعد الذي حدده مجلس الأمن ضمن قراره الخاص باستخدام القوة؟

إن من غير الجائز على وجه الإطلاق البدء بعملية استخدام القوة قبل الموعد المحدد ضمن القرار، على أساس أن هذا الموعد هو الذي حدده مجلس الأمن لبدء عملية استخدام القوة حتى لو تبين من ظاهر الحال أن الدولة المستهدفة لن تنفذ ما طلب منها مجلس الأمن في قراره، وإن كان لمجلس الأمن -إذا وجد

¹ -See: UN/SC Res.No.(143)/1960,161/1961.www.un.org, a 14:45 h, la date : 01/11/2020

² -See: UN/SC Res.No.(678)/1990

ضرورة لذلك- أن يصدر قراراً آخر معدلاً للقرار الأول يقضي باستخدام القوة مباشرة في الحال، أما بخلاف ذلك فلا يجوز مطلقاً البدء بعملية استخدام القوة قبل حلول الموعد المحدد لبدءها الذي قد حدده مجلس الأمن في قراره.

ولم يحدث أن حدث على الصعيد الدولي خلاف حول الموعد المحدد للبدء بالعقوبات العسكرية كما حدث في العراق سنة 1991، أو منها ما يتعلق بالعقوبات غير العسكرية كما حدث في حالة ليبيا سنة 1993.

نلخص إذن، أن عملية استخدام القوة تبدأ من تاريخ صدور قرار مجلس الأمن الذي يقضي باستخدام القوة في حالة عدم تحديده لموعد معين أخير للبدء بعملية استخدام القوة، أو أن عملية استخدام القوة تبدأ من التاريخ الذي حدده مجلس الأمن إذا ما حدد موعداً معيناً لبدء العملية في قراره الخاص بها، مثال ذلك قراره المرقم (678) في 29 تشرين الثاني سنة 1990 الذي خول فيه قوات التحالف استخدام القوة ضد العراق بعد 15 كانون الثاني سنة 1991 إذا لم ينسحب من الكويت.

❖ **التوقف عن استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي:** تتدرج عملية استخدام القوة من قبل منظمة الأمم ضمن طائفة التدابير المضادة المؤقتة التي تستهدف معالجة موقف يهدد السلم والأمن الدوليين، وذلك باستخدام القوة ضد الدولة المخالفة لأحكام القانون الدولي التي أضحت بمخالفتها هذه مهددة للسلم والأمن الدوليين، ويلجأ مجلس الأمن إلى هذه التدابير استناداً إلى المادة (42) من الميثاق التي تقتضي إجماع الدول الدائمة العضوية فيه للموافقة على قرار اللجوء إلى التدابير العلاجية التي تتضمن استخدام القوة⁽¹⁾، إذ تمنح المادة (42) المشار إليها مجلس الأمن سلطة تسخير كل عمل يراه ضرورياً لحفظ السلم والأمن الدوليين وإقامتها ومنها سلطته التقديرية لاتخاذ التدابير التي تتضمن استخدام القوة العسكرية التي يراها مناسبة لمعالجة الموقف الذي يهدد السلم والأمن الدوليين، ولصعوبة تطبيق المادة (43) من الميثاق فإن مجلس الأمن يلجأ إلى المادة (106) من الميثاق التي تقتضي بتشاور الدول الخمس دائمة العضوية مع الدول الأخرى في الأمم كلما اقتضى الأمر للقيام نيابة عن الهيئة بالأعمال المشتركة التي تلزم لحفظ

¹ - زهير الحسني، مرجع سابق، ص 136.

الفصل الأول: ماهية استخدام القوة ومجالاتها المشروعة

السلم والأمن الدوليين، لذا تعهد الأمم المتحدة إلى دولة أو بعض الدول القيام بالأعمال العسكرية باسمها ونيابة عن الدول الأعضاء فيها⁽¹⁾.

ومما تجدر الإشارة إليه، فإن السمة العامة التي تتسم بها عملية استخدام القوة التي تقوم بها الأمم المتحدة هي التأقيت، أي أن عملية استخدام القوة تكون مؤقتة، تبدأ بموعد محدد وتنتهي أيضا طبقا للسقف الزمني الذي يستغرقه تحقيق الهدف من وراء استخدام القوة، وهذا يعني أن عملية استخدام القوة في إطار نظام الأمن تكون مؤقتة وانتهائها مرهون بتحقيق الهدف الذي تم اللجوء إليها في سبيل تحقيقه، فعملية استخدام القوة لها هدف معين ويتضح من مضمون القرار الذي يصدره مجلس الأمن باستخدامها، فعلى سبيل المثال بخصوص الأزمة الكونغولية نلاحظ بأن القرار المرقم (161) في 21 شباط 1961 الذي أصدره مجلس الأمن المتضمن لاستخدام القوة بهدف إنهاء الحرب الأهلية وإنهاء الانفصال ضد قوات كانتغا والقوات البلجيكية المساندة لها وضد المرتزقة كذلك، فهدف استخدام القوة هنا هو إنهاء الحرب الأهلية والقضاء على القوات الانفصالية ودحر القوات البلجيكية والمرتزقة، فعلا تم تحقيق هذا الهدف على الرغم من احتلال قاعدتي كاميبيا وكيوتونا وطرد القوات الأجنبية من البلاد⁽²⁾.

نلاحظ إذن بأن القوات الدولية قد توقفت عن استخدام القوة في الحالتين السابقتين بمجرد تحقق الهدف منها.

والمثال الآخر هو ما حدث في الأزمة العراقية-الكويتية سنة 1991 إذ أصدر مجلس الأمن القرار المرقم (678) في 29 تشرين الثاني سنة 1990 فوض فيه مجموعة من الدول باستخدام جميع الوسائل اللازمة التي ضمنها استخدام القوة العسكرية لإخراج القوات العراقية من الكويت موضحا في الفقرة الثانية منه أن الهدف من استخدام القوة ضد العراق هو تنفيذ القرار المرقم(660) سنة 1990 والقرارات اللاحقة جميعها ذات الصلة وإعادة السلام والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة، إذ نصت على أنه⁽³⁾:

(To Uphold And Implement Reslution 660/1990 And All Subsequent Relevant And To Restore International Peace And Security In The Area)

¹ - عامر عبد الفتاح الجومرد، المعاهدات في ظل الفصل السابق من الميثاق، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 1/ العدد 19، جامعة الموصل، كانون الأول 2003، ص 148-149.

² - زهير الحسيني، مرجع سابق، ص 137.

³ -See: UN/SC Res.No.(678)/1990. www.un.org, a 23:12 h, la date : 31/10/2020

الفصل الأول: ماهية استخدام القوة ومجالاتها المشروعة

وتشير الفقرة الثانية من القرار في أعلاه إلى احتمالية استخدام القوة ضد العراق في حال عدم تنفيذه للالتزامات جميعها كاملة التي ترتبت عليه بموجب القرارات التي أصدرها مجلس الأمن بخصوص الأزمة⁽¹⁾، وبالفعل فقد تم استخدام القوة ضد العراق يوم 17/16 كانون الثاني سنة 1991 وتم إخراج القوات العراقية من الكويت، إلا أن العقوبات الدولية ظلت سارية على الرغم من تحقق الهدف الأساس من القرار المذكور وهو خروج القوات العراقية، إلى أن تم رفعها جزئياً بموجب قرار مجلس الأمن المرقم (1483) في 22 أيار سنة 2003، إذ نصت الفقرة العاشرة منه بالالتزام بالتدابير الحظر جميعها المتصلة بالتجارة مع العراق وبتقديم الموارد المالية أو الاقتصادية للعراق والمفروضة بموجب القرار المرقم (1990/661) والقرارات اللاحقة ذات الصلة بما فيها القرار المرقم (1992/778) وذلك باستثناء تدابير الحظر المتصلة ببيع الأسلحة في مال عدا الأسلحة والأعتدة ذات الصلة التي تحتاجها السلطة لخدمة أغراض هذا القرار، كما قرر المجلس في الفقرة (19) من القرار إنهاء (لجنة العقوبات) المشكلة بموجب القرار المرقم (1990/661)⁽²⁾، وهذا ما يدل بشكل واضح على أن العراق وبعد انعدام أي مسوغ لإدانتته لا يزال يزرع تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على الرغم من تعرضه لعدوان واحتلال شامل من قبل القوات الأكلو أمريكية.

نخلص إلى أن عملية استخدام القوة من قبل الأمم المتحدة ضد دولة ما انتهكت أحكام القانون الدولي يجب أن تتوقف بمجرد تحقق الهدف منها وأن تكون محدودة بنطاق الهدف المحدد بموجب القرار وليس كما حدث في حالة العراق سنة 1991 إذ لم تقتصر عملية استخدام القوة ضد العراق على مجرد إخراج القوات العراقية من الكويت بل كانت بمثابة حرباً شاملاً لنطاق الإقليم العراقي جميعه والأهداف العسكرية والمدنية والبنى التحتية الأساسية للبلد كافة من محطات مياه ومحطات توليد الكهرباء ومنشآت نفطية وصناعية مختلفة بالإضافة إلى المنشآت المدنية مما نجم عنه خراب ودمار شامل للعراق برمته، فضلاً عن استخدام القوات الدولية المكلفة بإخراج العراق من الكويت أنواع الأسلحة المحرمة وغير المحرمة كافة منها التي تسببت في إحداث كوارث بشرية وبيئية مروعة.

¹ - باسيل يوسف بجك، مرجع سابق، ص 100.

² - باسيل يوسف بجك، مرجع سابق، ص 451-456.

الفصل الأول: ماهية استخدام القوة ومجالاتها المشروعة

وتأسيسا على هذا فإن مجلس الأمن هو المسؤول عن كل ما ترتكبه القوات الدولية من تصرفات لتحقيق الهدف من استخدام القوة، فاستخدام القوة يجب أن يكون محدودا بالهدف المحدد له، وعلى مجلس الأمن الأمر بوقف إطلاق النار بمجرد تحقق الهدف من عملية استخدام القوة.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الموضوع هو: ماذا لو أن مجلس الأمن أصدر قرارا بوقف إطلاق النار قبل تحقق الهدف من عملية استخدام القوة؟

إن السند الشرعي لعملية استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي يكمن في القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ذات الصلة، وتأسيسا على هذا فإنه في حالة صدور قرار من مجلس الأمن يتعلق بوقف عملية استخدام القوة أو إنهاء العقوبات العسكرية ضد الدولة المستهدفة بها، ففي هذه الحالة تصبح عملية استخدام عارية من أي سند شرعي وقانوني الأمر الذي لا يجوز معه على الإطلاق بعد صدور قرار من مجلس الأمن بوقف عملية استخدام القوة، إذ أن مجلس الأمن هو المرجع الأول والأخير الذي يملك صلاحية إصدار قرار باستخدام القوة استنادا إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة، فمن باب أولى لا يجوز الاستمرار في عملية استخدام القوة بعد صدور قرار من مجلس الأمن يقضي بوقف استخدامها في حالة تحقيق الهدف.

المبحث الثاني: مجالات استخدام القوة المشروعة

ليست عملية استخدام القوة من طائفة النزاعات المسلحة بين المجتمع الدولي من ناحية والدولة المستخدمة ضدها القوة من ناحية اخرى، وعلى من ذلك يتوجب على القوات الدولية أن تراعي القواعد الخاصة جميعها بالنزاعات المسلحة ولاسيما ما يتعلق منها بمراعاة المبادئ الإنسانية، وتطبيق القوات الدولية لهذه القواعد ليس باعتبارها تمثل أحكام قانون النزاعات المسلحة، ولكن باعتبارها قواعد تهدف إلى مراعاة المبادئ الإنسانية التي هي الغاية النهائية في استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي بل هي الغاية من أي نظام قانوني داخلي كان أم دولي .

فضلا عن أن من أهم قواعد قانون النزاعات المسلحة التي تُطبق خلال عملية استخدام القوة تحت مظلة نظام الأمن الجماعي هي الخاصة بعدم جواز ضرب أو مهاجمة الأهداف والأعيان المدنية⁽¹⁾. يحظر على القوات الدولية والحال معه هذا مهاجمة أو قصف المساكن والأماكن المخصصة للمدنيين والمستشفيات والملاجئ وغيرها من الأهداف المدنية، وهذا ما أكدته نص المادة (48) من البروتوكول الأول

¹ - عبد الله الأشعل، الأمم المتحدة والعالم العربي، مرجع سابق، ص 81.

الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949، إذ يشدد هذا النص على ضرورة التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم يوجه استخدام القوة ضد الأهداف العسكرية فقط لتأمين سلامة المدنيين والأعيان المدنية ومما سلف ذكره سنقسم دراستنا لهذا المبحث الى مطلبين سنخصص المطلب الأول للأمن الدولي (الامن الجماعي) وسنخصص المطلب الثاني للأمن القومي والتدخل الدولي لأغراض إنسانية.

المطلب الأول: الأمن الدولي

تتمتع منظمة الأمم المتحدة بشخصية قانونية دولية بوصفها مبدأً قانونياً موضوعياً نافذاً بآثاره كلها إتجاه الجميع، وتؤدي هذه المنظمة وظائفها عن طريق أجهزة مختصة تكوّن في مجموعها هيكلًا ثبوتياً تأسيسياً (Institutional Structure) مزوداً باختصاصات قانونية تُمكن تلك الأجهزة من القيام بتصرفات قانونية نافذة إتجاه الدول الأعضاء على أقل تقدير.

ولكي تقوم منظمة الأمم المتحدة بإلتزاماتها في حفظ السلم والأمن الدوليين في إطار نظام الأمن الجماعي، فإنها تلجأ إلى التدابير المضادة التي من بينها إستخدام القوة لمعالجة الإنتهاكات التي تحدث من الدول كلها التي من شأنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين أو تخل بهما أو تأتي عملاً من أعمال العدوان طبقاً لنص المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة.

ولكي تقوم منظمة الأمم المتحدة بأداء واجباتها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين في إطار نظام الأمن الجماعي، فقد تم تشكيل بموجب ميثاق هذه المنظمة عدد من الأجهزة المتخصصة لتتمكن من خلالها الأمم المتحدة القيام بأداء التزاماتها.

فرع أول: استخدام القوة في إطار الأمن الجماعي

أولاً: دور منظمة الأمم المتحدة باستخدام القوة

1- دور مجلس الأمن باستخدام القوة

يعد مجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة صاحب الاختصاص الأصيل باستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي والمسؤول عنها، إذ منحه هذا الميثاق الصلاحية والسلطة التقديرية الواسعة والآلية التي تخوله القيام بهذه المهمة¹ فلمجلس الأمن الحق في إصدار القرارات الإلزامية في إطار دوره المركزي والتنفيذي لنظام الأمن الجماعي الذي يهدف إلى حفظ السلم والأمن الدوليين واستقرارهما أو إعادتهما إلى نصابهما متى ما اقتضى الأمر ذلك².

وهو نصت عليه المادة (39) من الميثاق وما نصت عليه المادة (2/94) منه بمثابة ثورة في نطاق التنظيم الدولي وإن شئنا الدقة هي ثورة على مسلمات القانون الدولي التقليدي التي تقدر السيادة المطلقة للدول التي تخولها أن تفعل ما تشاء من دون أن تسأل عما تفعل، فجاءت سلطات مجلس الأمن لتشكل قياداً هاماً على سيادة الدول وكما كانت معروفة في ظل القانون الدولي التقليدي، فطبقاً لهذه السلطات يستطيع مجلس الأمن مواجهة الدولة التي تأتي عملاً من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدوليين أو يخل بهما أو يوصف بأنه من أعمال العدوان أو في حالة امتناع دولة عن تنفيذ حكم صادر بحقها من محكمة العدل الدولية، ومن دون أدنى شك فهذه السلطات الممنوحة لمجلس الأمن تعد أهم قيد على سيادة الدول في هذا المضمار، إذ أن على الدول أن تتوقع رد فعل مجلس الأمن إزاء تصرفاتها المخالفة لأحكام القانون الدولي³.

يعتمد مجلس الأمن إلى استخدام الوسائل العلاجية لنظام الأمن الجماعي وذلك على النحو الآتي:
حيث يعتمد إلى إنجاز

❖ التدابير المؤقتة باستخدام القوة المسلحة:

1 - علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 284 وما بعدها.

2 - علي جميل حرب مرجع سابق، ص 284 وما بعدها.

3 - رجب عبد المنعم متولي، الفرق بين الإرهاب الدولي والمقاومة المشروعة في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر، ط1، بدون مكان طبع، القاهرة 2010، ص 100 وما بعدها، وانظر بنفس المعنى: ضاري رشيد السامرائي، مصدر سابق، ص 5-11. وانظر بنفس المعنى أيضاً: كامل العنكود، مصدر سابق ص 41-51، وانظر أيضاً: سيف الدين المشهداني، السلطة التقديرية لمجلس الأمن واستخدامها في حالة العراقية دار الشؤون الثقافية والأفاق العربية، بغداد، وما

بعدها،. See Aiso : A.V Lebontin, Op Cit,p.198-205

وهي التدابير التي تستهدف معالجة نزاع يهدد السلم والأمن الدوليين باستخدام القوة المسلحة ضد أحد الأطراف المتنازعة لحمله على احترام التزاماته تجاه الميثاق، وقد احتوت المادة (40) من ميثاق الأمم المتحدة على مثل هذه التدابير إذ نصت على أنه: (منعا لتفاقم الموقف لمجلس الأمن وقبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة (39) أن يدعو المنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمراكزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير حسابه¹.

والسؤال الذي يطرح في هذا الموضوع هو: ما هي القيمة القانونية للتدابير المؤقتة التي يقرها مجلس الأمن وفقا لنص المادة (40) من الميثاق فهل هي ملزمة أم العكس؟

وردت المادة (40) من الميثاق التي تنص على التدابير المؤقتة ضمن الفصل السابع، بعد المادة (39) ونتيجة لذلك فإن التدابير المؤقتة تتخذ عقب قيام مجلس الأمن بتحديد ما إذا كانت الحالة المعروضة عليه تهدد السلم أو تخل به أو تعد عملا من أعمال العدوان، وبما أن الميثاق لم يشر صراحة إلى القوة الإلزامية التي تتمتع بها هذه التدابير، وأن السوابق العملية لمجلس الأمن لا تدل بصورة صريحة وحاسمة على أن لهذه التدابير القوة الإلزامية وعلى الأطراف المتنازعة التقيد بها، فقد تضاربت الآراء حول هذه المسألة، فقد ذهب رأي في الفقه الدولي وهو الغالب إلى نفي الصفة الإلزامية للتدابير المؤقتة من ناحية المتنازعين بداعي أن مجلس الأمن لا يقدم الا توصيات بمقتضى المادة (40) من الميثاق، فلفظة (يدعو) الواردة في متن المادة المشار إليها غير حاسمة ولا تحمل معنى الإلزام ولا تعني أكثر من طلب يوجه إلى الأطراف المتنازعة للأخذ بالتدابير المؤقتة التي يرى المجلس انها ضرورية ومستحسنة².

في حين يقول رأي آخر في الفقه الدولي، بأن استعمال لفظة (يدعو) في المادة (40) المشار إليها يوحي بأن القرارات المتخذة وفقا لهذه المادة ليست مجرد توصيات، وذلك لأن اللفظة نفسها استعملت في

¹ - ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السابع، المادة (40).

² - عبد الله محمد آل عيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث دراسة تحليلية وتطبيقية، ط1، دار البشير، عمان الأردن 1985، ص113-116.

المادة (41) من الميثاق المتعلقة بالتدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة، التي يمكن لمجلس الأمن أن يدعو لها ويتوجب على أعضاء الأمم المتحدة قبولها والتقييد بها.

ونحن نذهب مع الرأي الأخير للفقهاء، إذ أن ما جاء في عجز المادة (40) من الميثاق أن مجلس الأمن يحسب لعدم اخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه، الأمر الذي يستفاد منه إن المجلس سوف يضع في اعتباره عندما يقرر تدابير لاحقة عدم استجابة أحد الأطراف أو جميعهم للتدابير المؤقتة التي قررها بموجب المادة (40)، أي أن عدم الاستجابة للتدابير المؤقتة سوف يضعها مجلس الأمن في اعتباره فيما يتخذ من تدابير فيما بعد فيكون أكثر حسما أو قسوة تجاه الطرف الذي لم يستجب للتدابير المؤقتة، وهو ما يستفاد منه أن هذه التدابير ملزمة لمن توجه إليه فإذا لم تكن ملزمة فلماذا يأخذ المجلس في اعتباره أو حساباته عدم خضوع الأطراف المتنازعة لها؟ ومعنى أنها ليست ملزمة هو أنه لا يترتب عليها أية نتائج بالنسبة لمن تجاهلها وهذا يتناقض مع نص المادة (40) المذكورة، إذ أن مجلس الأمن طبقا لنص المادة (40) يضع في اعتباره عدم أخذ المتنازعين أو أحدهم لهذه التدابير فيما يتخذ من تدابير طبقا لنص المادتين (41،42) من الميثاق ضد الطرف الذي لم يستجب للتدابير المؤقتة، إذن تكون التدابير المؤقتة الواردة في نص المادة (40) من الميثاق ملزمة للأطراف التي توجه إليهم وذلك للأسباب الآتية:

1- ورود المادة (40) ضمن الفصل السابع من الميثاق.

2- إلزام هذه المادة لمجلس الأمن بأن يحسب حسابه عدم تقييد المتنازعين بالتدابير المؤقتة التي يقرها.

3- احتواء هذه التدابير على قوة سياسية كبيرة، بوصفها تعبيراً عن الرأي العام العالمي، ومن ثم تجد الأطراف المتنازعة نفسها مرغمة على تنفيذ تلك التدابير تلافياً لما قد يحدثه الرفض وعدم الالتزام من اثر سياسي عكسي، وتجنباً للإجراءات الجدية التي ستتخذ من قبل مجلس الأمن في حال إخفاق جهوده في حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال هذه التدابير المؤقتة¹.

لذا فإن تدابير المادة (40) لها وضعية تختلف عن وضعية التوصيات ويتوجب على الأطراف المتنازعة المعنية الإذعان لهذه التدابير.

¹ - حسن فتح الباب، المنازعات الدولية ودور الأمم المتحدة في المشكلات المعاصرة، ط1، عالم الكتب الحديث، القاهرة 1976، ص259.

❖ التدابير الجماعية غير العسكرية:

تناولت المادة (41) من الميثاق التدابير غير العسكرية إذ نصت على انه: (لمجلس الأمن أن يقرر ما يتخذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبرية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كلياً)¹.

يتضح من نص المادة (41) في أعلاه أن التدابير غير العسكرية لا تقع تحت حصر، وان ما ورد في متن هذه المادة من تدابير لا تتطلب استخدام القوات المسلحة إلى أنها تدابير غير عسكرية، وتعتبر التدابير غير العسكرية وبالذات الاقتصادية منها ذات أثر كبير على الدولة المفروضة ضدها هذه التدابير، إذ أنه ما من دولة مهما عظم شأنها وكثرت مواردها يمكنها ان تقاوم حظرا اقتصاديا منظما تشترك فيه مجموعة كبيرة من الدول².

❖ التدابير العسكرية:

نصت المادة (42) من الميثاق على هذا النوع من التدابير، وتدخل هذه التدابير في سلطة مجلس الأمن في حالة قناعته بعدم جدوى التدابير غير العسكرية السابقة على هذه التدابير ولم تحقق الغرض منها وهو حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما وهو ما وضحته المادة (42) من الميثاق التي نصت على انه: (إذا رأى مجلس الأمن التدابير المنصوص عليها في المادة (41) لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تفي به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة)³.

¹ - ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السابع، المادة (41) منه.

² - جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 120. See Also Bowett Derek.

W., Definition Of Aggression, (R. D. C.) 1977, p. 52-53.

³ - ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السابع، المادة (42) منه.

وتدخل التدابير العسكرية في نطاق السلطة التقديرية الكاملة لمجلس الأمن فله أن يقرها عندما يرى عدم وفاء التدابير غير العسكرية بالغرض الذي اتخذت من أجله، سواء كان قد سبق للمجلس تقرير اتخاذ التدابير الأخيرة أم لم يسبق له ذلك¹، ولكي يتمكن مجلس الأمن من القيام بذلك فقد نصت المادة (43) من الميثاق على تعهد الدول الأعضاء جميعهم بالمشاركة في القوات المسلحة للأمم المتحدة سواء بوضع وحدات مسلحة تحت تصرف المجلس أم بتقديم التسهيلات والمساعدات الضرورية لهذه القوات.

ومما تجدر الإشارة إليه، إلى أنه من خلال استقراء نص المادة (42) المذكورة، نلاحظ بأن هذا النص قد أجاز لمجلس الأمن اللجوء مباشرة إلى التدابير العسكرية المؤقتة وتنتهي بالتدابير العسكرية الجماعية القسرية، فإننا نرى انه من المنطقي أن يتدرج مجلس الأمن في اتخاذ التدابير القسرية التي نص عليها الميثاق لغرض تطبيق نظام الأمن الجماعي بدأ بالتدابير المؤقتة غير العسكرية وانتهاءً بالتدابير العسكرية وما يؤيد قولنا أننا نجد من خلال متابعة السوابق العملية لمجلس الأمن أنه عادة ما يبدأ أولاً باتخاذ التدابير المؤقتة بل غالباً ما يقرر التدابير غير العسكرية قبل اتخاذه للتدابير العسكرية.

على الرغم من أن مجلس الأمن له السلطة التقديرية المطلقة في الاختيار بين المادتين (41،42) من الميثاق، أي بين التدابير الغير العسكرية والتدابير العسكرية، إلا أن عليه أولاً أن يلجأ إلى التدابير المؤقتة طبقاً لنص المادة (40) من الميثاق قبل اللجوء إلى التدابير العسكرية بموجب المادة (42) من الميثاق، وذلك لئلا يكون متعسف في استخدام السلطات الممنوحة باستخدام القوة بشكل مباشر قبل اللجوء إلى التدابير غير العسكرية أولاً².

فضلاً عن أنه لم يحدث وان أخذ مجلس الأمن تدابير عسكرية مباشرة قبل أن يلجأ أولاً إلى التدابير المؤقتة أو التدابير غير العسكرية، وذلك لما تنطوي عليه العسكرية من خطورة جسيمة ولما لها من آثار تدميرية كبيرة ضد الدولة المستخدمة ضدها، كما إن للتدابير غير العسكرية ومنها بالذات الاقتصادية آثارها القوية على الدولة المفروضة ضدها، فمن دون شك إذا تم فرض حظر دولي اقتصادي منظم تشترك به

¹ - حامد سلطان، ميثاق الأمم المتحدة (الإعداد والهيئات)، مرجع سابق، ص 131.

² - See: Rosalyn Higgins, The Development Of International Law Through The Political Organs Of The United Nations, London 1963, p.97.

الفصل الأول: ماهية استخدام القوة ومجالاتها المشروعة

الجماعة الدولية كلها ضد دولة ما فمهما بلغ تقدم هذه الدولة ومقدرتها وإمكانياتها الاقتصادية فإن الحظر الدولي سوف يكون له آثاره القوية المؤثرة في الدولة المفروض عليها.

نخلص بذلك إلى أن التدابير العسكرية يجب أن تكون هي آخر التدابير التي يقرها مجلس الأمن مما لها من خطورة وآثار تدميرية شديدة على الدولة المستهدفة بها، فضلا عما تتكلفه العمليات العسكرية من مبالغ طائلة يصعب توفيرها في كثير من الأحيان هذا إلى جانب أن جمع القوات العسكرية اللازمة وإعدادها لتنفيذ قرار مجلس الأمن باستخدام القوة قد يستغرق وقتا ليس بالقصير، حيث أن تطبيق المادة (43) من الميثاق الخاصة بتشكيل قوات مسلحة تعمل تحت إمرة مجلس الأمن بصفة مستمرة لم تجد لحد الآن طريقها إلى التطبيق، الأمر الذي يجعل أمر تدبير هذه القوات أمر بالغ الصعوبة أن لم يكن مستحيلا.

وتأسيسا على ما ذكر، من أن مجلس الأمن يجب أن يبدأ مباشرة باللجوء إلى استخدام القوات المسلحة هو أمر تحكمه اعتبارات عملية أكثر من كونها قانونية ولاسيما أن نصوص المواد (39، 40، 41) من الميثاق لا تجيز لمجلس الأمن البدء باستخدام القوة المسلحة مباشرة طبقا لنص المادة (42) قبل التزامه باللجوء إلى التدابير غير العسكرية أولا.

وثمة تساؤل هنا هو: هل أن مجلس الأمن ملزم قانونا باستخدام القوة ضد أية دولة ترتكب ما من شأنه أن يهدد السلم الدولي أو يخل به أو ترتكب عملا من أعمال العدوان طبقا لنص المادة (39) من الميثاق أو ضد دولة تمتنع عن تنفيذ حكم صادر بحقها من محكمة العدل الدولية؟ أم أن استخدام القوة في هذه الحالات متروك لتقدير مجلس الأمن إن شاء قرر استخدام القوة وإن لم يشأ امتنع عن ذلك؟

إذا ما تتبعنا نشاط مجلس الأمن وموقفه إزاء الانتهاكات الدولية نجده سلبيا أكثر منه ايجابيا أي أن الأحوال التي امتنع فيها عن استخدام القوة التي كانت تقتضي ذلك أكثر بكثير من الأحوال التي قرر فيها استخدام القوة.

وقد لاحظنا بأن كثيرا ما ارتكبت دول أعمال تستوجب استخدام القوة وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق في حين لم يقرر مجلس الأمن أية عقوبة ضدها، وخير مثال على هذا ما تقترفه إسرائيل من أعمال مخالفة لأحكام القانون الدولي في فلسطين المحتلة يوميا وضد لبنان من أعمال تكون بدورها عدوان في حين لم يتمكن مجلس الأمن بل لم يفكر في استخدام آليات الفصل السابع من الميثاق ضدها، والمثال الآخر هو قيام الاتحاد السوفيتي (سابقا) بغزو أفغانستان ولم يتمكن مجلس الأمن أيضا من مواجهة هذا

الفصل الأول: ماهية استخدام القوة ومجالاتها المشروعة

الموقف، وما فعلته روسيا وريثة الاتحاد السوفيتي في الشيشان من أعمال عدوانية وقد وقف منها مجلس الأمن موقف المتفرج، وغير ذلك كثير.

فالمتتبع لمواقف مجلس الأمن إزاء الأزمات الدولية قد يتوهم بأن مجلس الأمن غير ملتزم باستخدام القوة أو باتخاذ أية تدابير إزاء التصرفات المنصوص عليها في المادة (39) والمادة (2/94) من الميثاق، إذ أن الحالات التي استخدم فيها مجلس الأمن آليات المادتين (41،42) من الميثاق تعد استثناء على القاعدة العامة التي يتمتع فيها مجلس الأمن اتخاذ أي موقف حيال هذه التصرفات، فهل ان مجلس الأمن ملتزم قانونيا باستخدام آليات الفصل السابع من الميثاق إزاء الحالات المخالفة لأحكامه ام انه يتمتع بسلطة تقديرية في هذا الخصوص؟

إن هدف حفظ السلم والأمن الدوليين هو الهدف الرئيس الذي قامت من اجله الأمم المتحدة وقد عهد لمجلس الأمن بالتبعية الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين وفقا لما تنص عليه المادة (1/24) من الميثاق إذ نصت على أنه: (رغبة من أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا فعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعية الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامهم بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعية)¹. فالتبعية الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ملقاة على عاتق مجلس الأمن وفقا لصريح هذا النص ولعل استخدام مجلس الأمن الآليات الفصل السابع هو أهم سلطاته فيما يتعلق بحفظ الأمن والسلم الدوليين، وقد استخدم النص المذكور لفظتي (تبعات) و (واجبات)، و تفيد هاتان اللفظتان أن هناك التزام على مجلس الأمن بأن يقوم بالمهام المنوطة به في سبيل حفظ السلم والأمن الدوليين فالتبعية والواجب تفيدان معنى الإلزام وقد ذكرها نص هذه الفقرة بشكل صريح.

وقد كررت الفقرة الثانية من المادة نفسها لفظة (واجبات)، إذ نصت على أنه: (يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والسلطات المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات المبينة في الفصول (6،7،8،12)².

1 - ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الرابع، المادة (1/24) منه.

2 - ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الرابع، المادة (2/24) منه.

إلا أننا نرى بأن الواجبات لا تتعارض مع السلطات أو الوظائف، إذ أن الجهة المنوط بها ممارسة اختصاصات أو سلطات معينة يتوجب عليها أن تمارس هذه الاختصاصات أو السلطات كما حددها لها قانونها، فإذا كان مجلس الأمن يتمتع بالاختصاصات والسلطات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين فيجب عليه أن يمارس هذه الاختصاصات أو السلطات في الحدود التي رسمها لها ميثاق الأمم المتحدة، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى فإن مجلس الأمن يخضع لمتابعة الجمعية العامة للأمم المتحدة طبقاً لنص المادة (3/24) من الميثاق التي تنص على أنه: (يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتتخذ منها) ¹، وأيضاً ما نصت عليه المادة (1/15) من الميثاق على أنه: (تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتتنظر فيها وتتضمن هذه التقارير بياناً عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدولي) ².

وتأسيساً على ما ذكر، نخلص إلى أن مجلس الأمن ملتزم قانوناً بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين وبأن يتخذ التدابير المناسبة واللازمة في سبيل القيام بذلك التي من بينها استخدام القوة بموجب المادة (42) من الميثاق، وأن القول بغير ذلك يفرغ الاختصاصات المسندة إلى مجلس الأمن من مضمونها ويجعلها غير ذات معنى، حتى إن كان ظاهر نصوص المواد (39،40،41،42) من الميثاق يوحي بأن لمجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة ومطلقة في اتخاذ ما يراه من تدابير القمع، إلا أنه لا بد أن تتلائم هذه السلطة التقديرية الممنوحة للمجلس مع أهداف الأمم المتحدة ومقاصدها وأن لا تخرج عن نطاقها بل يجب أن تسير في طريق تحقيق هذه الأهداف، ومن هنا فإن مجلس الأمن يتقيد في هذه السلطة عموماً.

وهذا يعني أن مجلس الأمن ملتزم بشكل حتمي بأن يعمل على تحقيق هذا الهدف وألا لما كان هناك معنى لوجوده أو وجود الأمم المتحدة أصلاً، فالسلطة التقديرية الممنوحة لمجلس الأمن ليست فيما يتعلق باتخاذ تدابير عقابية من عدمه بل هي سلطة اختيار الوسيلة المناسبة أو التدابير العقابية الملائمة التي من شأنها ردع الدولة الموجهة ضدها، فإذا كانت التدابير غير العسكرية التي اتخذها المجلس أولاً غير رادعة للدولة المستهدفة بها يكون حينها مجلس الأمن ملتزماً أيضاً باتخاذ التدابير العسكرية طالما ثبت له أن التدابير

¹ - ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الرابع، المادة (3/24) منه.

² - ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الرابع، المادة (1/15) منه.

غير العسكرية لم تؤد إلى تحقيق الهدف المرجو منها وهو حفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن الآلية التي يعمل بها مجلس الأمن بعد تكييفه للحالة المعروضة عليه تتدرج ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة (39) من الميثاق، وهي انه أما أن يصدر توصية أو أن يصدر قرارا بخصوص ما يجب اتخاذ من تدابير طبقا لأحكام المادتين (41،42) بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين وهذا ما أكده نص المادة (39) من الميثاق إذ نصت على أنه: (... ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذ من تدابير طبقا لأحكام المادتين (41،42) لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه)¹.

من استقراء نص المادة (39) من الميثاق المذكور نلاحظ بأن مجلس الأمن يتبع وسائل قانونية محددة بموجب الميثاق في اتخاذه للتدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، وتمثل هذه الوسائل في التوصية أو القرار.

وتأسيسا على ما ذكر، بإمكان مجلس الأمن أن يسلك طريق التوصية فيما يتعلق باستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي، والتوصية بطبيعتها غير ملزمة من الناحية القانونية بالنسبة لمن توجه إليهم ولا يترتب عليهم أية مسؤولية قانونية في حالة عدم تنفيذهم لها، وإذا كانت التوصية غير ملزمة قانونا إلا أن لها قيمة أدبية ومعنوية لا يمكن إنكارها ولاسيما إذا ما صدرت عن جهاز مسؤول بشكل أساس عن حفظ السلم والأمن الدوليين، إذ أن التوصية هنا هي بمثابة رجوع إلى الفصل السادس من الميثاق فالمادة (39) من الميثاق هي نقطة الفصل بين الفصل السادس والسابع من الميثاق.

أما الوسيلة المثالية التي يستخدمها مجلس الأمن في إتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين فهي القرارات التي تتسم بصفاتها الإلزامية (Obligatory Decisions) وخصوصا ما يتخذه مجلس الأمن من قرارات فيما يتعلق باستخدام القوة، فإذا أصدر مجلس الأمن قرارا ملزما في هذا الخصوص فلا تستطيع دولة موجه إليها هذا القرار أو المنظمة الإقليمية أن تتخلى عن تنفيذه، إذ تكون الدولة الممتعة عن تنفيذ هذا النوع من القرارات مسؤولة قانونا عن موقفها هذا.

¹ - ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الرابع، المادة (39) منه.

إن القرارات التي يتخذها مجلس الأمن ولاسيما الخاصة منها باستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي تكون غير مطلقة بينما هي مقيدة بعدد من الشروط التي ان تحققت فيها يمكن القول بأن هذه القرارات شرعية ومتوافقة مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة وهي الآتي: -

❖ **التقيد بأهداف منظمة الأمم المتحدة ومبادئها:** لكي تكون القرارات الصادرة من مجلس الأمن وخصوصا المتعلقة منها باستخدام القوة شرعية فيجب أن تتفق هذه القرارات مع الأهداف التي أنشئت من أجلها منظمة الأمم المتحدة أما إذا لم تتطابق هذه القرارات مع أهداف الأمم المتحدة فإنها توصف بها غير شرعية.

وتأسيسا على هذا، نجد بأن مجلس الأمن ليس مطلق اليد في إصدار ما يشاء من قرارات، بل هو مقيد في أن تكون قراراته ولاسيما المتعلقة منها باستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي متطابقة والأهداف التي من أجلها أنشأت منظمة الأمم المتحدة.

- **الالتزام بالاختصاصات الخالصة لمجلس الأمن:** وهذا ما أكدته أيضا محكمة العدل الدولية، إذ أكدت على ضرورة احترام أجهزة المنظمة جميعا لاختصاصاتها الخالصة وهي بصدد إصدار قراراتها لما في ذلك من تأثير على شرعية هذه القرارات.

يتوجب على مجلس الأمن بالالتزام باختصاصاته الخالصة عند إصداره لقراراته عموما ولاسيما قراراته التي تتضمن عقوبات دولية، إذ لا يجوز له اصدر أية قرارات تتضمن تدابير عقابية من بينها استخدام القوة إلا ضد دولة ارتكبت أحد الأفعال التي حددتها المادة (39) أو المادة (2/94) من الميثاق. 2- ضرورة تقيد مجلس الأمن لدى إصداره لقراراته بالقواعد الإجرائية المنصوص عليها في المادة (3/27) من ميثاق الأمم المتحدة.

يجب أن يلتزم مجلس الأمن بالقواعد الإجرائية عند إصداره لقراراته المتعلقة باستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي.

وتتعلق القواعد الإجرائية اللازم إتباعها عند إصدار مجلس الأمن لقراراته طبقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق بأسلوب التصويت في مجلس الأمن على المسائل الموضوعية المنصوص عليها في نص المادة

(3/27)¹ من الميثاق، إذ نصت على أنه: (تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين منقطة).

والمقصود بالمسائل الأخرى هي المسائل الموضوعية ومن بينها القرارات الصادرة باستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي، إذ يجب تخضع هذه القرارات في أثناء التصويت عليها لنص المادة (3/27) من الميثاق.

وقد جرى العمل في مجلس الأمن على امتناع عضو دائم عن التصويت أو غيابه لا يعتبر اعتراضاً من جانبه على صدور القرار طالما توفرت الأغلبية المطلوبة طبقاً لنص المادة (3/27) من الميثاق وهو أغلبية تسعة أعضاء طالما لم تعترض دولة من الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن المشتركة في التصويت.

خلاصة القول بأن القواعد الإجرائية أو الشكلية التي تتعلق بكيفية إصدار مجلس الأمن لقراراته المختلفة ولاسيما المتعلقة منها باستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي تشكل أساساً متيناً لإمكان القول بشرعية أو بعدم شرعية هذه القرارات.

- **خضوع تنفيذ قرارات مجلس الأمن الخاصة منها باستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي لإشراف ورقابة مجلس الأمن:** رسم ميثاق الأمم المتحدة إطاراً محدداً لإمكانية تنفيذ قرارات مجلس الأمن ولاسيما المتعلقة منها باستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، ويضمن هذا الإطار خضوع عملية التنفيذ لرقابة الأمم المتحدة وإشرافها، الأمر الذي يضمن عدم انحراف القوات التي تقوم بأعباء هذا التنفيذ عن الأهداف التي يتوخاها المجلس من وراء إصدار مثل هذه القرارات، وعلى العكس من ذلك فإن تخلي الأمم عن هذه المهمة لدولة أو أكثر من الدول المشاركة في عملياتها العسكرية من شأنه أن يفتح الباب بشكل واسع أمام انحراف هذه الدول بتلك العمليات عن الأهداف المحددة لها².

¹ - ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الخامس، المادة (3/27) منه.

² - حسام احمد هندواوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، مرجع سابق، ص 159.

الفصل الأول: ماهية استخدام القوة ومجالاتها المشروعة

وأهم الملامح الخاصة بعملية التنفيذ التي يمكن أن نطلق عليها تسمية النظام القانوني لتنفيذ قرارات استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي التي يمكن إيجازها بالآتي:

يتعهد أعضاء الأمم المتحدة، أعمالاً لنص المادة (43) من الميثاق بأن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن وبناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة، ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية، ومنها حق المرور، وتحدد هذه الاتفاقات عدد القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم لها.

إن المبدأ الذي يقوم عليه تكوين قوات الأمم المتحدة هو بعكس المبدأ الذي تؤسس عليه الأحلاف العسكرية، فالأول هو لحفظ السلم والأمن الدوليين في حين أن الثاني لحماية المصالح المختلفة لدول الأعضاء في الحلف العسكري، إذ عندما تمارس الأمم المتحدة تطبيق المادة (43) من الميثاق فإنه تعبئ القوات ويستعين مجلس الأمن بإجراءات مختلفة مثل أن يأمر بتشكيل قوات خاصة يطلق عليها اسم قوات الطوارئ الدولية (UNIEF) أو قوات حفظ السلام الدولية (UNIPKF)¹.

ويتمثل النظام القانوني لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الخاصة باستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي أيضاً في نص المادة (44) من الميثاق التي خولت الدول الطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم قوات مسلحة وفاء بالالتزامات المنصوص في المادة (43) من الميثاق أن يدعو هذا العنصر إلى أن يشترك في القرارات التي تصدر لهذا الغرض².

واعترافاً بأهمية القوات الجوية في الحروب الحديثة فقد نصت المادة (45) من الميثاق على أنه: (يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أصلية يمكن استخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة الثالثة والأربعين)³.

أما عن كيفية عمل القوات الدولية التي تقوم باستخدام القوة باسم الأمم المتحدة فقد نظمت المادتين (46، 47) من الميثاق هذه المسألة إذ نصت المادة (46) من الميثاق على أنه: (الخطط اللازمة لاستخدام

¹ - حسام احمد هندواوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ظل قواعد النظام الحالي الجديد، مرجع سابق، ص161.

² - ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السابع، المادة (44) منه.

³ - ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السابع، المادة (45) منه.

القوة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب)¹، فطبقاً لهذه المادة لغرض ضمان خضوع استخدام القوة لإشراف مجلس الأمن ورقابته فإنه يختص بوضع الخطط اللازمة لعملية استخدام القوة بمساعدة لجنة أركان الحرب التي تحدثت عنها المادة (47) من الميثاق التي حددت كيفية تشكيل لجنة أركان الحرب واختصاصاتها وما يحق لها أن تنشئه من لجان فرعية وإقليمية.

تشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان الحرب بالدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم، ويجب على اللجنة أن تدعو أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة من غير الممثلين فيها للاشتراك في عملها إذا اقتضى ذلك حسن عملها وفقاً لنص المادة (2/47) من الميثاق².

ويجوز لمجلس الأمن تنفيذاً لقراراته الخاصة باستخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي أن يكلف أيضاً الدول الأعضاء كلهم في الأمم المتحدة أو بعضهم حسبما يرى المجلس ملائمة ذلك وطبقاً للمادة (1/48) من الميثاق. إذ قد يرى مجلس الأمن أن بعض الدول أقدر على تنفيذ هذا النوع من القرارات من غيرها كأن يكون ذلك لقربها من الدولة المستهدفة أو لإمكاناتها العسكرية الكبيرة فيكلفها مجلس الأمن بتنفيذ قرار استخدام القوة، وسواء كلف مجلس الأمن الدول جميعها أم بعضها باستخدام القوة فلا بد من أن يتم ذلك تحت إشرافه ورقابته حتى لا تتحرف هذه الدول عن الهدف المقرر من استخدام القوة.

3- دور الأمين العام للأمم المتحدة باستخدام القوة

الأمين العام للأمم المتحدة هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة الدولية كما نصت على ذلك المادة (97)³ من ميثاق الأمم المتحدة، وقد أسند الميثاق إليه إختصاصات متنوعة، ومن أهم هذه الإختصاصات ما يتعلق بالتدابير العسكرية التي يقرها مجلس الأمن ضد دولة ما، حيث برز دور الأمين العام للأمم المتحدة فيها في أحوال عديدة.

إذ أن إختصاصات الأمين العام المتعلقة باستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي موضحة في أكثر من موضع من الميثاق.

¹ - ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السابع، المادة (46) منه.

² - ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السابع، المادة (2/47) منه.

³ - ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الخامس عشر، لمدّة (97) منه.

فالمادة (99) من الميثاق تنص على أنه: (للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي)¹.

فنص المادة المذكورة في أعلاه يتسع ليشمل أية مسألة لها آثار خطيرة على السلم والأمن الدوليين، ذلك أن عبارة "أية مسألة قد تهدد السلم والأمن الدولي" تتسع لتشمل النزاع والموقف أو أية مسألة يتوفر فيها إمكان تهديد السلم والأمن الدوليين.

وتأسيساً على هذا يكون للأمين العام تنبيه مجلس الأمن إلى المسائل التي تدخل في إطار المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة التي يملك المجلس إزائها سلطة استخدام القوة.

الأمين العام هو موظف دولي محايد ومستقل عن أطراف النزاع هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الأمين العام دائماً ما يتحرى ويتحقق من طبيعة المسألة، ومن ثم فإنه يوضح لمجلس الأمن ما أسفر عنه التحري أو التحقيق أو الإتصالات التي أجراها حول مسألة ما وإن المسألة تهدد السلم والأمن الدوليين أو تخل بهما، ومن هنا تأتي أهمية تنبيه الأمين العام إلى مجلس الأمن في مثل هذه الأحوال²، وبطبيعة الحال فإن مجلس الأمن سوف يقدر لرؤية الأمين العام أهميتها لإتسامها بالحياد والجدية والموضوعية بصفة واضحة، وقد أكدت نص المادة (22) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمن عمل الأمين العام للأمم المتحدة هذا، إذ يتوجب عليه طبقاً لنص هذه المادة أن يقدم تقارير سنوية أو تحريرية حول أية مسألة محل بحث مجلس الأمن ومن بينها المسائل التي تتعلق بتهديد السلم والأمن الدوليين وتخل بهما أو أعمال العدوان، ومن الطبيعي أن يتضمن التقرير الذي لم يقدمه الأمين العام إلى مجلس الأمن رأيه حول استخدام القوة إزاء الحالة المعروضة عليه.

ومن الوظائف المهمة التي يمكن أن يوكلها مجلس الأمن إلى الأمين العام للأمم المتحدة تلك التي تتعلق باستخدام القوة، ويكتشف من نص المادة (98) من الميثاق المشار إليها هذا الفهم، إذ أن كلمة (الوظائف) جاءت عامة وهي تتسع لتشمل أنواع الوظائف كلها التي يرى مجلس الأمن تكليف الأمين العام بها.

¹ - ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الخامس عشر، المادة (99) منه.

² - محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 663-674.

ومن أهم السوابق الدولية التي قام بها الأمين العام للأمم المتحدة بدور واضح بخصوص استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي ما قام به إبان أزمة البوسنة والهرسك، إذ أعلن الدكتور غالي الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة موافقته الشخصية على استخدام القوة بوساطة قوات الأمم المتحدة بهدف حل أزمة البوسنة وذلك في 3 آذار سنة 1993، ومارس الأمين العام إختصاصات واسعة ومتطورة فيما يتعلق باستخدام القوة في هذه الأزمة وحتى نهايتها.

نخلص إذن مما ذكرنا إلى أن للأمين العام للأمم المتحدة دور مهم وواضح فيما يتعلق باستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي وقد تطور دوره هذا من خلال الممارسات العملية له في هذا المضمار¹.

ثانياً: آلية عمل المنظمات الإقليمية باستخدام القوة

اعترف ميثاق الأمم المتحدة بتوافق المنظمات الإقليمية مع نظام الأمن الجماعي واعتبر دورها مكملاً له، وهذا يعني أن ميثاق الأمم المتحدة قد أعطى للمنظمات الإقليمية دوراً مهماً في مجال تطبيق نظام الأمن الجماعي الميثاقى ولاسيما باستخدام المنظمات الإقليمية للقوة لحفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا ما أكدته نص المادة (53) من ميثاق الأمم، إذ أجاز هذا النص تكليف مجلس الأمن للمنظمات الإقليمية أو الإذن لها في استخدام القوة كلما كان ذلك ملائماً على أن يكون ذلك تحت رقابته وإشرافه نظراً لخطورة التدابير العسكرية وآثارها الجسيمة على الدولة المستهدفة بها.

وقد طرحت عدداً من الدول رأياً في أثناء انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو نادى بان تعمل المنظمات الإقليمية بشكل مستقل عن رقابة مجلس الأمن فيما يتعلق باستخدام القوة حتى لا يعوق مجلس الأمن حرية المنظمات الإقليمية في هذا الصدد، طالبت هذه الدول بتقييد سلطات مجلس الأمن، ومن هذه الدول (الدول العربية، استراليا، دول أمريكا اللاتينية، نيوزلاند)²، إلا أن رأي هذه الدول لم يؤخذ به وانتهى الأمر إلى تقييد عمل المنظمات الإقليمية بضرورة الحصول على موافقة مجلس الأمن فيما يتعلق باستخدام القوة، ولم يستثنى من تلك سوى استخدام المنظمات الإقليمية للقوة ضد الدول الأعداء في الحرب

العالمية الثانية والعمل ضد تجديد السياسة العدوانية من جانب هذه الدول، وأيضاً

¹ - محمد مللت الغنيمي، الغنيمي في التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 673.

² - ممدوح شوقي مصطفى، المصدر السابق، ص 296. هامش رقم (1).

في حالة الدفاع الشرعي عن النفس الجماعي (Right Of Collective Self Defense)، لذا فالمنظمات الإقليمية لا يجوز لها استخدام القوة فيما عدا هذين الاستثنائيين من دون موافقة مجلس الأمن أو إذنه.

ومن استقراء نص المادة (1/53) من ميثاق الأمم المتحدة التي نظمت استخدام المنظمات الإقليمية للقوة في إطار نظام الأمن الجماعي، نلاحظ بأنها تضمنت ثلاث صور للعمل الإقليمي فيما يتعلق باستخدامها للقوة، إذ نصت على أنه: (يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائماً، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه، أما المنظمات والوكالات الإقليمية نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن مجلس الأمن ويستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء المعرفة في الفقرة (2) من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة (107) أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول...)¹.

يتضح من النص في أعلاه أن هناك ثلاث صور للعمل الإقليمي التي سنتعرض لها فيما يأتي بإيجاز:-

1- كيف مجلس الأمن للمنظمات الإقليمية باستخدام القوة:

إذا ما قرر مجلس الأمن اتخاذ تدابير عسكرية ضد دولة ما فله طبقاً لنص المادة (1/53) من الميثاق المشار إليها أن يكلف إحدى المنظمات الإقليمية بتنفيذ هذا القرار بأن تستخدم القوة ضد الدولة المستهدفة بها إذا رأى مجلس الأمن أن استخدام المنظمة الإقليمية للقوة ملائماً أي أنه أكثر صلاحية وأكثر جدوى سن استخدام القوة بواسطة المنظمة العالمية.

- وتأسيساً على هذا في هذا الموضوع نورد الملاحظات الآتية حول هذه المسألة:

1- إن مجلس الأمن غير ملزم بأن يكلف إحدى المنظمات الإقليمية باستخدام القوة، إذ أن هذا الأمر هو من صلاحيات مجلس الأمن المطلقة، فهو الذي يقرر مدى ملائمة المنظمة الإقليمية في استخدام القوة وليست المنظمة الإقليمية هي التي تقرر هذه الملائمة.

¹ - ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الثامن، المادة (1/53) منه.

2- لم يشترط نص المادة (1/53) من ميثاق الأمم المتحدة أن تكون الدولة المستهدفة باستخدام القوة دولة داخلية في عضوية المنظمة الإقليمية التي كلفها مجلس الأمن باستخدام القوة، إذ أن عنصر الملائمة لم يقصد - كما نرى - أن تكون الدولة المستهدفة إحدى أعضاء المنظمة الإقليمية ولكنه يعني أن تكون المنظمة الإقليمية وتحت أي مبرر أكثر صلاحية لاستخدام القوة ضد هذه الدول بالذات، إذ قد تكون هذه المنظمة تملك أسطولاً بحرياً قويا والدولة المستهدفة باستخدام القوة دولة بحرية أو أنها تملك - أي المنظمة الإقليمية - أسطولاً جويماً قادراً على حسم الأمر أو لأي سبب آخر يراه مجلس الأمن أنه يتوفر معه عنصر الملائمة، ومن هنا فإن مجلس الأمن قد يستخدم المنظمات الإقليمية في تنفيذ أعمال القمع ضد دولة قد تكون عضو فيها أو ضد دولة قد لا تكون كذلك¹.

3- إن المنظمات الإقليمية ملتزمة بأن تنفذ قرارات مجلس الأمن الخاصة باستخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي على النحو الذي تلتزم به الدول في هذا الصدد، استناداً إلى نصوص المادتين (25) و (103) من ميثاق الأمم المتحدة، إذ يتعهد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، وإن الالتزامات التي يربتها الميثاق لها الأولوية على الالتزامات الأخرى للأعضاء² ونحن نقر بمهمة هذا الأمر، إذ يشترط ميثاق الأمم المتحدة القيام المنظمة الإقليمية أن تكون متوافقة مع مبادئ الأمم المتحدة وأهدافها وإن مجلس الأمن قد يكلفها بالقيام بتنفيذ أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائماً وفقاً للمادة (1/53) من الميثاق، أي أن مجلس الأمن إذا ما أصدر قراراً مخاطباً به المنظمة الإقليمية للقيام بعمل معين من أعمال القمع تحت إشرافه ورقابته فإن قراره يكون ملزماً للمنظمة الإقليمية.

4- لم يشترط ميثاق الأمم المتحدة وجود اتفاقيات مسابقة بين المنظمة الإقليمية التي يتقرر استخدام القوة في تنفيذ تدابير القمع وبين مجلس الأمن كما هو الأمر بالنسبة للدول، إذ أن الميثاق يستوجب عقد اتفاقيات بين الدول وبين مجلس الأمن، وطبقاً لنص المادة (43) من الميثاق، ومن هنا فإن تكليف مجلس

¹ - بطرس غالي، الأحلاف العسكرية والأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد/18، السنة 1962، ص22 وما بعدها.

² - احمد حسن الرشيدى، المنظمات الدولية الإقليمية والدور الجديد للأمم المتحدة في النظام الدولي - الأمم المتحدة

ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت 1996، ص198

الأمن المنظمات الإقليمية باستخدام القوة لم يشترط فيه وجود اتفاقيات بين المنظمات الإقليمية ومجلس الأمن، وبطبيعة الحال فإن الأمر لا يحتاج إلى مثل هذه الاتفاقيات، إذ أن المنظمات الإقليمية عادة ما تكون مزودة بقدرات عسكرية تمكنها من القيام بمثل هذه الأعمال طبقاً لأحكام المنظمة الإقليمية نفسها من مثل منظمة حلف شمال الأطلسي الناتو، فوجود المنظمة الإقليمية التي يعتبر تزويدها بجهاز خاص بأعمال الردع من أهم مقوماتها وهو في حد ذاته يسمح لها ويمكنها من القيام بالتدابير العسكرية بمجرد تكليف مجلس الأمن لها، وإن كان مجلس الأمن عادة ما يستأنس برأي المنظمة قبل أن يكلفها باستخدام للقوة.

5- قد تبادل المنظمة الإقليمية باستخدام القوة ضد دولة قامت بأعمال عدوانية ضد إحدى دول المنظمة طبقاً لنص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بالدفاع الشرعي عن النفس، ومع ذلك يجوز لمجلس الأمن حينئذ أن يكلف المنظمة الإقليمية نفسها باستخدام تدابير قمعية ومنها استخدام القوة ضد الدولة المعتدية، وهنا يستمر استخدام القوة من المنظمة الإقليمية ضد الدولة المستهدفة بها، ولكن تتغير طبيعتها من استخدام القوة في إطار الدفاع عن النفس إلى استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي، ومن الطبيعي أن للنظامين كليهما أحكامه الخاصة به، إذ يدخل النظام الأول - الدفاع الشرعي عن النفس - في إطار نظرية النزاع المسلح في حين النظام الثاني - نظام الأمن الجماعي - في إطار نظرية الجزاءات الدولية.

2 - صدور إذن من مجلس الأمن للمنظمات الإقليمية باستخدام القوة:

قد تقرر إحدى المنظمات الإقليمية اتخاذ تدابير عسكرية ضد إحدى الدول سواء كانت من بين أعضائها أم لم تكن، ففي هذه الحالة لا تستطيع المنظمة الإقليمية المعنية القيام بهذه التدابير من دون الحصول على إذن مسبق من مجلس الأمن، ولو حدثت وان قامت المنظمة الإقليمية بمثل هذه الأعمال لكانت غير شرعية¹.

¹ - See: Naidu M.V., Alliances And Balance Of Power A Search For 1970, p.125-134. See

Also: Hans Kelsen, Conceptual Clarity New York The Law Of The United Nations, Op. Cit., p162-163.

أما في حالة عدم تنفيذ دولة ما لحكم صادر بحقها من محكمة العدل الدولية فإنه لا يجوز لمنظمة إقليمية أن تستأذن مجلس الأمن في القيام بأعمال القمع ضدها، إذ أن نص المادة (94) من ميثاق الأمم المتحدة صريح في وجوب أن تلجأ الدولة المحكوم لها إلى مجلس الأمن مباشرة ليتخذ بدوره التدابير المناسبة لتنفيذ الحكم، ولكن يجوز لمجلس الأمن في الأحوال جميعها أن يكلف إحدى المنظمات الإقليمية في اتخاذ تدابير القمع إزاء الحالة المنصوص عليها في المادة (2/94) إذا ما توفرت مقتضيات تطبيقها، عليه لا بد وأن يصدر مجلس الأمن قراراً يأذن فيه للمنظمة الإقليمية أو يكلفها بالقيام بأعمال القمع بأغلبية تسعة من أعضائه من بينهم الأعضاء الدائمين فيه، إذ أن مثل هذا الأمر تعد من قبيل المسائل الموضوعية.

ومن الجدير بالذكر أن قرار مجلس الأمن بالإذن لإحدى المنظمات الإقليمية بالقيام بتدابير قمعية ومنها استخدام القوة يجب أن يسبق البدء بها فعلاً.

أما إذا قرر مجلس الأمن الإذن لإحدى المنظمات الإقليمية بالقيام بتدابير قمعية ومنها استخدام القوة بعد أن تكون قد بدأت فعلاً في القيام بها فهذا لا يضيء على العمليات السابقة لقرار الإذن أية مشروعية، بل تبقى أعمالاً غير مشروعة قانوناً، وإن كانت الأعمال التي تتم بعد إذن مجلس الأمن بها مشروعة إذ أنها تكون مستندة حينئذ على هذا الإذن.

لكن الأمر يختلف في حالة قيام إحدى المنظمات الإقليمية باستخدام القوة استناداً إلى صريح نص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، ثم صدر لها الإذن باستخدام القوة طبقاً لنص المادة (1/53) من الميثاق فحينئذ يكون استخدام القوة قبل الإذن مشروعاً أيضاً طبقاً لنص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة طالما توفرت شروط تطبيقها أي شروط العدوان وشروط ممارسة حق الدفاع الشرعي عن النفس.

تتبين لنا الحالتان التي تقوم المنظمة العالمية باستخدام القوة ضمن إطار نظام الأمن الجماعي بواسطة المنظمات الإقليمية الأولى باستخدام القوة لتطبيق نظام الأمن الجماعي والثانية أن يأذن لإحدى هذه المنظمات باستخدام القوة ضمن الإطار نفسه، وفي الحالتين كليهما يجب أن يكون استخدام القوة من قبل المنظمات الإقليمية تحت رقابة مجلس الأمن وإشرافه وهذا ما يستفاد من نصي المادتين (1/53) و (54) من الميثاق، حيث أنه طبقاً لنص المادة (1/53) يجب أن يكون عمل المنظمات الإقليمية تحت مراقبة وإشراف مجلس الأمن، وطبقاً لنص المادة (54): (يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما

يجري من الأعمال اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها)¹.

إذن وفقا لنص المادة (54) أعلاه يتوجب على كل منظمة إقليمية سيتم تكليفها من قبل مجلس الأمن أو يأذن لها باستخدام القوة أن تخطره بكل ما تقوم به من تدابير فضلا عما تنوي هذه المنظمة اتخاذه في هذا الشأن، والحكمة من ذلك هي ضمان عدم انحراف المنظمات الإقليمية عن الهدف الرئيس الذي تبتغيه المنظمة العالمية من وراء استخدام القوة.

ومما يقع تحت طائلة مراقبة مجلس الأمن وإشرافه أيضا، ما نصت عليه المادة (4/47) من ميثاق الأمم المتحدة، إذ أن اللجنة أركان الحرب أن تنشئ لجانا فرعية إقليمية إذا حولها مجلس الأمن ذلك وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن، فهذه اللجان الفرعية تقوم بما تقوم به لجنة أركان الحرب فيما يتعلق باستخدام القوة بواسطة المنظمات الإقليمية وذلك لغرض إسداء المشورة والتوجيه الاستراتيجي للقوات المقاتلة، ذلك لأن هذه القوات جميعها التي تنفذ عملية استخدام القوة تكون رهن تصرف مجلس الأمن سواء أكانت قوات تابعة لمنظمة إقليمية أم لمجموعة من الدول، كي يتمكن المجلس من القيام بالرقابة والإشراف على جميع أعمال هذه القوات.

3- استخدام المنظمات الإقليمية للقوة ضد الدول الأعداء :

رخصت المادة (53) من ميثاق الأمم المتحدة للمنظمات الإقليمية القيام باستخدام القوة ضد الدول الأعداء من دون تكليف أو إذن من مجلس الأمن، وهذه الحالة هي الاستثناء الوحيد على أحكام قيام المنظمات الإقليمية باستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي، والمقصود بالدول الأعداء في نص هذه المادة هي أية دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دولة موقعة على ميثاق الأمم المتحدة.

ومن الجدير بالذكر أن ما ورد في نص المادة (53) من الميثاق بخصوص استخدام المنظمات الإقليمية للقوة ضد الدول الأعداء لم يطبق منذ توقيع ميثاق الأمم المتحدة لحد الآن، وقد أصبح هو ونص

¹ - ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الثامن، المادة (54) منه.

المادة (107)¹ من الميثاق أيضا في ذمة التاريخ الآن بعد أن دخلت الدول الأعداء جميعها في الحرب العالمية الثانية في عضوية الأمم المتحدة، وأصبحت ينطبق عليها ما ينطبق على غيرها من الدول الأخرى من أحكام نظرا لمساواتها جميعا في الحقوق والالتزامات طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، فإذا ارتكبت أية دولة من هذه الدول أي عمل من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدوليين أو يخل بهما أو عملا من أعمال العدوان، فإنها سوف تتعرض لما ستتعرض له أية دولة أخرى عضوه في الأمم المتحدة من أحكام دون أدنى تفرقة، ولذلك فإن هذه النصوص لم تطبق في الماضي ولا تجد لها مجالا للتطبيق في الوقت الحاضر أو حتى في المستقبل، لذا فقد أضحت هذه النصوص لا تحمل أية قيمة قانونية.

فضلا عن أن بعض المنظمات الإقليمية قد مارست عملية استخدام القوة بموجب تفويض من مجلس الأمن.

وخلاصة القول أن المنظمات الإقليمية لها دور فعال فيما يتعلق بحل المشكلات الإقليمية بالطرائق السلمية، ولكنها لم تقم بدور فعال في ردع العدوان الواقع ضمن الإطار الإقليمي، ونحن نعتبر أن هذا الأمر لا يعزى إلى وجود عيب في التنظيم الإقليمي وإنما إلى وجود عيوب في أحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة الخاصة باستخدام القوة التي تكون على نحو يصعب معه اتخاذ قرار حاسم بهذا الشأن الأمر الذي أثر سلبا في النهاية على أداء المنظمات الإقليمية في هذا الصدد.

ثالثا: دور الدول في استخدام القوة

1- دور الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

إن للدول دورا مهما وحاسما في عملية استخدام القوة في إطار نظام الجماعي، إذ أن الدول هي من يقوم بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الخاصة باستخدام القوة سواء بتكليف مباشر من مجلس الأمن لها، أم من خلال تكليف إحدى المنظمات الإقليمية التي تنتمي هذه الدول إليها باستخدام القوة.

وثمة تساؤلات يمكن إثارتها في هذا الموضوع من البحث وهي: متى يظهر دور الدول ويبدو واضحا في عملية استخدام القوة؟ هل أن دورها يظهر فقط عندما يصدر مجلس الأمن قرارا يتعلق باستخدام القوة

¹ - ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السابع عشر، المادة (107) منه.

فتقوم بتنفيذه وطبقاً لما ينص عليه القرار، أم أن للدول دور قبل صدور قرار مجلس الأمن الخاص باستخدام القوة، وهل أن تنفيذ الدول لقرار استخدام القوة يتعارض مع التزاماتها الأخرى؟

❖ دور الدول باستخدام القوة قبل صدور قرار مجلس الأمن: نصت المادة (1/35) من

ميثاق الأمم المتحدة على أنه: (لكل عضو من الأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين)¹، والنزاع والموقف الذي تشير إليه المادة (34) من الميثاق هو النزاع أو الموقف الذي من شأن استمراره أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين². وإذا كانت المادة (34) من الميثاق تشير إلى النزاع الذي يهدد السلم فعلاً ولكن من شأن استمراره أن يؤدي إلى ذلك التهديد أو الإخلال بالسلم، إلا أن ذلك لا يمنع الدول من تنبيه أو لفت نظر مجلس الأمن إلى النزاع الذي يهدد السلم والأمن الدوليين أو يخل بهما أو عند وقوع عمل من أعمال العدوان، لأن إذا كان هذا الحق مقرراً للدول في المنازعات الأقل خطورة على السلم والأمن الدوليين فإن لها من باب أولى ذات الحق إذا كان النزاع من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدوليين أو يخل بهما أو في حالة وقوع عمل من أعمال العدوان، إذ تعد هذه بدورها الأكثر خطورة على السلم والأمن الدوليين سلطات تقديرية واسعة بموجب الميثاق طبيعة النزاع والإجراء الواجب إتخاذهُ إزاءهُ بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق.

غير أنه في حالة اللجوء إلى مجلس الأمن لتنفيذ حكم صادر من محكمة العدل الدولية طبقاً لنص المادة (2/94) من ميثاق الأمم المتحدة فإنه في هذه الحالة لا يجوز لدولة غير صادر الحكم لصالحها اللجوء إلى مجلس الأمن وذلك طبقاً لنص المادة (2/94) من الميثاق التي تقرر ذلك التي تقرر أيضاً استخدام القوة ضد الدولة الممتنعة عن تنفيذ حكم صادر بحقها من محكمة العدل الدولية.

ولكن إذا وقع ما يمكن إعتباره تهديداً للسلم والأمن الدوليين أو إخلالاً بهما أو عمل من أعمال العدوان وتم إخطار مجلس الأمن بذلك لمواجهته لهذا الموقف ولم يتخذ المجلس قراراً إزاء ذلك لأي سبب من الأسباب فهل يجوز في مثل هذه الحالة للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة استخدام القوة بشكل مباشر ضد الدولة التي إقترفت مثل هذا العمل أم لا؟

¹ - ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السادس، المادة (1/35) منه.

² - جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 209.

لا يجوز في مثل هذه الحالة للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة استخدام القوة بشكل مباشر ضد الدولة المعتدية ومن دون الرجوع إلى مجلس الأمن، طالما أن المجلس لم يقرر بعد استخدام القوة ضدها، ويستثنى من ذلك حالي الدفاع الشرعي عن النفس الفردي والجماعي المنصوص عليها في المادة (51) من الميثاق إذا ما توفرت شروطه المشار إليها آنفًا¹. وفي غير هذه الحالات لا يجوز لأية دولة كانت استخدام القوة بشكل مباشر ضد الدولة المعتدية طالما أن مجلس الأمن لم يقرر ذلك.

❖ دور الدول بعد صدور قرار مجلس الأمن باستخدام القوة: في حالة إصدار مجلس الأمن

قرارًا باستخدام القوة ضد دولة ما، فإنه يتوجب فيها على الدول الأعضاء جميعهم في المنظمة الإلتزام بتنفيذ هذا القرار، ويستند أساس الإلتزام الدول هذا إلى أكثر من نص في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، أي المواد: (2/5، 25، 43، 45، 47، 48، 49، 2/94) من الميثاق، وفيما يأتي سنتناول بإيجاز ما تضمنته هذه المواد حول هذا الإلتزام:

1- تنص المادة (2/5) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: (يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزائها عملاً من أعمال المنع أو القمع)² من خلال إستقراء النص المذكور في أعلاه نجد أنه يقع على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلتزامان: الأول إلتزام إيجابي والثاني إلتزام سلبي:

أ- **الإلتزام الإيجابي:** مضمون هذا الإلتزام مساعدة الدول للأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق ميثاقها، وبطبيعة الحال فإن قرار استخدام القوة الذي يتخذه مجلس الأمن ضد أية دولة في إطار نظام الأمن الجماعي هو من أهم الأعمال التي يتخذها أحد الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة وذلك طبقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق، وتأسيساً على هذا تلتزم الدول الأعضاء على وفق هذا النص بمساعدة الدول التي يكلفها مجلس الأمن باستخدام القوة إذا ما رأى المجلس ذلك، وكما تلتزم الدول جميعها بتقديم المعونة إلى المنظمات الإقليمية إذا ما كلفها مجلس الأمن باستخدام القوة طبقاً لنص المادة (53) من الميثاق، كما أن على الدول الأعضاء جميعهم في الأمم المتحدة

¹ - See: Ian Brownline, International Law And The Use Of Force By States, Op. Cit. p267- 329.

² - ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الأول، المادة (2/5) منه.

أن يعاونوا الدول الخمس العظمى إذا إتخذت هذه الدول عملاً وفقاً لنص المادة (106) من ميثاق الأمم المتحدة¹.

وبخصوص طبيعة المساعدة وفيما إذا كانت عسكرية أم إقتصادية أم كلاهما، فإن النص قد شمل هذه المساعدات كلها.

ب- الالتزام السلبي: تلتزم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أيضاً بالإمتناع عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع، وعلى ذلك تمتنع أية دولة من هذه الدول عن تقديم مساعدات إقتصادية أو عسكرية أو غيرها لأية دولة مستهدفة بالتدابير القسرية التي إتخذها مجلس الأمن إزاءها ولمجرد صدور قراره بذلك بإعتباره الجهاز المسؤول عن إتخاذ تدابير المنع والقمع².

وتأسيساً على هذا وفي ضوء الإلتزام السلبي الذي يقضي بعدم تقديم أي دعم إقتصادي أو عسكري أو غيره حتى وإن كان هذا الدعم يمثل إلتزاماً على دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إتجاه الدولة المستهدفة بموجب إتفاقية أو معاهدة نظراً لسمو الإلتزامات التي يرتبها ميثاق الأمم المتحدة على غيرها من الإلتزامات طبقاً لنص المادة (103) من ميثاق الأمم المتحدة³.

2- تنص المادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: (يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وبتنفيذها وفق هذا الميثاق)⁴.

طبقاً لهذا النص تكون الدول الأعضاء جميعها في منظمة الأمم المتحدة ملتزمة بشكل حتمي بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها على وفق ميثاق الأمم المتحدة⁵.

¹ - محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 574 وما بعدها.

² - مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 230.

³ - ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الخامس عشر، المادة (103) منه.

⁴ - ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الخامس، المادة (25) منه.

⁵ - أشرف عرفات أبو حجازة، إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقاً للفصل السابع من الميثاق وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء، دار النهضة العربية القاهرة 2005، ص 26 وما بعدها. بنفس المعنى كذلك: رشيد مجيد الربيعي، مرجع سابق، ص 399 وما بعدها.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا في الموضوع أن إلزام الدول بموجب المادة (5/2) من الميثاق هو إلزام إيجابي وسلبي يتمثل بتقديم هذه الدول المساعدة والمعونة للأمم المتحدة فيما تتخذ من أعمال وبالإمتناع عن تقديم أية مساعدة للدول التي تتخذ الأمم المتحدة إزاءها أي إجراء قسري.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الموضوع هو: إذا كانت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها بموجب المادة (25) من الميثاق فما هي الحكمة من نص المادة (5/2) الذي يلزم الدول بتقديم العون حيال هذا التنفيذ؟ ألا يجب الإلتزام الذي نصت عليه المادة (25) من ميثاق الإلتزامات الواردة في نص المادة (5/2) من الميثاق؟

وللإجابة على هذا السؤال نقول بأنه لا بد من أن يكون لنص المادة (5/2) من الميثاق من دون شك فائدة، وتوضح هذه الفائدة في حالة تكليف مجلس الأمن لبعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو إحدى المنظمات الإقليمية بتنفيذ قراراته ولاسيما ما يتعلق منها باستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي، فهنا تكون الدول المكلفة بالذات بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ملتزمة بهذا التنفيذ طبقاً لنص المادة (25) من الميثاق، أما باقي الدول التي لم يكلفها مجلس الأمن بذلك بشكل مباشر تكون ملتزمة فقط بتقديم العون والمساعدة للدول التي كلفها مجلس الأمن بالتنفيذ المباشر لقراراته، ويترتب على بقية الدول أيضاً عدم مساعدة الدولة المستهدفة ووفقاً لنص المادة (5/2) من الميثاق.

ومما تجدر إليه أن المادة (25) من الميثاق المذكورة آنفاً قد احتوت على عبارة مثيرة للجدل وهي عبارة (وفق هذا الميثاق)، فما المقصود بهذه العبارة هنا؟ هل يقصد بها أنه يشترط في القرار الذي تلتزم الدول بتنفيذه هو أن يكون صادراً وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة؟ أم أن المقصود به هو أن تراعي الدول الأعضاء أحكام ميثاق الأمم المتحدة عندما تُقدم على تنفيذ قرارات مجلس الأمن؟ فأى المعنيين هو المقصود هنا؟ مع ملاحظة أنه يترتب على كل معنى نتائج مهمة هذه بالنسبة لعملية تنفيذ قرارات مجلس الأمن وخصوصاً مما يتعلق منها باستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي، فلو إعتدنا المعنى الأول للعبارة المذكورة الذي تلتزم بموجبه الدول الأعضاء بتنفيذ قرارات مجلس الأمن فقط عندما تأتي متفقة مع ميثاق الأمم المتحدة، فهذا يعني بمفهوم المخالفة أن هذه الدول لا تلتزم بتنفيذ قرارات مجلس الأمن التي لا تأتي متفقة مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة فطبقاً لهذا المعنى يكون لهذه الدول الحرية التامة في تنفيذ قرارات مجلس الأمن من عدمه، فهي قد تباشر بالتنفيذ إن هي رأت أن القرارات التي أصدرها مجلس الأمن جاءت متفقة مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وتمتنع عن التنفيذ إذا ما رأت أن هذه القرارات قد جاءت مخالفة

لأحكام الميثاق، وهذا يحمل بدوره خطورة كبيرة على مصير قرارات مجلس الأمن، إذ تملك الدول حينئذ عدم تنفيذ هذه القرارات بمجرد إدعائها بعدم إتفاقها مع أحكام ميثاق الأمم وبذلك سوف تكون هذه القرارات بمثابة لعبة في أيدي الدول إن شاءت إلتزمت بها وإن لم تشأ ادعت مخالفتها لأحكام الميثاق.

أما المعنى الثاني لعبارة (وفق هذا الميثاق) الذي تلتزم بموجبه الدول الأعضاء بمراعاة أحكام الميثاق عندما تقوم بتنفيذ قرارات مجلس الأمن، فالدول طبقاً لهذا المعنى لا تملك ما تملكه طبقاً للمعنى الأول من حرية في التنفيذ أو عدم التنفيذ، بل أنها طبقاً للمعنى الثاني للعبارة تكون ملتزمة بالتنفيذ بمجرد صدور القرار، ولكنها تلتزم في تنفيذها لهذه القرارات بمراعاة أحكام الميثاق.

ونحن نرى بأن المعنى الثاني لعبارة (وفقاً لهذا الميثاق) هو الذي قصد به من وراء إيراد مثل هذه العبارة، إذ تلتزم على وفقه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن شريطة أن تكون عملية التنفيذ مُتَّفِقة مع أحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة ولاسيما مع مبدأ حسن النية (Principle Of Good Faith) في تنفيذ الإلتزامات الدولية، فضلاً عن الإلتزام بإخضاع عملية تنفيذ هذه القرارات لرقابة مجلس الأمن وإشرافه لضمان حسن تنفيذها وفقاً للهدف المقصود منها¹.

والمعنى الثاني للعبارة إنما هو المعنى العادي للنص إذ جاء في النص (تتعهد الدول الأعضاء بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق)، وعلى وفق المعنى العادي للنص نجد أن المقصود منه هو أن تتم عملية التنفيذ طبقاً لأحكام الميثاق، إذ لو كان المقصود من العبارة هو المعنى الأول لجاءت عبارة (وفق هذا الميثاق) بعد قرارات مجلس الأمن لا بعد لفظة (التنفيذ) فيكون النص كالاتي : (يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن الصادرة وفق هذا الميثاق وتنفيذها) ولكن المعنى العادي للنص يرشح المعنى الثاني ويستبعد الأول.

وخلاصة القول تلتزم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب نص المادة (25) من الميثاق بتنفيذ قرارات مجلس الأمن سواء كانت ضمن نطاق أحكام الفصل السابع أم غيره طالما توفرت فيها معنى القرار بمفهومه الدقيق، ومن بين هذه القرارات تلك التي تلتزم بها الدول والمتعلقة منها باستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي، إذ يتوجب على الدول الملتزمة بتنفيذ هذه القرارات مراعاة أحكام ميثاق الأمم المتحدة

¹ - للمزيد من التفصيل: عائشة راتب، النظرية المعاصرة للحياد، مرجع سابق، ص 97 وما بعدها.

التي عليها مراعاتها ومنها الإلتزام بمبدأ حسن النية في تنفيذ الإلتزامات المنصوص عليه في المادة (2/2)¹ من ميثاق الأمم المتحدة فضلاً عن إخضاع عملية التنفيذ لرقابة مجلس الأمن وإشرافه².

3- من المواد الأخرى لميثاق الأمم المتحدة التي يستشف منها إلتزام الدول جميعها في الأمم المتحدة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ومن بينها المتعلقة بإستخدام القوة هي المادة (48) منه إذ نصت على أنه: (1- الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض هؤلاء الأعضاء حسبما يقرره المجلس، 2- يقوم أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها³.

4- من المواد الأخرى في ميثاق الأمم المتحدة التي أكدت إلتزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الخاصة منها بإستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي في المادة (49) إذ نصت على أنه:

(يتضامن أعضاء الأمم المتحدة على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن)⁴، هذا النص في هذا الموضوع من الميثاق أي في الفصل السابع منه يُعد إشارة وتأكيداً على أن تضافر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بخصوص تقديم العون هو أمر لازم وحتمي من أجل ضمان فعالية تنفيذ قرارات مجلس الأمن، إذ يُمثل هذا النص دعوة واضحة إلى الدول بضرورة التكاتف والتعاقد بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ولاسيما ما يتعلق بإستخدام القوة.

ومن ناحية أخرى لا يجوز قيام دولة أو أكثر بإستخدام القوة بعد صدور قرار مجلس الأمن بوقف العملية كلها ووقف إطلاق النار.

أما فيما يتعلق بتنفيذ الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بإستخدام القوة، نجد أنه ومن المعلوم بعد أن يقرر مجلس الأمن إستخدام القوة وطبقاً للمادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة التي تمنح المجلس صلاحية تعبئة كل محل يراه ضرورياً لحفظ السلم والأمن الدوليين التي منها سلطته التقديرية الواسعة في إتخاذ التدابير العسكرية التي يراها ملائمة لمواجهة الموقف، ولصعوبة تطبيق المادة

¹ - ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الأول، المادة (2/2) منه.

² - أشرف عرفات ابو حجازة، مرجع سابق، ص 26.

³ - ميثاق الأمم المتحدة الفصل السابع، المادة (48) منه.

⁴ - ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السابع، المادة (49) منه.

(43)¹ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنظم مسألة تشكيل القوات العسكرية وبناءً على إتفاقات خاصة فإنه يلجأ إلى المادة (106)² من الميثاق التي تقضي بتشاور الدور الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن مع الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة وكلما إقتضى الأمر ذلك للقيام نيابة عن الهيئة بالأعمال المشتركة التي تلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين وهي استخدام القوة لمواجهة مثل هذا الموقف³.

كما نصت المادة (45) من ميثاق الأمم المتحدة في وجوب أن يكون لدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وحدات جوية تكون مؤهلة للعمل فوراً في أعمال القمع التي تتخذها الأمم المتحدة، على أن تكون مشاركة هذه الوحدات في إطار الإتفاق أو الإتفاقات المشار إليها في المادة (43) من الميثاق.

وقد نظمت المادتان (46، 47)⁴ من ميثاق الأمم المتحدة مسألة تشكيل لجنة أركان الحرب وطبيعة عملها وكل ما يتعلق بها، إذ نظمت المادة (46) المشار إليها مسألة مساعدة لجنة أركان الحرب في وضع مجلس الأمن للخطط اللازمة لتنفيذ عملية استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي، كما نظمت المادة (47) المشار إليها مسألة تقديم لجنة أركان الحرب المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن في القضايا المتعلقة باستخدام القوة وقيادة القوات الدولية وتنظيم عمليتي التسليح ونزع السلاح، ونصت الفقرة الثانية من المادة (47) أن لجنة أركان تُشكل من رؤساء أركان الحرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم، ولجنة أركان الحرب تكون مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن في توجيه القوات الدولية الموضوعة تحت تصرف المجلس وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة (47) من الميثاق، وبموجب الفقرة الرابعة من المادة (47) المشار إليها يكون للجنة أركان الحرب إنشاء لجان فرعية إقليمية بعد تخويل مجلس الأمن لها بذلك وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية ذات العلاقة لتسهيل تنفيذ قرار مجلس الأمن الخاص باستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي.

❖ التعارض بين إلتزام الدول باستخدام القوة ضمن إطار نظام الأمن الجماعي وبين

إلتزاماتها الأخرى: إن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن التي

منها استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي إستناداً إلى المواد (5/2، 25، 48، 49) من

¹ - ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السابع، المادتان (42، 43) منه.

² - ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السابع عشر، المادة (106) منه.

³ - عامر عبد الفتاح الجومرد، مرجع سابق، ص 148-149.

⁴ - ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السابع، المادة (45، 46، 47) منه.

الفصل الأول: ماهية استخدام القوة ومجالاتها المشروعة

ميثاق الأمم المتحدة المشار إليها، فكيف يكون الوضع لو حدث تعارض بين هذه الإلتزامات وبين الإلتزامات أخرى تكون قد إرتبطت بها هذه الدول قبل ميثاق الأمم المتحدة أو بعده؟ بعبارة أخرى ما هو حكم التعارض بين الإلتزام باستخدام الدول الأعضاء للقوة تنفيذًا لقرارات مجلس الأمن وبين الإلتزامات أخرى لها من مثل أن يكون لبعض الدول الأعضاء المكلفة باستخدام القوة مرتبطة مع الدولة المستهدفة باتفاقية دفاع مشترك؟

إن التزام الدول باستخدام القوة هو إلتزام ناشئ عن ميثاق الأمم المتحدة، وإذا ما حدث تعارض بين هذا الإلتزام وبين إلتزامات أخرى للدول الأعضاء في الأمم المتحدة مع الدولة المستهدفة فإن هذا التعارض سوف يكون مع الأحكام الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، بيد أن مسألة التعارض لم تغيب عن أذهان واضعي الميثاق الذين قد تصوروا حدوث مثل هذا التعارض فأرادوا حسمه بموجب أحكام الميثاق ذاتها، وبالفعل فقد وضعوا المادة (103) من الميثاق التي حسمت مسألة التعارض إذ نصت على أنه: (إذا تعارضت الإلتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقًا لأحكام هذا الميثاق مع أي إلتزام آخر يرتبطون به فالعبرة بالإلتزامات المترتبة على هذا الميثاق)¹. فالإلتزامات التي إرتبط فيها أعضاء الأمم المتحدة وفقًا لأحكام الميثاق تسمو على ما لهذه الدول في إلتزامات أخرى خارج نطاق الميثاق².

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: هل يعني سمو الإلتزامات التي رتبها ميثاق الأمم المتحدة على عاتق الدول الأعضاء إلغاء المعاهدات الأخرى التي ترتب إلتزامات تتعارض مع أحكام الميثاق؟

ذهب رأي في الفقه الدولي إلى ذلك بالفعل، أي أن نص المادة (103) من الميثاق من شأنه أن يقضي بإلغاء الأحكام كافة التي تقررها أية معاهدة تتعارض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وذلك إستنادًا إلى نص المادة (103) من ميثاق الأمم المتحدة التي تقابل المادة (20) من عهد عصبة الأمم التي كانت تقرر إلغاء الإتفاقيات الخاصة السابقة عليها التي تتعارض أحكامها مع أحكام العهد³.

¹ - ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الخامس عشر، المادة (103) منه.

² - محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 586 وما بعدها.

³ - See: Hans Kelsen, The Law Of The United Nations, Op. Cit., p117.

بيد أن الرأي الراجح في الفقه الدولي يرى أن نص المادة (103) يُرجح فقط الإلتزامات الناشئة عن أحكام ميثاق الأمم المتحدة على غيرها من الإلتزامات، إذ يُفيد نص المادة (103) الترحيح فقط¹.

وتأسيسًا على الرأي في أعلاه، نجد أنه في حالة صدور قرار من مجلس الأمن يقضي بمقاطعة دولة ما إقتصاديًا فإن الدول جميعها المرتبطة مع هذه الدولة المستهدفة بالعقوبات الإقتصادية بإتفاقية إقتصادية تلتزم بهذا القرار، وهذا لا يعني إلغاء الإتفاقية السابقة على القرار، إذ أنه بمجرد رفع العقوبات الإقتصادية عن الدولة المستهدفة بها تعود الإتفاقية الإقتصادية السابقة إلى السريان مرة أخرى.

وكذلك الحال بالنسبة إلى الإلتزامات الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بإستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي، إذ أنها تسمو على غيرها من الإلتزامات التي إرتبطت بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مع الدولة المستهدفة بها قبل صدور هذه القرارات.

وبخصوص الإتفاقيات الدفاعية بين بعض الدول التي تتضمن مساعدة الدول بعضها البعض بموجب هذه الإتفاقية في حالة تعرضها للعدوان، فإن هذا الإلتزام أيضًا لا يحول دون إلتزام باقي الدول الأعضاء في مثل هذه الإتفاقيات الدفاعية بتنفيذ قرارات مجلس الأمن بإستخدام القوة إستنادًا إلى نص (103) المشار إليها في حالة تكليف هذه الدول بتنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، أما في حالة عدم تكليف مجلس الأمن لبعض الدول الداخلة في مثل هذه الإتفاقيات بإستخدام القوة، فإنها تمتنع أيضًا وطبقًا لنص المادة (5/2) من ميثاق الأمم المتحدة عن تقديم أية مساعدات للدولة المستهدفة بإستخدام القوة حتى تلك التي تنص عليها الإتفاقية الدفاعية.

قرارات مجلس الأمن المتعلقة بأعمال القمع والمنع وبين ما يربط بينها وبين الدولة المستهدفة بهذه التدابير من علاقات متميزة وإتفاقيات تجارية من شأن تنفيذ هذه التدابير التأثير على هذه العلاقات بشكل جسيم الأمر الذي يؤدي إلى حدوث مشاكل إقتصادية لهذه الدول².

ففي هذه الحالة تكون الدول ذات العلاقة المميزة مع الدولة المستهدفة بالعقوبات الإقتصادية مخيرة بين أمرين كلاهما له آثار جسيمة، فهي إما أن تلتزم بتنفيذ العقوبات الدولية بصرف النظر عن تأثيرها على

¹ - مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 208.

² - See: Hans Kelsen, Op. Cit., p. 871.

وضعها الإقتصادي وإما أن تخرج على الجماعة الدولية وتتهرب من تنفيذ هذه العقوبات حرصاً منها على وضعها الإقتصادي الأمر الذي يجعلها أن توصف بالدولة المخلة بالتزاماتها الدولية.

ومن هنا جاء نص المادة (50) من الميثاق لحل هذا الإشكال بأن يتيح للدول المتضررة من تنفيذ التدابير التي يقرها مجلس الأمن أن تتشاور مع مجلس الأمن بصدده حل المشاكل الناجمة كلها عن تنفيذها لقرار مجلس الأمن الذي يقضي بفرض العقوبات الإقتصادية على الدولة التي ترتبط هذه الدول بعلاقات إقتصادية¹.

2- إلتزام الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة باستخدام القوة

تلتزم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التي من بينها ما يتعلق باستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي، إذ أن هذه الدول ملتزمة بموجب المواد (2/5، 25، 48، 49) من ميثاق الأمم المتحدة، ولكن إذا كانت الدول الأعضاء ملتزمة باستخدام القوة تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن فهل يقع على عاتق الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة نفس هذا الإلتزام؟

إن الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة² ملتزمة طبقاً للمادة (2/6) من ميثاق الأمم المتحدة بأن لا تأتي عملاً من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدوليين أو يخل بهما أو يوصف بأنه عمل من أعمال العدوان، فهل يستوجب هذا النص إلتزام هذه الدولة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتضمنة لأعمال القمع؟

ذهب رأي في الفقه الدولي إلى أن الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة ملتزمة طبقاً لنص المادة (2/6) من الميثاق بأن تسير على المنهج الذي رسمه الميثاق في مواده كافة التحقيق حفظ السلم والأمن الدوليين، ومن ثم كان الميثاق يفرض كافة الإلتزامات التي يتضمنها على دول العالم أجمع سواء الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أم غير الأعضاء فيها، ولا تعفى الدول الأخيرة إلا من الإلتزامات التي يصعب فرضها عليها لإرتباطها بمباشرة الدول الأعضاء لنشاطها في داخل الهيئة مثل الإلتزامات الخاصة بدفع نفقات الهيئة³.

¹ - ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السابع، المادة (50) منه.

² - المبحث الأول من الفصل الثالث من هذه الدراسة.

³ - محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في التنظيم الدولي، مرجع مسابق، ص 576.

الفصل الأول: ماهية استخدام القوة ومجالاتها المشروعة

ووفقاً لهذا الإتجاه فإن الدول غير الأعضاء تلتزم بتنفيذ قرارات مجلس الأمن بإتخاذ التدابير القمعية، وفي هذا الإتجاه ذهب إليه غالبية الفقه الدولي¹.

بيد أن هناك بعض من الفقه الدولي يذهب في عكس ما ذهب إليه غالبية هذا الفقه، حيث يرى بأنه لا يجوز إلزام الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة بأحكام ميثاقها وذلك تطبيقاً للقواعد العامة الدولية التي تقضي بأنه لا تُلزم أحكام المعاهدات والإتفاقات الدولية الدول التي لم تسهم في وضعها، وتأسيساً على ذلك فإن الإلتزامات الواردة في المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة لا تتمتع بأي قوة ملزمة في مواجهة الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة.

وطبقاً لهذا الرأي لا يمكن إلزام الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن عموماً سواء ما تعلق منها بإستخدام القوة أم بأي أمر آخر لعدم إلتزامها بأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

لكن بالرجوع إلى نص المادة (6/2) من الميثاق نجد قد ورد ضمن فقرات المادة (2) من الميثاق التي تناولت مبادئ الأمم، وأن موضع هذا النص جاء في الفقرة السادسة أي أن هناك خمس فقرات سبقت هذا النص تناولت بعض مبادئ الأمم المتحدة وهي بحسب الترتيب الوارد في المادة (2) من الميثاق على وفق الآتي:

1. مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضاء الأمم المتحدة.
2. مبدأ الوفاء بالإلتزامات المترتبة على الميثاق بحسن نية.
3. مبدأ الإلتزام بفض المنازعات الدولية بالطرائق السلمية.
4. مبدأ حظر إستخدام القوة أو التهديد بإستخدامها في العلاقات الدولية.
5. مبدأ الإلتزام بمساعدة الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق الميثاق والإمتناع عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع.

¹ - حسن الجليبي، مركز الأمم المتحدة بالنسبة للدول غير الأعضاء فيها، مرجع سابق، ص 55، وأنظر بنفس المعنى:

إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي - دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 198. See Also:

Hans Kelsen, The Law Of The United Nations, op. Cit., p107-108.

الفصل الأول: ماهية استخدام القوة ومجالاتها المشروعة

ثم تأتي الفقرة (6) المتعلقة بإلزام الدول غير الأعضاء بالسير على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي¹.

ولو دققنا النظر في نص المادة (6/2) نجد أنه يُلزم الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة بالسير على هذه المبادئ الخمسة المشار إليها بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين، إذ تلتزم هذه الدول كما جاء في عجز الفقرة السادسة من المادة (2) بالسير على هذه المبادئ بقدر ما يقتضي أمر المحافظة على السلم والأمن الدوليين، ففي كل مرة يقتضي الأمر ذلك فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين يتوجب على هذه الدول أن تسير على مبدأ أو أكثر من هذه المبادئ .

وتأسيساً على هذا فإن الدول غير الأعضاء ملزمة بأن تسير على المبادئ الخمسة جميعها الواردة في المادة (2) من الميثاق في حدود ما تطلبه مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين².

ومن هذه المبادئ ما نصت عليه المادة (5/2) من ميثاق الأمم المتحدة المذكورة التي تتضمن إلتزام الدول جميعها بتقديم كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه على وفق هذا الميثاق فضلاً عن الإمتناع عن تقديم أية مساعدة لأية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال القمع أو المنع.

لذا فإن الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة تلتزم بموجب المادة (5/2) من الميثاق على غرار ما تلتزم به الدول الأعضاء، فهي إذن تلتزم بتقديم المساعدة إلى الدول التي يكلفها مجلس الأمن بإستخدام القوة طبقاً لنص المادة (1/48) من الميثاق المشار إليها، وتلتزم كذلك بتقديم المساعدات نفسها إلى المنظمات الإقليمية إذا ما إستخدمها مجلس الأمن في أعمال القمع طبقاً لنص المادة (53) من ميثاق الأمم المتحدة، كما تلتزم الدول غير الأعضاء بتقديم المساعدة للدول الكبرى إذا تم إستخدام القوة بوساطتها طبقاً لنص المادة (106) من ميثاق الأمم المتحدة.

فضلاً عن ذلك تلتزم الدول غير الأعضاء بعدم تقديم أية مساعدة لأية دولة تتخذ الأمم المتحدة ضدها عملاً من أعمال المنع والقمع.

¹ - ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الأول، المادة 6/2 منه.

² - إبراهيم أحمد شلبي - التنظيم الدولي - دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 183 وما بعدها.

إذن، ينحصر إلتزام الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة فيما يتعلق بإستخدام القوة بالإلتزامات الواردة في نص المادة (5/2) من الميثاق فقط، أما بالنسبة للإلتزامات التي تضمنتها نصوص المواد (25)، 48، 49 من الميثاق فترى أنها لا تسري على الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، فلا يمكن القول بتكليف مجلس الأمن بعض الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة بإستخدام القوة بشكل مباشر طبقاً لنص المادة (25) أو المادة (1/48) من الميثاق، لأن هذين النصين يخاطبان الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حصراً.

إن مجلس الأمن عندما يلجأ إلى الخيار العسكري يقصر التكليف فيه على الدول الأعضاء فقط، كما أن قوات حفظ السلام الدولية التي أنشأها مجلس الأمن في مناسبات مختلفة كانت تُشكل من دول أعضاء في الأمم المتحدة ولم يحدث وأن إشتراك إحدى الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة في هذه القوات، ولعل هذا يتفق مع التفسير الصحيح لمواد ميثاق الأمم المتحدة التي نظمت إستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي وتُسند في الوقت ذاته إلتزام تنفيذها إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فقط على وفق المواد (25، 48، 49) من الميثاق.

وبالنسبة للإلتزام الذي يترتب على الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة والمتعلق بإستخدام القوة الذي تحدد في نص المادة (5/2) من الميثاق المشار إليها، فهو لا يحتاج إلى تكليف مباشر من مجلس الأمن، إذ هذا النص من شأنه أن يُلزم الدول جميعها سواء أكانت أعضاء في الأمم المتحدة أم غير أعضاء فيها بمجرد صدور قرار من مجلس الأمن بإتخاذ عملاً من أعمال المنع أو القمع من دون حاجة إلى تكليف الدول غير الأعضاء بالمسير طبقاً لنص المادة (5/2)، إذ أن الإلتزام بموجب هذا النص يستند مباشرة إليه بخلاف الإلتزام بإستخدام القوة فإنه يستند مباشرة على نصوص الميثاق التي تُلزم الدول بتنفيذ هذه القرارات، وأن إشارة المجلس في قراره إلى إلزام الدول بمضمون المادة (5/2) فإن ذلك يعتبر بمثابة تأكيد على هذا الإلتزام وليس أكثر.

وإذا كان مجلس الأمن لم يكلف دولة أو أكثر من الدول غير الأعضاء بتنفيذ قراراته المتعلقة باستخدام القوة بشكل مباشر إلا أنه قد أكد على دور هذه الدول في أكثر قراراته التي إحتوت تدابير قسرية وألزمها صراحة ببعض الإلتزامات التي تضمنتها المادة (5/2) من الميثاق.

3-إلزام الدول المحايدة باستخدام القوة

لغرض الخوض في إمكانية إلزام الدول المحايدة باستخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي فلا بد من أن نتناول أولاً بإيجاز مفهوم الحياد.

ليست فكرة الحياد بالفكرة الحديثة فهي ترجع في ظهورها إلى ما مرحلة ما قبل التنظيم الدولي أي مرحلة القانون الدولي التقليدي (Customary Law) إذ كانت فكرة الحياد تتجسد فيما يأتي:

1- السياسات الوقتية (Adhoc Policies) التي كانت تنتهجها الدول آنذاك بقصد عدم الإشتراك في الحرب.

2- ضمان حياد بعض الدول أو بعض المناطق.

3- تهدف فكرة الحياد على وفق القواعد والمبادئ العامة للقانون إلى تضييق نطاق الحرب.

4- تهدف فكرة الحياد ومن خلال التنظيمات الجماعية إلى فرض حقوق الدول المحايدة وإلى منع إنتشار الحروب.

❖ الدول المحايدة في ظل عصبة الأمم:

أثيرت مشكلة التوفيق بين إلتزامات الحياد بالإمتناع عن الإشتراك في النزاعات المسلحة وبين إلتزامات العضوية في عصبة الأمم التي يُرتب عليها الإشتراك في الإجراءات الجماعية المنصوص عليها في المادة (16) من عهد العصبة، إذ نصت هذه المادة بأنه إذا لجأت بعض الدول الأعضاء في العصبة إلى الحرب إخلالاً بنصومه تُعدُّ كأنها شنت الحرب على جميع أعضاء العصبة الذين عليهم حينئذ أن يقطعوا فوراً علاقاتهم وعلاقات رعاياهم التجارية والمالية مع الدولة المخلة ومع رعاياها، بخلاف الجزاءات العسكرية التي يمكن أن يقوم بها هؤلاء الأعضاء مشتركين بتوقيعها ضد الدولة المخلة بناءً على قرار من مجلس العصبة، وذلك إلى جانب التسهيلات التي يجب عليهم تقديمها في أقاليمهم لمرور القوات التي تحركها العصبة ضد المعتدي.

وقد ذهب البعض إلى أن البقاء على الحياد جائز في ظل عهد العصبة، إذ تُلزم المادة (16) من العهد لم تلزم الدول الأعضاء بالإشتراك في الإجراءات العسكرية، من هنا تستطيع الدول أن تأخذ موقف الحياد وتمتنع عن الإشتراك في الأعمال العسكرية التي تقوم بها العصبة تطبيقاً لنص المادة (16) منه¹.

❖ الدول المحايدة وعضوية الأمم المتحدة:

يُثير قبول الدولة المحايدة في عضوية الأمم المتحدة مشكلة التوافق بين إلتزاماتها التي تقرها الميثاق على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من جهة وبين الإلتزام الناشئ على وجودها في حالة حياد دائم من جهة أخرى، إذ يفرض الإلتزام الأخير عليها عدم التدخل في أي نزاع قائم بين غيرها من الدول، وقد لاحظنا كيف كان الأمر في عهد عصبة الأمم وسنرى فيما يلي كيف أصبح عليه الحال في عهد منظمة الأمم المتحدة.

لدى مناقشة المادة (5/2) من ميثاق الأمم المتحدة المشار إليها التي تقضي بإلزام أعضاء الأمم المتحدة جميعهم بتقديم كل ما في وسعهم في أي عمل تتخذه الهيئة وفق الميثاق، برز رأي مقتضاه ضرورة الإشارة إلى أن العضوية في المنظمة يترتب عليها إلتزامات تتعارض مع الحياد، وإقترح مندوب فرنسا أن يُنص على أن الدولة لا تستطيع التهرب من هذه الإلتزامات بالتمسك بحيادها، وعلى الرغم من ظهور أغلبية تؤيد أن الحياد الدائم يتعارض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة نفسه نص المادة (5/2) عندما يستند الأعضاء على هذا الحياد للتهرب من تنفيذ إلتزامات الميثاق، إلا أنه إستقر رأي غالبية الفقه الدولي على أن المادة (5/2) تتضمن هذا المعنى من دون الحاجة إلى النص الصريح على ذلك.

وقد جرى العمل الدولي على تقدير هذه الأمور بمناسبة كل حالة على إنفراد وهذا ما سمح للأمم المتحدة بقبول كل من النمسا ولاوس وسويسرا رغم أنها دول تتمتع بالحياد الدائم²، إذ قُبلت النمسا في عضوية الأمم المتحدة في 16 تشرين الثاني سنة 1955 بعد موافقة مجلس الأمن والجمعية العامة على الطلب الذي تقدمت به لإكتساب العضوية الذي جاء فيه أنها تُقبل من دون تحفظ الإلتزامات المنبثقة عن الميثاق، وقد إنضمت سويسرا أيضا إلى عضوية الأمم المتحدة سنة 2002.

¹ - محمود سامي جنينة، قانون الحرب والحياد، مرجع سابق، ص 528 وما بعدها.

² - ابراهيم احمد شلبي، التنظيم الدولي -دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، مرجع سابق ص 235-236

ولكن عندما أصدر مجلس الأمن قراره في 16 كانون الأول سنة 1966 متضمناً تدابير غير عسكرية ضد روديسيا تحفظت النمسا على هذا القرار وبررت ذلك بقولها أن حكومة النمسا ترى أن تقدير مدى التزام النمسا بهذه القرارات ينبغي أن يتم بالنسبة لكل حالة على إنفراد على وفق ما يحيط بها من ظروف مع الأخذ بنظر الإعتبار طبيعة النمسا بوصفها عضو في الأمم المتحدة من ناحية، وكونها دولة محايدة سبق الإعتراف لها بهذا الوصف من جانب الدول قبل إنضمامها إلى عضوية الأمم المتحدة.

وقد إنتقد البعض وجهة النظر النمساوية إذ أنه لا يجوز للدولة العضو في الأمم المتحدة الإحتجاج بحيادها الدائم للإفلات من بعض الإلتزامات التي يفرضها الميثاق على الدول الأعضاء، إذ أنه لا يجوز التحفظ على بعض أحكام ميثاق الأمم المتحدة¹.

هذا بالنسبة إلى مسألة قبول الدولة المحايدة في عضوية منظمة الأمم المتحدة، أما بالنسبة إلى المسألة المرتبطة بها وهي إمكانية التزام الدول المحايدة بالإشتراك في استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي، فقد إنقسم الفقه الدولي حول هذه المسألة إلى إتجاهين وكالآتي:

الإتجاه الأول: يرى أنصار هذا الإتجاه أنه عندما يقرر مجلس الأمن إتخاذ تدابير القمع التي من ضمنها استخدام القوة فإن الدول جميعها تلتزم بأن تقوم بواجباتها على وفق ما يقرره المجلس، ولا يجوز لها أن تتخلى من هذه الواجبات بالتذرع بفكرة الحياد².

ويُعزى أنصار هذا الإتجاه الفقهي عدم إمكانية الدول المحايدة التذرع بفكرة الحياد بقصد الإفلات عن بعض الإلتزامات التي يرتبها ميثاق الأمم المتحدة على الدول الأعضاء ومنها الإلتزامات المتعلقة بالإشتراك في العمليات القسرية الذي يقررها مجلس الأمن إلى مجموعة من الإعتبارات منها:

1- عندما تصبح دولة ما عضو في الأمم المتحدة يجب عليها أن تقبل ميثاق الأمم المتحدة برمته من دون أدنى تحفظ عليه، إذ أن المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية ومن بينها منظمة الأمم المتحدة لا تقبل بطبيعتها التحفظ.

2- طبقاً لنص المادة (103) من ميثاق الأمم المتحدة تُرجح الإلتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة على غيرها من الإلتزامات الأخرى، وتطبيقاً لذلك فإنه في حالة الدولة المحايدة فإنها ملتزمة بترجيح

¹ - عائشة راتب، النظرية المعاصرة في الحياد، مرجع سابق، ص 87 وما بعدها.

² - عائشة راتب، النظرية المعاصرة في الحياد، مرجع سابق، ص 90.

الإلتزامات المترتبة على دخولها عضوية الأمم المتحدة ومن بينها الإلتزامات المتعلقة بإتخاذ تدابير القمع على الإلتزامات المتعلقة بالحياد.

3- تنص المادة (5/2) من الميثاق على أن تلتزم الدول الأعضاء بتقديم كل ما وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه على وفق الميثاق.

فالفقه الدولي يستند إلى هذا النص الذي يلزم الدول كلها بمضمون هذا النص وبعدم توافق أحكام نظام الحياد مع نظام الأمم المتحدة¹.

ويرى بعض الفقه الدولي أنه في حالة طلب مجلس الأمن إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إتخاذ إجراء عسكري أو تقديم مساعدة بموجب نصوص المواد (41، 43، 48، 49) من الميثاق فلكل عضو أن يحتفظ بحقه في البقاء على الحياد، ولكن يفقد وصفه الحيادي فقط إلى الحد الذي قبل به ونفذ الأوامر والتعليمات أو الإقتراحات الصادرة من مجلس الأمن².

وضمن هذا الإطار يجوز لمجلس الأمن بناءً على الرخصة الممنوحة له بموجب المادة (48) من الميثاق تكليف عدد معين من الأعضاء وإعفاء البعض الآخر بناءً على أسباب يقدرها المجلس للقيام بأعمال القمع، وطبيعي أن يكون من بين هذه الأسباب كونه أحد الأعضاء من الدول الموضوعة في حياد دائم.

الإتجاه الثاني: يرى أنصار هذا الإتجاه الفقهي أن الدول الموضوعة في حياد دائم لا تلتزم بالإسهام في الإجراءات العسكرية حتى لو طلب مجلس الأمن منها ذلك، بسبب تعلق هذه الإلتزامات على قيام مجلس الأمن بعقد الإتفاقيات العسكرية الخاصة المنصوص عليها في المادة (43) من الميثاق التي لم يتم عقدها لحد الآن.

لذا عندما يصدر مجلس الأمن قرارًا بإتخاذ تدابير غير عسكرية ضد دولة ما فمن المنطقي - طبقًا لهذا الإتجاه الفقهي - أن يُعفي مجلس الأمن الدول الموضوعة تحت نظام الحياد الدائم من الإشتراك في هذه التدابير طبقًا للسلطة التقديرية التي تخولها إياها المادة (1/48) من الميثاق، وهو ما ينطبق أيضًا بالنسبة لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بإستخدام القوة، إذ أن مطالبة مجلس الأمن الدول الأعضاء بالقيام

¹ - مرجع نفسه، ص 96 وما بعدها.

² - جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم - الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 130 وما بعدها.

بإستخدام القوة مرهون بعقد الإتفاقيات المنصوص عليها في المادة (43) من الميثاق، وأن الدول التي تأخذ بنظام الحياد الدائم لن تدخل بالطبع طرفاً في هذه الإتفاقيات، ومن ثم فإن الدول المحايدة التي لم تشارك في عقد الإتفاقيات لا يمكن للمجلس حينها مطالبتها بتقديم المساعدات العسكرية، بل إنه حتى لو أصبحت الدول التي تأخذ بنظام الحياد الدائم طرفاً في هذه الإتفاقيات ثم رغبت في الإمتناع عن الإشتراك في التدابير العسكرية فإن لمجلس الأمن أن يُعفيها من ذلك، وكذلك ينتهي أنصار هذا الإتجاه الفقهي إلى أن نص المادة (49) من الميثاق لا يلزم إلا الدول التي وافقت على تنفيذ التدابير القمعية التي من بينها إستخدام القوة، لذا فإن الدول المحايدة حياً دائماً غير ملتزمة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن بإستخدام القوة¹.

إلا أننا نرى بأن الحياد سواء كان عرضي أم دائماً هو نظام تظهر آثاره عند قيام نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر، إذ تُلزم الدول المحايدة أيًا كان نوع الحياد الذي تتبعه بعدم التحيز لأي طرف من أطراف النزاع²، فنظام الحياد بوصفه نظاماً قانونياً يرتبط ارتباطاً وثيقاً بقيام نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر، كما أن الدول التي تأخذ بنظام الحياد الدائم تلتزم بعدم الإشتراك في أي نظام حلفي من شأنه أن يجرها إلى الدخول في نزاعات مسلحة في المستقبل.

ويختلف النظام القانوني لإستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي عن النظام القانوني للنزاعات المسلحة، إذ أن إستخدام القوة في نطاق نظام الأمن الجماعي يُعد من طائفة الجزاءات الدولية التي تفرضها الأمم المتحدة ضد دولة ترتكب عملاً يستوجب ذلك طبقاً لأحكام الميثاق.

وتأسيساً على هذا، يمكننا القول بأن الربط بين نظام الحياد ونظام الأمن الجماعي يعتبر خطأ جسيماً للأمر، إذ أن النظام الذي أوجد الحياد ليعمل في إطاره يختلف في طبيعته القانونية من نظام إستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي.

لذا فإن الدول التي تأخذ بنظام الحياد سواء كان حياً دائماً عرضياً أم دائماً لا تستطيع الإحتماء وراء هذا النظام للتهرب من الإشتراك في الإجراءات الجماعية التي يقررها مجلس الأمن، فهذه الدول تلتزم بالإلتزامات جميعها التي تقع على غيرها فيما يتعلق بإستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي، وهذا ما يؤيده ما

¹ - عائشة راتب، النظرية المعاصرة في الحياد، مرجع سابق، ص 102-103.

² - سهيل حسين الفتلاوي، المنازعات الدولية، السلسلة القانونية / 11، الطبعة الأولى، بغداد 1986، ص 456-457.

جاء في ميثاق الأمم المتحدة من نصوص تتعلق بإلزام الدول الأعضاء بتنفيذ قرارات مجلس الأمن، فقد جاءت هذه النصوص بصيغة عامة ولم تفرق بين الدول التي تأخذ بنظام الحياد التي لم تأخذ به.

وهذا ينطبق أيضا على الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة أيضًا التي تأخذ بنظام الحياد الدائم مثل سويسرا قبل إنضمامها إلى الأمم المتحدة، إذ أنها تلتزم مضمون المادة (6/2) من الميثاق التي تتعلق بمساعدة كافة الدول للأمم المتحدة في كل عمل تتخذه على وفق ميثاقها ومن بينها بطبيعة الحال المساعدة في الإجراءات الجماعية، وقد إلتزمت بالفعل سويسرا بقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالعقوبات الإقتصادية المفروضة ضد كل من العراق وليبيا.

أما فيما يتعلق بمسألة إمكانية أن يُعفي مجلس الأمن -وفقًا للسلطة التقديرية الواسعة الممنوحة له بموجب المادة (1/48) من الميثاق- الدول المحايدة من الإشتراك في الإجراءات الجماعية فإن هذا لا يقدم حل مقنع لهذه المشكلة، حيث أنه إذا كان مجلس الأمن يمكنه ذلك فعلاً فإن ذلك يقتصر على الإشتراك المباشر في تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، ولا تشمل الإلتزامات التي تضمنتها المادة (5/2) من الميثاق إذ أنها تلتزم الدول كافة، ولا يمكن لمجلس الأمن أن يعفي بعض الدول منها، حيث أن نص المادة (5/2) قد جاء بصيغة عامة تعيد إلزامه للدول جميعها.

نخلص إذن إلى أنه في الأحوال جميعها فإن الدول جميعها تلتزم بأن تشترك سواء بصورة مباشرة طبقاً لنص المادة (25) من الميثاق الأمم المتحدة أم بصورة غير مباشرة طبقاً لنص المادة (5/2) من الميثاق في الإجراءات الجماعية التي يقررها مجلس الأمن، وتأسيساً على هذا تلتزم بذلك أيضا كافة الدول محايدة كانت أم غير محايدة طالما كانت هذه الدول أعضاء في الأمم المتحدة، أما إذا لم تكن أعضاء في الأمم المتحدة فإنها تلتزم حينئذ بمضمون المادة (5/2) من ميثاق الأمم المتحدة، ونود أن نشير إلى أن نظام الحياد لم ينته في ظل منظمة الأمم المتحدة، إذ أنه يمكن أن تأخذ به الدول في النزاعات المسلحة التي من الممكن أن تحدث وسواء كانت مشروعة أم غير مشروعة طالما لم يتدخل مجلس الأمن في هذه النزاعات ويصدر قرارات باستخدام القوة ضد أحد الأطراف المتنازعة، أما إذا تدخل مجلس الأمن واتخذ تدابير عسكرية فإنه في هذه الحالة لا يمكن لأية دولة أن تتهرب من الإشتراك في استخدام القوة بحجة أنها تأخذ بنظام الحياد وذلك لعدم صلاحية هذا النظام لأن يطبق في إطار نظام الأمن الجماعي الميثاق.

ولا يمكن دحض رأينا هذا، لأنه على وفق السوابق الدولية التي قرر فيها مجلس الأمن استخدام القوة ضد دولة ما، لم يحدث وأن إشتراك في استخدام القوة أية دولة محايدة، إذ أن الدول التي تأخذ بنظام الحياد الدائم هي أصلاً دول ضعيفة بطبيعة الحال وأن عدم إشتراكها في مثل هذه التدابير غير مؤثر في فعاليتها، ولذلك فإن عدم إشتراكها لم يؤد إلى إثارة أي مشكلة، وعلى ذلك فإن عدم إشتراك الدول المحايدة في التدابير العسكرية التي قررها مجلس الأمن في السوابق الدولية لا يؤثر ولا ينتقص من كونها ملتزمة قانوناً بالإشتراك في هذه التدابير إذا قرر ذلك مجلس الأمن، لذا فإن الدول التي تأخذ بنظام الحياد لا يمكنها التحلل من إلتزاماتها الدولية المترتبة عليها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ومن بينها الإشتراك في الإجراءات الجماعية إستناداً إلى حيادها، إذ يتعلق النظام الخاص بالحياد بنظام النزاعات المسلحة وليس بالإجراءات الجماعية التي تُعد من طائفة الجزاءات الدولية وهي إحدى الوسائل العلاجية لنظام مختلف عن نظام الحياد وهو نظام الأمن الجماعي.

فرع ثاني: تمييز نظام الأمن الجماعي عن توازن القوى

لقد ارتبط مفهوم نظام الأمن الجماعي بشكل أو بآخر بظاهرة توازن القوى (Balance Of Power) الأمر الذي حمل البعض على الاعتقاد بأنهما مظهران لحقيقة واحدة. وإن نظام الأمن الجماعي ما هو إلا صيغة معدلة عن نظام توازن القوى وهو لا يعدوا أن يكون امتدادا له. ومن أنصار هذا الرأي كل من (نيكولاس سبيكمان - Spykman) و(ادوارد كيوليك) و(كوينسي رايت - Quincy Wright) الذي عبر عن هذه الفكرة بقوله: (إن المبادئ التي يقوم عليها نظام الأمن الجماعي لا تنتقض وتلك المبادئ التي يقوم عليها نظام توازن القوى، بل تعد مكملة له وإن مساعي التنظيم الدولي نحو الأخذ بنظام عام للأمن الجماعي ليس إلا نوعا من التطور المنظم والمخطط للاتجاه الطبيعي الذي يدفع الدول إلى تبني سياسات توازن القوى)⁽¹⁾.

ولعل السبب الذي حمل هذا الفريق على الاعتقاد بالتماثل المطلق بين النظامين هو وجود أوجه شبه مشتركة بينهما، إلا أننا نرى وجود نقاط اختلاف أيضا تتأى بدورها بنظام الأمن الجماعي عن نظام توازن القوى، ولغرض تمييز نظام الأمن الجماعي عن نظام توازن القوى لا بد من اجراء مقارنة بين هذين النظامين نورد فيها أوجه الشبه والاختلاف وكل في فرع مستقل.

أولا: أوجه الالتقاء بين نظام الأمن الجماعي ونظام توازن القوى: يلتقي نظام الأمن الجماعي وتوازن القوى في الجوانب التالية:

1. يهتم النظامان كلاهما بظاهرة القوى ويجعلها محور نشاطه ويجتهد في كيفية مواجهتها والتحكم بها وتنظيم استخدامها بوصفها حقيقة قائمة من حقائق العلاقات الدولية.
2. عدم استبعاد كل من نظام الأمن الجماعي وتوازن القوى لاستخدام القوة في الحفاظ على الوضع القائم (Status Quo) ويعدها من بين الوسائل الفعالة والضرورية لتحقيق فكرة الردع (Deterrence)، ومن ثم الوصول إلى غاية التكامل بين الرغبة في السلام والمقدرة الفعالة على استخدام القوة اذا تطلب الأمر ذلك.

¹ - خليل إسماعيل الحديثي، الوسيط في التنظيم الدولي، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، 1991، ص42. وبالمعنى نفسه إسماعيل صبري مقلد- العلاقات السياسية الدولية، مرجع سابق، ص296-297.

3. يقوم النظامان كلاهما على فرضية قوامها الاعتقاد بأن مواجهة العدوان وإحباطه لن يتحقق إلا من خلال الجهد الجماعي المشترك (Common Collective Effect) للدول الأعضاء في النظامين كليهما، وإن هذا الجهد لا تمليه المصالح القومية المباشرة فحسب وإنما إلى جانب ذلك تحقيق الرغبة المشتركة في إرساء السلام⁽¹⁾.

4. يفترض النظامان كلاهما أن الدول الأعضاء فيما بينها التي تشارك في الإجراءات الجماعية التي تستهدف ردع العدوان وإحباطه إنما تتمتع بحرية ومرونة كاملتين في تكييف مواقعها وربطها بهدف السلام وحده من دون ما عداه من أهداف⁽²⁾.

5. يستند النظامان كلاهما بصفة أساسية على التسليم بوجود تهديد للسلام الدولي في الحالات التي تنفرد فيها دولة أو بعض الدول إلى امتلاك رصيد ضخم من مقدرات القوة وإمكاناتها⁽³⁾.

هذا بالنسبة إلى أوجه الالتقاء والتشابه بين نظامي الأمن الجماعي ونظام توازن القوى، ومن الجدير بالإشارة، إلى أن الذي يطلع على هذه الأوجه المذكورة في أعلاه، يسلم بالتطابق التام بين هذين النظامين إلا أننا نجد أن هناك جوانب اختلاف بينهما يتميز بها نظام الأمن الجماعي عن نظيره نظام توازن القوى. وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

ثانياً: جوانب الاختلاف بين نظامي الأمن الجماعي وتوازن القوى: إن أوجه الشبه التي بينها بين النظامين لا تدعونا إلى التسليم بأنهما يمثلان مظهرين لحقيقة واحدة لوجود جوانب اختلاف نرى بأنها جوهرية فضلاً عن اختلاف في الأسس التي يقوم عليها كلا النظامين، عليه سنورد فيما يأتي أهم جوانب الاختلاف بين النظامين كليهما.

❖ التسليم بأن ظاهرة القوة هي محور اهتمام النظامين كليهما لا يتوجب أن يحمل على الاعتقاد بأن تمارس من منطلق واحد في ضوء النظامين، ففي حين نجد نظام توازن القوى يقوم في الأساس على

¹ - خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 43.

² - إسماعيل صبري مقلد - العلاقات السياسية الدولية، مرجع سابق، ص 297-298.

³ - محمد عزيز شكري، الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية، عالم المعرفة، العدد/7، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت تموز 1978، ص 140-141.

المصالح والأهداف الذاتية للدول في ممارسة القوة، فإن نظام الأمن الجماعي يقوم على أساس النأي عن الذاتية والابتعاد عنها وتقويض الدول الأعضاء في النظام الجهاز الخاص به حق ممارسة القوة نيابة على كل دولة منهم (ولو نظريا) لتحقيق المصالح المشتركة في ردع العدوان، فنظام الأمن الجماعي على وفق هذا الأمر، وإن كان لا يمثل الحكومة العالمية التي تمتلك سلطة مركزية في ممارسة القوة إلا أنه لا يمثل في الوقت ذاته صورة وحالة التفكك التي تعكسها ظاهرة التوازن الدولي⁽¹⁾.

❖ يستند نظام الأمن الجماعي في جوهره على وجود تحالف عام أي عالمي (Alliance Universal)، أي يستهدف نظام الأمن الجماعي تركيز القوى القومية للدول في جبهة عريضة قادرة على ردع المعتدي أي كانت هويته أو اطار تحركه، أما نظام توازن القوى فهو يقوم على تجزئة القوة في المجتمع الدولي بين عدد من محاور القوى التي تتعادل إمكاناتها، وعلى الردع المتبادل (Mutual Drterrence) بين هذه القوى المتكافئة هو الذي يضمن بقاء الأوضاع القائمة من دون تغيير، وفي حالة الأمن الجماعي تكون علاقة الدول الداخلة مع بعضها في هذا المجتمع العالمي علاقة ودية طابعها التعاون والوفاق بعكس العلاقة التي تسود تجمعات القوى المضادة في نظام توازن القوى إذ انها علاقة خصومة وعداء⁽²⁾.

❖ إن التحالفات التي تنشأ في ظل نظام توازن القوى موجهة إلى الدول أو التجمعات الخارجية في المواقف التي يظهر فيها اتجاه نحر الاخلال بتوزيعات القوى القائمة على هذه التحالفات (Externally Oriented Groupings)، وعلى النقيض من ذلك فإن نظام الأمن الجماعي وهو تحالف عالمي أو شامل إذا صح التعبير ليس موجها ضد الخارج بل ضد التصرفات العدوانية التي تصدر عن أي دولة داخلة في هذا التحالف (Internally Oriented Alliance)، وهذا مظهر حيوي آخر من مظاهر الاختلاف في محور اهتمامات نظامي توازن القوى والأمن الجماعي كليهما حتى إن كان الهدف النهائي لكليهما هو ردع العدوان.

❖ ينطلق نظام توازن القوى من افتراض أن الأصل في العلاقات الدولية هو الصراع (Conflict)، أما التعاون فهو الاستثناء، ومن ثم يكيف كل نظام أسلوب عمله على أساس منطلقه⁽³⁾.

¹ - إسماعيل صبري مقلد-العلاقات السياسية الدولية، مرجع سابق، ص 300-301.

² - محمد عزيز شكري، الأتحاف والتكتلات في السياسة العالمية، عالم المعرفة، العدد/7، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، تموز 1978، ص 145.

³ - محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص 146.

❖ يختلف نظام الأمن الجماعي عن نظام توازن القوى في أن الأول يتطلب وجوب العمل بالقسط والأنصاف وعدم المحاباة، يعد بمثابة خطة هدفها المحافظة على الدولة المعتدى عليها متى ما تعرضت لهجوم دولة ما معتدية، وإن نظام الأمن الجماعي لا يأخذ بنظر الاعتبار دول بعينها بل هو أداة موجهة ضد المعتدي نيابة عن أي دولة معتدى عليها، ويظهر هذا الجانب اختلافا جوهريا بين نظام توازن القوى ونظام الأمن الجماعي، ففي الأول يوجه النشاط المشترك ضد القوة الزائدة عن الحد من إذ هي قوة، في حين أن النشاط في الأمن الجماعي يوجه ضد السياسة العدوانية سواء أكانت تلك السياسة صادرة عن دولة عظمى أم كانت صادرة عن دولة صغيرة.

❖ إن نظام توازن القوى هو نظام دفاعي يأخذ بنظر الاعتبار معطيات الواقع الدولي الذي يقوم على نتائج المصالح والصراع لأجل القوة والسلطان وهذه هي قاعدة أساسية في تقييم طبيعة العلاقات الدولية، فتحقق السلام بسبب هذا التوازن فهو اثر ونتيجة وليس غاية من إذ الأصل، أما نظام الأمن الجماعي فهو نظام قانوني تحكمه قواعد قانونية، وهدفه الأساس الدفاع عن الإنسانية وديمومة السلام فأصل العلاقات الدولية في نظام الأمن الجماعي هو التعاون وتبادل المنافع والمصالح المشتركة وليس النزاع⁽¹⁾.

❖ يقوم جوهر نظام الأمن الجماعي على افتراض أن هناك تجانسا تاما ومطلقا في المصالح القومية للدول وبين تحقيق السلام والأمن الجماعي وأنه لا مجال للتعارض بين هذين الاعتبارين، ويتوجب في إطار هذا الافتراض أن تكون استجابة من الدول كلها بشكل جماعي ضد أي دولة معتدية في أي مكان وبغض النظر عن اعتبارات المصلحة القومية، أما نظام توازن القوى فهو على العكس من ذلك يترك مجالا أوسع لتقديم وتفسير ما يعد تهديدا للمصالح القومية ويستوجب الإقدام على رد فعل قوى أو الاستجابة بأي كيفية أخرى ملائمة. وبعبارة أخرى فإن الاستجابة الدولية في نظام الأمن الجماعي هي استجابة إلزامية ومطلقة، ففي حين أن الاستجابة الدولية في نظام توازن القوى هي استجابة اختياريه نسبية.

❖ يختلف نظام توازن القوى ونظام الأمن الجماعي من حيث درجة مركزية السلطة والتحكم في كل منها. ففي نظام توازن القوى هناك استقلال نسبي أكبر من الدول التي تشترك في الأحلاف وتجمعات القوى المضادة أي أنه أقرب في كيفية توجيهه وتفعيله إلى القوى اللامركزية، في حين يقوم نظام الأمن الجماعي على مركزية أكبر في موضع التوجيه والتفعيل، ومركز التوجيه فيه سلطة المنظمة الدولية التي تشارك في

عضويتها الدول الأعضاء بغض النظر عن طبيعة أنظمتها السياسية ومعتقداتها الأيديولوجية وأوزانها النسبية... الخ⁽¹⁾.

وخلاصة القول، وبعد الانتهاء من هذه المقارنة الموجزة بين نظامي توازن القوى ونظام الأمن الجماعي، نتوصل بأن نظام الأمن الجماعي يفترق عن نظام توازن القوى، ولاسيما إذا أمعنا النظر في فلسفة الفكرتين اللتان تقومان عليها، إلا إنه يبدو جليا لنا بأن النظامين كليهما متطابقان من إذ الشكل فقط وهذا ما ذهب إليه كل من الأستاذ (كوينسي رايت - Quincy Wright) و(سبيكمان - Spukman) و(ادوارد كويليك)، إلا أننا نرى بأن النظامين كليهما يفترقان من إذ الفلسفة التي استندا عليها، إذ نجد بأن الباعث لدى جميع القوى لصد المعتدي وردعه يختلف جوهريا في النظامين كليهما، ففي توازن القوى تتجمع الدول المتحالفة بدافع الحفاظ على المصلحة القومية (National Interest) لها وان سعيها الحفاظ على السلام فهو ينطلق من هذا الدافع، ومن ثم فإن السلام الذي يههما الحفاظ عليه هو السلام الذي يخدم هذه المصلحة الأنايية. أما في نظام الأمن الجماعي فالدول تتجمع بدافع الحفاظ على السلام للسلام ذاته متخضية بذلك أو مفترضة مسبقا تجاوز مسألة المصلحة القومية المباشرة وهي إذ تقوم بذلك لا تتخلى عن هذه المصلحة وإنما نعتقد بأن الحفاظ عليها لا يكون سليما إلا في ظل سلام عادل وشامل.

فرع ثالث: الطبيعة القانونية للحظر الدولي

لقد تعددت واختلفت التكييفات القانونية التي طبقت على تدابير الحظر الدولي، فمن الفقهاء من كيف الحظر الدولي على انه أحد الأنواع الرئيسية للجزاءات الدولية، أي أن الحظر الدولي طبقا لهذا التكييف القانوني يكون بمثابة جزاء دولي تفرضه الجماعة الدولية على الدولة التي انتهكت أحكام القانون الدولي بقصد ردع هذه الدولة ومعاقبتها لتعديل سلوكها المنحرف، في حين ذهب فقهاء آخرون إلى تكييف الحظر الدولي على انه إحدى الوسائل المتضمنة لعنصر الإكراه والمستخدم في تسوية المنازعات الدولية، أي أن الحظر الدولي هنا يكون بمثابة (وسيلة ضغط)، في حين ذهب كتاب آخرون إلى تكييف الحظر الدولي على انه شكل من أشكال التدخل الاقتصادي بالذات)، الذي يفرض بقصد تدمير اقتصاد الدولة المفروض ضدها هذا الحظر

¹ - محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص 146-147.

بهدف حثها على الامتثال لقرارات الشرعية الدولية، وغالباً ما يكون هذا التدخل بعمل جماعي أي من قبل الجماعة الدولية.

ولأهمية التكييفات القانونية المذكورة للحظر الدولي سوف نعود إلى تناولها فيما يأتي بشيء من التفصيل.

أولاً: الحظر الدولي بوصفه جزءاً دولياً: قد تلجأ الدولة أو الجماعة الدولية ممثلة بالمنظمة الدولية إلى فرض الحظر الدولي ضد الدولة التي انتهكت أحكام النظام القانوني الدولي، وذلك بقصد معاقبة هذه الدولة المخالفة وردعها، أي أن تدابير الحظر هنا قد فرضت بقصد قصاص الدولة المخالفة، وهذا يعني ان الهدف الأول والأخير من فرض الحظر على الدولة الهدف هو الجزاء، ولا بد لنا هنا في هذا الموضوع من هذه الدراسة أن نورد موجزاً لمفهوم الجزاء لكونه أحد التكييفات القانونية للحظر الدولي موضوع الدراسة.

يعني مصطلح الجزاء (Sanction) في معناه الواسع، (أي إجراء أو تدبير يتم اتخاذه لغرض تعزيز ودعم استقرار النظام الاجتماعي، والهدف الأساسي من الجزاء هو لجعل السلوك المنحرف متطابقاً مع الأهداف والمعايير الاجتماعية، وكذلك لوضع حد لهذا السلوك، إذن فالجزاء في معناه الواسع ينطوي على هدف الحد من هذا النمط من السلوك المنحرف وإنهائه وعدم تكرار حدوثه في المستقبل.

أما في إطار العلاقات الدولية فان مصطلح (الجزاء) قد استخدم وبشكل تقليدي - (عرفي) في معناه الواسع وفي بعض الأحيان يتم تأكيد هذه التسمية بشكل خاص مع الإشارة إلى تعريف (اوستن Austin) للقانون، حيث أن القانون الدولي طبقاً لهذا التعريف هو ليس بقانون، وذلك لافتقاره إلى عنصر الجزاء الذي يتضمنه القانون الداخلي، وهناك كذلك درجة من التباين - وهي بلا شك لا تخلو من الصحة - بين القانون الداخلي (الوطني) والقانون الدولي، وفي الغالب أن الأمر الذي لم يتم إدراكه بشكل واضح هو التشابه بين القانون الداخلي والقانون الدولي في انهما يستندان في نشوئهما إلى العرف (Custom) والقبول (Consent)، وعموماً يحتوي القانون الدولي على جزاءات بالرغم من أنها أقل تأثيراً وفعالية على نحو لا يمكن إنكاره مقارنة بتلك الموجودة في القانون الداخلي. وتواجه عملية تنظيم الجزاءات التي تهدف إلى دعم وتقوية النظام القانوني الدولي صعوبات خاصة ليست كذلك التي تواجهها الدولة في تنظيمها للعقوبات في قانونها الداخلي، وتتجسد هذه الصعوبة في فرض وتطبيق هذه المعايير تجاه المجاميع المنظمة في المجتمع الدولي من مثل الدول، وتوجد هذه المعايير المذكورة طلبات استثنائية إضافية على السلطات الحكومية، وتؤثر في الوقت نفسه في ولاء مواطني تلك الحكومات. وتواجه السلطات المتشكلة حتى في إطار الدولة الواحدة صعوبات

في تطبيق قراراتها تجاه المجموعات المنظمة (Organized Groups) مثل الاتحادات التجارية والوحدات السياسية الأساسية فيها، ولعل خير مثال على ذلك الصعوبات التي تواجه هيآت الحكومة الاتحادية في الولايات المتحدة الأمريكية في تطبيق وتنفيذ قراراتها ضد الولايات التابعة لها.⁽¹⁾

إذن فالحظر الدولي طبقاً للتكييف المذكور هو بمثابة جزاء دولي، وهذا الجزاء يقع ضمن طائفة التدابير القسرية التي تلجأ إليها الدول أو المنظمات الدولية في ردع وقسر الدولة التي انتهكت أحكام القانون الدولي، وخير مثال على هذه التدابير ما ورد في نص المواد (39،41،42) من ميثاق الأمم المتحدة، حيث أن التدابير الواردة في نص المواد المذكورة هي تدابير جزائية، ومن الأمثلة على هذه التدابير الجزائية التي فرض من خلالها حظر اقتصادي القرار المرقم (232) الصادر عن مجلس الأمن بموجب المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة، حيث لزم الدول بالامتناع من استيراد تسع من المنتجات الروديسية عام 1967.²

إذن فالغرض الأساسي من الجزاء هو الردع، ولكن الجزاء الاقتصادي بالذات يحمل في طياته أضراراً كبيرة لا تؤثر فقط في الدولة التي صدر ضدها فحسب، بل في سائر الدول المرتبطة معها بصلات اقتصادية، فمن أجل ردع الدولة المخالفة عن طريق فرض جزاءات اقتصادية مثل الحظر الدولي فلا مناص من إيقاع الضرر على اقتصاديات دول أخرى، لذا نلاحظ إن ميثاق الأمم المتحدة قد توقع بان تدابير الحظر الاقتصادي قد تصيب أولاً أخرى بالضرر من جراء أيفاء تلك الدول بالتزامات تجاه تلك التدابير المفروضة على الدولة المخالفة، وعليه فقد منحت المادة (50) من الميثاق الدول المتضررة من تطبيق تدابير الحظر أن تتذكر مع مجلس الأمن في سبيل حل مشاكلها من جراء إيفائها بالتزاماتها تجاه المنظمة الدولية، وأنه كلما استمر فرض الحظر أصبحت قابلية الدولة على الاستمرار بتطبيقها اضعف.

مما ذكرنا يتضح لنا أن هناك نقطة جوهرية يجب أن تراعى عند فرض الجزاءات الدولية الاقتصادية ومنها الحظر الدولي، وهي وجوب تناسب تدابير الحظر المفروضة على الدولة المخالفة مع الفعل المخالف لأحكام القانون الدولي، إذ عند فرض الحظر الاقتصادي يجب أن لا يعتمد به إلحاق الضرر بصورة لا تناسب القصد من فرض هذا الحظر. وبذا فإنه يجب عند فرض الحظر الاقتصادي على الدولة الهدف مراعاة

¹ - أرمان ماتلار، المراقبة الشاملة - أصل النظام الأمني -، شركات المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، 2013، ص 204.

² - ميثاق الأمم المتحدة، المادة 39، 41، 42 منه.

التناسب بينه وبين الفعل المخالف للقانون الدولي الذي ارتكبته تلك الدولة، لما لهذا الحظر من آثار بالغة الخطورة على شعب الدولة المخالفة وعلى الدول الملتزمة بتنفيذ هذا الحظر.⁽¹⁾

ثانياً: الحظر الدولي بوصفه إحدى الوسائل القسرية في تسوية المنازعات الدولية: يمكن تكييف الحظر الدولي أيضاً بأنه إحدى وسائل الإكراه المتبعة في تسوية المنازعات الدولية، أي (وسائل الإرغام الذاتية)، يتم اللجوء إليها في حالة عجز الوسائل السلمية عن تسوية المنازعات الدولية، فالدول المتنازعة لا تلجأ في بداية الأمر إلى استخدام القوة العسكرية لإنهاء النزاع، بل تعتمد بعد فشل الوسائل السلمية المعروفة في تسوية المنازعات الدولية من تفاوض ووساطة وتحكيم وتوفيق إلى اتخاذ إجراءات وتدبير قسرية أخرى غير عسكرية ضد الطرف الآخر وذلك للضغط عليه وحثه على وضع حد للنزاع الدائر بينهما وتسويته سلمياً، دون الحاجة إلى استخدام القوة العسكرية.

ومن الجدير بالذكر، أن وسائل الإرغام هذه التي يكون الحظر أحد صورها البارزة، تشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي والتسوية السلمية للمنازعات الدولية سواء كانت الأهداف التي ترمي إليها شرعية أم أنها تضمنت عناصر العدوان، وهذه الوسائل تسيء في الوقت نفسه في تحقيق أهدافها الدولية بشكل عام، ذلك لأن اعتماد الدولة على نفسها في تحقيق أهدافها المشروعة باتباع مثل هذه الوسائل في تسوية منازعاتها مع الدول الأخرى مثل انعكاسا مميّزا وحالة جديدة شهدها المجتمع الدولي في القرن العشرين.⁽²⁾

ومن المحتمل أن يشهد المستقبل ظهور سلطة عليا فوق الدول، يكون بإمكانها تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، أو باللجوء إلى وسائل الضغط والإكراه مثل وسيلة الحظر، لكن يبقى الاعتماد على النفس جزءا من العلاقات الدولية، رغم أن ميثاق الأمم المتحدة قد حرم استخدام القوة أو الضغط لتسوية المنازعات الدولية.

¹ - اياد يونس محمد الصقلي، مرجع سابق، ص 94.

² - قاسم أحمد قاسم البروراي، حق الدفاع عن النفس في القانون الدولي المعاصر، دار منشأة المعارف، الاسكندرية، 2012، ص 215.

من ناحية أخرى، نجد أن القانون الدولي لا يقر بوسائل الإرغام الذاتية في جميع الأحوال لما تنطوي عليه من استخدام للقوة في مجال العلاقات الدولية، كما أن معظم المواثيق الدولية تحرم اللجوء إلى القوة لتسوية المنازعات الدولية⁽¹⁾.

إذن لغرض تسوية المنازعات الدولية يجري في البدء اتباع الوسائل السلمية لفض النزاع الدولي، وإذا ما فشلت جميع الطرق السلمية في حل النزاع الدولي يتم اللجوء حينها إلى اتباع وسائل التسوية القسرية المذكورة. ولأهمية هذه الطرق في هذا الموضوع من هذه الدراسة لا بد من أن نورد تعريفا موجزا لكلتا الطريقتين لتسوية المنازعات الدولية.

تعرف الوسائل السلمية (الدبلوماسية) لتسوية المنازعات الدولية بأنها "تلك الوسائل التي تتضمن تسوية المنازعات الدولية عبر الأجهزة الدبلوماسية سواء تمت بصورة مباشرة، كالمفاوضات الدولية بين الدولتين المتنازعتين، أو بالوسائل غير المباشرة، مثل المساعي الحميدة والوساطة والتحقيق والتوفيق واللجان المختلفة".

أما الوسائل القسرية (وسائل الإكراه) التي ذكرنا أن الحظر يكون إحدى هذه الوسائل، حيث يعتبر الحظر الدولي أحد وسائل القسر الاقتصادي الذي يجري اللجوء إليه من قبل دولة ما يهدف تسوية نزاعاتها مع دولة أخرى، وهذه الوسيلة (الحظر الدولي الاقتصادي) يتم اللجوء إليها بقصد إحداث تغييرات في تصرفات حكومة الدولة الهدف وذلك طبقا لما تهدف إليه عملية التسوية⁽²⁾.

إذن فالحظر الدولي يستخدم بوصفه إحدى هذه الوسائل القسرية ضد الدولة المخالفة لأحكام القانون الدولي بهدف الضغط على هذه الدولة للرجوع عن مخالفتها وإزالة آثار المخالفة ودفع تعويض مناسب عن الأضرار التي نجمت على ارتكابها المخالفة.

ويتمثل الحظر الدولي هنا بوصفه إحدى الوسائل القسرية التي تلجأ إليها الدول في العلاقات الدبلوماسية Diplomatic Severance⁽³⁾ (حظر تعامل دبلوماسي) مع الدولة المخالفة في البدء، ثم يعتمد بعد ذلك

¹ - سهيل حسين الفتلاوي، "المنازعات الدولية"، السلسلة القانونية/11، ط/1، بغداد، 1986، ص215.

² - محمد عبد الوهاب الساكت، مرجع سابق، ص188.

³ - محمد عبد الوهاب الساكت مرجع سابق، ص148-152؛ وبنفس المعنى: جير هارد فان غلان، "القانون بين الأمم"، ج2، تعريب: وفيق زهدي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ص245.

القيام بالتأثير في العلاقات الاقتصادية للدولة المخالفة وذلك بفرض حظر دولي عليها، حيث تتجه الدول إلى استخدام وسيلة الضغط الاقتصادي على الدولة المخالفة من أجل إرغامها للرجوع من مخالفتها، وتصحيح ما بدر منها تجاه دولة ما أو المجتمع الدولي ككل. وخير مثال على هذه الوسيلة هو ما أجازته المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة، وبالفعل فقد طبقت الأمم المتحدة هذه الوسيلة ضد الصين الشعبية سنة 1951 لمساندتها كورية الشمالية في هجومها على كوريا الجنوبية⁽¹⁾.

إذا فإجراءات الإكراه الاقتصادية، هي بالدرجة الأولى محاولة لتحقيق أغراض سياسية بوسائل اقتصادية مثل الحظر الدولي، ويتم اللجوء إليها بقصد تحقيق أهداف مختلفة من جانب الدول التي تقوم باتباعها، والأمر الجدير بالاهتمام هو أنه في أثناء الفترة التي يتم فيها استخدام هذه الوسائل (الحظر الدولي)، فإن اعراض الدول التي تقوم بفرض هذا الحظر قد تتغير وتتحوّل من مقصد إلى آخر. وعى الرغم من عدم سهولة تقييم فعالية هذه الوسائل، فإن اجماعاً في الرأي على أن هذه الإجراءات ليست فعالة وناجحة تماماً في تحقيق أهدافها الموضوعية المحددة، وان ما تشتهر به هو العمل على إضعاف مقاومة الدولة الهدف مقارنة بوسائل الإكراه الأخرى، فالأسباب التي تقف أمام تحقيقها لهدفها المرجو هي مشاكل الاتفاق والتنفيذ بين الدول الملزمة بتنفيذ قرار الحظر، وكذلك عدم تقدير ردود الفعل داخل الدولة المخالفة (الدولة الهدف)، وكذلك الاعتماد على اعتقاد نظري بأن الضغط الاقتصادي يؤدي إلى حدوث تفكك سياسي في الدولة الهدف⁽²⁾.

ثالثاً: الحظر الدولي بمثابة تدخل بعمل جماعي: لقد أورد العديد من فقهاء القانون الدولي تعاريف متنوعة للتدخل (Intervantion)، فقد عرف الأستاذ (E. Stowell) التدخل بأنه (اللجوء إلى اجراءات القوة سواء كان بالفعل أم بأسلوب التهديد بهدف الوصول إلى ان تتبنى الدول الأخرى نهجا محددًا بالتصرف أو بإنهاء اقتتال أو نشاطات اخرى غير مرغوب فيها).

ويعرف الأستاذ شارل رسو التدخل بأنه (فعل دولة تقوم بالتدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى بهدف تنفيذ او عدم تنفيذ عمل أو خضوع معين). إن الدولة المتدخلة تتصرف عن طريق السلطة

¹ - سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص 231-232.

² - محمد عبد الوهاب الساكت، مرجع سابق، ص 198-199.

وتسعى إلى فرض إرادتها بممارسة ضغوط مختلفة (سياسية، اقتصادية، نفسية وعسكرية... إلخ) وذلك بهدف تحقيق الأغراض التي تسعى إليها⁽¹⁾.

في حين يعرف كتاب آخرون التدخل بأنه (مصطلح سياسي غامض أكثر من كونه تعبيراً قانونياً، ويحدث التدخل عندما تقوم دولة ما باستخدام تدخلها الاستبدادي في شؤون دولة أخرى، وبشكل أوضح عندما تقوم بإرسال قطعاتها العسكرية إلى أحد أقاليم الدولة الهدف)⁽²⁾.

وهكذا يمكن القول أن التدخل هو إقحام دولة نفسها إقحاماً استبدادياً بحق أو بدون حق في الشؤون الخارجية أو الداخلية لدولة أخرى ويقصد تغيير الأوضاع القائمة فيها أو المحافظة عليها أو إرغامها على القيام بعمل معين أو الامتناع منه بهذا يمس الاستقلال الخارجي والسيادة الإقليمية والشخصية للدولة المعنية.

ويأخذ التدخل الصور الآتية:

1. التدخل لحل المنازعات الدولية: بموجب هذا التدخل تعتمد دولة ما بالتدخل لحل نزاع نشب بين دولتين طبقاً لما ترى هذه الدولة من أساليب تفرضها على أحد أطراف النزاع أو كليهما لغرض فض النزاع.
2. التدخل الداخلي: وهو أن تتدخل دولة بين فئات متنازعة في دولة أخرى سواء أكان ذلك التدخل لمصلحة الحكومة الشرعية للدولة التي يوجد فيها النزاع أو كان التدخل لغرض تعديل السياسة الداخلية لهذه الحكومة لكي تصبح متلائمة مع سياسة الدولة المتدخلة.
3. التدخل الخارجي: وهو قيام دولة بالتدخل في الشؤون الخارجية لدولة أخرى وفي المعتاد تكون تلك الشؤون عدوانية، مثل تدخل إيطاليا في الحرب العالمية الثانية إلى جانب ألمانيا ضد بريطانيا⁽³⁾.
4. التدخل الجزائي: ويتجسد هذا التدخل بقيام دولة ما بممارسة حالة القمع التي لا تصل إلى درجة استخدام القوة وذلك رداً منها على الضرر الذي سببته الدولة مثل الحظر أو الحصار السلمي، وذلك لقيام الأخيرة مثلاً بانتهاك أحكام جوهريّة لمعاهدة سبق أن تم إبرامها بين البلدين.

¹ - عامر عبد الفتاح الجومرد، "تدخل الأمم المتحدة في شؤون الدول"، مجلة الرافدين للحقوق، العدد/ الثالث، كلية القانون - جامعة الموصل، أيلول، 1997، ص 112-113.

² - Conaway W.Henderson, Op.Cit,p459.

³ - أشرف عرفات أبو حجازة، إدماج قرارات مجلس الأمن الصادر طبقاً للفصل السابع من الميثاق وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 39.

5. التدخل الهدام: ويشمل هذا النوع من التدخل أعمال الدعاية وغيرها من الاعمال التي تقوم بها دولة ما ضد دولة أخرى بهدف استثارة ثورة أو صراع مدني لمصلحة الدولة المتدخلة⁽¹⁾. والتدخل بشكل عام أمر لا يقره القانون الدولي ومشروع إعلان حقوق وواجبات الدول الذي أقرته الأمم المتحدة حيث نصت المادة (8) منه: على كل دولة واجب الامتناع عن أي تدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى. وبرغم هذا القيد على التدخل، إلا أننا نلاحظ هناك حالات يباح فيها التدخل مثل التدخل في شؤون دولة محمية الذي يأخذ بدوره شكلين: اختياري، وشكل مفروض استعماري، والتدخل بسبب حدوث تطابق أو تداخل في أحد الشؤون الخارجية لدولة ما مع دولة أخرى ثم قيام هذه الأخيرة بمعالجته بصورة انفرادية. والتدخل في حالة عدم التزام الدولة بما تفرضه عليها معاهدة دولية من قيود على استقلالها وسيادتها الإقليمية من قيود. والتدخل ضد التدخل، والتدخل في حالة تغيير شكل الحكومة التي ضمنتها الدولة المتدخلة بموجب معاهدة دولية، وتدخل الدولة لحماية مواطنيها في الخارج وأموالهم، والتدخل للدفاع عن النفس بصورة فردية أو جماعية، وهو ما أكدته المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة وهو ما يطلق عليه حالة الدفاع الشرعي عن النفس إذ أباحت للدول ممارستها فرادى أو جماعات مع ربطها بالتدابير التي يتخذها مجلس الأمن، والتدخل بهدف البقاء والمحافظة على النفس، والتدخل بقصد حماية المصالح الحيوية والتدخل لأسباب مالية، والتدخل لأغراض إنسانية وهو ما يطلق عليه بالتدخل الإنساني، مثال ذلك تدخل بريطانيا وفرنسا عام 1827 في الصراع بين تركيا واليونان وذلك بسبب المعاملة الوحشية التي عومل بها رعايا الدولتين المتناحرتين من قبل كلا الدولتين، والتدخل بقصد المحافظة على توازن القوى، وهو الذي بقي معترفاً به منذ إبرام معاهدة وستفاليا لعام 1648م.

إذا يتبين لنا أن للتدخل صوراً وأشكالاً عديدة منها مباح ومنها غير مباح ولكن الشكل الذي يهمننا هنا هو (التدخل الجزائي) أي التدخل الذي تقوم به دولة ما أو الجماعة الدولية وذلك بفرض جزاءات دولية مثل الحظر الدولي ضد الدولة المخالفة التي انتهكت أحكام القانون الدولي. والتدخل الجزائي يجب ان يكون مشروعاً (تدخل بوجه حق) وذلك عند القيام به من قبل الدول بعمل جماعي حيث تقوم به هيئة دولية نيابة عن المجتمع الدولي وذلك بقصد تنفيذ أحكام القانون الدولي ومبادئه. وهذا مؤكد في مجال الإجراءات الوقائية أو الإجراءات التي تستهدف وضع حد للمخالفات الدولية التي تقوم بها وكالات تابعة لهيئات الأمم

¹ - محمد عبد الوهاب الساكت، مرجع سابق، ص ص 112-117، وبنفس المعنى: جيرهارد فان غلان، "القانون بين الأمم"، الجزء الأول، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ص ص 179-182.

المتحدة. ومع ذلك فقد أقر (لوترباخت) بأن مثل هذا التدخل من جانب الأمم المتحدة يجب أن يقف دون (التدخل الدكتاتوري)، ولذلك فهو لا يعده تدخلاً كما عرفه أو قام بشرح الإجراء المسموح باتخاذها في مجال الحقوق الإنسانية بان استشهد بدراسات وأبحاث وتحقيقات وتوصيات وقال انه لا يمكن اعتبار أي منها تدخلاً بالمعنى الصحيح. والتدخل الجزائي الذي يمثل الحظر الدولي أحد أشكاله يتم على الدوام بعمل جماعي، أي من قبل الجماعة الدولية ممثلة بالهيئات والمنظمات الدولية التي تفرض الجزاءات الاقتصادية ومنها جزاء الحظر الدولي ضد الدولة التي انتهكت أحكام القانون الدولي لغرض ردعها وإزالة آثار المخالفة التي ارتكبتها، ويطلق على هذا النوع من التدخل (التدخل الجماعي)، والذي يشار إليه كجزءات دولية.⁽¹⁾ وكمثال طلبت غواتيمالا من الأمم المتحدة سنة 1954 وضع حد لهجات عدوانية تم شنها من الهندوراس ونيكاراغوا بدعم سري من قبل الولايات المتحدة. وقد أيد بعض الكتاب مثل (ريتشارد نولك) "التدخل الدولي الجماعي" وخصوصاً في حالات الحروب الأهلية مؤكداً إن مثل هذه الحروب الأهلية قد تتطور بسهولة إلى حروب دولية أو إقليمية أو عالمية. ولكن هناك حقيقة ستظل باقية، وهي أن أي تدخل من جانب الأمم المتحدة مهما تكن عواقبه لن يحدث إلا إذا تم الاتفاق عليه من قبل الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن، وإذا تحقق مثل هذا الاتفاق، فإن نشوب أي حرب أهلية لن تشكل خطراً على السلام العالمي يستدعي تدخلاً جماعياً دولياً.

1- التدخل الاقتصادي: ومما تجدر الإشارة إليه، أن تدابير الحظر الدولي يمكن تكييفها أيضاً بمثابة تدخل اقتصادي، حيث ان الطابع البارز الذي يمتاز به هذا النوع من التدخل في الضغط على الدولة المتدخلة في شؤونها هو الطابع الاقتصادي، وقد عرّفه بعض الفقهاء بان هذا النوع من التدخل (يكون عن طريق اللجوء إلى اتخاذ التدابير الاقتصادية من مثل الحظر الدولي والتي تهدف إلى التأثير في سياسة الدولة الهدف. وقد قال البعض الآخر من الفقهاء أن التدخل الاقتصادي يتم عن طريق الضغط الاقتصادي، وبنفس المعنى نصت المذكرة التي قدمتها حكومة (داهومي) أمام اللجنة الخاصة لتعريف العدوان في 10 آذار 1965، إذ أنها عرفت العدوان الاقتصادي (بأنه الأكثر شيوعاً ويتكون من إجراءات قسرية اقتصادية واستعمال الضغط الاقتصادي)، ويحدث العدوان الاقتصادي عندما تقوم دولة ما باتخاذ تدابير اقتصادية من شأنها تعريض اقتصاد الدولة المتخذة ضدها هذه التدابير للخطر، ويحدث كذلك عندما تقوم الدول

¹ - جاستون بوتول، الحرب والمجتمع، تحليل اجتماعي للحروب ونتائجها الاجتماعية والثقافية والنفسية، ترجمة عباس الشربيني

-مراجعة وتقديم محمد علي محمد-، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 1986، ص119.

المتدخلة باتخاذ تدابير اقتصادية تمس سيادة الدولة المتدخل في شؤونها وذلك بمنعها من استخدام سيادتها على مصادرها وثرواتها القومية أو عندما يفرض الحظر الاقتصادي عليها. يتضح لنا ما تقدم أن التدخل الاقتصادي يكون على نوعين :- التدخل الاقتصادي المباشر أو غير المباشر.

❖ التدخل الاقتصادي المباشر: ويكون عن طريق اتخاذ الإجراءات والتدابير الاقتصادية المباشرة سواء كان من جانب الدول او المنظمات الدولية، فبالنسبة إلى المنظمات الدولية من مثل منظمة الأمم المتحدة، فقد نصت المادة (41) من ميثاقها على أنه: (لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وله ان يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقاً جزئياً أو كلياً)، ووقف الصلات الاقتصادية ما هو في الحقيقة إلا ما يعرف بالحظر الدولي الاقتصادي في القانون الدولي، وإن من أبرز صور التدخل الاقتصادي هو الحظر الاقتصادي الذي تفرضه دولة ما ضد دولة أخرى بقصد إذعانها لما تهدف إليه الدولة التي فرضت هذا الحظر.

❖ التدخل الاقتصادي غير المباشر: ويكون عن طريق تقديم القروض المشروطة، وبعبارة أوضح يكون هذا النوع من التدخل عن طريق تقديم القروض التي تتضمن شروطاً معينة من شأنها التأثير على الدولة المتدخل في شؤونها، وقد اقتصت الدول الاستعمارية في انتهاج هذا الأسلوب وذلك لغرض بسط نفوذها على الدول التي تريد استعاريها وقد عرف هذا النمط من التدخل في القارة الأمريكية باسم (سياسة الدولار)¹، كما يمكن أن يتمثل هذا النوع من التدخل عن طريق تقديم مساعدات اقتصادية للشوار داخل دولة ما، وتكون هذه المساعدات على شكل معدات حربية أو مساعدات نقدية. وبالخلاصة أنه مهما اختلفت وتعددت أنواع التدخل ومهما كانت مسوغاته، فإن هناك حقيقة ثابتة هي أن التدخل في حد ذاته يعد بمثابة انتهاك لحقوق يجب أن لا تنتهك أو تنتهك وأنه يمثل عملاً عدائياً، بل يمكن اعتباره عملاً لم يكن ليحدث إلا لأن الدولة المتدخلة هي في حقيقة الأمر أقوى بكثير في كل النواحي الاقتصادية والعسكرية والسياسية من الدولة المتدخل في شؤونها.

¹ - بطرس بطرس غالي، مرجع سابق، ص 9.

أ- أشكال الجزاءات الدولية: لقد تنوعت أشكال وطبيعة الجزاءات الدولية من عصر إلى عصر، واختلفت أنواعها وتباينت فلسفتها وأهدافها من مرحلة إلى أخرى، ففي عصر سيادة القوة العسكرية ولدورها الأساسي الذي كانت تقوم به على صعيد العلاقات الدولية، كان الجزاء الاقتصادي بمثابة عامل مكمل للأعمال العسكرية، بل انه انطبع حينذاك بالطابع العسكري، إذ يتم فرضه عن طريق استخدام قوات منفذة ومراقبة له، وقد كان للجزاء الاقتصادي في تلك الحقبة من الزمن أشكال محددة تتمثل ب: الحظر والحصار السلمي والحصار الحربي والمقاطعة والحجز، ومع التطور الذي لحق العلاقات الدولية بدأ الجزاء الاقتصادي في التحول وأخذ شكلاً أكثر تنظيماً وتبلوراً، وقد واكب هذا التطور ظهور صور من الجزاءات الاقتصادية تختلف عن الصور التقليدية ويمكن وضعها تحت إطار جزاء الحرمان من المساهمة في تنظيم هذا النشاط.

وهذا التطور في حقيقة الأمر لا يعد تطوراً في شكل الجزاء الاقتصادي بقدر ما هو تطور في أسس العلاقات الدولية بشكل عام، فقد تراجعت فكرة استخدام القوة في تسوية المنازعات الدولية وظهرت وسائل أخرى مثل التحكيم والتفاوض والوساطة والتوفيق من الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية، ولكن عند فشل هذه الوسائل يتم اللجوء إلى وسائل أخرى مستحدثة لعقاب الدولة المخالفة لأحكام القانون الدولي مثل الضغوط الدبلوماسية والاقتصادية.

وفيما يأتي سوف نتناول أشكال الجزاءات الدولية الاقتصادية والطبيعة الخاصة التي يتسم بها كل شكل من هذه الأشكال:

❖ **الحصار البحري Sea Blockade:** بالنظر إلى ما تمثله التجارة البحرية من أهمية كبيرة للدول فإن الحصار البحري هو من الوسائل الفعالة لممارسة الضغط على الدولة المخالفة لحثها على الالتزام بأحكام القانون الدولي. ويتحقق الحصار البحري عن طريق قيام سفن أجنبية بمحاصرة موانئ الدولة المعاقبة، وذلك بهدف منع سفن تلك الدولة المحاصرة من مغادرة موانئها والحيلولة دون وصول سفن أجنبية أخرى إلى هذه الدولة، كما يشمل الحصار البحري إغلاق الموانئ في وجه سفن الدولة المعاقبة. ويعتبر الحصار من الإجراءات المكتملة لأحكام الضغط على الدولة المعاقبة، وذلك بهدف زعزعة النظام الاقتصادي فيها، وهذا ما قد يؤدي إلى انصياعها لأحكام القانون الدولي.

هذا وللحصار شكلان تقليديان هما (الحصار السلمي Pacific Blockade، والحصار الحربي Hostile Blockade)، فبالنسبة إلى الشكل الأول للحصار أي الحصار السلمي لا توجد هنا حالة حرب رسمية،

كما أنه لا يطبق إلا على سفن الدولة المحاصرة، أما سفن الدول الأخرى فإنها لا تتأثر بالحصار، فضلاً عن أن الدول المحايدة لا تستطيع التمسك بحيادها لعدم وجود حالة حرب رسمية. أما الحصار الحربي فإنه يطبق باستخدام بعض القوات العسكرية عند التعامل مع السفن، كما قد يؤدي هذا الشكل من الحصار إلى احتجاز السفن. ويبقى الحصار سلمياً طالما رغب الطرفان المعنيان في اعتباره كذلك، ولعل من أهم الأمثلة على تطبيق الحصار وسيلة فعالة لعقاب الدول الخارجة عن أحكام القانون الدولي، الإجراءات التي فرضها مجلس الأمن على العراق اثر غزوه للكويت عام 1990، كما أسلفنا، فقد اصدر مجلس الأمن القرار رقم (661)، الذي فرض من خلاله الحظر الشامل (Mass Embargo) على دولة العراق وذلك بهدف حث العراق على الالتزام بالقرارات الدولية والتوقف عن تهديد الدول المجاورة. كما اصدر مجلس الأمن القرارين (665، 680)، ومن خلالهما دعا الدول الأعضاء إلى التعاون مع حكومة الكويت والمساهمة بقوات بحرية لتأمين تنفيذ الحظر التجاري (Commercial Embargo) الذي تضمنه القرار (1990/661). وقد كانت مهمة هذه القوات مراقبة تنفيذ القرارات السابقة وتأمين موانئ دولتي العراق والكويت لمنع التجاوز على تلك القرارات. ومما تجدر الإشارة إليه إن إسناد فرض الحصار إلى نص المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة بوصفه أساساً قانونياً له، وشكلاً من أشكال الجزاءات لم يرد في نص المادة (41) من الميثاق نفسه. أما بالنسبة إلى المادة (42) من الميثاق فقد حددت أشكال الأعمال التي تتخذ عن طريق القوات الجوية والبحرية والبرية ومن بين تلك الأشكال (الحظر).¹

❖ **الحجز Detention:** وهو احتجاز السفن التي ترفع علم الدولة المعاقبة في الميناء، وقد يكون ذلك تمهيداً للمصادرة. ويطبق هذا الإجراء على جميع السفن المحلية والأجنبية، بل ان بعض الدول ذهبت إلى أبعد من ذلك، إذ كانت تحتجز السفن التي ترفع علم دولة ما عندما يلوح في الأفق احتمال نشوب حرب مع تلك الدولة، وقد كان هذا الاحتجاز يؤدي إلى اعتقال السفن في وقت لاحق والاحتفاظ بها غنائم حرب وذلك أسهل منالاً، كما يتيح للدولة الحاجزة مورداً سهلاً من السفن. وخير مثال على إجراء احتجاز السفن ما قامت به بريطانيا سنة 1839 اثر خلافها مع مملكة صقلية لانتهاكها للاتفاقيات الموقعة مع السلطة البريطانية، حيث حاصرت موانئ هذه المملكة، كما أمرت الأسطول البريطاني بالقبض على كل السفن التابعة لهذه المملكة والموجودة في مياهها الإقليمية أو في أعالي البحر وإحضارها إلى الموانئ البريطانية لاحتجازها، وعندما قامت صقلية بتسوية النزاع بطريقة مرضية لبريطانيا تمت إعادة جميع السفن المحتجزة

¹ - عماد جاد، التدخل الدولي بين الإعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، م ط الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2004، ص 67.

إلى مالكيها الشرعيين. ويعتبر إجراء حجز السفن مكملًا للحصار البحري الذي سبق الحديث عنه، ويتميز تطبيقه بإضفاء فعالية على هذا الحصار.

❖ **المقاطعة Boycott:** تعد المقاطعة شكلاً حديثاً من أشكال الجزاءات الدولية الاقتصادية، وتعني تعليق التعامل الاقتصادي والعلاقات الاقتصادية والتجارية مع دولة ما، أو حظر إنشاء عوامل الإنتاج على إقليمها، وتقوم المنظمات الدولية بدعوة الدول الأعضاء أو رعاياها لتطبيق المقاطعة الاقتصادية على الدولة المخالفة لأحكام القانون الدولي. وللمقاطعة الاقتصادية أثر كبير في التوازن الاقتصادي للدولة، ذلك أن الدولة في العصر الحديث ترتبط بعلاقات اقتصادية كبيرة ومتشابكة مع الدول الأخرى، مما يجعلها في حالة اعتماد مستمر على التعاون الاقتصادي، إما عن طريق احتياجها لسلع أجنبية لإشباع حاجاتها الداخلية أو لتسويق منتجاتها خارجياً، أو الحصول على مساعدات وتسهيلات وغيرها من العلاقات التبادلية بين الدول، فإذا ما تعرضت للمقاطعة فسوف يؤدي ذلك إلى حدوث خلل في اقتصادها قد لا يمكن معالجته بسهولة. وتعتبر المقاطعة أيضاً من أخطر وأحدث أساليب الجزاءات الاقتصادية، وسيكون لها مستقبل كبير في التأثير في المنازعات الدولية، رغم ما تحدثه من إضرار للدول الأخرى المتعاملة مع الدولة المخالفة، إلا أن لها تأثير كبيراً في إرادة الدولة المخالفة، كما تعمل على النيل من حريتها في ممارسة حقوقها السيادية والتزاماتها الدولية. ومن أهم الأمثلة على تطبيق المقاطعة الاقتصادية Economic Boycott، الجزاءات التي فرضت ضد دولة جنوب إفريقيا - (نظام روديسيا العنصري)، حيث قامت كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن بإصدار عدة قرارات تطالب فيها حكومة جنوب أفريقيا بوقف ممارساتها العنصرية وسياسة التمييز العنصري (Racial Discrimination Policy) التي تنتهجها، ولما لم تمتثل حكومة جنوب إفريقيا لهذه القرارات تم فرض جزاءات دولية عليها بدأت بالحظر العسكري عام 1963 وتطورت حتى شملت جميع المعاملات التجارية والاقتصادية، وقد حظيت هذه التدابير بقبول معظم دول العالم مما ضمن تحقيق نجاح كبير لها حتى اكتملت بها صورة المقاطعة الاقتصادية الكاملة التي استمرت حوالي ثلاثين عاماً، وحققت في نهايتها جميع أهدافها وأجبرت حكومة جنوب إفريقيا على إجراء انتخابات حرة والتخلي عن سياستها العنصرية.¹

¹ - محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، م ط الإمارات للدراسات والأبحاث الاستراتيجية، الطبعة الأولى، أبو ظبي، 2004، ص 130.

❖ جزء عدم المساهمة Deprivation from Participating in the International Organizations

إن جزء عدم المساهمة هو جزء نظامي يتحقق عند قيام المنظمة الدولية بإصدار قرارات إدارية تنطوي على عدم إمكانية استخدام الدولة المخالفة لحقوقها داخل المنظمة الدولية، كما تحرم تلك الدولة من التمتع بالامتيازات التي تمنحها لأعضائها، وتتوقف خطورة هذا الجزء على أهمية المنظمة التي توقع هذا الجزء والدور الذي تقوم به في إطار العلاقات الاقتصادية الدولية، فحجم ودور البنك الدولي للإنشاء والتعمير وأهميته - على سبيل المثال يختلف عما تقوم به منظمة الأغذية والزراعة FAO، وهذا الاختلاف لا ينقص من القيمة القانونية والأدبية للمنظمة الدولية أو لقرار فرض الجزء، ولكن الاختلاف يتمثل بتأثير هذا الدور على مستقبل وحياة الدول.

ويمكن ملاحظة جزء عدم المساهمة في مجالات عديدة تتعلق بالمعاملات النقدية، والفنية، والمصرفية، وحركة الاستيراد والتصدير، وحركة رؤوس الأموال والاستثمارات، والإجراءات الجمركية والحقوق الدولية، والاتفاقات التعاونية.

كما قد يتخذ جزء عدم المساهمة أشكالاً متنوعة ما بين حرمان من المشاركة في التصويت، والحرمان من المشاركة في النشاطات الاقتصادية التي تمارسها المنظمة، وكذلك إيقاف أو منع أو تجميد التعاون الدولي بين أعضاء المنظمة والدولة المخالفة، وإيقاف العضوية ذاتها أو إنهائها.

وتتضح لنا الصورة عند تنفيذ جزء الحرمان من المساهمة في المنظمات الدولية الاقتصادية، لما تشكله مساهمة الدول في نشاطها من أهمية كبيرة لدعم اقتصاد هذه الدول واستقرارها المالي والتجاري، وقد قامت تلك المنظمات بتجميد أنشطة أعضائها في مناسبات عدة، ففي عام 1968 قام البنك الدولي للإنشاء والتعمير بحرمان دولة (بيرو) من التمتع بمزايا عضويتها في البنك ومنع تقديم أية قروض لها بسبب انتهاجها لسياسة تأمينية غير عادلة تجاه شركة بترول أمريكية.

ومثال آخر على جزء الحرمان من المساهمة، وذلك عندما قام صندوق النقد الدولي بتطبيق هذا الجزء ضد فرنسا بسبب اضطراب سياستها النقدية وذلك عام 1948م.

❖ **الحظر الدولي International Embargo:** يقصد بالحظر الدولي منع إرسال الصادرات إلى دولة أو عدة دول، وقد توسع بعض الفقه في مفهوم الحظر الدولي الي درجة اختلاطه بمفهوم المقاطعة (Boycott)، غير إن الأخذ بالمفهوم الضيق لهذا المصطلح - بحيث يعني فقط تحريم وصول الصادرات إلى دولة أو دول أخرى يكون اصدق في الدلالة.

ب- **أهداف الجزاءات الدولية:** وهنا يجدر بنا البحث عن ماهية الهدف الذي يبتغيه المجتمع الدولي من وراء قيامه بتوقيع الجزاءات الدولية على أحد أعضائه، حيث أن من شأن مثل هذه الجزاءات إحداث آثار كبيرة في الدولة المخالفة، وعليه فإن على المجتمع الدولي أن يحدد الغرض الذي يبتغيه من وراء إجراءاته العقابية، فهل الهدف من وراء فرض الجزاء الدولي هو الردع والعقاب وإعطاء مثل للدول الأخرى حتى لا تحذو أي منها حذو الدولة المخالفة، أم هو إصلاح الأضرار الناشئة عن الفعل المخالف وتعويض الدولة المضرورة، أم غيرها من الأهداف، وقد تعددت الآراء الفقهية في هذا المضار ونوجز فيما يأتي أهم هذه الآراء في هذا الشأن:

فقد اتجه رأي في الفقه إلى أن لمثل هذه الإجراءات هدفاً محدداً تركز في عقاب الدولة المرتكبة لمخالفة قانونية وليس إصلاح هذه المخالفة، أي الهدف من وراء فرض الجزاء هنا حسب هذا الرأي هو لغرض ردع الدولة المخالفة والاقتصاص منها، وهذا الرأي قد تأكد من خلال التجارب السابقة المتعلقة بتوقيع هذه التدابير في العلاقات الدولية، ولعل خير مثال على هذه التدابير، الحظر الدولي الذي تم فرضه على العراق اثر احتلاله الكويت عام ١٩٩٠، فهذه التدابير لم تقف عند حد إجبار القوات العراقية على الانسحاب من الأراضي الكويتية أو تعويض الكويت عن الخسائر التي نجمت عن الغزو، ولكن تجاوزت هذه الأهداف، واستمر الحظر لتحقيق هدف معين وهو ردع دولة العراق وعقابها وكذلك التأكد من عدم قدرتها على ارتكاب مثل هذه المخالفة مجدداً وتأمين جيرانه من الدول من احتمال إيقاع أي ضرر جديد بهم.

في حين يرى اتجاه آخر في شأن إصلاح الضرر الناشئ عن مخالفة القانون الدولي هدفاً أساسياً لتوقيع الجزاءات الدولية وخاصة الاقتصادية، والواضح أن هذا الاتجاه يتميز بالموضوعية في تحديد الهدف من وراء فرض الجزاء.

فالدولة المتضررة من الفعل المخالف للقانون تحرص بشكل أساسي على إصلاح الأضرار التي لحقت بها والحصول على التعويض المناسب، أما هدف الجزاء والردع فهو بالنسبة إلى الدولة المتضررة أمر غير مجد.

ويذهب اتجاه ثالث في الفقه إلى أن الهدف من هذه التدابير، هو الضغط على دولة ما لإجبارها على تغيير سياستها التي تتعارض مع أحكام القانون الدولي.

وأخيراً ذهب اتجاه رابع في الفقه إلى أن أهداف هذه الجزاءات هي في المقام الأول سياسية، وذلك لمحاولة تدعيم نفوذ دولة كبرى في منطقة معينة أو غير ذلك من الأهداف السياسية التي قد تكون واضحة وسافرة أو أن تكون غامضة ومستترة بأهداف أخرى.

ورغم تباين الآراء المذكورة آنفاً، فقد نلاحظ جزاءات تفرض من المجتمع الدولي تهدف إلى تحقيق أكثر من هدف من الأهداف التي تتبناها أي من تلك الآراء السابقة.

ونرى أن الهدف من وراء فرض الجزاء يختلف بحسب نوع هذا الجزاء، فقد يكون الجزاء في صورة بطلان أو تعويض أو غير ذلك من الصور بعد ثبوت مسؤولية الدولة عن تصرفها، وهذا النوع من الجزاء يستهدف إصلاح آثار الضرر المترتب على مخالفة القانون الدولي. وقد يكون الجزاء قمعياً أو قسرياً أي أن يتم توقيعه على المصالح المختلفة للدولة اقتصادية أو سياسية، وهذا النوع من الجزاءات يستهدف ردع الدولة المخالفة، ومنعها من إتيان مثل هذه الأعمال مرة أخرى، وكذلك في الوقت ذاته إعطاء العبرة للدول الأخرى لمنعها من انتهاج سياسة مماثلة.

وهناك أيضاً أهداف أخرى للجزاءات الاقتصادية الدولية هي:

- إن الهدف من فرض الجزاءات الدولية هو للتأثير في القيادة السياسية للدولة الهدف وإقناعها بالرضوخ لتنفيذ طلبات معينة.
- الهدف الآخر من فرض الجزاءات الدولية، هو أن هذه الجزاءات الدولية قد تتفق على نحو يسير مع رغبة دولة ما أو دول متحالفة في التعبير عن معارضتها أو عدم استساغتها أو انتهاكها الصارخ لسياسات دولة ما.

- قد يتم فرض الجزاءات الدولية وذلك باتباع المنطق الديني في القصاص (Retribution) والاقتصاص (Punishment)، وعند أخذ حالة (العراق) بنظر الاعتبار فهنا نستطيع أن نضيف هدفاً رابعاً للجزاءات، وهو أن الجزاءات هي واحدة من الوسائل العديدة التي قد تستخدمها دولة ما لغرض تحقيق الأهداف الخاصة بسياساتها الخارجية. ولا بد لنا بعد ذكر أهداف الجزاءات الدولية من أن نورد بإيجاز السمات التي تتصف بها هذه الجزاءات: أولاً، تكون الجزاءات الدولية معقولة فقط عندما تقوم بفرضها الدول العظمى أو عندما تفرضها الدول المتحالفة ضد الدول أو الكيانات الضعيفة، وهذا يعني انه عندما تقوم دولة مثل (كوبا) بحرية تامة بفرض جزاءات ضد الولايات المتحدة، فان اثر هذه الجزاءات يكاد يكون معدوماً ذلك أن مصداقية هذه الجزاءات سوف تتقوض بشكل تلقائي. ثانياً، ومن خلال استمرار فرض الجزاءات ومنها الحظر عبر العصور ثبت بشكل أساسي أنها تعمل دائماً على تقويض مصداقيتها وهذا ما ينطبق تماماً في حالة فرض الجزاءات الاقتصادية وفي مقدمتها الحظر الدولي.

إذن فالجزاءات الدولية تكون فعالة وقوية ولها مصداقيتها طالما تم فرضها من قبل الدول القوية أو التحالفات الدولية ضد الدول أو الدويلات الضعيفة جداً من أمثال دول العالم الثالث.

المطلب الثاني: الأمن القومي والتدخل الدولي لأغراض إنسانية

شهد العالم في العصر الحديث أحداثاً وتغيرات لم يشهدها من قبل، فقد جاءت الإختراعات الباهرة والعديدة، وغيّرت سلوك الإنسان وعاداته، وكذلك تم إكتشاف مصادر الطاقة التي وفرت للإنسان الكثير من وسائل الراحة والرفاهية، إلا أن ما شهده العالم في هذا القرن من حروب عالمية خلفت دماراً شاملاً وسلاماً ضعيفاً، وأفرزت هذه الحروب دول قوية ودول ضعيفة، وبذلك أصبح العالم يواجه مشكلتين، الأولى: كيفية التوصل إلى إرساء سلام شامل وعادل بين دول العالم، والثانية: كيفية تحقيق الرفاهية والتقريب بين مستوى المعيشة بين مواطني الدول المختلفة، وحماية الحقوق، والحريات الأساسية للإنسان، دون النظر إلى جنسه، وعرقه، ودينه، ولغته، ومن أجل هذا عمد المجتمع الدولي إلى التنظيم الدولي، وقد إستقر فقهاء القانون الدولي على أن السلام والرفاهية هما أهم أهداف التنظيم الدولي.

فرع أول: الأمن القومي

أولاً: تعريف الأمن القومي: لقد اختلف المهتمون بالأمن القومي في إعطائهم تعريفاً موحداً، بل حاولوا تحديد مفهوم له. لأن الأمن القومي متغير بتغير العصر والظروف، ووسائل تحقيقه.

ويختلف التعريف عن المفهوم، في أن التعريف محدد بدقة، ويضع مواصفات محددة وواضحة، ولا يختلف فهمه لدقته ووضوحه. أما المفهوم فهو شرح لمضمون ما، لذلك يختلف باختلاف وجهة النظر المفسر له.

إن الحديث عن أمن المواطنين يستلزم الحديث عن أمن الدولة، فلا وجود لأمن لهم دون استقرار الدولة. ويعرف الأمن على أنه: " التحرر من الخوف والقلق"⁽¹⁾.

إن وظيفة الدولة لم تعد مجرد دركي، يقوم بمعاينة الخارجين عن القانون. ولا ينحصر في الحفاظ على أمنها الداخلي بل يتعداه إلى محيطها الخارجي. ما يعني مواجهة كل من يتهدد حدودها، ثرواتها، رعاياها أو يرغب في القضاء على قيمها من ثقافة ودين أو خصوصيات اجتماعية. لهذا تعرفه دائرية المعارف للعلوم الاجتماعية: "الأمن القومي يعني قدرة الدولة على حماية قيمتها من التهديدات الداخلية والخارجية، وتأمين الوصول إلى المواد الخام، والأسواق الاستراتيجية"⁽²⁾.

وهناك تعاريف أخرى نذكر منها⁽³⁾:

دائرة المعارف البريطانية التي رأت: "أن الأمن القومي يعني حماية الأمن من خطر القهر، على يد قوة أجنبية". أما هنري كيسنجر فيرى: "أن الأمن، هو التصرفات التي يسعى المجتمع عن طريقها، إلى حفظ حقه في البقاء". فهو في هذا التعريف، يشير استعمال عناصر القوة المختلفة ليس العسكرية فقط، بل توضيح لشرعية تلك التصرفات وتحديد توقيت استخدامها. ما يترك المفهوم مفتوحاً لتصرفات عدوانية. وهذا استجابة لمسلمات النظرية الواقعية وأركانها.

¹ - أمين هويدي: العسكرة والأمن في الشرق الأوسط وتأثيرهما على الامن والديمقراطية، ط1، بيروت: دار الشرق، 1991، ص50.

² - ممدوح شوقي كامل، الامن القومي والأمن الجماعي الدولي، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، 1985، ص35.

³ - أسس ومبادئ الأمن الوطني، اطلع عليه في الموقع التالي: <http://www.Moqatel.com> على الساعة: 12:18، اليوم: 2019/05/14.

أما تعريف روبرت مكنمارا Robert Mcnamara⁽¹⁾ "الأمن عبارة عن التنمية، ومن دون التنمية لا يمكن أن يوجد أمن. وأن الدول التي لا تنمو، لا يمكن أن تظل آمنة. لقد ركز على كلمة التنمية (العسكرية، الاقتصادية والاجتماعية) كمفتاح للأمن، لربطة بين التنمية والقدرة على النمو والأمان". أما الدكتور علي الدين هلال فيرى أن: "الأمن القومي، هو تأمين كيان الدولة. أو عدد من الدول ضد الأخطار التي تهددها من الداخل ومن الخارج، مع تأمين مصالحها الحيوية، وخلق الأوضاع الملائمة لتحقيق أهدافها، وغاياتها القومية".

إذا فالأمن مفهوم شامل، ولا يقتصر على قدرات الدولة العسكرية، التي تركز على القوة، دون التعامل مع القدرة. التي تمثل نسيج متشابك، تتداخل معه كل قوى الدولة، لحمايتها من التهديدات الداخلية والخارجية. فالقوة تتحدد في حجم القوات المسلحة ونوعيتها. في حين تتمثل عناصر القدرة في الإمكانيات الاقتصادية، الكفاءة السياسية في إدارة الصراع، القوة العسكرية، بالإضافة إلى التكنولوجيا والعوامل المعنوية⁽²⁾.

من خلال تحليلنا لهذه المفاهيم يمكننا استخلاص النقاط الآتية:

1- أن الفكرة الأساسية لهذا المصطلح، هو التزام الدولة بحماية أفرادها الطبيعيين والمعنويين، وكفالة حقوقهم مقابل التزامهم بواجباتهم، دون أن يعرضها ذلك إلى المخاطرة بكيانها.

2- مبدأ الحماية للفرد والمجتمع ثم الدولة والأمة.

3- لم يعد المصطلح مقتصرًا على الشكل السياسي للدولة، بل أصبح يشمل متطلبات أمنية إقليمية جديدة، كالحديث عن الأمن الأوروبي، الأمن العربي... ولعل ما ذكره وزير الدفاع الأميركي السابق ماكنمارا في كتاب له عن "جوهر الأمن"، أن امتلاك الأسلحة لم يمنع الثورات والعنف، وربط بين الأمن والتنمية. ورأى أن السلاح والقوة العسكرية، قد يكون جزء من الأمن وليس أهمها. فحلول هذه المشاكل، يتطلب حلولاً اقتصادية، ذات أبعاد اجتماعية، دون المغالاة في رفع القدرات العسكرية باتباع القوانين الدولية، عندما تعترض سياستها دولة كبرى، مع أن كلا منهما لا تتبع هذه القوانين، مع غيرها من الدول.

¹ - وزير دفاع أمريكي سابق، وهو رجل سياسي، اقتصادي، ومختص في شؤون الأمن.

² - عمرو عبد الله كامل، أعمال ندوة الأمن العربي، التحديات الراهنة والتطلعات المستقبلية، ط1، مركز الدراسات العربي

الأوروبي، 1996، ص.84-85.

كذلك فإن العراق تسارع إلى الأمم المتحدة تشكو لها وتطالب برفع الظلم عنها، عندما تعترض تصرفاتها دولة كبرى أو عظمى، أو حتى دولة إقليمية أقوى. وهو ما فعلته مرارا مع إسرائيل عندما قصفت جوا المفاعل النووي العراقي ودمرت منشآتها ومع إيران عندما استطاعت إيقاف الهجمات العراقية، وتحولت إلى الهجوم واحتلت جزءا من الأراضي العراقية، في حرب الخليج الأولى. بينما تمارس العراق القوة وانتهاك أمن الآخرين (هاجمت إيران عام 1980، وغزت الكويت عام 1990، وهددت المملكة العربية السعودية في الوقت نفسه، واخترقت حدودها فيما عرف بمعركة الخفجي 1990).

ثانيا: مستويات الأمن القومي: عندما اتضح أن الأمن المطلق. المثالي يصحب تحقيقه، وأت تعارض الأهداف والمصالح القومية للدول، توقعها في مصادمات، تكون من نتائج انتهاك الأمن القومي للفريق الخاسر، في كل أو بعض مكوناته. وضعف للأمن القومي للفريق الغالب في بعض الأحوال، سعت الدول إلى علاقات دولية وإقليمية تزيد بها من صلابتها أمنها الوطني، وتغطي نقط ضعفه، في إطار المصلحة العامة، وتتلاقى الأهداف دون تعارض، وهو أمر ليس بالسهل كذلك، يسعى لمصلحة مطلقة لتحقيق الأمن الوطني، وهي فكرة قريبة الشبه من الأمن المطلق.

بل استطاعت المصلحة العامة المطلقة، أن تجمع بين دول أكثر عددا، وأكثر اختلافًا في قاعدتها، التي يطلب لها الأمن الوطني (خصائص الدولة وشعبها)، سعيا لتحقيق الأمن الوطني لكل منهم، بتحقيق أمن جماعي لهم جميعا، خوفا من تكرار تجربة أليمة مضت.

ومن هذا المفهوم، بدأ في الظهور عدة تكتلات، لها عدة أهداف على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والسياسي. وبدخول التعاون العسكري، تكتمل الصفة ليصبح التكتل ذا صبغة أمنية متكاملة. وتكررت ظاهرة مشاركة الدولة في العديد من التنظيمات، سعيا وراء مزيد من الضمان لأمنها الوطني، في بعض أو كل مقوماته.

وصنفت تلك التكتلات في مستويات تتدرج من الفردية (الذاتية)، إلى الدولية (الجماعية)، لإدراك مجالاتها وتحديد اتجاهاتها الأمنية:

1- **المستوى الأول: الأمن الداخلي Individual Security** : أدنى درجات الأمن وأساسها أيضا وهو يعنى بالحالة التي يوجد عليها الفرد (المواطن)، من استقرار وطمأنينة، وعدم تهديد لوجود بقائه، لذلك

يعرف أيضا بمسمى "الأمن الفردي". وهو ذو مظهرين، أحدهما مادي وهي مجالات الأمن الأساسية لدى الفرد (المواطن) من مورد رزق يوفر ضروريات الحياة، له ولأسرته من مأكّل ومشرب وكساء، ومأوى (سكن) دائم وآمن، والاطمئنان على حياته وأسرته من اعتداء الآخرين. المظهر الثاني معنوي (نفسى)، يحقق الحاجات النفسية للإنسان من الاعتراف بوجوده وفائدته للمجتمع (البيئة) الذي يعيش فيه، وأهمية نشاطه ودوره للجماعة والمجتمع، ومنحه مركزا مميزا في المجتمع تقديرا له.

هذا الشق الأمني (أمن المواطن الداخلي) هو من مسؤوليات الدولة، وشأنها الداخلي مع مواطنيها. ومحصلة تحقيق هذا الأمن لجموع الشعب كأفراد، وجماعات، وطوائف، ومدن وولايات (محافظات، أقاليم، مناطق) هو تحقق الأمن الداخلي، للدولة نفسها.

ومع ذلك فإن المنظمات العالمية والمؤسسات غير الحكومية، صاغت هذا الأمن في موثيقها باسم حقوق المواطنة، أو حقوق الإنسان وغيرها. وهو ما يعكس قلق الدول الأعضاء في تلك المنظمات، أو الجماعات المؤسسة لها (في حالة كونها منظمة غير رسمية)، من انتهاك أمن المواطن (الفرد) وانعكاسات ذلك على أمن الدولة أو أمن المجتمع، الذي يمكن أن يستشري فيصيب ما جاوره من دول ومجتمعات فيهدد أمنها.

2- **المستوى الثاني: الأمن القومي National Security**: القصد منه ضمان تأمين الدولة من الداخل، مع توافر القدرة على دفع التهديد الخارجي، وصولا لتحقيق حياة آمنة مستقرة، في إطار حدود الدولة، والتزاماتها السياسية.

وهو مستوى مركب من عدة جزئيات، فالأمن الداخلي لهذا المستوى يسمى الأمن المحلي Local Security وهو جزء من البعد السياسي للأمن. والأمن الذاتي Regime Security جزء من الأمن المحلي، وهو أمن خاص بالنظام الحاكم، الذي يشمل إجراءات المحافظة على الشرعية الدستورية للحكم، أو إجراءات الحفاظ على الوضع القائم، وبقاء النخبة الحاكمة في السلطة.

ويطلق على هذا المستوى أحيانا "الأمن القومي"⁽¹⁾، وهي تسمية مرادفة، دون أن يكون لها صفة قومية، كمل يدل الاسم في بعض الدول. كما تعني في دول أخرى تجمع قومية بعينها. وهذا التفسير لمعنى "الأمن القومي"، يتداخل مع مستويات أخرى تالية.

ويعتبر الأمن الوطني، المستوى الأساسي للأمن، والذي تسعى الدول لتحقيقه، داخليا وخارجيا. وتنتهج كل السبل الممكنة في سبيل ذلك، بما فيها الصراع المسلح للدفاع عنه.

3- **المستوى الثالث: الأمن دون الإقليمي Sub-Regional Security**: يعني هذا المستوى، بتأمين متطلبات الأمن، لعدد محدد من الدول، في إطار مصلحة مشتركة، سواء كان ذلك من خلال ترتيبات أمنية فقط⁽²⁾، أو تنظيم كامل (منظمة). وتكون هذه الدول غالبا عضو في تنظيم أوسع، يتيح لها الاشتراك في منظمة (دون الإقليمية)، والتركيز على مصلحة مشتركة تجمع هذه الدول في التنظيم دون الإقليمي. مثال ذلك مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومجلس التعاون العربي، والاتحاد المغاربي، وكلها نشأت في توقيتات متقاربة، لأسباب مختلفة. فالأول أنشئ عقب اندلاع حرب الخليج الأولى بين العراق وإيران، لمواجهة أخطار هذه الحرب (العسكرية، الاقتصادية والسياسية) وتحقيق المصلحة المشتركة بين أعضاء هذه المنظمة، بسبب تخوفهم من تأثير الحرب على البعد الاقتصادي للأمن، خاصة إذا أثرت الحرب على صادرات النفط وأسعاره. ويجمع بين دوله، أيضا الأصول العرقية، واللغة والدين، والتاريخ المشترك، وجميع دوله عضو في تنظيم أوسع، (جامعة الدول العربية)، ذي صبغة قومية عربية فقط. أما الثاني فقد أنشئ لهدف اقتصادي في البداية، وهو تنمية اقتصاد دوله الأعضاء⁽³⁾، وعندما اختلفت وجهات النظر الأمنية للأعضاء (خاصة بعد غزو العراق للكويت)، لم يكن من الممكن استمراره، فتم حله ومثل سابقه، فدوله جميعها أعضاء في

¹ - يلاحظ أن مصطلحي الأمن الوطني، والأمن القومي لهما نفس الترجمة في اللغة الانجليزية "National Security"

وهو ما يتفق مع وجهة نظر بعض الدولة التي لا تفرق بين الأمن الوطني والأمن القومي في المعنى.

² - تعقد الدول المشتركة معا في حوض نهر واحد، ذي إمكانية كبيرة، اتفاقيات ومعاهدات لتنظيم استغلال هذا المورد الطبيعي الحيوي، والذي تصل أهميته بالنسبة لبعض الدول، إلى أهمية الحياة والبقاء نفسه (مثل مصر والسودان، والدول الواقعة على نهر النيل، التي كونت معا تكتلا - الأندوجو - لاستغلال مياه النهر، وحمائته وتنميته)

³ - ضم 4 دول عربية (مصر والأردن والعراق واليمن) وهي دول تعاني من مشاكل اقتصادية، لافتقارها لرؤوس الأموال، ولديها مشروعات للتنمية.

تنظيم أوسع (جامعة الدول العربية). والثالث هو اتحاد دول المغرب العربي⁽¹⁾، وهو تجمع كان الهدف منه اقتصادي وسياسي، ولكن فاعليته ضعيفة، حيث لا يوجد له إطار أمني حتى الآن، على الرغم من أن هدفه هما أهم أبعاد الأمن الوطني. وقد يكون ذلك للمتناقضات التي تحتويها دوله الأعضاء ومن المفارقات أن هذا التنظيم الوحيد. وقد يكون ذلك على مستوى العالم أيضا. الذي تشارك دوله جميعا في عضوية عدة تنظيمات أوسع (جامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الإفريقية)، وكل منهما له صبغة مختلفة تجتمع في دول الاتحاد.

ويرى بعض الدارسين، أن المنظمات دون الإقليمية، المنفردة من تنظيم إقليمي أوسع (كما في حالة المنظمات الثلاث السابقة ومنظمة جامعة الدول العربية)، أنها تتيح خصوصية زائدة لأعضاء التنظيم دون الإقليمي، بما يفترض معه رؤى أمنية خاصة يحققها هذا التجمع (أمن الخليج والنفط، في حالة مجلس التعاون الخليجي)، والذي يفضل معه عدم اشتراك التجمع الأكبر، من دون أن يتعارض ذلك مع أمن التجمع الأكبر، من منظور أن تحقيق الأمن للمستوى الأقل يعاون على تحقيق الأمن للمستوى الأكبر.

4- **المستوى الرابع: الأمن الإقليمي Regional Security**: ظهر مصطلح "الأمن الإقليمي" في الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الأولى، ليعبر عن سياسة تنتهجها مجموعة من الدول، تنتمي إلى إقليم واحد، وتسعى للتسيق الكامل لكافة قراتها وقواها لتحقيق استقرار أمنها في محيط الإقليم، بما يردع التدخلات الأجنبية من خارج الإقليم، والدول المجاورة المهددة له. وقد انتشر استخدام هذا المصطلح عقب الحرب العالمية الثانية، بظهور تنظيم إقليمي اهتمت معظم دول العالم به، وهو جامعة الدول العربية. التي أنشأتها الدول العربية عام 1945، اعتمادا على القومية العربية، التي تجمع شعوب هذا التنظيم. إضافة إلى تجاورها في المنطقة العربية لتجمع هذه الدول بين الأصل العرقي الواحد، والتشابه السكاني (دين ولغة وتقاليد) والانتماء الإقليمي الواحد، وهو ما لم يتجمع في أي تنظيم آخر⁽²⁾.

¹ - تكون من الدول العربية في غرب العالم العربي (ليبيا وتونس والجزائر والمغرب وموريتانيا)، وهي كلها دول إفريقية تمثل الطرف الشمالي الغربي من القارة الإفريقية.

² - على الرغم من كل تلك الخصائص الدافعة لقوة هذا التنظيم الإقليمي، إلا أن تقييم أدائه منذ نشأته، التي تجاوزت نصف قرن من الزمان، وفي ضوء الصعاب التي واجهها، يعتبر كيانا أقل فاعلية نسبة لإمكانات الدول الأعضاء به في كافة المجالات، وهو ما يشير إلى أن هذه الإمكانيات معطلة الفاعلية في معظمها.

التنظيم الإقليمي الآخر، المشابه، هو منظمة الوحدة الإفريقية التي تضم كل دول القارة الإفريقية، أي أنه أنشئ على أساس جغرافي وهو كسابقه (جامعة الدول العربية) ضعيف الفاعلية، وغير مؤثر في أي بعد من أبعاده الأمنية. ولم يحقق أي قدر من الأمن للقارة ككل أو لأعضائه الذين ينتهك أمنهم دوماً، في الصدمات والأزمات العالمية والإقليمية، وبين أعضائه أنفسهم.

وإذا كانت المنظمتان السابقتان قد فشلتا، في تحقيق الأمن لأعضائها، فإن اتحاد الأمم الأوروبية. وهي منظمة إقليمية أيضاً تضم معظم الدول الأوروبية، كان أساس نشأتها اقتصادي أولاً تمكن من حل معضلة الأمن الإقليمي، فيما واجهها من أزمات واستخدمت أنواعاً متعددة من القوى (سياسية واقتصادية وعسكرية) لحماية أمنها، واستطاع أن يجمع تلك القوى (البرلمان الأوروبي، العملة الأوروبية والقوات الأوروبية) ليصبح له قدراته الخاصة المعبرة عنه بحق⁽¹⁾.

وإذا كان عدد من الكتاب والخبراء والباحثين، قد أجازوا التنظيم دون الإقليمي، في إطار التنظيم الإقليمي الأكبر، على أساس أن تحقيق أمن الأصغر يعاون أمن أكبر، فإن عدداً آخر، يعد التنظيمات دون الإقليمية مغرقة في الخصوصية، مفصلة أمنها القطري، على الأمن الإقليمي، وهو ما يحرم التنظيم الإقليمي من قواها وقدراتها الكاملة ويضعه أحياناً.

5- المستوى الخامس: الأمن الدولي **Universal Security**: قرب انتهاء الحرب العالمية الثانية، بحثت الدول الكبرى المنتصرة (الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد السوفييتي، والمملكة المتحدة)، وضع صيغة أمنية عالمية. وإقامة تنظيم دولي جديد، يستند إلى مبادئ وأسس دولية، بعدما تبين عدم فاعلية الهيئة السابقة (عصبة الأمم)، التي أنشأت عقب الحرب العالمية الأولى، ولم تستطع منع نشوب حرب عالمية أخرى، لعدم ملائمة أجهزتها وميثاقها لمتغيرات المجتمع الدولي.

صدر في 7 أكتوبر 1944 مقترحات للأسس والمبادئ، التي سينشأ عليها التنظيم الدولي الرسمي الجديد، تحت اسم "هيئة الأمم المتحدة"²، وتكونت لائحة المقترحات من ستة مبادئ وكان المبدأ الخامس فيها ينص

¹ - يلاحظ أن دول هذه المنظمة الإقليمية، من أصول عرقية مختلفة، وشعوب مختلفة في كل خصائصها، وأنظمة حكم مختلفة، ولا تشترك إلا في كونها ذات مصلحة واحدة.

² - عرف باسم مقترحات دبرتون أوكس، نسبة إلى المدينة الأمريكية التي عقد فيها الاجتماع بين ممثلي الدول الكبرى والعظمى الثلاث المنتصرين.

على: "مساعدة التنظيم الدولي، إذا اضطر إلى استعمال القوة". صيغت المبادئ الستة التي تكونت منها مقترحات دبرتون أوكس، وقد وافقت عليها الدول التي أعلنت الحرب على ألمانيا وحلفائها (40 دولة منهم المملكة العربية السعودية ومصر والعراق وسورية ولبنان¹، في ميثاق للأمم المتحدة، خلال مؤتمر سان فرانسيسكو (25 أبريل. 26 يونيو 1945) حيث وافقت 111 دولة على جميع مواد الميثاق، وقع منها 50 دولة عليه (منها الدولة العربية الخمس السابقة). وجاء في نص الفقرة الخامسة من المادة الثانية، من الميثاق: "يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون للأمم المتحدة في أي عمل تتخذه، وفق هذا الميثاق. كما يتمتعون عن مساعدة أي دولة تتخذ الأمم المتحدة ضدها عملاً من أعمال المنع أو القمع". وجاء في المادة 43 من الميثاق، تعهد الدول الأعضاء بأن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن، بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة، ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن.

نتج عن هذا المفهوم للأمن الدولي، تدخل مسلح لقوات دولية أو إقليمية، سواء استخدام القوة، أو لوجت بها، وسواء كان ذلك بتفويض دولي أو إقليمي²، لفض المنازعات الإقليمية، ومنع تصاعدها إلى مواجهة دولية⁽³⁾، أو لرد العدوان عن الطرف الأضعف⁽⁴⁾، أو لفرض عقوبات دولية، لردع التهديد وعدم تصعيد الخلافات.

أوضح المفهوم الدولي للأمن ضرورة أن تضع الدول في حسابها، اعتبارات الأمن الدولي، أثناء اتخاذهم قرارات لحل مشاكلهم مع الآخرين، مهما اختلفت توجهات الدولة أو عظمت قراها السياسية، أو العسكرية أو الاقتصادية.

¹ - تمت الموافقة على تلك المقترحات قبل أول مارس 1945.

² - المادة 53 من ميثاق الامم المتحدة، تبيح لمجلس الأمن إنابة التنظيمات الإقليمية لاتخاذ إجراءات قهرية لحفظ السلم والأمن الدولي.

³ - تدخلت قوة مسلحة تابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية لفض النزاع في ليبيريا عقب الانقلاب والحرب الأهلية فيها في سبتمبر 1990.

⁴ - حشدت الأمم المتحدة قوة مسلحة بلغت حوالي نصف مليون مقاتل من أكثر من ثلاثين دولة في أكتوبر 1990، لتحرير دولة الكويت بعد أن غزتها القوات العراقية في 2 أغسطس 1990، (تم تحرير الكويت في فبراير 1991).

لم يكن من السهل، في ظل نظام دولي ثنائي القطبية (الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد السوفيتي) تطبيق المفهوم الدولي للأمن، كما وضع في ميثاق الأمم المتحدة، لتعارض الرؤى الأمنية للقوى العظمى. فاستخدمت قوة دولية لغرض الأمن، في مرات قليلة. أما في عصر النظام العالمي ذي القوة القطبية الواحدة (الولايات المتحدة الأمريكية)، الذي بدأ تشكله عقب انهيار الاتحاد السوفيتي عام 1990، فقد أصبح ميسورا استخدام قوة دولية (أو إقليمية) لغرض الأمن من مناطق النزاع الإقليمية، وكثر استخدام تلك القوات في أنحاء العالم، تأكيداً للشرعية الدولية، وتثبيت دورها في حفظ السلام والأمن الدوليين.

يسمى بعض المحللين هذا المستوى، "بالأمن الجماعي Collective Security"، وينسبونه إلى المنظمة الدولية (الأمم المتحدة)، كما نص ميثاقها. ويعتبرون تحقيقه مسؤولية جماعية، وليست مسؤولية قومية بعينها، أو إقليمياً بذاته. وهو يهدف إلى "منع تغيير الواقع، أو الإخلال بعلاقاته وأوضاعه، على نحو غير مشروع، وذلك عن طريق تنفيذ تدابير دولية جماعية كقوة ضاغطة ومضادة لمحاولات التغيير".

والحرص على تحقيق الأمن الجماعي، لا يلغي الاختلافات السياسية أو العقائدية بين الدول، الساعية إلى تحقيق مصالحها، وإنما يستتكر العنف المسلح كوسيلة لحل النزاع، ويفرض اللجوء للوسائل السلمية عوضاً عن الحرب. وترى فكرة الأمن الجماعي، أن إحباط عدوان أو ردعه، في المجتمع الدولي لا يمكن تحقيقه من "خلال المنطق والأخلاقيات الدولية"، وإنما بمواجهته بقوة متفوقة عليه. فأما أن تردعه أو تصرعه، وتطبق تدابير العقاب على الدولة المتعدية، مهما كانت مكانتها الدولية.

فرع ثاني: التدخل الدولي لأغراض إنسانية

يعود مبدأ عدم التدخل في العلاقات الدولية إلى الثورة الفرنسية حيث نص دستور 24 جوان 1973 في المادة 18، على ضرورة امتناع الشعب الفرنسي عن التدخل في شؤون حكومة دولة أخرى، ولا يقبل التدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية، ثم ظهر بعد ذلك في الولايات المتحدة بعد استقلالها، فقد أعلنه جورج واشنطن في خطاب الوداع سنة 1796، كما ورد هذا المبدأ من خلال اتفاقية واستغاليا سنة 1648 التي تقرب المساواة القانونية بين الدول واحترام سيادة كل منها¹.

¹ - فتح الرحمان عبد الله الشيخ، مشروعية العقوبات الدولية والتدخل الدولي، مصر: مركز الدراسات السودانية، 1998،

يمكن القول أن مفهوم التدخل قد تنازعه اتجاهان، حاول جانب من الفقه أن يوفق بينهما باستحداث اتجاه ثالث.

الاتجاه الأول: وهو ما يمكن تسميته بالاتجاه المضيق لمعنى التدخل، ويرجع هذا الاتجاه في أصوله إلى آراء جروشيوس الذي يقصر التدخل على السلوك المتسم بالعنف، وهو بمثابة الحرب.

ولكي يكون هذا السلوك مشروع فإنه يجب أن يتصف بالعدالة، ومعيار العدالة حربي توقف على الغرض منها، فإذا كان الغرض هو الحيلولة دون قمع الشعوب وقهرها، فإن الحرب تكون عادلة عندما يقصد منه أمن عالم عاملة السيئة من الدولة لرعاياها¹. ويطلق على هذا النوع من التدخل يتسم بعدم المشروعية لأنه يهدد استقلال الدولة المستهدفة، أو سيادتها الإقليمية على أنه إذا كان هناك رضاء من جانب الدولة المستهدفة فإن التدخل يتسم بعدم المشروعية. ويتضح من ذلك أن الفقه التقليدي يركز على التدخل بواسطة القوة العسكرية فحسب، ويستهدف المساس باستقلال الدولة وسلامتها الإقليمية.

الاتجاه الثاني: وهو ما يمكن تسميته بالاتجاه الموسع لمعنى التدخل، وترجع أصول هذا الاتجاه إلى آراء فانتل الذي استخدم التدخل بمعنى الوساطة لحل المنازعات الداخلية لدولة أخرى، أو بمعنى وساطة طرف ثالث بين دولتين متحاربتين. ويؤكد فانتل أن ذلك متناقض مع حرية واستقلال الدول الأخرى، بيد أن جانباً من الفقه المعاصر وإن كان قد خفف من حدة هذا الاتجاه، إلا أنه يرى أن التدخل لا يقتصر على استخدام القوة العسكرية أو التهديد باستخدامها، وإن ما يشمل فعل يؤثر في شخصية الدولة وسيادتها واستقلالها.

يمكن أن يكون التدخل سياسياً أو اقتصادياً أو حتى على شكل دعاية هدامة، والأبعد من ذلك يمكن أن يكون التدخل في صورة ظاهرها تقديم المساعدة للدولة المستهدفة، وباطنها ينطوي على تدخل في شؤونها الداخلية، وإحكام الرقابة على سياستها الخاصة.

ويذهب جانب من الفقه إلى التعويل على قوة الدولة لتحديد وقوع أو عدم وقوع التدخل، فالدولة العظمى يمكن أن تتدخل بمجرد القول، أما الدولة الضعيفة سلوكها يكون تدخلها ما لم يؤثر فعلاً على الشؤون الداخلية للدول المستهدفة.

¹ - ياسر الحويش، مبدأ التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، سوريا: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2005،

الاتجاه الثالث: وهو ما يسمى بالاتجاه التوفيقي، إذ يقوم على التوفيق بين الاتجاهين السابقين ويميل أغلب الفقه إلى هذا الاتجاه، فالتدخل حسب هذا الاتجاه هو يمكن أن يكون بأي وسيلة وهذا يعني أنه غير مقصور على التدخل العنيف أو القهري أو ما يسميه أو بنهايمب التدخل الدكتاتوري، وبالتالي يمكن أن يكون عسكريا وغير عسكري.

ومنال واضح أن الاتجاه التوفيقي يبدو واقعا أو منسجما مع العلاقات الدولية، فالتدخل يمكن أن يكون بأي وسيلة، ولا يقتصر على استخدام القوة المسلحة، وإذا كانت الأفعال المتمسمة بالقهر أو الدكتاتورية، متلائمة مع التدخل العسكري، فإن التدخل القهري ربما لا يتناسب مع الصور الأخرى للتدخل في ما لو قصرنا مفهوم القهر على القوة المسلحة، لأن بعض صور التدخل تكون واضحة ومباشرة، وما يعنيه التدخل الإرادي هو أن الدولة المتدخلة تسعى لفرض إرادتها على الدولة المستهدفة¹.

ويعرف الدكتور ياسر الحويش التدخل بأنه "ضغط يمارسه شخص دولي على إحدى الدول، بقصد إرغامها على اتباع سلوك معين أو الامتناع عنه بغض النظر عن كيفية ونوع هذا الضغط"².

ومن بين تعريفات التدخل:

تذهب موسوعة العلوم السياسية إلى أن التدخل "هو إقدام دولة على مساعدة أحد الفريقين المتصارعين ينفي حرب أهلية دون أن يعتبر عملها دخولا في حالة حرب، وبشكل عام يدعو القانون الدولي إلى عدم التدخل في الصراعات الأهلية، وهو غير مبدأ الحياد الذي يقوم في حالات الصراع بين دولتين لا دولة واحدة"³.

في نفس السياق جاء في الموسوعة العسكرية أن التدخل هو العمل الذي تقوم به دولة لمساعدة أحد فريقين تصارع ينفي حرب أهلية مع محاولة ألا يوصف هذا التدخل، واختلفت المبادئ التي تحكم التدخل في القانون الدولي جذريا عن القواعد التي تتعلق بالحياد⁴، فإذا قامت حرب أهلية داخل حدود دولة ما فإن الدول الأخرى

¹ ياسر الحويش، مرجع سابق، ص 216.

² - ياسر الحويش، مرجع سابق، ص ص / 210-212.

³ - عبد الوهاب الكيالي وآخرون، الموسوعة السياسية، لبنان: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الجزء 1، السنة 1990، ص 750.

⁴ - مجموعة مؤلفين، المؤسسة العسكرية، لبنان: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الجزء 1، الطبعة الأولى، 1985، ص 262.

تصبح بصورة آلية خاضعة لمبدأ عدم التدخل، لا لمبدأ الحياد الذي يفترض وجود صراع مسلح بين دولتين لا دولة واحدة".

ويذهب التصور الكلاسيكي للتدخل بأنه: قيام دولة ذات سيادة¹، مجموعة دول سيادية، أو منظمة دولية بتدخل ينطوي على التهديد بالقوة أو استخدامها أو أية وسيلة إكراه أخرى، في الشؤون الداخلية لإحدى الدول المستقلة رغما عن إرادة ورغبة حكومة هذه الدولة.

من جهته يرى الأستاذ شارل روسو "أن التدخل عبارة عن قيام دولة بتصرف، بمقتضاه تتدخل هذه الدولة في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى، بغرض إجبارها على تنفيذ أو عدم تنفيذ عمل ما، ويضيف أيضا بأن الدولة المتدخلة تتصرف في هذه كسلطة وتحاول فرض إرادتها بممارسة الضغط بمختلف الأشكال، كالضغط السياسي والاقتصادي والنفسي، والعسكري².

ويرى الدكتور طلعت الغنيمي أن التدخل هو "تعرض دولة لشؤون دولة أخرى بطريقة استبدادية وذلك بقصد الإبقاء على الأمور الراهنة للأشياء أو تغييرها، ومثل هذا التدخل قد يحصل بحق أو بدون حق، ولكنه في كافة الحالات يمس الاستقلال الخارجي أو السيادة الإقليمية للدولة المعنية "ويضيف قائلا "للتدخل عدة أشكال من حيث وسائله ودرجة شدته"³.

هو "الفعل الذي *l'ingérence* أما القاموس التطبيقي للقانون الإنساني فيعرف التدخل تقوم به دولة بالتدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، بانتهاك سيادتها وهو محرم في ميثاق الأمم المتحدة المادة 2 الفقرة 7 التي تقول بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى كمبدأ العلاقات الدولية".

هذا المبدأ يبحث عن الحفاظ عن استقلالية الدول الأكثر ضعفا ضد تدخلات وضغوط الدول الأكثر قوة.

¹ - روبرت جاكسون، ميثاق العولمة سلوك الإنسان في عالم عامر بالدول، ترجمة فاضل جنتر، المملكة العربية السعودية، مكتبة العبيكان، ط1، 2003، ص 455.

² - بوكري إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، السنة 1990، ص 214.

³ - بوكري إدريس، مرجع سابق، ص 214.

مفهوم عدم التدخل هذا راجع للعلاقات بين الدول وليس نشاطات الإغاثة للمنظمات الدولية غي الحكومية الإنسانية.

أما الفقيه ماريو بيتانتي: فيقول أن أصل كلمة "التدخل" intervention هو لاتيني "intervention"، والذي يعني الوصول عند حدوث فعل، أو مسار بهدف وقفه، "والمتمدخل هو الزائر الذي جاء من الخارج ويحضر في مكان بصفته أجنبي. فهذا المفهوم يتركب من ثلاثة أجزاء: فعل: وصول من الخارج، تدخل في مسار، وقف هذا المسار.

أولاً: الإطار المفاهيمي والتطور التاريخي للتدخل الدولي لأغراض انسانية:

1- الإطار المفاهيمي للتدخل الدولي لأغراض انسانية: "التدخل الإنساني" يتألف من عنصرين "التدخل": وقد تطرقت إليه، أما "الإنساني" Humanitaire فهو كلما يهتم الإنسانية، أي كل فعل في خدمة الإنسان وتلبية حاجياته الأساسية¹. ويقصد بالتدخل الإنساني ذلك التصرف الذي تقوم به الدولة ضد حكومة أجنبية بهدف حملها على وقف المعاملة المتنافية مع القوانين الإنسانية لرعاياها.

ويذهب شارل روسو إلى "أن الهدف من هذا التصرف هو التوصل إلى وقف العمليات المنافية للإنسانية، ومنع تجديدها مستقبلاً، وكذلك اتخاذ الإجراءات العاجلة كالتصرف مؤقتاً محال حكومة المعنية"².

ويشير روبرت جاكسن إلى أن "التدخل يتم لحماية سكان البلد الهدف (أو شرائح منهم) من مظالم خطيرة صادرة عن الحكومة بالذات أو عن متمردين معادين للحكومة ناجمة عن الفوضى الأهلية"³.

أما بالنسبة للفقيه أنتو انروجيف إنه يؤكد على ضرورة عدم انحراف التدخل الإنساني عن هدفه، وإلا انقلبت إلى قوة عسكرية وفقدت روح تدخلها.

¹ - محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2004، ص 25.

² - فوزي أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا وكيف؟، مرجع سابق، ص 234-236.

³ - روبرت جاكسون، ميثاق العولمة سلوك الإنسان في عالم عامر بالدول، ترجمة فاضل جنتر، المملكة العربية السعودية: مكتبة العبيكان، ط1، 2003، ص 459.

فقيدها الهدف وعدم الانحراف غير كاف وحده، بل العديد من منظري هذا النوع من التدخل يشترطون وجود انتهاك خطير وجسيم لحقوق الأفراد.

كما أكد الفقيه بيرز فيري على "الجرائم الخاصة المثيرة، ذات البشاعة الخارقة، والتي تجعل الحكومة باشتراكها غير معاقبة، أو الجرائم التي تجرح بطبيعتها ضمير الإنسانية".

ويرى روجي أن التدخل الإنساني لن يكون باشتراك مع أخرى في تدخلها، أي اشترط وقف التدخل الإنساني قائم على دولة وحيدة فقط.

بينما أنتروو ليميتري يرى "أن صلاحية التدخل الإنساني مخولة فقط للمنظمات"، وفي المقابل تيس ونوريز لما نقد يفتحان حق التدخل العسكري الإنساني لجميع الدول فرديا وجماعيا، أما الحكيم برناركوشنار فإنه موقف غير واضح، بحيث يرى بصفة عامة، أن "التدخل لا يمكن أن يقام باسم دولة (...) ولكن يجب أن يكون جماعيا"¹، كما أن العمليات العسكرية القائمة بصفة منفردة بدون رضا مجلس الأمن هي عمليات مشروعة، منها عملية بروفايد كمفور التي جرت في العراق سنة 1991.

إلى جانب ذلك العديد من الفقهاء له وجهة نظر أخرى، من بينه مالفقيهما ريوبيتاتي الذي يلخص التدخل الإنساني في "الكلام عن الأوضاع الداخلية لدولة ما من زاوية حقوق الإنسان".

ويؤكد على "مبدأ الضرورة ومبدأ النسبية، أي أن يكون التدخل العسكري نتيجة لانتهاكات خطيرة لا غير ضرورة التدخل يقدر بقدرها".

وحسب القاموس التطبيقي للقانون الإنساني: "حق التدخل الإنساني يحاول تشجيع وتبرير اللجوء للقوة الدولية المفترضة في إطار الأمم المتحدة لحماية الشعوب المهددة داخل حدودها.

فهو يفتح الطريق أيضا أمام العمليات التي تقوم بها الدول في إطار الأمم المتحدة أو بدون موافقتها.

ويرى البعض الآخر من المفكرين أن مفهوم التدخل الإنساني ينصرف ر إلى استخدام دولة أو أكثر للقوة العسكرية ضد دولة أخرى دون رضاه لمنع انتهاكات جسيمة وواسعة لحقوق الإنسان الأساسية أو لوقفها،

¹ - فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص 234-236.

وبغض النظر عن جنسية الضحايا"، فالتدخل الإنساني عبارة عن تدخل بمعناه الضيق، أي أنه تدخل عسكري تعلن الدولة أو الدول المتدخلة أنها أقدمت عليه لأغراض إنسانية محضة.

يختلف التدخل العسكري اختلافاً جذرياً أو بيناً عن المساعدة الإنسانية، فهو لا يعدو أن يكون عملاً عسكرياً أهدافه المعلن احترام حقوق الإنسان الأساسية، وهو يشكل خرقاً واضحاً للسيادة الدولية المستهدفة ما دام أنه لم يستند إلى صلاحيات مجلس الأمن الواردة في الفصل السابع من الميثاق.

لا يخلو تعريف التدخل الإنساني المشاء إليه من غموض بالنسبة لعدد من العناصر والمسائل المدرجة فيه: فما المقصود بالانتهاكات الواسعة والجسيمة لحقوق الإنسان الأساسية؟ ما هي الحقوق التي قد يؤدي خرقها إلى قيام شروط التدخل الإنساني؟ وثمة سؤال أهم من السابقين يتعلق بغموض دلالة لفظ الإنساني ذاته.

بيدي المؤيد ونل مبدأ "التدخل الإنساني" إزاء هذه التساؤلات أن لفظ "الإنساني" ليس لفظاً مستحدثاً، فقد أصبح مألوفاً في الصكوك الدولية وفي أدبيات القانون الدولي منذ عام 1945، فالمادة 3/1 من الأمم المتحدة -على سبيل المثال- تضمن إشارة صريحة تخص المسائل ذات الطابع الإنساني، وقد درجت الصكوك الدولية بعد ذلك على الإشارة لهذا اللفظ بصورة متواترة وواسعة.

فمن المعلوم أن الاتجاه الداعي إلى "حق التدخل الإنساني" يضع الحق في الحياة والحق في السلامة البدنية على رأس الحقوق التي يترتب خرقها إمكانية استخدام القوة انفرادياً ضد الدولة التي تخرق هذين الحقين خرقاً جسيماً وواسعاً، فالصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان تقرب هذين الحقين ومن الحقوق التي لا تقبل المساس بها أو التحلل منها سواء في زمن السلم أم في زمن الحرب. فالقانون الدولي يقر حماية دولية للحق في الحياة وللحق في السلامة البدنية في مواجهة التدخلات المتعسفة من قبل الدول، أو عندما تغدو حياة المدنيين أو سلامتهم البدنية عرضة للخطر أثناء النزاعات المسلحة أو في حالات تدفق اللاجئين زمن الحرب أو الكوارث¹.

¹ - محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الأردن: دار وائل للنشر، الطبعة 1، السنة 2004. ص

من الطبيعي أن يستند القائلون بالتدخل الإنساني إلى وجوب هذا التدخل حينما ارتكبت جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب، أو عند تدفق اللاجئين بشكل كبير مع تعريض حياتهم أو سلامتهم للخطر.

يستنتج مما سبق أن التوصل إلى معيار ثابت لتحديد التدخل الإنساني ليس أمرا يسيرا أو هينا، فقتل ألف أو أكثر من المعارضين السياسيين للحكومة قد يعد خطرا يستلزم التدخل إنسانيا، بينما تجويع مئات الآلاف من السكان وعدم توفير الرعاية الصحية اللازمة لهم قد لا ينطوي على خطر يهددهم ويبرر تدخلا إنسانيا.

ذهب عدد من مؤيدي نظرية التدخل الإنساني إلى مدى أبعد من ذلك المذكور في هذه الدراسة تحديد دلالة ومضمونا للتدخل الإنساني، فجعلوا من الخطر المحتمل أو وشيك الوقوع معيارا صالح القيام حالة تستلزم التدخل إنسانيا، ولم يشترطوا فعالية الخطر أو وقوعه فعلا فقط، وهو أمر يعني ببساطة أن هذا النفر من الدارسين أدخل مفهوم التدخل الإنساني الوقائي¹ إلى نظرية التدخل الإنساني، إلا أن الإقرار بمفهوم وقائي للتدخل الإنساني يجافي الطابع الاستثنائي للتدخل الإنساني ويزيد من فرص الانتقائية عند التطبيق العملي.

2- **التطور التاريخي للتدخل الدولي لأغراض إنسانية:** عرف مبدأ التدخل في تطوره تزامنا مع تطور العديد من المفاهيم الأخرى المحورية في دراسة العلاقات الدولية، وهذا راجع إلى التداخل بين مختلف المفاهيم في تحليل الأحداث والوقائع الدولية، لذا فقد ارتبط هذا المفهوم مباشرة بمفهوم السيادة والأمن بالنسبة للدولة من أي عدوان أو تدخل من أطراف خارجية.

لذا فقد كان للتطورات والثورات في دراسة العلاقات الدولية، وهذا راجع إلى التداخل بين مختلف المفاهيم في تحليل الأحداث والوقائع الدولية، لذا فقد ارتبط هذا المفهوم مباشرة بمفهوم السيادة والأمن بالنسبة للدولة من أي عدوان أو تدخل من أطراف خارجية.

لذا فقد كان للتطورات والثورات في دراسة العلاقات الدولية الأثر الكبير والمباشر على دراسة مفهوم التدخل وحدوده، فمع تزايد عدد الفواعل غير الدول إلى جانب الدولة التي لم تصبح الوحدة المركزية في التحليل، أصبح الآن المتعارف بين الدارسين والباحثين في حقل العلاقات الدولية هو الانتقال من الحديث عن مبدأ عدم التدخل إلى شرعية التدخل في شؤون الدول استنادا إلى مبررات قانونية وسياسية وكذلك إنسانية.

¹ - محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص. 25-26.

لذا سنحاول من خلال هذا المطلب عرض مبسط لتكنولوجيا تطور مبدأ التدخل ونوضح كيف تم الانتقال من حق الدول المطلق في عدم التدخل في شؤونها إلى إمكانية إقرار شرعية مبدأ التدخل.

فخلال أكثر من ثلاثة قرون تطور النظام الدولي من أجل هدف محدد هو ضمان سيادة الدولة، والذي قام على أساس أن تكتب الدولة أهليتها من خلال السيادة بجانبها الداخلي والخارجي، فمنذ نتائج الحروب التي عرفتها أوروبا تأثيرا كبيرا على بروز مبدأ عدم التدخل، كوسيلة لكبح السياسات التوسعية، ومنع انتشار النزاعات الداخلية، تقاديا لما حدث في حرب الثلاثين عاما¹ حين تحولت الحروب الداخلية بين الكاثوليك، والبروتستانت إلى حرب دولية بعد تدخل الأطراف الإقليمية فجاءت اتفاقية وستفاليا سنة 1648م لتضع أسس مبدأ عدم التدخل بعد إقرارها بالمساواة واحترام سيادة الدول الأعضاء.

ففي النظام الكلاسيكي لسيادة الدولة الذي أنشئ بعد معاهدة وستفاليا، كان يتعين تقييد مبدأ التدخل، بوصفه نمطا سلوكيا، وإحاطته بقيود قانونية ودبلوماسية. فإذا تدخلت الدول ورجال الدولة طوعا أو كرها بعضهم بشؤون بعض فعندئذ سوف تنقوض فكرة السيادة والمساواة والإقليمية ذاتها. وهذا يعني أن بعض المسائل والاهتمامات "محظورة" على مجتمع الدول.

وسميت المناطق الأساسية التي ينطبق عليها هذا الحظر بعبارات مثل "سلامة الأراضي" و"الاستقلال السياسي". فجوهر هذه الأفكار ينطوي على محاولة حماية الوضع الإقليمي والحكومي في الدولة ذات السيادة. فالأراضي والهيكل الحكومي لهما أهمية متأصلة ورمزية للدول ولرجال الدول. لذا يفترض أن التدخل في هذه المسائل محذور بموجب مبدأ السيادة.

¹ - حرب الثلاثين عاما هي سلسلة صراعات دامية مزقت أوروبا بين عامي 1618 و1648م، وقعت معاركها بداية وبشكل عام في أراضي أوروبا الوسطى (خاصة أراضي ألمانيا الحالية) العائدة إلى الإمبراطورية الرومانية المقدسة، ولكن اشتركت فيها تباعا معظم القوى الأوروبية الموجودة في ذلك العصر فيما عدا إنجلترا وروسيا. في الجزء الثاني من فترة الحرب امتدت المعارك إلى فرنسا والأراضي المنخفضة وشمال إيطاليا وكتالونيا. خلال سنوات الثلاثين تغيرت تدريجيا طبيعة ودوافع الحرب: فقد اندلعت الحرب في البداية كصراع ديني بين الكاثوليك والبروتستانت وانتهت كصراع سياسي من أجل السيطرة على الدول الأخرى بين فرنسا والنمسا، بل ويعد السبب الرئيسي في نظر البعض، فرنسا الكاثوليكية تحت حكم الكاردينال ريشيليو في ذلك الوقت ساندت الجانب البروتستانتي في الحرب لإضعاف منافسيهم آل هابسبورغ لتعزيز موقف فرنسا كقوة أوروبية بارزة، فزاد هذا من حدة التناحر بينهما، ما أدى لاحقا إلى حرب مباشرة بين فرنسا وإسبانيا.

ثم تطور المبدأ في إطار عصبة الأمم المتحدة، حيث جاء في المادة 10 من الميثاق "على كل دولة عضو في العصبة احترام وضمان سلامة إقليم الدول الأعضاء واستقلاله السياسي ضد أي اعتداء خارجي"، رغم ذلك اقتصر تطبيقه على العلاقات بين الدول الأوروبية فقط، في حين بقيت العديد من الدول الأخرى تحت نير الاستعمار الذي قننه ميثاق لعصبة في المادة 22، حيث جاء فيها "هناك شعوب غير قادرة على إدارة نفسها لذلك يعتبر تقدمها وازدهارها مهمة حضارية على عاتق الدول المتقدمة".

وبظهور هيئة الأمم المتحدة بعد الدمار الذي أحدثته الحرب العالمية الثانية- قررت الدول الكبرى وضع أسس قانونية تضبط الأطماع التوسعية حفاظا على التوزيع القائم للقوى، فكان مبدأ عدم التدخل إحدى الأسس المهمة لتحقيق ذلك حيث جاء في المادة 2 الفقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة" يجب على الدول الإحجام عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها بطريقة تتعارض مع أهداف الأمم المتحدة ضد الوحدة الوطنية والاستقلال السياسي للدول الأخرى.

كما حظرت محكمة العدل الدولية التدخل بصنفيه المباشر وغير المباشر، وحظرت استعمال القوة المباشر ضد دولة أخرى، أو دعم دولة للعصابات المسلحة في دولة أخرى بهدف قلب نظامها السياسي. وهذا ما يبدو جليا في قراراتها غير أن ميثاق الأمم المتحدة استثنى بعض أشكال التدخل مثل التدخل التي يتم بقرار من مجلس الأمن وفقا للمادة 42 من الفصل 7 من الميثاق، كذلك في حالة الدفاع الذاتي على غرار ما نصت عليه المادة 51.

إذ يبدو واضحا كيف أن القانون الدولي من خلال ميثاق الأمم المتحدة قد وضع قواعد ونصوص قانونية حول لاشرعية التدخل الخارجي، فالقاعدة الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي هي الاعتراف المتبادل بين دول لها سيادة، إلا أنها غالبا ما تخترق من طرف القوى الإقليمية والدولية، ويرجع ذلك أساسا إلى غياب سلطة دولية رادعة في ظل مجتمع الفوضى -على حد تعبير Hedley Bull- بالإضافة إلى تعارض مبادئ أخرى مع مبدأ عدم التدخل كحق الدفاع الذي أقرته المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، والذي اتخذته العديد من الدول كتبرير لتدخلاتها الخارجية في إطار ما أصبح يعرف بالتدخل الوقائي أو الضربات الاستباقية.¹

¹ - طاهر رايس، التدخل الدولي لأغراض إنسانية وتأثيره على الأمن القومي، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2016، ص50.

فخلال طيلة هذه الفترة كان هدف النظام الدولي هو ضمان سيادة الدولة، والذي قام على أساس أن تكتسب الدولة أهليتها من خلال السيادة بجانبها الداخلي والخارجي.

وقد عرف مفهوم التدخل عدة تسميات، وكان ذلك ابتداء "بحق تدخل الإنسانية" ثم "المساعدات الإنسانية" وصولاً إلى "حق" أو "واجب التدخل" وهذا بعد أن أصبحت حقوق الإنسان عالمية.

ويعتبر "تدخل الإنسانية" "Intervention d'humanité" سابقة التدخل الانساني المعاصر، وهذا خلال القرن 19، وكان يستمد مشروعيته استناداً إلى جانب من الفقه الوضعي على أساس ضرورة حماية وفرض احترام مبادئ "الحق الانساني" سلف حقوق الإنسان المعاصرة.

وقد عبر ذلك Arntz، بإشارته إلى أنه ومهما كانت الحقوق السيادية واستقلال دولة ما محترمين، إلا أن هناك ما هو أكثر احتراماً منهما وهو حق الإنسانية الذي لا يجب أن يهان.¹

نفس الفكرة عبر عنها Antoine Rougier حين ربط السلطة بمفهوم الوظيفة "pouvoir fonction" واعتبر الدولة آلية موجهة لضمان أحسن وأفضل الظروف الممكنة للحياة الاجتماعية للأفراد.

ويتلخص القانون الإنساني عند Antoine Rougier في الصيغة الثلاثة التالية: الحق في الحياة. الحق في الحرية، الحق في الشرعية.

هذا الأخير يعني حق الفرد في الاستعادة من الحماية بواسطة نظام شرعي حتى لو كان تعسفي، باعتبار أنه كل مجتمع سياسي سواء كان مجموعة وطنية أو دولية هو إقامة ومراعاة حقوق الإنسان تجاه أعضائه قبل مراعاة مصالح المجموعة السياسية المتحركة في زمام السلطة.²

وجاءت أحداث التسعينات من القرن الماضي لتغير النظام الدولي، بعد اتساع مدى التدخل وأسبابه خلال هذا العقد الذي شهد في النصف الأول منه أحداث ومواقف وأزمات حادة في العراق والصومال وتاهيتي ويوغوسلافيا السابقة ورواندا وليبيريا، وأما الأحداث الأخرى التي حدثت في النصف الثاني فقد ارتبطت بعدد من القرارات ضد أفغانستان 1996-1999 والسودان 1996، ثم كوسوفو وتيمور الشرقية في 1999 والبوسنة والهرسك وتعتبر قرارات الأمم المتحدة في تلك الفترة نقطة تحول أساسية بالنسبة لمفهوم السيادة

¹ – Antoine Rougier, la théorie de l'intervention d'humanité, paris, AGDIP, 1910, p485.

² – Perez vera, la protection d'humanité en droit international, RBDI, 1969, p424.

وكيفية إدارة الأمن والسلام الدوليين. وعكس الاستخدام الجديد لصلاحيات مجلس الأمن الموجودة في الباب السابع للميثاق بدء مرحلة جديدة من الجهود لحماية البديل والمجتمع الدولي.

وقد أدت هذه الأحداث إلى إدخال تغيير جوهري على مفهوم السيادة، فضمن سيادة الدولة، القائم على أساس أن تكتسب الدولة أهليتها من خلال السيادة بجانبها الداخلي والخارجي، قد تغير وأصبح الحديث عن عملية تدويل السيادة من خلال توسيع أبعادها الخارجية.

فالقاعدة الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي -وهي الاعتراف المتبادل بين دول لها سيادة- اتسعت بصورة معينة أدت إلى وضع شروط لممارسة الدولة حقوق السيادة.

أهمها: ألا يتسبب من جراء ممارسة تلك الحقوق إحداث اضطراب في النظام العالمي. وفي الكثير من الحالات التي حدث فيها ذلك، مارس مجلس الأمن السلطات المخولة له متجاوزا الحقوق التقليدية للسيادة. والإجراء العسكري الذي اتخذه حلف الناتو تجاه كوسوفو أكد الواقع الجديد، بأنه قد أصبح ممكنا أن تقوم دولة ما بهذا العمل عندما لا تقوم الأمم المتحدة ومجلس الأمن باتخاذ الإجراءات الكافية،

ويعتبر وضع كوسوفو وتيمور الشرقية تحت السلطة الكاملة لإدارة دولية انتقالية بتكليف من الأمم المتحدة من أكبر العلامات وضوحا على وجود صورة للسيادة الدولية.

وهكذا كانت البداية لمزيد من إلغاء سيادة الدولة من أجل المصالح العريضة للأمن والسلام الدوليين، هذه الحقيقة وحدها أبرزت التغيير الذي لحق بالمجتمع الدولي، من حيث أن أوضاعها داخلية لدولة ما يمكن حماية حقوق الإنسان والأقليات البيئية الملائمة للتدخل الخارجي حيث أصبحت الدول تتخذ منه ذريعة للتدخل في الدول الأخرى على غرار التدخل الروسي في أبخازيا، التدخل الصربي الكرواتي في كوسوفو التدخل التركي والإيراني في إقليم ناكارنو كاراباخ، التدخل الأمريكي في الصومال والعراق وكوسوفو والتدخل البريطاني في سيراليون... الخ.

وقد جرى التركيز في هذه المرحلة الجديدة في شكل وتفاعلات النظام الدولي على ما سمي حق التدخل الإنساني والانتقاص من مكونات مفهوم سيادة الدولة لمصلحة مفهوم المحاسبة الدولية، وهو مبرر شكلي

استهدف وضع بذور وأسس بنية قانونية دولية جديدة يجري العمل على تضمينها في البنية القائمة وإن كان بشكل عملي في مرحلة أولى.¹

في نفس الوقت كانت دول المعسكر الرأسمالي تحرص على التحرك على أكثر من مستوى منها العمل على تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني من أجل تقنين وتشريع حق التدخل، ومنها أيضا اختلاق السوابق التي تتحول عبر التواتر إلى عرف دولي له قوة القانون، وفي هذا السياق يمكن فهم حملة الحلف الأطلسي على يوغوسلافيا.

لذا فقد أصبح مبدأ التدخل الإنساني بشكله الجديد والمبرر بخدمة الأغراض الإنسانية للأقليات المضطهدة داخل دول معينة يمثل تحديا أساسيا لمبدأ عدم التدخل، حيث استغلت العديد من الدول انتشار جماعاتها العرقية في دول أخرى كذريعة لتدخلها سواء مباشرة من خلال دعمها للحركة الانفصالية للضغط على النظام السياسي القائم في الدولة المستهدفة، كما وجدت الدول الكبرى في مبدأ حماية حقوق الإنسان والأقليات ذريعة قوية لتبرير تدخلاتها في الشؤون الداخلية لدول أخرى، مما ساهم في تقوية الحركات الانفصالية وتحريك العديد من النزاعات العرقية التي عرفت انتشارا واسعا في النظام الدولي المعاصر.²

من خلال ما سبق ذكره يمكن القول بأن حق الدول في عدم التدخل في شؤونها الداخلية بأي شكل مباشر أو غير مباشر وفي ظل المتغيرات الجديدة في النظام الدولي لما بعد الحرب الباردة لم تعد تملك ذلك الحق المقدس في سيادة مطلقة على المستويين الداخلي والخارجي بل إن حق ممارسة السيادة على هذين المستويين أصبح وفق مبدأ المساءلة الدولية، ومدى إسهام هذه الدولة في تحقيق الأمن والسلم الدوليين، لذا فقد تغير أسلوب تطبيق السيادة بدون أن يكون التغيير جوهريا. لذا فقد تغير أسلوب تطبيق السيادة بدون أن يكون التغيير جوهريا. حدث التغيير المهم فقط مؤخرا عندما بدأ التوسع في التدخل الإنساني الذي أثار شكوكا حول شرط السيادة ومصدرها، وهكذا بعد أن كان الموقف الأولي يدعو إلى عدم التدخل، فقد حدث تحول إلى الموقف الحالي.

¹ - عبد الرزاق ناجي محمد الوائدي، مبدأ عدم التدخل، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2018، ص39.

² - حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004/2005، ص15.

أثار التدخل الإنساني القائم على أساس التصور الأمني المجتمعي، العديد من الإشكاليات النظرية والعملية في ميدان الدراسات الدولية السياسية منها والقانونية، كونه يتعلق بأهم أركان وركائز النظام الدولي وحمائته من الفوضى، غير أنه في المقابل نجد أن مبدأ التدخل الإنساني يجد له خلفية في التشريعات الدولية، وهذا ما أدى إلى خلق مفارقة، وصعوبة التوفيق بين المبدأ ينفي ظل غياب إجماع ما بين فقهاء القانون الدولي والمنظرين في حقل العلاقات الدولية حول شرعية هذا المبدأ.

وهكذا ظهر مصطلح "حق التدخل الانساني" Droit d'ingérence لأول مرة وذلك عام 1987 كعنوان لكتاب ضم ملخصات الاجتماع الدولي الأول حول الحقوق والأخلاقيات الإنسانية المنظم في باريس من قبل أستاذ القانون الدولي العام في جامعة باريس Mario Bettati وأحد مؤسسي أطباء بلا حدود Bernard Kouchner.

هذا مع ذكر أن Jean François Revel قد استعمل مصطلح "واجب التدخل" عام 1979.

وفي هذا الصدد انقسمت المواقف النظرية والقانونية ما بين اتجاه مؤيد ورافض لمبدأ التدخل الانساني، وفيما يلي عرض لمضمون الاتجاهين وأهم الحجج والمبررات التي استند عليها كلا الموقفين.

ثانيا: أنماط وشروط التدخل الدولي الانساني: إن التدخل الدولي لأسباب إنسانية له أنصاره الذين يدافعون عنه ليس لغايته، بل يرونها وسيلة لحماية الإنسان، وبرأيهم لم تعد علاقة الدولة مع مواطنيها أمرا داخليا يمنع على الدول الأخرى من التدخل في أمرها بشأن القضايا المتعلقة بالأوضاع الإنسانية.

وتختلف الأوضاع الإنسانية المزرية من دولة إلى أخرى -رغم عدم جوازها- ففي بعضها تصل تلك الأوضاع إلى حد الكوارث تمتد بآثارها إلى دول أخرى، لذلك لم يعد الأمر في هذه الأوضاع يخص الدولة المعنية، الأمر الذي يكون من الواجب التدخل لوضع حد لتلك الانتهاكات الكارثية كالجرائم ضد الإنسانية وإبادة الجنس البشري.¹

1- **أنماط التدخل الدولي:** في إطار تصنيف أنماط التدخل اختلفت البحاثة ونجد في هذا الصدد من ذهب إلى اعتبار معيار عدد الأطراف المتدخلة، فيكون التدخل أحادي إذا تعلق الأمر بتدخل طرف واحد كالتدخل البريطاني في السيراليون، وتدخل ثنائي في حالة اشتراك فيه طرفان حال التدخل الأنجلو -أمريكي

¹ - الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، 1979، ص 18-19.

في أفغانستان والعراق وتدخل متعدد الأطراف أو جماعي على غرار لتدخلات التي تمت في إطار هيئة الأمم المتحدة، أو تدخل الناتو في كوسوفو.

في حين يذهب البعض الآخر إلى اعتماد تصنيف يستند إلى معيار هذه الطرف المتدخل كونه يتضمن في حد ذاته الأصناف السابقة، وعلى هذا الأساس يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من التدخل: التدخل الهجومي-التدخل الدفاعي-التدخل الإنساني.¹

ولكن قبل التعرض لشرح كل نمط من أنماط التدخل، نشير أن هذه الأنماط يمكن أن نضمها في مرحلتين أو فترتين مختلفتين، اشتملت كل واحدة منها شكل من أنواع التدخل المذكورة، وعلى هذا الأساس يمكن التمييز بين مرحلتين:

1- **التدخل خلال النظام الوجودي وحتى نهاية الحرب الباردة:** فبالنسبة للمرحلة الأولى فقد اشتملت على نوعين أو نمطين أساسيين من التدخل هما: التدخل الهجومي والدفاعي، حيث برز بشكل كبير التفسير الواقعي الذي تمكن من تقديم نماذج وتفسيرات مقبولة لدوافع التدخل وأهدافه التي اقتصر خلال هذه الفترة على تدخلات الدول التي اعتبرت بمثابة وحدات المركزية في التحليل حسب المنظور الواقعي بشقيه الهجومي والدفاعي، وبناء على مفهوم القوة والمصلحة وعلاقات الصراع بين الواقعيين كيف أن الدول ستتدخل لحماية مصالحها أو الاستزادة وتعظيم قوتها.

❖ **التدخل الهجومي:** تهدف من خلاله الدول إلى توسيع نفوذها، وقد يظهر في شكل استعماري مباشر على غرار الحملات الاستعمارية الأوروبية، فإذا كان التدخل استيطاني، تفقد الدولة المستهدفة سيادتها تماما، وتفقد جزءا منها إذا كان انتدابا، وقد يكون عن طريق قصف عسكري متقطع ومفاجئ على غرار القصف الأنجلو-أمريكي للعراق والسودان وليبيا... الخ. كما تتدخل الدول عندما تجد فرصة في النزاع القائم لتحقيق مصالح معينة أو لإضعاف الدولة المستهدفة لحسم قضايا عالقة بينهما، أو كانتقام من دعم الدولة المستهدفة لأقليات الدولة المتداخلة على غرار الدعم الإريتري للانفصاليين في السودان كرد على الدعم

¹ - محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني والعلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الرابعة، 2004، ص78.

السوداني للأقليات الصومالية في اريتيريا، الدعم الروسي للأكراد في تركيا كرد على دعمها للانفصاليين الشيشان⁽¹⁾.

ويعتقد الواقعيون الهجوميون بتزايد احتمالات الحرب بين الدول كلما كانت لدى بعضها القدرة على غزو دولة أخرى بسهولة. لكن عندما تكون القدرات الدفاعية أكثر تيسرا من القدرات الهجومية فإنه يسود الأمن وتزول حوافز النزعة التوسعية. وعندما تسود النزعة الدفاعية، ستتمكن الدول من التمييز بين الأسلحة الدفاعية والأسلحة ذات الطابع الهجومي، آنذ يمكن للدول امتلاك الوسائل الكفيلة بالدفاع عن نفسها دون تهديد الآخرين، وهي بذلك تقلص من آثار الطابع الفوضوي للساحة الدولية⁽²⁾.

❖ **التدخل الدفاعي Defensive:** وهو التدخل الذي تقوم به الدول دفاعا عن أمنها، فقد يشكل النزاع الداخلي القائم في دولة ما تهديدا لأمن ومصالح الدولة المتدخلة خاصة إذا كانت تقاسمها الجوار الجغرافي، لذلك غالبا ما يساهم هذا النوع من التدخل في حصر النزاع ومنع انتشاره على غرار التدخل الفرنسي في اقليم الباسك، التدخل النيجيري في ليبيريا، التدخل الأوروبي في كوسوفو كذلك التدخل التركي في شمال العراق والصيني في أوزباكستان. كما يشمل هذا النوع أيضا التدخلات الوقائية التي تقوم بها الدول، لمنع تهديدا متوقعا من الدول المستهدفة، ويمكن تصنيف التدخلات الأمريكية لما بعد 11 سبتمبر في هذا الإطار⁽³⁾. ويشير الواقعيون ذو النزعة الدفاعية أن الدول تسعى فقط للحفاظ على وجودها، بينما تقدم القوى الكبرى ضمانات لصيانة أمنها عن طريق تشكيل تحالفات توازنية بانتقاء آليات دفاعية عسكرية (مثل القدرات النووية الانتقامية). وليس من المفاجئ أن نجد وولتز وغيره من النيو واقعيين الذين يرون أن الو.م.أ كانت آمنة في أغلب فترات الحرب الباردة يتخوفون من إمكانية تبديد الو.م.أ لهذا المكسب في حال تبنيها لسياسة خارجية عدائية. وهكذا، فإنه وبنهاية الحرب الباردة تحولت الواقعية التشاؤمية لـ مورغانو والمستمدة من الطبيعة البشرية إلى تبني نبرة أكثر تفاؤلية.

¹ - حمايدي عز الدين، دور التدخل الخارجي في النزاعات العرقية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في العلاقات الدولية، جامعة قسنطينة، دورة 2005.

² - عادل زقاع، إدارة النزاعات الإثنية لفترة ما بعد الحرب الباردة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في العلاقات الدولية، جامعة باتنة، دورة 2004.

³ - ستيفن وولت، العلاقات الدولية، عالم واحد، نظريات متعددة، ترجمة زقاع عادل وزيدان زياني، نقلا عن www.geocities.com/adel.2005Kzeggagh/polreview.html، على الساعة 19:57، يوم: 2019/08/25.

2- التدخل بعد نهاية الحرب الباردة (خلال النظام الدولي الجديد): أما المرحلة الثانية التي تمتد منذ نهاية الحرب الباردة، فقد شهدت نوع جديد من أنواع التدخل، حيث ظهر عجز التفسير الواقعي بشكل كبير على تقديم تفسيرات مقبولة ومتطابقة مع طبيعة التدخل في هذه الفترة، حيث أن التدخل سابقا كان يتم باسم المصالح وزيادة القوة غير أن التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان أو ما اصطلح عليه اسم (التدخل الإنساني) أمر مستجد عجزت الواقعية بما تمتلكه من أدوات تحليلية على تفسيره.¹

❖ **التدخل الإنساني:** برز هذا الشكل من التدخل أساسا مع الدور الذي لعبته المنظمات الإنسانية في النزاعات الدولية، ثم أصبح يشمل التدخل العسكري الجماعي في إطار هيئة الأمم المتحدة في الدول التي تنتهك فيها حقوق الإنسان على غرار التدخل شمال العراق، هايتي الصومال والبوسنة والهرسك... الخ (وفقا للمادة 42 من الفصل السابع من الميثاق). ورغم أن الفقرة الأولى من المادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أنه "لا يجب القيام بأي فعل إكراهي سواء تحت ترتيبات إقليمية أو منظمات إقليمية بدون موافقة مجلس الأمن" (17) إلا أن العديد من التدخلات الخارجية - التي حملت شعار حقوق الإنسان- تمت بدون قرار من مجلس الأمن على غرار تدخل حلف الناتو في كوسوفو 1999 وتدخل بريطانيا في السيراليون 2000... الخ. وكنتيجة لذلك بدأت تظهر معالم أولوية المشروعية على مبدأ الشرعية في التدخل الخارجي.² عموما يشير مفهوم التدخل الإنساني إلى أنه:

"التدخل القسري في الشؤون الداخلية لدولة ما لحماية انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب على نطاق واسع. بهذا المعنى يجب تمييزه عن "المساعدة الإنسانية" التي لا تنطوي على القسر والتي تحدث عادة بموافقة الدولة المعنية. بعبارة أخرى، ينطوي التدخل (لذوافع) إنسانية على استخدام القوات المسلحة من قبل دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية من منطلق الدوافع الإنسانية بغرض محدد هو منع أو تخفيف الآلام واسعة الانتشار أو الموت.³

¹ - مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001، ص 105.

² - عاطف علي علي الصالحي، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2009، ص 95.

³ - كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، ص 25.

ويعرف Ian Brownlie التدخل الإنساني بأنه: "استعمال القوة العسكرية أو التهديد باستعمالها من طرف دولة أو منظمة دولية وذلك لحماية حقوق الإنسان".

وقد ارتبط التدخل العرقي أساسا بقيام أعمال عنف أو انتهاك مباشر لحريات الأفراد أو قمعهم لذا فعمليات التدخل الإنساني تهدف إلى الحد أو وقف أعمال الإبادة العرقية أو التطهير العرقي ضد الجماعات في مناطق وأقاليم معينة. ويثار نظريا على هذا المستوى تمييز بين مصطلح التطهير العرقي والإبادة الجماعية، حيث أن التطهير العرقي "هو تعبير حديث ملطفا للعملية المنظمة والمقصودة والتي كثيرا ما تنطوي على الوحشية لطرده أفراد مجموعة أو مجموعات إثنية بالقوة من أراض تطالب بها مجموعة إثنية أخرى" بينما الإبادة الجماعية هي "الإفناء المنظم لمجموعة قومية أو عرقية"، ويمكن وصف أعمال العنف بأنها إبادة إذا:

— أدت إلى إحداث أذى جسدي أو عقلي خطير لأعضاء المجموعة، أو قتلهم.

— إحداث أذى عمدي لظروف معيشة الأفراد أو تحويل عمدي وقصري للجماعة من منطقة لأخرى.¹

لكن كثيرا ما يتعذر التمييز بين الاثنيين عمليا. ومن 1992 حتى 1996 تمت في يوغسلافيا ممارسة التطهير العرقي من قبل الصرب والكرواتيين بعضهما ضد بعض، وبشكل أخص ضد مسلمي البوسنة. وقد كان الإجراء العملي النمطي هو الاستعمال المنظم للتهويل والإرهاب والاعتصاب والتجوع والقتل من أجل تحقيق الطرد بالقوة. وقد كان الهدف تغيير خريطة البوسنة -هرزيغوفينا لمصلحة منفذي التطهير العرقي.

يعتبر التطهير العرقي نوعا من "الحرب بعد الحديثة" حيث حل الصراع بين الميليشيات والأحزاب المتنافسة والجماعات الإثنية غير الرسمية الأخرى محل الصراع بين الدول. ويكون أكبر عدد من الضحايا من المدنيين الذين يذبحون في كثير من الأحيان بلا رحمة من قبل من كانوا جيرانهم وأبناء وطنهم. ومن الأمثلة قريبة العهد، إلى جانب البوسنة، ليبيريا ورواندا وسريلانكا وسيراليون والصومال والسودان وهايتي وكمبوديا وزائير وأفغانستان. يقول روبرت كابلان (Robert Kaplan) (1994) إن الحرب ما بعد الحديثة والإبادة والتطهير

¹ - مورييس توريللي، دراسات في القانون الدولي الإنساني دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 470.

العراقي من نتاج ظاهرة ما بعد الحرب الباردة المتمثلة بدور الأمم الفاشلة التي شهدت "تضاؤلاً لحكومات المركزية" وظهور المقاطعات القبلية والإقليمية وانتشار الأمراض دون عائق وازدياد انتشار الحروب.¹

2- شروط التدخل الدولي الإنساني:

• **وجوب الاستناد إلى قواعد القانون الدولي:** لكي يكون التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان مشروعاً لا بد وأن يستند إلى قواعد القانون الدولي، في شقة المتعلقة بحقوق الإنسان، ويتمثل تلك القواعد في الاتفاقيات الدولية، التي أقدمت الدول بإرادتها الحرة في التوقيع والمصادقة عليها، أو الانضمام إليها لاحقاً، بما يولد من التزامات على الأطراف المتعاقدة التي يكون من الواجب تنفيذ تلك الالتزامات، حتى وإذا كان الالتزام يخرج بعض المسائل من الاختصاص الداخلي للدولة، فالعقد الدولي الذي نشأ بين الدول، لم ينشأ إلا ليحافظ على أمن المجتمع الدولي واستقراره، وليحمي الإنسان والأجيال القادمة من الانتهاكات التي ترتكب أو قد ترتكب، ولا يتم ذلك إلا إذا قررت الدول المنظمة إلى ذلك العقد بالتنازل -ضمنياً- عن بعض اختصاصاتها الداخلية والتي لم تعد تنازلاً عن سيادة الدولة على إقليمها من أرض وشعب وثروات.²

ومن أمثله ذلك، تدخل الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل تنفيذ الميثاق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وإصدار قرارها في 22 تشرين الأول 1949 المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في المجر وبلغاريا ورومانيا، وقد انكرت الدول الثلاث، الاتهامات الموجهة إليها وعادت الجمعية العامة أكثر من مرة لتشير إلى انتهاكات الدول الثلاث، مما أدى بالدول الثلاث تلك إلى الدفع أمام محكمة العدل الدولية بدعوى تجاوز الجمعية العامة سلطتها بالتدخل في الشؤون الداخلية لاثنائها عن تبني لمذهب الاشتراكي، وقد رفضت محكمة العدل الدولية دفع الدول الثلاث مؤكدة أنه تم تدويل مسائل حقوق الإنسان، وأنها لم تعد تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدول، وذلك بعد تناول هذه المسائل في اتفاقيات وميثاق حقوق الإنسان الدولية.

التدخل عبر المنظمات الدولية: ومؤدى ذلك أن يصدر قرار التدخل من منظمة الأمم المتحدة، والهيئات الدولية المخولة، بموجب الاتفاقيات الدولية، كون المنظمة الدولية مكلفة بموجب الميثاق والاتفاقيات الدولية بحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية. وأن قبول مجلس حقوق الإنسان للشكاوي والتبليغات، التي ترد إليها

¹ - صلاح الدين عبد البديع شلبي، التدخل الدولي ومأساة البوسنة والهرسك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 112.

² - غسان الجندي، نظرية التدخل لصالح الإنسانية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 43، 1987، ص 161.

من الأفراد والدول ضحايا تلك الانتهاكات، قد يكون سبيلا لتحرك تلك الوكالات المتخصصة أو مجالس ولجان حقوق الإنسان، لرصد الاستطلاع أحوال حقوق الإنسان في دولة ما، ودراسة مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.¹

للتقارير الواردة إليها وفحصها ومن ثم إبداء النصائح والاستشارات، لتخفيف عملية الانتهاكات أو إنهائها ، وتحويل تلك التقارير إلى الجمعية العامة، لاتخاذ ما تراه مناسباً، لا يعني بأن هناك عملية التقاف على الجمعية العامة من قبل أجهزة متخصصة، أو أفراداً، أو دولاً من خلال شكاويها وتبليغاتها بهدف تشجيع المنظمة الدولية، بإصدار قرار التدخل في دولة ما للحماية الإنسانية. إن عملية رصد أحوال حقوق الإنسان في دولة ما من قبل الأمم المتحدة أصبحت أكثر سهولة بتوافر الآليات العديدة التي تسهل من عملية الرصد، من نظام الشكاوي والتبليغات وضرورة تقديم الدول تقارير عن أحوال حقوق الإنسان فيها والانتشار الواسع لمنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية، مما يشير بأن حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات سيكون أفضل من السابق، بالإضافة إلى الاهتمام المتزايد من قبل المنظمات الدولية والإقليمية بمسائل حقوق الإنسان. مما يستدعي عدم استفراد الدول منفردة بدعوى حقوق الإنسان بالتدخل في شؤون دولة أخرى بإرادتها المنفردة أو المشتركة مع دول أخرى لتأسيس الحالة في دعمها لأحد الأطراف دون غيرها.²

❖ **حدود التدخل الدولي المشروع لحماية حقوق الإنسان:** إن قواعد القانون الدولي هي التي يجب على المنظمات الدولية الخضوع لها والتقيّد بما ينص عليها الاتفاقيات الدولية من أهداف التدخل، والغرض منه ضمن الحدود المشروعة، بعيداً عن التحيز، والتمييز بين الأفراد والأطراف. فالعملية الإنسانية من مساعدة وحماية لا تجب أن يتمتع بها فرداً أو طرفاً دون آخر، لذلك يكون التقيد بالجدية والنزاهة والعدالة والموضوعية حدوداً مشروعة، يعد تجاوزها بهدف تسييس قضايا حقوق الإنسان خارجاً عن المشروعية، وكثيراً ما تخضع الدولة أو مجموعة الدول التي تتدخل في شؤون دولة ما بتقديم أحد الأطراف على الآخر في المناصرة، فتصبح تصرفاتها تلك مدانة من قبل الشعوب أو الدول أو حتى من منظمة الأمم المتحدة نفسها، لأن تدخل تلك الدول على تلك الشاكلة لا تتم وفقاً لاعتبارات الحاجة الإنسانية، بل تخضع لاعتباراتها السياسية.

¹ - مفيد شهاب، دراسات القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل، القاهرة، 2000، ص 830.

² - منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان "دراسة قانونية تحليلية للقواعد القانونية الإنسانية المطبقة في زمن السلم والحرب"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1989، ص 177.

وقد علا نجم منظمة الصليب الأحمر الدولية، في تقديمها للمساعدة والحماية الإنسانية من قبل دولة أو مجموعة من الدول مفوضة من الأمم المتحدة بحياد وموضوعية، يجب أن تكون تلك العمليات تحت رقابة المنظمة الدولية بشكل دائم، حفاظا على العدل، وتحقيقا للإنسانية.¹

3- **تسييس التدخل الدولي:** أصبح التدخل الإنساني في العقد الأخير من القرن العشرين من وسائل السياسة الخارجية وآثار ذلك إشكالات عديدة من حيث الأساس الذي يقوم عليه التدخل الإنساني على النحو الذي أوردناه، ومن حيث مكوناته وتنفيذه ومن حيث الآراء التي طرحت حوله بحيث لم يصل المهتمون بالموضوع إلى إجماع حتى الآن.²

ثالثا: الأهداف المعلنة وغير المعلنة للتدخل الدولي الانساني:

1- الأهداف المعلنة:

❖ **نزع أسلحة الدمار الشامل:** كانت ذريعة حكومة الولايات المتحدة الأمريكية حول امتلاك العراق أسلحة الدمار الشامل زائفة، فقد فند كل من "جيه ميرشهايمر"، و"ستيفان إم والت" في دراستهما المعنوية (حرب غير ضرورية)، الذرائع الأمريكية حول عدم إمكانية احتواء الرئيس صدام حسين، الممتلك أو الطامح لامتلاك أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية. في (الأول من مايو 1991م) أعلن الرئيس الأمريكي جورج بوش الأب أن العمليات القتالية الكبرى في العراق قد انتهت، وحث الآن نزع سلاح العراق، وتحرير شعبه، والدفاع عن العالم ضد خطر جسيم هو سلاح الدمار الشامل، وعند استلام الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن مقاليد الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، صرح في خطابه عن حالة الاتحاد: "لقد علمت الحكومة البريطانية أن صدام حسين سعي مؤخرا للحصول على كميات ضخمة من اليورانيوم من أفريقيا". وتبين لاحقا خطأ هذا الزعم وذلك حسب تقارير وكالة المخابرات المركزية الأمريكية في (مارس 2002م) التي بينت أن هذا الزعم كان زائفا. وبالإضافة إلى هذا، فإن الوكالة الدولية للطاقة الذرية فقدت هذا الزعم آنذاك بأنه باطل ولا صحة له. في (30 مارس 2003م) قال وزير الدفاع الأمريكي دونالد رامسفيلد -أثناء ذروة الحرب- بشأن أسلحة الدمار الشامل: (إننا نعرف أين هي. إنها في المنطقة حول

¹ - محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982م، ص 391.

² - محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986، ص 75.

تكريت وبغداد، وإلى الشرق والغرب والجنوب والشمال بعض الشيء). وقد لجأت الولايات المتحدة الأمريكية لإيهام مجلس الأمن الدولي بأن العراق يهدد السلام والأمن الدوليان في عدة نقاط منها:

- أن العراق يمتلك أسلحة بيولوجية وكيميائية، وأنه في الطريق إلى الحصول على أسلحة نووية أيضا.
- بأن للعراق ارتباطات قديمة بمنظمات إرهابية دولية، وأنه قد يلجأ في المستقبل إلى إمداد بعض تلك المنظمات بأسلحة الدمار الشامل لاستخدامها ضد الغرب عموما، وأمريكا خصوصا.
- أن النظام الحالي العراقي استخدم في الماضي أسلحة الدمار الشامل ضد مواطنيه مما يجعله نظاما خارجا على القانون والمواثيق والأعراف الدولية.
- أن العراق يهدد أمن جيرانه وسلامتهم، بامتلاكه تلك الأسلحة، وبسبب سياسته العدوانية التي دفعته إلى غزو إيران والكويت وضرب السعودية وإسرائيل. (وتعلل تحالف الحرب بأن قرار مجلس الأمن (1441) يخول استعمال القوة في مخالفة صريحة لإجماع فقهاء القانون الدولي - العرب والغربيين - باستثناء المستشار القانوني لرئيس وزراء بريطانيا، وقد أصدر مجلس الأمن الدولي مشروع قرار رقم (1441) في (8 نوفمبر 2002م)، في الفقرة الثالثة عشر، والتي نصت على ما يلي: يذكر في هذا السياق بأن المجلس حذر العراق مرارا من أنه سيواجه نتائج خطيرة لانتهاكاته المستمرة لالتزاماته.¹

❖ **الحرب على الإرهاب:** قبل هجمة 11 سبتمبر، كان الكونغرس الأمريكي يحضر لتشريعات تحمي الأفراد من خروقات تمس بمبدأ الحرية الشخصية، وبعد الضربة مباشرة استبدلت بتشريعات تعطي الصلاحية للإدارة الأمريكية بالالتصت على كل شيء، حتى في الدخول على الحسابات الشخصية للأفراد في البنوك. وكانت ردة الفعل كبيرة جدا، جعلت تصريحات المسؤولين تصدر دون إدراك لمعرفة الأبعاد الحقيقية. جاء تصريح وزير الخارجية كولن باول بعد ضربة 11 سبتمبر بقوله: (نحن الآن القوة الأعظم، نحن الآن اللاعب الرئيسي على المسرح الدولي، وكل ما يجب علينا أن نفكر به الآن هو مسؤوليتنا عن العالم بأسره، ومصالحنا التي تشمل العالم كله). عندما وقعت مأساة 11 سبتمبر تم اختطاف ثلاث طائرات، واقتحم بها برج مركز التجارة العلمي في نيويورك، والبنتاغون في واشنطن، بدأ التأثير المبدئي لهذه الأحداث الدرامية

¹ - محمد. م. جواد، الحرب الأمريكية على العراق في ميزان الشرعية الدولية، دار الأحباب للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، فرنسا، 2012، ص101.

سلبا على صورة بوش، الذي ظهر كقائد قومي وحاسم، عندما نظم الرد الأمريكي، وخلال بضعة أسابيع كان قد حقق فعليا أهداف حربه كافة، حيث تم تدمير نظام طالبان، وتشتيت تنظيم القاعدة في أفغانستان. وبدأ بوش حربا على العراق بحجة أنها دولة مصدرة للإرهاب، ولها علاقة وطيدة مع زعماء القاعدة في العالم. إن عقيدة بوش الجديدة تسوغ التدخلات العسكرية بأنها حروب وقائية لا يحرمها القانون الدولي، باعتبارها لازمة لتفادي خطر محتمل. هذه التهديدات يفترض أنها تهدد الأمن القومي -وبشكل أساسي من الإرهاب- بمجرد أن تقترب من أبواب ما اتسعت رقعته الآن وصار يشمل كل ما يعرف اليوم بالعالم المتحضر. وهذا التزام مفتوح أكثر مما كان معمولا به في عهد كلينتون، بل حتى في عهد بوش الأب، على الرغم من الخطب الطنانة عن حقوق الإنسان والديمقراطية. وهو أيضا التزام بان تبقى الولايات المتحدة في حال من التأهب العسكري الدائم، وبالعزم على محاربة الأشرار قبل فترة طويلة من هجومهم المفترض. هذا بالفعل هو جوهر عقيدة بوش الناشئة، كما جاء في خطابه الذي ألقاه في أكاديمية وست بوينت يوم الأول من يونيو 2002م حين قال: (على مدى القرن الماضي، اعتمد دفاع أمريكا على عقيدة الحرب الباردة، الخاصة بالردع والاحتواء. وفي بعض الحالات فإن هذه الاستراتيجيات سوف تطبق. لكن الأخطار الجديدة تتطلب تفكيراً جديداً أيضاً. إن الردع، أو الإنذار، برد عنيف شامل ضد دول لا تؤثر في محاربة شبكات إرهابية شبكية لا تدافع عنها دول، والاحتواء غير ممكن عندما يستطيع دكتاتور معنوه ان يطلق ما لديه من أسلحة دمار شامل أو أن يزود بها حليفه الإرهابي سرا.. إننا إذا قعدنا ننتظر الخطر، فإننا نكون قد انتظرنا أكثر من اللازم...)، وقال أيضاً (لا يمكن كسب الحرب على الإرهاب بالاعتصام على الدفاع) بل يجب نقل ساحة المعركة إلى حيث يوجد العدو، ويجب تعطيل خطته ومواجهة أسوأ الأخطار قبل أن يذر قنرها. إن أمننا يتطلب إعادة صياغة للقوة العسكرية التي تقودها، قوة عسكرية قادرة خلال دقيقة على أن تضرب أي بقعة مظلمة في العالم.¹

2- الأهداف غير المعلنة

❖ **النفط العراقي:** يعد النفط من المصادر الأساسية للاقتصاد العراقي، حيث يعتبر احتياطي النفط العراقي ثاني أكبر احتياطي في العالم بعد المملكة العربية السعودية، ويبلغ احتياطي النفط في العراق (115مليار برميل). وقد أدى قطاع النفط صادراته - التي توفر أكثر من 95% من إيرادات التبادل التجاري الخارجي - دورا مهما في الاقتصاد العراقي في القرن العشرين الميلادي، فقد استخدمت الحكومة العراقية

¹ - محمد. م. جواد، مرجع سابق، ص113-114.

عائدات النفط في تحسين الظروف المعيشية في البلاد وفي تطوير القطاع الزراعي، ولذلك رأت الولايات المتحدة وجودها في العراق، يجعلها متحكمة في إنتاج النفط لثاني أكبر احتياطي في العالم،¹ كما أن هذا الوجود يضعها قريباً من بحر قزوين، حيث يدور نزاع حول كيفية إنتاج وتوزيع المخزون الكبير من النفط في تلك المنطقة. سعت الولايات المتحدة إلى احتلال العراق بالقوة العسكرية والتحكم في نفطه واستغلاله لمصالحها الخاصة والسيطرة على إنتاجه، وذلك بزج الشركات الأمريكية للحصول على مصادر النفط العراقي، والسباق على حقول البترول العراقي، واستغلاله اقتصادياً لدعم الاقتصاد الأمريكي والبريطاني المتدهور، والسعي لفرض سياسة الأسعار على منظمة الدول المصدرة للبترول (أوبك). يعتبر العراق من أقوى تلك الدول في منظمة أوبك التي لها القدرة على زيادة طاقة إنتاجها التي ستؤدي إلى التحكم نوعاً ما على أسعار النفط من خلال الحفاظ في التوازن بين الطلب والعرض النفطي في الأسواق النفطية العالمية، ومن هنا تكمن أهمية العراق التي يتوقع ارتفاع إنتاجها إلى أكثر من (6 مليون برميل في اليوم) في غضون عدة سنوات مقبلة. ومن هذا المنطلق فإن أمريكا تبذل كل الجهود من أجل تأمين دورها في عقود الاستقلال وإعادة الإعمار، وحتى في بناء النظام العراقي الجديد لكي تحتل العراق موقعا بارزا في قيادة ومسيرة المنطقة برمتها، وذلك من خلال وضع الأسس الجيوستراتيجية لأمريكا للتحكم والهيمنة على المناطق المحيطة بالعراق، سيما بعد أن تدهورت العلاقات بين أمريكا والسعودية بعد أحداث 11 أيلول 2001م، والتي أدت إلى أن تغير أمريكا من أولوياتها،² وبدأت تخطط لإحداث التغيرات الإقليمية اللازمة لخططها الجديدة وذلك من خلال الاعتماد على العراق ونظامه الجديد، الذي سوف يملئ الفراغ، الذي سينجم من دور السعودية النفطي، ومن هنا تهتم أمريكا بمستقبل العراق ونظامه الجديد الذي تدعمه في تنصيب حكومة ديمقراطية فيدرالية تعددية تحترم حقوق الإنسان والأقليات العراقية، والإثنية، والطائفية المحلية. هذه هي من أبرز الوسائل الأمريكية في إيجاد بدائل للنفط السعودي الذي يعتمد في تزويدها بالنفط ودعم احتياطياتها النفطية الاستراتيجية. لا يمكن لدولة أن تسد ذلك الفراغ إلا العراق لكونها في نفس المنطقة وإنها البديل الأرخص والأكثر سرعة في ضمان توفير النفط في الأسواق العالمية. ويقدر الخبراء أن المخزون المتوافر من النفط في الولايات المتحدة الأمريكية سوف يستنفذ خلال عقدين من الزمن، بينما يستمر نفط الخليج لمدة قرنين

¹ - عبد الغفار عباس سليم، الإرهاب الدولي ... مفهوم متغير بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2019، ص112.

² - عمرو أبو الفضل، التحولات العالمية وتأثيرها على الشرعية الدولية والعالم العربي، دار غراب للطبع والنشر، 2011، ص141.

من الزمن. وعلى هذا، فإن التنافس بين القارات الثلاث: أمريكا وأوروبا وآسيا، سيكون شديدا وضاريا في العقود المقبلة ومن المعروف أن العملة الدولية لتجارة النفط هي الدولار، وثن برميل النفط، لا يتحدد إلا بالدولار، ونلاحظ بأن العراق طلب في نوفمبر 2000م من الأمم المتحدة أن تقرر أسعار نفطه باليورو وليس بالدولار، وبعد فترة بدل أرصدته من العملة الصعبة إلى العملة الأوروبية، ولوحظ أن التحول إلى اليورو أقلق الولايات المتحدة. وقد بينت الوثائق أنه منذ بداية عام (2001م)، انطلقت الأهداف الأمريكية لاستعمال القوى العسكرية للسيطرة على العراق والسيطرة على بتروله، ولإعادة سعر البترول من اليورو إلى الدولار، والسيطرة على تجارة النفط العراقي وإضعاف احتكار أوبك بل تحطيم أوبك نهائيا،¹ وندرك جميعا أن من أهم أهداف الاستراتيجية الأمريكية وخصوصا بعد الحرب العالمية الثانية هي الوصول للمياه الدافئة في منطقة الخليج العربي، للاستفادة من الموارد النفطية، وقد تحقق الحلم الأمريكي في الاستيلاء على حقول النفط العراقية بعد الاحتلال بالقوة.

❖ **احتواء إيران وسوريا: إن التصور الأمريكي لصانعي الاستراتيجية الأمريكية في وزارة الدفاع، في الوقت الذي قد سادت فيه التكهنات بأن تطلب الإدارة الأمريكية والحكومة البريطانية في إطار الاستراتيجية الجديدة كل من إيران وسوريا، المساهمة في إحلال السلام والاستقرار في العراق، بدد كل من جورج دبليو بوش وتوني بلير في وقت واحد تقريبا هذه التكهنات برفض الحوار المباشر مع كل من طهران ودمشق. وتجدر الإشارة إلى أن إحدى أهم التوصيات التي من المتوقع أن تقدمها اللجنة المختصة بالعراق، التي شكلت بمبادرة من الكونغرس برئاسة وزير الخارجية الأسبق جيمس بيكر بغرض تقديم تقييم "واقعي وصریح" للوضع في العراق، هي استئناف الحوار مع إيران وسوريا وإشراكهما في عملية إعادة الاستقرار في العراق. إن الهيمنة على العراق كما تتوقع الإدارة الأمريكية ستجعل إيران موقعا ساقطا من الناحية العسكرية بعد أن تتم محاصرته من كل الجوانب (العراق - تركيا - أذربيجان - أفغانستان - مياه الخليج وحيث القواعد الأمريكية على طول الساحل بالإضافة للأسطول البحري، (كما تعول أمريكا بالأساس - وهذا من رأى الأوروبيين - على تدهور مواقف ما يعرف بالجبهة الإصلاحية بقيادة خاتمي بحيث يمكن الاستيلاء على القلعة من الداخل وهو أمر خلافي في المعسكر الغربي، حيث أن اللهجة العدائية الأمريكية تجاه إيران تساعد على تلاحم الجبهة الداخلية الإيرانية، كما أن الحديث بود عن الإصلاحيين يجرهم ويحرقهم في الداخل نظرا للحس الوطني العالي لدى الإيرانيين عموما، وهو ما يقوى موقع المحافظين إسلاميا ووطنيا.**

¹ - عبد الغفار سليم عباس، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص67.

لذلك يسعى الأمريكيون حاليا إلى تحييد إيران لحين الفروغ من العراق. فأمريكا لن تسمح لإيران أن يكون لها موطئ قدم في العراق كما هو الحال في أفغانستان لأن الموقع العراقي الاستراتيجي البترولي أكثر أهمية بما لا يقاس. وأعلن الرئيس الأمريكي بوش بأن سوريا وإيران تغض النظر عن الإرهابيين والتمرديين بالدخول إلى الأراضي العراقية، ونشر الفوضى، وتسعى إلى زعزعة الأمن داخل الأراضي العراقية في ظل التنشئت الأمني، وتعهد بقوله (إننا سنقطع تدفق الدعم من سوريا وإيران.. إن السعودية ومصر والأردن يجب أن تفهم أن هزيمة أمريكا في العراق ستشكل ملاذا جديدة للمتطرفين وخطرا استراتيجيا على بقائها... وإننا سنوقف الهجمات على قواتنا وسنبحث عن الشبكات التي تقدم الأسلحة المتطورة وتدريب أعداءنا في العراق وندمرها...).

الفصل الثاني

الفصل الثاني: خطر استخدام القوة وتأثيره على القانون الدولي المعاصر والعلاقات

الدولية

طرح موضوع خطر استخدام القوة في العلاقات الدولية وتأثيره على القانون الدولي المعاصر، يعد من أهم الموضوعات التي يتناولها القانون الدولي العام المعاصر، ذلك لأن الأمر يتعلق بسلامة وأمن الدول في البيئة الدولية ومن ثم أمن وسلامة وإستقرار المجتمع الدولي ككل، فإستخدام القوة من جانب الدول الأعضاء في النظام الدولي كأحد أدوات سياستها الخارجية، يؤدي إلى إضطراب خطير في العلاقات الدولية، ويعرقل مسارها الطبيعي، بل ويشير كذلك قضايا تؤثر تأثيرا بالغا في البيئة الدولية.

فالقوة في مفهوم الأساس في نظرية العلاقات الدولية، الأمر الذي أثار قضية خطيرة تمس السلم والأمن الدوليين، مما دفع بعلماء السياسة والقانون الدولي إلى الحفاظ على سلامة وإستقرار الجماعة الدولية، بتقنين مبدأ حظر استخدام القوة العلاقات الدولية في بنود مواد ميثاق الأمم المتحدة المنظمة للعلاقات الدولية، في تاريخها المعاصر، في فترة النظام الدولي ثنائي القوى القطبية، والذي ساد العلاقات الدولية.

ومن ثم شهدت فترة ما بعد الحرب الباردة، تطورات متلاحقة أكدت سيادة البيئة الدولية لقيم المنتصر، وهو القطب الأمريكي في النظام الدولي الراهن، فسادت قيم الإقتصاد الحر، وعولمة النظام الرأسمالي من الناحية الإقتصادية، كما شهدت الفترة قيما سياسية جديدة، مثل الحرية السياسية، والحقوق الفردية، وإحترام حقوق الإنسان، والديمقراطية بمفهومها الغربي، فقد حاولت الولايات المتحدة الأمريكية فرض أيديولوجياتها على الساحة الدولية، وكأنها قد نصبت نفسها الحاكم الأعلى، محاولة منها في فرض هيمنتها على دول العالم.

ومن ثم كانت التطورات البيئية الدولية الراهنة، التي صبت في مصلحة القطب الأوجد المتبقي من النظام المنهار وهو القطب الأمريكي، لذا لجأ إلى استخدام القوة، وتعددت التدخلات العسكرية في مواقع عديدة على الخريطة السياسية الدولية، لما يمثل أهمية إستراتيجية للمصلحة القومية الأمريكية في العصر الدولي الجديد.

وقد إتخذت هذه التدخلات العسكرية عدة مسميات، فثمة تدخل لاعتبارات إنسانية من أجل نصرة مفهوم حقوق الإنسان، وآخر لنصرة مفهوم الديمقراطية بمفهومها الغربي، وفي سبيل تحقيق ذلك، كان لابد

من التصدي لكافة المواجهات تحت دعوى التصدي لظاهرة راحت في المقابل تزداد عنفا وقوة وهي ظاهرة الإرهاب الدولي ومن هنا أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية حربها العالمية على الإرهاب ومما سلف ذكره سنقسم دراستنا لهذا الفصل الى مبحثين سنخصص المبحث الأول لخطر استخدام القوة والقانون الدولي المعاصر وسنخصص المبحث الثاني لخطر استخدام القوة على العلاقات الدولية.

المبحث الأول: خطر استخدام القوة وتأثيره على القانون الدولي المعاصر

أضافت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة إستثناءً ثالثاً، بقرار صادر بتاريخ 14/12/1974، "يجوز للشعوب المحرومة من ممارسة حقوقها، أو الرازحة تحت حكم الأنظمة الإستعمارية أو العنصرية، أو أي شكل آخر من التسلط الأجنبي، بإستخدام القوة أو اللجوء إلى المقاومة المسلحة لإسترداد حقوقها وإستعادة حريتها وإستقلالها".

غير أن التطورات التي غطت الخريطة الدولية على الصعيد القانوني، أظهرت إستثناءات أخرى بمفهوم واسع، خاصة بعد الحرب الباردة، وسيطرة القطب الأوحده (القطب الأمريكي) المتبقي من النظام الدولي المنهار، الذي لجأ إلى إستخدام القوة، وتعددت تدخلاته العسكرية في مواقع عديدة على الخريطة السياسية، لما يمثل أهمية إستراتيجية للمصلحة القومية الأمريكية في النظام الدولي الجديد، وقد إتخذت هذه التدخلات العسكرية مسميات شتى، فثمة تدخل لإعتبارات إنسانية، إلى الحد الذي جعله يمثل حجر الزاوية في الفترة الأخيرة في العلاقات الدولية، حتى أنه ساعد على تواتر سلوك دولي جديد من أجل نصرته مفهوم (حقوق الإنسان)، محاولاً إكتساب الشرعية القانونية في عصر ما يسمى بالعولمة السياسية، والتي كان لها دور جديد في محاولة لزعزعة مفهوم سيادة الدولة، من أجل نصرته مفهوم (الديمقراطية)، الأمر الذي أدى إلى تواتر سلوك دولي جديد آخر بعمليات التدخل العسكري، في شؤون الدول الأخرى، لإعادة الديمقراطية في ظل عصر العولمة في مفهومها السياسي الغربي، بالإضافة إلى إستعراض ظاهرة الإرهاب الدولي وإنتشارها على الساحة الدولية منذ أحداث 11 سبتمبر 2001، ممثلة أهم تطورات البيئة الدولية على الصعيد الأمني والإجتماعي في الآونة الأخيرة، الأمر الذي يكون قد ترك البصمة على طريق التحول في العلاقات ما بين الدول للتصدي لهذه الظاهرة الخطيرة ومما سلف ذكره سنقسم دراستنا لهذا المبحث الى مطلبين سنخصص المطلب الأول للسيادة وسنخصص المطلب الثاني للحقوق للإنسان.

المطلب الأول: السيادة

إن ما يشهده العالم من تطور في العلاقات بين الدول نتيجة للثورة الصناعية، والتقدم في وسائل الاتصال، والمواصلات، خاصة في أوروبا، أدى إلى ظهور العديد من الاتفاقيات بين الدول، والذي بدوره أدى إلى رغبة العالم في تأسيس تنظيم دولي يحكم العلاقات الدولية، ويحافظ على الأمن والسلم الدوليين، وتم إنشاء منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة والتي نص ميثاقها في المادة (1/2) على أهمية احترام مبدأ المساواة في السيادة بين الدول⁽¹⁾.

وحقيقة الأمر أن مبدأ السيادة مع ما يترتب من حقوق والتزامات دولية، ويعد من أهم المبادئ الدستورية الداخلية التي تهتم بها القواعد الدولية، لأن قيام القواعد الدولية مرتكزا على تمتع الدول بمجموعة من الحقوق والسلطات المتساوية، والقول بأن السيادة خاصة تتمتع بها الدولة وتتفرد في تصرفاتها دون الخضوع للقانون، وهذا لا يتماشى مع ما يتطلبه التعايش الدولي من احترام لحقوق، وسيادة الدول الأخرى على أساس تبادلي لمبدأ المعاملة بالمثل، والقول بتقييد سيادة الدول لا يعني وضع قيود على الدول في ممارسة حقوقها في السيادة، وإنما يعني تنظيم ممارسة الدول لهذه الحقوق حتى لا يحدث إضرار أو اعتداء على حقوق الدول الأخرى، فقبول الدول في عقد الاتفاقيات الدولية بعد قيودا على ممارسة الدول لحقوقها في السيادة، فالسيادة للدولة بالمعنى التقليدي تنتهي عندما تبدأ القواعد الدولية الرضائية بالعمل⁽²⁾.

❖ **الأمن الجماعي:** جاءت اللحظة التي وجد فيها علماء القانون الدولي الحاجة الملحة -بعد أن أجبرتهم الظروف والدروس المستفادة من الفراغ التشريعي في القانون الدولي- إلى التفكير وضع نظام قانوني دولي، بصيغة تكفل التوفيق بين ضرورات الدفاع عن الحقوق ومستلزمات المحافظة على الأمن والسلم الدوليين، ولقد نجح المشرع الدولي في صياغة قواعد هذه المعادلة الصعبة في ميثاق الأمم المتحدة الذي كانت فاعليته أكثر من ميثاق عصبة الأمم، وهما المنظمتان العالميتان اللتان عرفهما تاريخ التنظيم الدولي في القرن العشرين.

¹ - مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، مرجع سابق، ص 300.

² - حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 722.

فقد اعتبر الرأي العالمي الدولي أن هذه التشريعات المتمثلة في ميثاقى المنظمتين (عصبة الأمم، والأمم المتحدة)، قد حققت نجاحا باهرا حيث ينشا مبدآن أساسيان مترابطان لهما طابع القواعد الأمرة، هما مبدأ تحريم استخدام القوة، والثاني الحل السلمي للمنازعات الدولية، وهذا أخذ بنظرية الإسلام في تسوية المنازعات الدولية⁽¹⁾.

وقد أدت الحرب العالمية الأولى والثانية، وما لاقته الشعوب من أهوال ومأس إلى قبول الدول بمبادئ الأمن الجماعي، بمعنى قيام سلطة دولية عليا تعمل على فرض احترام مبدأ تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية، حتى إن أصاب هذه السلطة الشلل في التطبيق العملي لانحيازها، وسيطرت الدول الكبرى على مصدر القرار فيها، وتغشي سياسة النفاق في العلاقات الدولية. إلا أن ميثاق الأمم المتحدة قد حرص على تجريد الأفراد والدول من حق استعمال القوة، إلا في حالة الدفاع الشرعي، وفي حالات الصالح العام الدولي، حيث اعتبر الميثاق هذا الحكم من أهم المبادئ التي انشئت الأمم المتحدة من أجلها، وبذلك لا يكون استعمال القوة مشروعاً إلا في حالات الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي المنصوص عليها في المواد (51 ، 52) من الميثاق إذا ما توافرت شروطهما، وهي ذات شروط الدفاع الشرعي المتفق عليها فقها وقضائياً في القانون الداخلي.

لذا فإن الحكم الوارد في نص المادة (51) يعد الأساس القانوني للاتفاقيات الجماعية مثل حلف شمال الأطلنطي، المعروف اختصاراً (ناتو) وحلف (وارسو)، حيث تنص المادة الخامسة من معاهدة شمال الأطلنطي على أن الأطراف المتعاقدة قد اتفقت على أن الهجوم المسلح ضد دولة أو أكثر في أوروبا ، أو شمال أمريكا، بعد هجوما ضدهم جميعاً، وبالتالي قد اتفقوا على أنه إذا وقع هذا الهجوم، فإن لكل منهم الحق في ممارسة الدفاع الشرعي الفردي، أو الجماعي المعترف به في المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة...⁽²⁾.

وقواعد الأمن الجماعي تشكل مجموعة متشابكة من قواعد التمثيل الجماعي، والعمل الجماعي، وأهداف القانون الدولي الوضعي، وتتمثل هذه القواعد في مبدأ العمل الجماعي للمحافظة على الأمن والسلم

¹ - عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 75، 76.

² - علوي امجد علي، الوجيز في القانون الدولي، اكااديمية شرطة دبي، الطبعة الثانية، 2004م، ص 457.

الدوليين، وهو مبدأ ذو جانبين: الأول: التحضير الجماعي سورة اتخاذ إجراءات وقائية تسبق العدوان، وقد تكون سببا في منعه، والثاني: التدخل الجماعي في صورة الإجراءات الجماعية العلاجية التي تلحق بالعدوان، وقد تكون سببا في إيقافه أو عقابه⁽¹⁾.

وقد اتجه رأي إلى أن الدفاع الجماعي هو ممارسة للدفاع الشرعي الفردي من خلال مجموعة أو بتعبير آخر هو تنفيذ الدفاع الفردي في نطاق جماعي، ويفرق هذا الرأي بين الدفاع الشرعي الجماعي، والأمن الجماعي، فالأول: بمثل تنفيذ حقوق الدفاع الشرعي الفردي من طرف دولتين أو أكثر، بينما الأمن الجماعي يعني ممارسته في نطاق إقليمية بهدف حفظ السلم الدولي في منطقة معينة، فقد اعتبر هذا الرأي تدابير الأمن الجماعي، تدابير قانونية، إلا أنها لا تخضع لقواعد الدفاع الشرعي، وقد وسع هذا الرأي من مجال الدفاع الشرعي⁽²⁾.

أما الرأي الثاني فهو يتجه إلى القول بان نص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة تذهب إلى أكثر من كونه تطبيقا للدفاع الفردي في نطاق جماعي، ويعتمد على الأعمال التحضيرية لمؤتمر سان فرانسكو، وإلى العمل اللاحق لأعضاء الأمم المتحدة، وهذا لا يقف عند وقوع العدوان بالفعل، بل اتخاذ تدابير الدفاع الشرعي في إعطاء الحق للدول في إنشاء الأحلاف العسكرية وما إلى ذلك، وعند قيام الدول بحق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي، فهي تلتزم بمراعاة عدة قيود حتى تكون تدابيرها في نطاق الدفاع الشرعي، ولا تتجاوزه إلى العدوان، وأن تلتزم باستعمال القوة في الضرورة للدفاع (شرط اللزوم)⁽³⁾.

وقد أخذ ميثاق الأمم المتحدة بمبدأ الأمن الجماعي، وعالج الأحداث الدولية الجديدة في الفقه الدولي، وأوكل مهمة سلطة تحديد العدوان على مجلس الأمن، وأيضا أخذ الميثاق بمبدأ العمل الجماعي بجانبه الإيجابي والسلمي، وقرر إنشاء القوات الدولية وتقييد التسلح⁽⁴⁾.

1- حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 724.

2- جعفر عبد السلام، مرجع سابق، ص 301 - 302.

3- جعفر عبد السلام، مرجع السابق، ص 302.

4- حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 724.

الفصل الثاني: خطر استخدام القوة وتأثيره على القانون الدولي المعاصر والعلاقات الدولية

وتعد تدابير الأمن الجماعي التي يقرها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة استثناء مهما من مبدأ تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية؛ إذ إن هذه الممارسات قد تصل إلى حد استعمال تدابير عسكرية، إذا لم تنجح التدابير غير العسكرية في إيقاف عدوان دولة ما على أخرى، وتتميز هذه التدابير بأنها على عكس حالة الدفاع الشرعي؛ إذ تقرر بعلم الأمم المتحدة ذاتها ولا تشترك بمحض إرادة الدول، حتى ولو كانت تخضع لرقابة مجلس الأمن، فإنه يقرها مجلس الأمن ابتداءً⁽¹⁾.

وعند ملاحظة ما يحدث في المجتمع الدولي فيما يخص الدول التي نفذت إجراءات عسكرية بحجة مكافحة الإرهاب الدولي، فإنها لم تحاول الاستناد إلى نظام الأمن الجماعي لاضفاء الشرعية الدولية على استعمالها للقوة العسكرية المسلحة في مواجهة دولة أو دول أخرى، وإنما تجاهلت أحيانا منظمة الأمم المتحدة؛ لأن نظام الأمن الجماعي لا يمكن استعمال تدابير عسكرية ضد دول إرهابية، سواء بواسطة مجلس الأمن صاحب الحق الأصلي، أو بواسطة دولة أخرى يوكل إليها من مجلس الأمن هذه المهمة، إلا إذا اعتبر مجلس الأمن أن ما يحدث في هذه الدول من أعمال إرهابية يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، أو إخلالا بهما أو انه يمثل عملا عدوانيا، وأن الإجراءات غير العسكرية التي أوصى باتخاذها لمكافحة الإرهاب الدولي، لم تحفظ أو تعيد السلم والأمن الدوليين إلى حالهما، أو اتضح أن التدابير غير العسكرية غير مجدية من قبل⁽²⁾.

❖ **تحقيق التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي:** أشار ميثاق الأمم المتحدة إلى هذا المبدأ في الفقرة الثالثة من المادة الأولى حيث ذكر أن من بين مقاصد المنظمة: "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك إطلاقا..."⁽³⁾.

¹ - مصطفى سيد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 293.

² - عاطف على الصالحي، مرجع سابق، ص 432 - 433.

³ - مصطفى سيد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 275.

الفصل الثاني: خطر استخدام القوة وتأثيره على القانون الدولي المعاصر والعلاقات الدولية

لذا فإن الأمم المتحدة منظمة عالمية الاختصاص، فلا يقتصر اهتمامها على المبادئ السياسية وحدها، وإنما يشمل اهتمامها كافة مجالات التعاون الدولي لحل المشكلات الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، حيث إن هذا التعاون يهدف إلى حفظ الأمن والسلم الدوليين⁽¹⁾.

ومع تنامي آفاق التعاون، ودخول الدول في تنظيمات اقتصادية، وثقافية، وإقليمية وأيضاً سياسية، أدى ذلك كله إلى تخلي الدول المشاركة عن جزء من سيادتها ذات الطابع السيادي، كالنظام الجمركي، والتجاري، والنقدي، لذا فقد رفض القضاء والفقه الدولي في بداية القرن العشرين الاستمرار في قبول مبدأ السيادة المطلقة، كأساس في بناء العلاقات الدولية، بل أصبح يقبل بالسيادة النسبية أي المقيدة بالقواعد، والمعاملات الدولية، والتي تعبر عن إرادة الدول الأطراف في هذه المعاهدات بالرضا التام، وأصبحت سيادة الدول في حدود ما يشترطه التعاون بين الدول، وبين أهداف حفظ السلم والأمن الدوليين⁽²⁾.

❖ **مبدأ المساواة في السيادة بين الدول:** نص ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الأولى من المادة الثانية على "مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضاء الأمم المتحدة"؛ لذا فقد أقر القانون الدولي المساواة بين الدول، ويقصد هنا بالمساواة القانونية أن الدول كلها سواء أمام القانون الدولي العام، وأن لكل دولة الحق في التمتع بالاختصاصات الداخلية والخارجية، التي يمنحها القانون للدول، وأن لكل دولة الحق في أن يحترم استقلالها وسلامة أراضيها، وأن لكل دولة عضو صوتاً واحداً وتتساوى الدول في أهمية أصواتها كقاعدة عامة، إلا أن هناك تفرقة بين الدول من حيث الأهمية السياسية، حيث تحتفظ الدول الكبرى بالمقاعد الدائمة في مجلس الأمن، وحق الاعتراض على قرارات المجلس، وضرورة موافقتها على تعديل نصوص ميثاق الأمم المتحدة⁽³⁾.

¹ - منى محمد مصطفى، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والممارسة، مرجع سابق، ص 160.

² - بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 31.

³ - محمد حافظ غانم، ص 174.

وكذا يعني مبدأ المساواة في السيادة التساوي بين الدول الأعضاء في الحقوق التي تتمتع بها كل منها، أو الالتزامات التي تلتزم بها ومغزى الفكرة، هو التساوي في التمثيل بين جميع الدول الأعضاء، وكذا أهمية الأصوات مهما اختلفت إمكانيات الدول العسكرية والاقتصادية والقوة السياسية⁽¹⁾.

وباعتبار سيادة الدول هي الدعامة الأساسية في المجتمع الدولي، فإن المساواة في هذه السيادة هي ضمان للحقوق القانونية للدول، والاستقلال السياسي، وسلامة الأراضي يكون مبدأ السيادة غير ممكن بدون ضمان مبدأ عدم التدخل، ومبدأ المساواة في السيادة بين الدول أي المساواة القانونية⁽²⁾.

ولهذا فإن مبدأ المساواة بين الدول في نصوص ميثاق الأمم المتحدة يتضمن في واقع الأمر مساواة فعلية بين الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن فيما بينها، وكذلك يتضمن المساواة بين الدول الأخرى غير الدول الخمس، لذا فإن هذا المبدأ لا يطبق داخل الأمم المتحدة طبقاً لميثاقها⁽³⁾.

فحاليا تعرف السيادة " بمجموعة السلطات التي تتمتع بها الدولة في الحدود التي تقرها القواعد الدولية، ويتفاوت نطاق السيادة بالتالي: فهناك دولة كاملة السيادة، ودولة ناقصة السيادة⁽⁴⁾.

ويعرفها الدكتور الغنيمي بأنها "تعني كلية في الاختصاصات إذ تخول الدولة ممارسة كافة السلطات التشريعية، والقضائية، والتنفيذية دون تدخل أجنبي"⁽⁵⁾.

ويقصد بالسيادة: "الدولة ذات السيادة هي ذلك المجتمع السياسي الذي تجتمع فيه لدى الهيئة الحاكمة كافة مظاهر السلطة من داخلية، وخارجية بحيث لا يعلو على سلطتها سلطان"⁽⁶⁾.

يلاحظ من خلال ما سبق أن السيادة قد شهدت تطورا كبيرا في عصر التنظيم الدولي وخاصة في ظل ما عايشه العالم من أحداث ومستجدات دولية، جعلت من السيادة الوطنية للدولة نظرية نسبية، فلم تعد

¹ - منى محمود مصطفى، التنظيم الدولي العالمي، مرجع سابق، ص 163.

² - Kim, S., (2003): the end of Humanitarian Intervention, Orbis, P.722.

³ - مصطفى سيد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 283.

⁴ - حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 728.

⁵ - محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982م، ص 391.

⁶ - محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986م، ص 75.

للدولة السيادة التقليدية، أو الكلاسيكية المطلقة، وذلك بسبب دخول الدول أعضاء في مجموعة من قواعد القانون الدولي العام، التي أدت إلى تنازل الدولة عن جزء من سيادتها، برضاها التام وأصبح دخول الدول في اتفاقيات ومعاهدات سواء اقتصادية أم اجتماعية أم ثقافية أم سياسية قد جعل على عاتقها التزامات أدت إلى تحول السيادة فيها إلى سيادة نسبية على خلاف ما كانت عليه السيادة في العصور الوسطى والحديثة، حيث كانت سيادة الدولة مطلقة لا يحدها قيد ولا يعلو عليها سلطان.

فرع أول: الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل وخصائصه:

إن مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول، يعد مبدأ أساسيا في القانون الدولي المعاصر؛ لكونه يؤكد على احترام سيادة الدولة، ويمثل مظهرا رئيسيا لاستقلال وسلامة أراضيها، وشرعية استقلالها السياسي، ويهدف هذا المبدأ إلى انفراد الدولة بممارسة سلطاتها على إقليمها بكل حرية دون تدخل من أحد، سواء كان التدخل من قبل دول أم منظمات إقليمية، أم دولية، طالما أن هذا التدخل يمس سيادة واستقلال الدولة⁽¹⁾.

وعليه سوف أتطرق الى مفهوم مبدأ عدم التدخل وأهم خصائصه.

أولاً: مفهوم مبدأ عدم التدخل وخصائصه: يبقى مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول درعا حصينا

تجاه كل محاولات التهديد أو الاعتداء على سيادة الدولة، فنرى شدة تمسك الدولة به وحرصها عليه؛ لإفشال تأمر الدول الأجنبية، وتدخلها في الاختصاص الداخلي للدول، وبسط السيطرة عليه. لذا فإن أي اختراق للنطاق المحجوز والذي يمثل السيادة الوطنية للدولة يعد اعتداء صارخا يمكنها من الاعتراض على هذا الاختراق إلى حد إعلان الحرب⁽²⁾.

وقد اهتم القانون الدولي بمبدأ عدم التدخل والنص عليه في الاتفاقيات الدولية وإقراره في المواثيق الدولية، وتأكيد العرف الدولي على أهميته سواء على النطاق الدولي أم على النطاق الداخلي؛ فقد جاءت

¹ - ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1985م، ص 167.

² - حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005/2004م، ص 15.

قرارات الأمم المتحدة موضحة ماهية المبدأ ومجاله؛ مما جعل مبدأ عدم التدخل قاعدة ملزمة للتصرفات الدولية، وقد شهدت أجهزة الأمم المتحدة العديد من المناقشات حول إعلان المبدأ ومضمونه، فقد حضر الميثاق في المادة (7/2) التدخل من جانب المنظمات الدولية فيما بعد من المسائل الداخلية للدولة⁽¹⁾.

فمبدأ عدم التدخل هو أداة ودعامة رئيسية لضمان أهداف أخرى تدخل في مقومات الدولة، أهمها عدم المساس بمبدأ سيادة الدولة وحققها في نيل استقلالها وتقرير مصيرها دون تدخل من أحد، كما يضمن هذا المبدأ مبدأ التساوي بين الدول في السيادة دون فرق بين الدول المتقدمة أو الدول النامية⁽²⁾.

لذا فقد اتفق في فقه القانون الدولي على أن مبدأ عدم التدخل يعد مبدأ قانونياً ملزماً للدول، فقد نص القرار رقم (2131،2625) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة أنه: "لا يجوز لأية دولة استخدام التدابير الاقتصادية، أو السياسية أو أي نوع آخر على النزول عن ممارسة حقوق السيادة أو الحصول منها على أية مزايا..."⁽³⁾.

وأستنتج مما سبق صعوبة تحديد مضمون مبدأ عدم التدخل والمجال المحجوز للدول، ودخول مسائل حقوق الإنسان في صميم المواضيع، التي يهتم بها المجتمع الدولي، والتي تم تدويلها وأصبحت شأنها دولياً، ولم تعد شأنها داخلياً، واشتد الجدل حول ماهية حقوق الإنسان وما يدخل في سياقها؛ لذا سعت المعاهدات، والإعلانات الدولية إلى العمل على ضمانها وحمايتها.

في نص المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة هو: منع كافة صور التدخل في شؤون الدول، وأنظمتها السياسية، والاقتصادية، والثقافية، وكذا منع تقديم العون لدولة ما للقيام بالتدخل في شؤون دولة أخرى،

¹ - محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق - جامعة القاهرة، 1985م، ص 201

² - محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني والعلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الرابعة، 2004م، ص 78.

³ - حسام أحمد محمد هندواوي، التدخل الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 90.

ويعني أيضا كف التعرض للشؤون الداخلية، والذي يدخل في الاختصاص الداخلي للدولة على نحو يؤدي إلى الانتقال من سيادة الدولة وحقها في تقرير مصيرها⁽¹⁾.

يمكن مما سبق ذكره عن مفهوم مبدأ عدم التدخل، واستعراض بعض التعريفات استنتاج بعض الخصائص التي تميزه ومن أهمها:

1- أنه ذو طبيعة عرفية واتفاقية: هذه الطبيعة التي يتمتع بها مبدأ عدم التدخل جعلت منه قاعدة متعارفا عليها في المجتمع الدولي، منذ بداية تطور القانون الدولي، وتبني الفقه الدولي لهذا المبدأ⁽²⁾، وكان لإعلان الثورة الفرنسية لهذا المبدأ -من ناحية- ولمبدأ مونرو -من ناحية أخرى- دور في تطوير المبدأ وإدراجه في نصوص ميثاق الأمم المتحدة وتحول طبيعته من عرفية إلى اتفاقية، كما أن النص على هذا المبدأ في العديد من القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، واعتراف محكمة العدل الدولية بطبيعة هذا المبدأ العرفي، قد أسهم في إضفاء الصفة القانونية لهذا المبدأ⁽³⁾.

ومما زاد في ذلك تنامي العلاقات الدولية وتعزيزها؛ مما أدى إلى اكتساب هذا المبدأ أهمية خاصة؛ لذا فإن كل الاتفاقيات، والإعلانات الدولية، وما تضمنته من نصوص ومبادئ جاءت لتلبية الحاجات المجتمع الدولي وآماله، وأصبحت تشكل دعما ملموسا للقانون الدولي، وقد أجمع فقهاء القانون الدولي على ضرورة مرور المبادئ الدولية بإحدى طرق المصادر الشكلية، وهذا يعني أن تكون عبر العرف والاتفاقيات الدولية⁽⁴⁾.

2- أنه ذو طبيعة عامة ومجردة: هذه الطبيعة جعلت مبدأ عدم التدخل مبدأ عاما ومجردا، أي يسري على كل الظروف، ويحظر على جميع الدول التدخل في شؤون غيرها، وينطبق على جميع الدول في تبادل العلاقات الثنائية والمصالح المشتركة، وذلك دون تمييز بين دولة وأخرى، على أي أساس كان هذا التمييز،

¹ - محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول، مرجع سابق، ص 415.

² - بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الطبعة الأولى، 1990م، ص 237، 238.

³ - صلاح الدين أحمد حمدي، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 1994م، ص 36-39.

⁴ - محمد بو سلطان، فعالية المعاهدات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 1995م، ص 200.

الفصل الثاني: خطر استخدام القوة وتأثيره على القانون الدولي المعاصر والعلاقات الدولية

باعتبار مبادئ القانون الدولي ذات طبيعة عامة ومجردة، أي تتصف بالعمومية والشمول، فهي تعبر عن مدى إيمان المجتمع الدولي بها، ومصادقة الدول عليها بقبولها والاعتراف بها، وأصبحت هذه المبادئ تسري على العديد من المواضيع الدولية، ومنها مبدأ عدم التدخل؛ لكونه أحد هذه المبادئ العامة في القانون الدولي⁽¹⁾.

3- أنه ذو طبيعة آمرة ناهية: يتصف مبدأ عدم التدخل بالقاعدة الآمرة الناهية؛ لكونه من القواعد الآمرة في القانون الدولي، الذي تلتزم به جميع الدول، لاسيما وأنه يهدف إلى حماية مصالح المجتمع الدولي عامة، وعند تجاهل هذه المصلحة وحدث انتهاك لمبدأ عدم التدخل؛ فهذا من شأنه يؤدي إلى المساس بهذه المصلحة، وتعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر⁽²⁾.

فمبدأ عدم التدخل يعد أمراً للدول بعدم التعرض، أو التدخل في شئون الدول الأخرى، كما أنه يجوز القول بأنه من القواعد الناهية أيضاً، باعتباره من المبادئ الأساسية في القانون الدولي.

4- ارتباط مبدأ عدم التدخل بمبدأ الرضائية الدولية: يقصد بهذا الارتباط أن مبدأ الرضائية الدولية يجعل الدول لا تلتزم بالاتفاقيات الدولية، ولا ينتقص من اختصاصها الداخلي لصالح القانون الدولي ممثلاً بالمنظمات الدولية إلا بالموافقة والرضا المسبقين من الدولة⁽³⁾.

فقد كان يسود الاختصاص والسيادة المطلقة في بداية نشأة القانون الدولي التي لا يحدها قيد من هذا الإطلاق. إلا أن الدول بعد تقدم وتطور القانون الدولي أقدمت على تنازل تعتبره كبيراً في مواجهة مبدأ عدم التدخل لكن برضائها، وهذا التنازل عن جزء من اختصاصها الداخلي؛ وذلك من أجل المجتمع الدولي، والذي تعتبر هذه الدولة جزءاً لا يتجزأ منه بموجب انضمامها لاتفاقيات ومعاهدات أصبحت تمثل القانون

¹ - عاطف علي علي الصالحي، مشروعية التدخل الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009م، ص 95.

² - عاطف علي علي الصالحي، مرجع سابق، ص 99.

³ - حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص 40.

الدولي المنظم بكل مؤسساته لعلاقات الدول فيما بينها من ناحية، وبين الدول والمنظمات الدولية من ناحية أخرى⁽¹⁾.

ومما لا شك فيه أن مبدأ الرضائية الدولية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ عدم التدخل من حيث إنه يظهر مدى انفراد إرادة الدول في العلاقات الدولية التي تمثل صورة من صور السيادة بحيث لا تدخل دولة ما في عقد اتفاقية أو معاهدة دولية دون اختيارها وموافقتها⁽²⁾.

وأجد مما سبق أن هناك مبدأ آخر هو مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات يستشف من مبدأ الرضائية الدولية والذي يعني أن هذه المعاهدات لا تسري إلا في مواجهة أطرافها المصادقين عليها. فالدول لا تقبل أي تمثيل دبلوماسي، وما ينتج عنه من تقليصها بالحماية الدبلوماسية التي يحملها أعضاء السلك الدبلوماسي في إقليمها إلا بموافقة مسبقة ورضا تام، وقد نصت على ذلك المادة الثانية من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م على أنه: "تقام العلاقات الدبلوماسية وتنشأ البعثات الدبلوماسية بالرضا المتبادل"⁽³⁾.

5- ارتباط مبدأ عدم التدخل بمبدأ حسن الجوار: جاء النص على مبدأ حسن الجوار في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا بالتسامح وإن نعيش مما سلام وحسن جوار"، وجاء في المادة (74) من الميثاق "يوافق أعضاء الأمم المتحدة على أن سياستهم إزاء الأقاليم التي ينطبق عليها هذا الفصل كسياستهم في بلادهم نفسها يجب أن تقوم على مبدأ حسن الجوار"⁽⁴⁾.

ويعد مبدأ حسن الجوار من القواعد الدولية باعتباره جزءاً من قواعد القانون الدولي، كما حرص الفقه الدولي على التمسك به وإظهاره، كما أن من أهم مظاهر هذا المبدأ هو احترام السيادة الوطنية والاستقلال للدولة المجاورة، الذي تلتزم الدولة بموجبه باحترام سيادة، واستقلال الدول بصفة عامة، ودول الجوار بصفة خاصة؛ وذلك لتأثر علاقة الدولتين المتجاورتين بمبدأ حسن الجوار؛ لذا فإن احترام سيادة الدولة المجاورة

1- محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 78.

2- حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص 405.

3- المادة الثانية من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م.

4- ميثاق الأمم المتحدة، الصادر في سان فرانسيسكو، 1945م.

الفصل الثاني: خطر استخدام القوة وتأثيره على القانون الدولي المعاصر والعلاقات الدولية

يعني عدم المساس بكل ما يرتبط بها من حقوق ايا كانت هذه الحقوق سياسية أم اقتصادية او قانونية أو غير ذلك. واحترام واستقلال الدولة المجاورة يعني عدم التدخل في كل ما من شأنه أن يحد من انفراد الدولة في اتخاذ قراراتها السياسية، والاقتصادية وحق تقرير مصيرها⁽¹⁾.

وكذلك يضع الميثاق على عاتق الدول الأعضاء التزاما اساسه أن يكون حسن الجوار هو الأساس الذي تقوم عليه العلاقات والمعاملات الدولية ، فتقتضي رابطة القرب هذه أنه مهما اختلفت أنظمة الحكم، وتباينت الأهداف والمصالح؛ فإنه يجب على كل دولة أن تحترم إقليم الدولة الأخرى وسياستها ومصالحها⁽²⁾.

ولكي تتحقق الغاية من احترام السيادة والاستقلال لدول الجوار، ينبغي أن تلتزم الدول باعترافها بحقوق الدول المجاورة من سيادة وطنية، واستقلال سياسي، وعدم انتهاك هذه الحقوق سواء باستعمال القوة أم التهديد بها، ومن هذه المظاهر أيضا الالتزام بنبذ اللجوء إلى استخدام القوة، أو التهديد بها في حل النزاعات بين الدول المتجاورة، واختيار الحلول السلمية القائمة على حسن الجوار، وأيضا طرق التحكيم الدولي، وطرح هذا النزاع على المنظمات الدولية المتخصصة للفصل فيه.

فهناك أهمية في معرفة مدى ارتباط مبدأ عدم التدخل بمبدأ حسن الجوار؛ ولكون المبدأين يرتبطان بالقانون الدولي فقد حظيا باهتمام خاص من جانب الفقه الدولي⁽³⁾، وبذلك أرى أن ما يفصل بين الدول المتجاورة من حدود جغرافية، سواء برية أم بحرية، وأحيانا تقارب الموروث الشعبي والفكري لهذه الدول يخلق احتمالات كبيرة، لتأثر هذه الدول بما يحدث في جارتها، وقد ينعكس أحيانا على نظامها، وأمنها واستقرارها، ومن هنا يحدث النزاع باعتبار أن ما ينتج من تغيير في النظام السياسي، أو إصلاحات سياسية، واقتصادية للدولة قد يحدث أثرا في شؤون جارتها الداخلية.

ولهذا يعد مبدأ عدم التدخل مظهرا من مظاهر مبدأ حسن الجوار، فعندما تقدم دولة بالتدخل في شؤون جارتها الداخلية، فإن هذا التدخل يتناقض مع علاقات الجوار، الذي يفترض فيه مسبقا الاحترام

¹ - عبد الحميد موسى الصائب، النظرية العامة لمبدأ حسن الجوار القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003م، ص220.

² - جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 1980، ص 318.

³ - عبد الحميد موسى الصائب، مرجع سابق، ص227.

المتبادل والتعهد بعدم تدخل دولة ما في شؤون جارتها. فإن مبدأ عدم التدخل وارتباطه بمبدأ حسن الجوار يأخذ وضعاً خاصاً؛ لذا يشكل التدخل في شؤون دول الجوار الداخلية انتهاكاً خطيراً نظراً للنتائج المباشرة التي يمكن أن تترتب عليه، وهذا على خلاف ما إذا كان التدخل من دولة لا تربطها علاقة جوار بهذه الدولة، فإن النتائج تكون أقل خطراً وغير مباشرة، وإذا حدث التدخل من دولة أجنبية، وأخذ الطابع العسكري، فإنه يتم عبر دول الجوار التي تصبح مساهمة في هذا التدخل⁽¹⁾.

ومن خلال ما سبق أجد أنه إذا التزمت الدولة بمبدأ عدم التدخل في شؤون جارتها الداخلية، وذلك باحترام سيادتها واستقلالها، ونبذ استخدام القوة أو التهديد بها واللجوء إلى الحلول السلمية وخلافهما، وتجنب ما يثير بواعث النزاع، ويضعف علاقة الجوار، فكل هذا يحقق مبدأ حسن الجوار، وتطور العلاقات الدولية وتفعيل مبدأ عدم التدخل الذي سعى إليه المجتمع الدولي، وأكدته المواثيق الدولية واعتبرته ركناً أساسياً لتنامي العلاقات الدولية وحسن الجوار بين الدول.

ثانياً: أساس حظر تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدولة: إن أساس حظر

تدخل الأمم المتحدة وأجهزتها هو نص المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة، والتي نصت على أنه: "ليس في هذا الميثاق للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا لمثل هذه المسائل؛ لأن تحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يحل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"⁽²⁾.

لذا فإن نص المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة، جاء مماثلاً لنص المادة (8/15) من عهد عصبة الأمم، إلا أن المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة قد ورد الحظر فيها شاملاً الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة، عكس ما ورد في المادة (8/15) من عهد عصبة الأمم الذي اقتصر على مجلس العصبة⁽³⁾.

¹ - عبد الحميد موسى الصالبي، مرجع سابق، ص 228.

² - منى محمود مصطفى، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والممارسة، المركز العربي للبحث والنشر، 1983م، ص 169.

³ - مصطفى سيد عبد الرحمن، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1990م، ص 299.

الفصل الثاني: خطر استخدام القوة وتأثيره على القانون الدولي المعاصر والعلاقات الدولية

وبذلك أجد أن المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة هي الأساس القانوني لحظر تدخل الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة في الشؤون الداخلية للدولة، وأصبح هذا النص قيدياً هاماً على اختصاصات الأمم المتحدة، وأجهزتها، وتأكيداً لسيادة الدولة، واستقلال سلطتها الوطنية⁽¹⁾.

إلا أن هناك من يلاحظ أن الأمم المتحدة قد التزمت بنص المادة (7/2) ابتداءً من تاريخ التأسيس في عام 1945م وحتى عام 1990م، وقد كان هذا في ظل الحرب الباردة، فقد عملت على عدم التدخل في شؤون الدول تقييداً بأحكام هذه المادة، خاصة في أثناء الصراعات المسلحة التي لا تحمل طابعاً دولياً، وهذا ما أكدته الجمعية العامة في عام 1965م بإعلانها عدم مشروعيتها التدخل في شؤون الدول الأعضاء، واحترام استقلالها وسيادتها.

ويلاحظ أيضاً أن الأمم المتحدة قد أولت مبدأ عدم التدخل جل اهتمامها؛ حتى أنها اعتبرت الضغوط الاقتصادية التي تمارس على دولة ما يعد تدخلاً في شؤونها الداخلية، إلا أن الأمم المتحدة بعد عام 1990م، ومع تزايد الصراعات المسلحة بين الدول أقدمت على التدخل في ظل هذه الصراعات، ومن خلال قرارات مجلس الأمن أحد أجهزتها، وتجاهلت نص المادة (7/2) تجاهلاً شبه كامل؛ إذ وافقت لبعض الدول بالتدخل باستخدام القوة؛ بحجة حقوق الإنسان، واستخدام الحظر الاقتصادي، كما حدث ذلك في العراق في عام 1991م⁽²⁾.

إلا أنه بموجب المادتين (55، 62) من الميثاق؛ فإن الأمم المتحدة تملك سلطات واسعة في الجانبين الاقتصادي والاجتماعي، ويتعذر على الأمم المتحدة الوفاء بمهامها الرئيسية في هذه الجوانب دون اللجوء إلى التدخل في الشؤون الداخلية للدول، توافقا مع نص المادة (56) من الميثاق، والذي يؤكد على التزام الدول بالتعاون منفردين أو مشتركين مع منظمات الأمم المتحدة للوصول إلى الغاية من نص المادة (55) من الميثاق⁽³⁾.

1- حسام أحمد محمد هندواوي، مرجع سابق، ص 72، 73.

2- مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، مرجع سابق، ص 109، 110.

3- عاطف علي علي العاطفي، مرجع سابق، ص 103.

ومن خلال ما سبق نلاحظ أن ظاهر نصوص المواد السابقة، وخاصة ما نصت عليها المادة (55) من الميثاق، كأنها تشير الى التزام الدول الأعضاء بقبول التدخل في الشؤون الداخلية لها، حتى ولو كان في نطاق الاختصاص الوطني، وهذا القبول استثناء لقاعدة عامة، وهي: "حظر التدخل"، وما أكد على ذلك هو ما جاء في نص المادة (7/2) من الميثاق، حيث استتنت تطبيق التدابير القمعية الواردة في الفصل السابع.

ثالثاً: أساس حظر تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى: حاول البعض تعميم نص المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة على تدخل الدول في شؤون الدول الأخرى، مع وضوح نص هذه المادة، واقتصارها على حظر تدخل الأمم المتحدة فقط. فكانت حجة هؤلاء هو ان النص جاء ليشمل الأمم المتحدة وجميع أجهزتها، فمن باب أولى أن يشمل كل عضو في المنظمة⁽¹⁾.

إلا أنه مع وضوح نص المادة (7/2) فإنها لا تمتد لتشمل حظر تدخل الدول، وإنما تقتصر على تدخل الأمم المتحدة، فأساس حظر تدخل الدول في شؤون الدول الأخرى هو ظهور الاتفاقيات الدولية الثنائية أو الجماعية، وايضا المؤتمرات الدولية، والإقليمية التي أكدت على مبدأ عدم التدخل، وحظر تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى بكافة أشكاله وهذا ما جاء في مؤتمرات القمة الإفريقية، والأوربية، ودول عدم الانحياز وغيرها، أيضا ما أولته الجمعية العامة للأمم المتحدة لمبدأ عدم التدخل من اهتمامات كبيرة في العديد من قراراتها، فقد جاءت هذه القرارات واضحة في حظر تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى⁽²⁾.

ويرى أحد فقهاء القانون الدولي أن ما يجب على الدول من عدم التدخل في الشؤون الداخلية، لم يتم النص عليه صراحة في الميثاق، إلا أنه يستفاد بطريقة غير مباشرة من الالتزام التي تنص عليه المادة (4/2) من الميثاق، والخاص بعدم اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية⁽³⁾.

¹ - حسام احمد هنداوي، مرجع سابق، ص76.

² - حسام احمد هنداوي، مرجع سابق، ص81، 82.

³ - H.KELSEN, the law of the united nations, stiffens, Landon, 1995, p.77.55

وما جاء في قرار الجمعية العام للأمم المتحدة رقم (xxv 2629) والخاص بـ"إعلان مبادئ القانون الدولي" المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة فقد جاء فيه على سبيل المثال: "ليس لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية، أو الخارجية لأية دولة أخرى، وعلى ذلك، فإن التدخل المسلح وكافة أشكال التدخل أو محاولات التهديد الأخرى، والتي تستهدف شخصية الدولة، أو عناصرها السياسية، والاقتصادية، والثقافية تمثل انتهاكا للقانون الدولي"⁽¹⁾.

والجدير بالذكر أن ما استقر عليه المجتمع الدولي في القانون الدولي، وعلاقات الدول هو حظر التدخل من قبل الدول في شؤون الدول الأخرى، وبذلك أصبح على الدول أن تحترم مبدأ عدم التدخل، شأنها في ذلك شأن الأمم المتحدة، إلا أن هناك انتهاكات لهذه القاعدة تقدم عليها بعض الدول، وخاصة في القضايا الجنائية، وهذا ناتج عن ضعف المنظمات الدولية⁽²⁾.

من خلال ما سبق نلاحظ تتابع اهتمام اشخاص القانون الدولي، سواء منظمات أم دول بمبدأ عدم التدخل وتطبيقه على المنظمات والدول دون فرق، عن طريق المعاهدات الدولية، والمؤتمرات وغير ذلك؛ لذا فإن مبدأ عدم التدخل أصبح يشكل عنصرا مهما لمبادئ القانون الدولي التي تسود العالم.

فرع ثاني: استخدام القوة لإحلال الديمقراطية في إطار نظام الأمن الجماعي

من المبررات الدولية الحديثة لاستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي التي لم يعهدها النظام القانوني الدولي بشكل واضح هي استخدام القوة لإحلال الديمقراطية تحت مظلة نظام الأمن الجماعي الميثاق.

ومن المعلوم أن القانون الدولي كان قد نظم قاعدة حظر استخدام القوة في إطار العادقات الدولية³، إذ حدد ميثاق الأمم المتحدة شروط الاستخدام المشروع للقوة فيكون أما بالاستناد إلى آلية نظام الأمن

¹ - حسام احمد هنداوي، مرجع سابق، ص81، 82.

² - مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، مرجع سابق، ص106.

³ - ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الأول، المادة (4/2) منه.

الجماعي عن طريق منظمة الأمم المتحدة، أو بالاستناد إلى حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي من قبل الدول، كما حظر ميثاق الأمم المتحدة وطبقاً لنص المادة (7/2) التدخل في الشؤون الداخلية للدول مقراً في الوقت نفسه مبدأ المساواة في السيادة بين الدول¹.

فضلاً عن ذلك، فقد كفل الميثاق احترام حقوق الإنسان وحق الشعوب في تقرير مصيرها²، أي حرية الشعوب في اختيار نظم الحكم التي تتفق مع أوضاعها الخاصة، وقد أكد الميثاق على حماية حقوق الإنسان بطريق التعاون الدولي وبالوسائل السلمية من دون اللجوء إلى استخدام القوة³.

إلا أنه ظهرت في الآونة الأخيرة بعض الاتجاهات الفقهية التي تضيء المشروعية على استخدام القوة لإحلال أو لإعادة الديمقراطية، في حين عارضت طائفة أخرى من الفقه الدولي إضفاء الشرعية على استخدام القوة لإحلال الديمقراطية، الأمر الذي أثار بدوره جدلاً فقهيًا واسعاً.

ولغرض تسليط الضوء على مشروعية استخدام القوة لإحلال الديمقراطية والتعرض إلى آراء الفقه الدولي فيها وأهم التطبيقات المعاصرة لها، فسوف نقوم بتقسيم هذا الفرع إلى جزئين سنخصص الجزء الأول لموقف الفقه الدولي من مشروعية استخدام القوة لإحلال الديمقراطية، وسنخصص الثاني لنموذج استخدام القوة من أجل إحلال الديمقراطية "أزمة هاييتي" وسنخصص الثالث للإرهاب الدولي

أولاً: موقف الفقه الدولي من مشروعية استخدام القوة لإحلال الديمقراطية: يميل بعض

الفقه الدولي الغربي إلى استخدام مفهوم الديمقراطية لتوسيع نطاق استخدام القوة لاعتبارات إنسانية وحماية حقوق الإنسان، غير أن الفقه الدولي العربي يرى خلاف ذلك⁴، ولغرض التعرف على حجج الاتجاهات

1 - ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الأول، المادة (1/2) منه.

2 - ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الأول، المادة (2/1) منه.

3 - ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الأول، المادة (3/1) منه.

4 - مخلد إريخيس الطراونة، التدخل الإنساني العسكري لإحلال الديمقراطية وأبعاده القانونية والسياسية، مجلة الحقوق، العدد الرابع السنة الثالثة والثلاثون كانون الأول، الكويت 2009، ص 410 وما بعدها.

الفصل الثاني: خطر استخدام القوة وتأثيره على القانون الدولي المعاصر والعلاقات الدولية

الفقهية المؤيدة لمشروعية استخدام القوة لإحلال الديمقراطية والاتجاهات الفقهية المعارضة لها، فسوف نتناول فيما يأتي الاتجاهين الفقهيين كليهما وآرائهم وحججهم كل في محور مستقل.

1- الآراء الفقهية المؤيدة لاستخدام القوة لإحلال الديمقراطية: يذهب بعض من الفقه الدولي إلى تأييد مشروعية استخدام القوة لإحلال الديمقراطية أو لإعادتها، وهم يستندون فيما ذهبوا إليه إلى حجج مماثلة أو قريبة من الحجج التي استند إليها أنصار مشروعية استخدام القوة لاعتبارات إنسانية، وفيما يأتي سنتعرض لأهم الحجج التي تدرع بها أنصار استخدام القوة لإحلال الديمقراطية ونقوم بالرد على كل واحدة منها:

الحجة الأولى: تتعلق هذه الحجة بمدى فعالية نظام الأمن الجماعي، فإذا ما فشلت آلية هذا النظام في حفظ السلم والأمن الدوليين، فإن مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها الذي نصت عليه المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة يصبح غير ذي فائدة بل يؤدي إلى انفصام بين القاعدة والواقع⁽¹⁾.

إلا انه يمكن الرد على هذه الحجة التي قال بها أنصار مشروعية استخدام القوة لإحلال الديمقراطية بما يأتي:

1. إن مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية سابق تاريخياً على نظام الأمن الجماعي ولا يرتبط به بعلاقة سببية، وإن كان وجود نظام فعال للأمن الجماعي يسهم في التزام الدول بمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

2. تثبت التجربة التاريخية عدم فاعلية استخدام القوة لإحلال الديمقراطية أو لإعادتها في تحقيق الهدف الأساس من وراء اللجوء إليها ألا وهو إقرار السلم والأمن الدوليين، بل على العكس فقد أدت عملية استخدام القوة في بعض البلدان تحت هذه الذريعة إلى تدهور الأوضاع الأمنية فيها، إذ لم تتحسن الأوضاع كثيراً في الدول التي تم التدخل في شؤونها باستخدام القوة بذريعة إعادة الديمقراطية إليها وخير مثال على هذا دول من مثل (غرينادا، بنما، ليبيريا، سيراليون)⁽²⁾.

¹ - See: Peuter P., Droit International Public, Themis Droit 5 eme. Ed. Paris Presses Universitaires de France 1976, p.442

² - محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 264.

الفصل الثاني: خطر استخدام القوة وتأثيره على القانون الدولي المعاصر والعلاقات الدولية

الحجة الثانية: إن التدخل باستخدام القوة لإعادة الديمقراطية يسمح للشعوب بممارسة حقها في تقرير مصيرها الداخلي، أي حقها في اختيار نظام الحكم الذي يعبر عن إرادتها الجماعية الحقيقية، وليس الخضوع لنظام حكم استبدادي مفروض عليها بالقوة وليس له أي سند من المشروعية القائمة على إرادة الشعب.

بيد أن هذه الحجة لا تصلح بمثابة أساس لتبرير التدخل باستخدام القوة لإعادة وإحلال الديمقراطية، لأنها تبنى على التقييم السياسي لأنماط ونظم الحكم في العالم¹.

وبطبيعة الحال فإن هذا التقييم سوف يختلف باختلاف مصالح الدول المتدخلة باستخدام القوة، وليس بناء على أسس موضوعية، ولذا فإن التدخل هنا سوف يتسم بالنسبية، فعلى سبيل المثال تدخل الاتحاد السوفيتي (السابق) في كل من بولندا والمجر سنة 1956، وتدخله في تشيكوسلوفاكيا سنة 1968، كان ضد نظم حكم تتمتع بقبول شعبي عام، كذلك فإن تدخل الدول الغربية عموماً في مصر (عدوان سنة 1956) ضد نظام حكم عبد الناصر وغيرها كانت نماذج لتدخل ضد حكومات تتمتع بقبول شعبي كبير على الرغم من أن تلك الحكومات لم تكن حكومات ديمقراطية على النمط الغربي، لذلك ففي هذه النماذج لم تدع الدول المتدخلة بان تدخلها يهدف إلى إقامة حكم ديمقراطي ولكنها كانت تسعى إلى تبرير تدخلها على أسباب أخرى أهمها حقها في الدفاع الشرعي عن النفس، أو بناء على دعوة من السلطات الشرعية في البلاد.

الحجة الثالثة: عدم تعارض استخدام القوة من أجل إحلال الديمقراطية أو لإعادتها مع نص المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة، لأن التدخل باستخدام القوة هنا ليس موجهاً ضد السلامة الإقليمية للدولة أو استقلالها السياسي، وأنه لا يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة².

إن هذه الحجة هي التي استند إليها أنصار شرعية استخدام القوة لإنقاذ الرهائن (أزمة أمريكا - إيران سنة 1980)، فانه لو كان هذا المنطق مقبولاً بالنسبة لإنقاذ الرهائن بحكم اعتبارات الضرورة الملحة (Urgent Necessity)، فانه لا يمكن قبوله في حالة التدخل باستخدام القوة لإسقاط نظام حكم دكتاتوري

¹ - سمعان بطرس فرج الله، مجموعة محاضرات ملقاة على طلبة الدراسات العليا، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة

1999، 236—237.

² - See: B. Rostow, The Legality Of International Use Of Force By and Form States, Yak J.I.L, Vol10, 1985, p.286.

الفصل الثاني: خطر استخدام القوة وتأثيره على القانون الدولي المعاصر والعلاقات الدولية

وإحلال الديمقراطية، فإن التدخل باستخدام القوة في هذه الحالة فيه مساس صريح ومباشر بالاستقلال السياسي للدول، وخير مثال على هذه الحالة التدخل باستخدام القوة ضد ليبيا سنة 2011 وإسقاط نظام حكم الزعيم معمر القذافي فيها.

أما بخصوص تفسير المادة (4/2) من ميثاق الأمم بشكل يسمح معه التدخل باستخدام القوة لتحقيق هدف مشروع وعادل ألا وهو تمكين الشعب من ممارسة حقه في مباشرة الحكم، إنما يعود إلى الاستناد إلى نظرية الحرب العادلة (Just Bellum) التي اندثرت منذ عهد بعيد ولا تتفق مع أحكام القانون الدولي المعاصر.

2- الآراء الفقهية المعارضة لاستخدام القوة لإحلال الديمقراطية: يذهب أنصار هذا الاتجاه الفقهي - ونحن نؤيدهم فيما ذهبوا إليه- لى عدد من المبررات التي تؤيد وجهة نظرهم بالإضافة إلى موقف محكمة العدل الدولية من التدخل باستخدام القوة لإحلال الديمقراطية، إذ يذهب بعض هؤلاء الفقه إلى أن استخدام القوة لإحلال الديمقراطية وإعادتها أو الحفاظ عليها تعد غير مشروعة لتعارضها البين مع حق الشعوب في تقرير مصيرها واختيار نظام الحكم الذي يناسبها¹.

ويرى البعض الآخر من أنصار هذا الاتجاه الفقهي إلى أن التدخل باستخدام القوة لإحلال الديمقراطية هو عمل غير مشروع أيضا لأنه يقع خارج نطاق التدخل لاعتبارات إنسانية، وتتصرف صفة عدم المشروعية إلى تدخل المنظمات الدولية فضلا عن تدخل الدول فرادى أو مجتمعة².

وفيما يأتي سنتعرض لأهم المبررات القانونية التي تدعم وجهة نظر هذا الاتجاه الفقهي، بالإضافة إلى موقف محكمة العدل بوصفها مبررات قضائية دولية تدعم وجهة نظر الفقه الدولي هذه:

أ- **عدم واقعية الدعوى الى تماثل نظام الحكم:** لقد برهنت التجربة التاريخية بأن نظام توازن القوى (Balance Of System Power) التي سعت إلى تكريسه الدول الأوروبية خلال النصف الثاني من

¹- نبيل احمد حلمي، استخدام القوة في العلاقات الدولية من منظور القانون الدولي، ط/1، الهيئة العامة للاستعلامات، القاهرة، 2002، ص87.

²- سمعان بطرس فرج الله، مجموعة محاضرات، مرجع سابق، ص238.

الفصل الثاني: خطر استخدام القوة وتأثيره على القانون الدولي المعاصر والعلاقات الدولية

القرن التاسع عشر لم يكن كافيا بمفرده لحفظ السلم والأمن الدوليين، بدليل نشوب حرب البلقان الأولى والثانية اللتين مهدتا الطريق إلى نشوب الحرب العالمية الأولى¹.

وقد ادعى كثيرون وعلى رأسهم الرئيس الأمريكي (ويلسون)، بأن النظام الديمقراطي هو وحده الذي يكفل حفظ السلم الدولي، واعتبره شرطا للانضمام إلى عصابة الأمم، ثم اعتبرت الديمقراطية فيما بعد مطلبا يلزم توافره، لاكتساب عضوية الأمم المتحدة، غير أن ما أفرزته الديمقراطية الليبرالية من خلال المبادئ التي تبنتها من مثل حق الشعوب في تقرير مصيرها ومبدأ المساواة، كانت اقرب إلى الدعاية ولم تطبق إلا في نطاق محدود خضع لتوازن القوى الجديد لصالح الدول التي انتصرت في الحرب العالمية الأولى، هذا من جانب.

ومن الجانب الآخر، فقد أكد زعيم الثورة البلشفية في روسيا (لينين) أن تجانس نظم الحكم هو شرط أساسي لإقرار السلم في العالم ولا يتحقق ذلك التجانس إلا بانهيار النظام الليبرالي الرأسمالي، ومن ثم سقوط نظم الحكم البرجوازية وانتشار ثورة البروليتاريا وهو الشرط المطلوب لإقرار السلم الدولي.

وبناء على ما تقدم يتضح بأن هناك اتجاهين متعارضين فيما يتعلق بنظام الحكم الأمثل، وكل نظام منها يسعى لنشر أفكاره على دول العالم المختلفة بادعاء النظام الذي يتبناه هو الذي يحقق السلم الدولي من دون غيره من النظم.

بيد أن فكرة تماثل النظم السياسية سواء وفق النمط الديمقراطي الغربي أم وفق النمط الديمقراطي الاشتراكي الماركسي، لا يمكن تصورها أو قبولها وتعميمها، لاختلاف الشعوب من حيث نظمها القانونية أو السياسية التي تعكس حضارات مختلفة أو تعكس وضع شعوب تختلف فيما بينها من حيث المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

¹ - اسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، مرجع سابق، ص 265-266

نبيل أحمد حلمي، استخدام القوة في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 83.

وتأسيساً على هذا يجب تأكيد مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ومن ثم حريتها في اختيار نظم الحكم التي تتلائم مع أوضاعها الخاصة، بدلاً من الدعوة إلى انتشار نظام معين ومحاولة تعميمه وفرضه على الدول الأخرى.

ب- المبادئ التي تحكم العلاقة بين حماية حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين تؤكد على مبدأ المساواة وعدم التدخل:

وتتجسد هذه المبادئ بالأمر الآتي:

1. قد يتسبب الإهدار الجسيم لحقوق الإنسان في نشوب صراعات دولية أو على الأقل قد يتسبب في إحداث توترات دولية حادة تهدد السلم والأمن الدوليين.
2. سوف تتصف حماية حقوق الإنسان بالمصادقية إذا ما أخذت بنظر الاعتبار ضرورة مواجهة قضية أعم وهي قضية إعادة النظر في البناء الهيكلي غير العادل للمجتمع الدولي الذي يسمح بهيمنة القوي على الضعيف، لذا ينبغي تأكيد حق الشعوب في تقرير مصيرها وتطبيقه على أرض الواقع مع الاهتمام في الوقت نفسه بتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية شاملة للشعوب جميعها تأخذ بنظر الاعتبار الخصائص القومية التي تميز كل منها.
3. يجب أن تحترم أساليب تحقيق حماية حقوق الإنسان مبدأ المساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل في صميم شؤونها الداخلية طالما أن أوضاعها الداخلية لا تهدد السلم والأمن الدوليين وذلك طبقاً لنص المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة¹.

ومن خلال هذه المبادئ يتضح أن تطبيق مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وبما يتفق مع حفظ السلم والأمن الدوليين، يجب ألا يخل بمبدأ المساواة في السيادة بين الدول وبمبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

¹ - نبيل أحمد حلمي، استخدام القوة في العلاقات الدولية من منظور القانون الدولي، الطبعة الأولى، الهيئة العامة للاستعلامات، القاهرة، 2002، ص 87.

ج- ميثاق الأمم المتحدة يوفر الحماية الدولية لحقوق الإنسان عن طريق التعاون بين الدول وإتباع الوسائل السلمية في حل المنازعات الدولية: يعد ميثاق منظمة الأمم المتحدة الوثيقة الدولية التي أكدت صراحة على ضرورة توفير حماية دولية لحقوق الإنسان، ليس على أساس تماثل أو تجانس النظم السياسية الحاكمة الأمر الذي قد يؤدي إلى تدخلات تعسفية في شؤون الدول الأخرى، بل على أساس من احترام مبدأ المساواة بين الدول وتعدد نظمها السياسية تبعاً لنوعيات المجتمعات البشرية المختلفة¹.

لذا يجب أن تقوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان على مفهوم "التعاون" بين الدول وليس على سياسة التدخل في شؤونها الداخلية بذريعة حملها على إتباع الديمقراطية سواء على النمط الغربي أم على النمط الاشتراكي السوفيتي، وعلى ذلك فإن الفلسفة الأساسية لميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بالحماية الدولية لحقوق الإنسان تقوم على ثلاثة أركان هي:

1. تسوية المنازعات الدولية بالطرائق السلمية.
2. وضع قيود قانونية، وإيجاد آلية فعالة لمنع نشوب الحروب أو لاحتوائها وردع الدول التي تلجا إليها: مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية المادة (4/2) من الميثاق وآلية نظام الأمن الجماعي الميثاق بما يحتوي على تدابير قسرية غير عسكرية وعسكرية.
3. العمل على التغيير السلمي للعلاقات بين الدول بتشجيع التعاون فيما بينها من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة للدول النامية أو المتخلفة، وتحسين الأحوال المعيشية فيها، وتمكين الشعوب من تقرير مصيرها بحرية تامة.

ويعد الركن الثالث من أهم الأركان التي تقوم عليها فلسفة ميثاق الأمم المتحدة، ويعد بمثابة الدعامة الحقيقية لاستتباب السلم والأمن في العالم أجمع.

¹ - ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الأول، المادتين (3/1) و(3/2) منه.

الفصل الثاني: خطر استخدام القوة وتأثيره على القانون الدولي المعاصر والعلاقات الدولية

ولعل الترابط الوثيق بين هذه الأركان الثلاثة يبدو واضحا في نص المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بأهداف المنظمة، فضلا عن نص المادة الثانية الذي يقرر مبادئ السلوك التي يجب أن تسير عليها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

ومن خلال هذه الأركان الثلاثة المترابطة، فإن الحماية لحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الشعوب في تقرير مصيرها بشكل خاص لا تكون إلا بالتعاون فيما بين الدول وبالوسائل السلمية ومن دون اللجوء إلى استخدام القوة.

ولما كان ميثاق الأمم المتحدة قد خلا من أي نص يدعو إلى إقامة نظام حكم ديمقراطي على أساس تعددي، فإن نظم الحكم هي من صميم الشؤون الداخلية للدول وحدها.

ومن خلال المبادئ التي تحكم العلاقة بين حماية حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين وبإدراك فلسفة ميثاق الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان وحقوق الشعوب في تقرير مصيرها، فإن التدخل باستخدام القوة لإحلال الديمقراطية أو لإعادتها هو عمل غير مشروع يقع خارج نطاق التدخل باستخدام القوة لاعتبارات إنسانية، وتتصرف صفة عدم مشروعية بالدرجة الأساس إلى تدخل المنظمات الدولية ذاتها، ناهيك عن تدخل الدول الفردي أو الجماعي.

د- تأكيد محكمة العدل الدولية عدم مشروعية التدخل باستخدام القوة لإحلال الديمقراطية: لقد أكدت محكمة العدل الدولية أيضا على عدم مشروعية استخدام القوة لإحلال الديمقراطية أو لإعادتها وذلك بمناسبة نظرها بقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها سنة 1986¹، وسنعرض فيما يأتي بشكل موجز لأهم ما قالت به المحكمة بخصوص عدم مشروعية التدخل باستخدام القوة لإحلال الديمقراطية:

أدعت الولايات المتحدة الأمريكية أن نيكاراغوا قد تعهدت بموجب توقيعها وتصديقها على اتفاقيات حقوق الإنسان الأمريكية بأن تنشئ نظاما ديمقراطيا حرا، وإن تقوم بالعمل على احترام حقوق الإنسان، وإن

¹ - مخلد إرخيص الطراونة، التدخل الإنساني العسكري لإحلال الديمقراطية وأبعاده القانونية والسياسية، مجلة الحقوق، العدد الرابع/ كانون الأول، الكويت، 2009، ص 444.

الفصل الثاني: خطر استخدام القوة وتأثيره على القانون الدولي المعاصر والعلاقات الدولية

مثل هذا التعهد لم ينفذ ومن ثم يصبح من حق الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية كل على انفراد التدخل لإرغامها على تنفيذ ذلك، كما أن تدخل هذه الدول إنما يهدف إلى تحقيق المصالح العامة والمشروعة للمجتمع الدولي.

وقد رأَت محكمة العدل الدولية إعادة التأكيد على أن كل دولة لها حق أساس في اختيار وتنفيذ نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي، وأقرت انه حتى ولو كان ادعاء الولايات المتحدة الأمريكية الخاص بأن أعضاء (نظام الساندينستا) كانوا يحاولون إدخال الدكتاتورية الشمولية، فإن تمسك الدولة بأي مبدأ معين لا يعتبر بمثابة مخالفة للقانون الدولي، وان القول بغير ذلك يبطل حرية الدولة في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي وأنه لهذا السبب يحظر التدخل، فلقد مارست الدولة اختيارا لا يمكن ممارسته من جانب آخر سواها، وليس للأجانب الحق في التدخل في هذا الاختيار.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية رفضها لاستخدام القوة لإحلال الديمقراطية وفرض حقوق الإنسان بالنسبة لشعب نيكاراغوا، وفيما يتعلق باستعادة الديمقراطية كانت المحكمة صريحة بشكل لا يشوبه اللبس بقولها: "حتى بفرض أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت مخولة بالعمل نيابة عن المنظمة فلم يكن يحق لها استخدام القوة ولاسيما في هذه الحالة، فإن التزاما من هذا النوع (أي إنشاء نظام ديمقراطي) هو التزام حتى وان تم انتهاكه فانه لا يمكن أن يبرر استخدام القوة ضد دولة ذات سيادة.

وفيما يتعلق باستخدام القوة لفرض حقوق الإنسان، ذكرت المحكمة: "إن استعمال القوة لا يمكن ان يكون الوسيلة الملائمة لمراقبة أو ضمان ... احترام حق الإنسان.

وقد أكنت محكمة العدل الدولية أيضا: أن استخدام القوة لأغراض إنسانية أمر متناقض في الأساس، لأن التدخل يستخدم الأساليب نفسها ويوجد نفس حالات الرعب التي يفترض أنه يعالجها من جراء التدخل.

وبذلك يتبين رأي الفقه الدولي في مجال مشروعية استخدام القوة لإحلال الديمقراطية، الذي كما ذكرنا ذهب في اتجاهين الأول قد أيد مشروعية استخدام

القوة وتذرع بذرائع مختلفة وقد بينا ضعف الأساس القانوني لهذه الذرائع، اما الاتجاه الفقهي الثاني فقد عارض مشروعية استخدام القوة لإحلال الديمقراطية وقد بينا أسانيد القانونية ونحن نؤيد ما ذهب إليه

هذا الاتجاه الفقهي لمنطقية وقانونية الأسس القانونية التي استند عليها في دحض مشروعية استخدام القوة لإحلال الديمقراطية، وسوف نعرض في الفرع الآتي لأهم التطبيقات المعاصرة لاستخدام القوة بذريعة الديمقراطية.

ثانياً: نموذج استخدام القوة بذريعة إحلال الديمقراطية "أزمة هاييتي": جرت عدة تطبيقات

عملية لاستخدام القوة بذريعة إحلال الديمقراطية منها كان من قبل الدول من مثل التدخل باستخدام القوة في بنما وسيراليون وغرينادا ونيكاراغوا¹، ومنها ما كان من قبل المنظمات الدولية من مثل التدخل في الكونغو وقبرص والشرق الأوسط²، ولعل ابرز تطبيقات استخدام القوة بذريعة إحلال الديمقراطية الذي قامت به منظمة الأمم المتحدة هو التدخل باستخدام القوة في هاييتي.

ولأهمية هذا التطبيق لاستخدام القوة بذريعة إحلال الديمقراطية في هاييتي، فسوف

سوف نتطرق اليه بالتفصيل على التوالي: جذور الأزمة في هاييتي، ثم موقف مجلس الأمن من الأزمة في هاييتي، ثم قرار مجلس الامن رقم 940 الخاص باستخدام القوة.

1- الجذور التاريخية للأزمة في هاييتي: أسفرت الانتخابات الحرة التي أجريت تحت إشراف الأمم

المتحدة في 16 كانون الأول سنة 1990 في هاييتي - وهي جزيرة تبعد عن ولاية فلوريدا الأمريكية 80 ميل تقريبا - عن فوز القس "ارستيد" بأغلبية 67% من مجموع الأصوات لمدة خمس سنوات، وتولى على إثرها "ارستيد" السلطة في يوم 6 شباط سنة 1991، ولكن في 30 أيلول من السنة نفسها قام الجنرال "راؤول سيدراس"، بانقلاب عسكري (Coup D'état) ضد حكومة "ارستيد"، وقد بادر سفيراً فرنسا وفنزويلا في هاييتي بإنقاذ "ارستيد" داخل سيارة مدرعة قبل قدوم المتآمرين، ومن ثم تمكن من الرحيل إلى كولومبيا، وبدأ يطالب من منفاه بإعادة الحكومة الشرعية إلى هاييتي³.

¹ - جاسم محمد زكريا، مرجع سابق، ص 286—287—289—290.

² - ممدوح شوقي مصطفى، مرجع سابق، ص 501-502.

³ - وليد محمود عبد الناصر، ادوار جديدة للأمم المتحدة، داخل بلدان العالم الثالث، مجلة السياسة الدولية، العدد/122 تشرين الأول سنة 1995، ص 99-108.

ويعد الانقلاب الذي حدث في هاييتي وأطاح بالرئيس المنتخب انتهاكا لحق الشعب الهاييتي في تقرير مصيره، إذ كان هذا الشعب قد اختار رئيسا له بموجب انتخابات حرة أجريت فيها، وعندما يأتي شخصا إلى الحكم عن طريق وسائل غير شرعية بالإطاحة بالرئيس المنتخب، فإن ذلك يعد بلا شك انتهاكا لحق الشعب في تقرير مصيره وهو ما حدث بالفعل في هاييتي.

وقد جرت محاولات عديدة لحل الأزمة سلميا، ومن هذه المحاولات: ما قامت به منظمة الدول الأمريكية -على الرغم من قيامها بإدانة الانقلاب وفرض عقوبات غير عسكرية على هاييتي - من جهود وساطة بين قادة الانقلاب والرئيس الشرعي.

فقد حاولت منظمة الدول الأمريكية في شهر تشرين الثاني سنة 1991 بإعادة الرئيس الشرعي للبلاد ولكنها فشلت في ذلك، كما حاولت المنظمة ذاتها ثانية في شهر كانون الثاني سنة 1992 بوضعها خطة لاختيار حكومة بالنيابة، ولكن لم يتفق الطرفين على شروط عودة الرئيس الشرعي، إذ تمسك "ارستيد" بضرورة سجن الجنرال سيدرايس " قائد الانقلاب أو نفيه، أما قادة الانقلاب فقد تمثل مطلبهم في رفع المقاطعة (Boycotte) المفروضة على البلاد من قبل منظمة الدول الأمريكية (O.A.S.) فورا وإعلان العفو العام عن المتآمرين، ثم جرت محاولة ثالثة في شهر آب سنة 1992 ولكنها باءت بالفشل أيضا.¹

لذا فلم تحظى المحاولات السابقة كلها لإنهاء الأزمة في هاييتي بالنجاح الأمر الذي استدعى تدخل مجلس الأمن - كونه المسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين - لحل الأزمة في هاييتي، وسنتناول في المحور الآتي موقف المجلس من الأزمة.

2- موقف مجلس الأمن من الأزمة في هاييتي: إزاء عدم التوصل إلى حل للأزمة التي نشبت في هاييتي داخليا وإقليميا وبعد فشل المحاولات والوساطات الدولية كلها، فقد تدخل مجلس الأمن في أزمة هاييتي وأصدر ابتداء القرار المرقم (841) في 16 حزيران سنة 1993²، وقد قضى هذا القرار بتجميد

¹ - نبيه الاصفهاني، غزو هاييتي بين الشرعية الدولية واستعراض القوة، مجلة السياسة الدولية، العدد 119، ص191-

² - Res. No. 841(1993). www.un.org, a 21:20, la date : 05/12/2019, UNSC/:See.

الفصل الثاني: خطر استخدام القوة وتأثيره على القانون الدولي المعاصر والعلاقات الدولية

أموال هايتي في الخارج ومنع جميع الدول من بيع أو نقل تصدير البترول إليها فضلا عن حظر تصدير الأسلحة والمعدات والطائرات والسفن بالإضافة إلى قطع الغيار.

ومن استقراء نص القرار (1993/841) نجد أن القرار قد قضى بفرض تدابير قسرية أي عقوبات اقتصادية شاملة ضد هايتي بموجب تدابير نظام الأمن الجماعي، وهذا يعني بأن مجلس الأمن من خلال قراره هذا ضد هايتي اعتبر أن الحالة في هايتي أضحت من الحالات التي نظمتها المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة التي تستدعي المجلس إلى اتخاذ تدابير نظام الأمن الجماعي التي نص عليها الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا دليل على أن المجلس في قراره (1993/841) قد تصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق بعد تكييفه للوضع في هايتي انه من قبيل الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين أو تخل بهما.

ومما تجدر الإشارة إليه، إلى أن صدور قرار مجلس الأمن المرقم (1993/841) الذي فرض عقوبات وحظر شامل ضد هايتي، كان أحد الأسباب الرئيسة التي دفعت الجنرال سيدرايس إلى قبول المفاوضات وتوقيع اتفاقية (جزيرة غفرنرز - Governors Island) التي كان قد اقترحها الرئيس الأمريكي الأسبق (جيمي كارتر) الذي كلفته حكومة الولايات المتحدة الأمريكية آنذاك لإجراء مفاوضات مع الطرفين بهدف التوصل إلى حل سلمي للزمة وذلك في 3 تموز سنة 1993، وذلك تحت رعاية الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية (O.A.S.)، وكان من أهم ما نصت عليه هذه الاتفاقية قبول الرئيس "ارستيد" العفو العام عن المتآمرين وإحالة قائد الانقلاب الجنرال "سيدرايس" إلى التقاعد، وتحديد يوم 20 من تشرين الأول من نفس السنة موعد لعودة الرئيس "ارستيد" وتعيين هذا الأخير رئيسا للوزراء وقائدا جديدا للقوات المسلحة ورئيس جديد لجهاز الشرطة، ولكن هذه الاتفاقية لم تنفذ.

وإزاء عدم تنفيذ ما تم الاتفاق عليه بين الطرفين في الاتفاقية المذكورة أصدر مجلس الأمن القرارين المرقمين (873 و875) في 13 تشرين الأول سنة 1993 بهدف تصعيد العقوبات ضد هايتي، إذ تضمنت العقوبات الجديدة فرض حصار بحري ضدها، وبذلك يكون مجلس الأمن قد مارس السلطات المخولة له بموجب المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة، حيث يعتبر الحصار من العقوبات العسكرية.

إلا أن ثبوت عجز قدرة الوسائل الدبلوماسية والحظر الدولي الشامل (Massive International Embargo) في إزاحة النظام غير الشرعي في هايتي، دفع مجلس الأمن إلى إصدار قرارا بالإجماع في الأول من تموز سنة 1994 تضمن الموافقة على اقتراح كانت قد تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية يقضي بتحضير قوة كبيرة بمجرد تنحي الحكام العسكريين فيها أو الإطاحة بهم تكون قادرة على حماية المسؤولين الحكوميين والمنشآت الحيوية إضافة إلى الانتخابات التشريعية عند انتقال الحكم من العسكريين، وطالب القرار من (د. بطرس غالي) الأمين العامة للأمم المتحدة - حينذاك - رفع تقرير إلى المجلس في 15 تموز حول هذه القوة وتكوينها وتكاليفها والمدة الملائمة لبقائها وطريقة انتشارها¹.

وإزاء إعلان قائد الانقلاب في هايتي في يوم 14 تموز سنة 1994 عن عدم اعتزامه التخلي عن السلطة، أعلنت مندوبة الولايات المتحدة الأمريكية لدى مجلس الأمن أنها سوف تتقدم في وقت قريب بمشروع قرار إلى مجلس الأمن يسمح لقوات دولية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام الوسائل اللازمة كلها لإعادة الاستقرار والديمقراطية إلى هايتي.

وفي 26 تموز سنة 1994، طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية في مجلس الأمن الحصول على تفويض (Authorizations) لقيادة قوات متعددة الجنسيات للإطاحة بالحكومة العسكرية في هايتي، فضلا عن تخصيص مراقبين لمرافقة قوات التدخل.

وفي 30 تموز 1994 طالب الرئيس الهايتي المخلوع "ارستيد" مجلس الأمن اتخاذ إجراء سريع وحاسم لإنهاء معاناة شعبه، وقد اعتبر رئيس مجلس الأمن هذا الموقف من جانب "ارستيد" ضروريا وهاما من اجل اتخاذ قرار بشأن استخدام القوة في هايتي وإعادة النظام الشرعي لها، وانتهى الأمر بإصدار القرار المرقم (1994/940) من اجل عودة الشرعية إلى هايتي.

3- قرار مجلس الأمن المرقم (940) الخاص باستخدام القوة في هايتي: نظرا لفشل الحل السلمي في هايتي نتيجة لرفض قادة الانقلاب التخلي سلميا عن السلطة ولتفاقم الوضع في الجزيرة نتيجة لزيادة أعمال القتل والاعتقالات والهجرة الجماعية للمواطنين إلى الدول المجاورة، وإزاء عدم تأثير الضغوطات الدولية والعقوبات المفروضة على هايتي على موقف المتمردين، أصدر مجلس الأمن في 31 تموز سنة

¹ - Res. No. 940(1993) .www.un.org, a 16:02 h, la date: 19/12/2019 UNSC/:See.

الفصل الثاني: خطر استخدام القوة وتأثيره على القانون الدولي المعاصر والعلاقات الدولية

1994 القرار المرقم (940) الذي صدر بأغلبية 12 صوتا متضمنا التفويض باستخدام القوة للإطاحة بالنظام العسكري في هايتي.

وقد نص القرار (940) على الترخيص للدول بتشكيل قوة دولية تحت قيادة موحد لاستخدام الوسائل الضرورية كافة (Necessary All Use To Measures) لإخراج القادة العسكريين من هايتي.

وقد برر القرار اللجوء إلى استخدام القوة بان الطابع الفريد للوضع في هايتي يتطلب رد فعل متميز، إذ أن سلوك المتآمرين قد اوجد وضعاً يهدد السلم والأمن في المنطقة، فضلا عن مدى تدهور الأوضاع الإنسانية في هايتي وتضاعف الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان، وأضاف القرار أن المتآمرين لم يحترموا معاهدة (غفرنرز ايلاند - Island Governors) ولم يتخلوا عن السلطة مقابل العفو.

وقد حدد القرار (1994/940) خطة التدخل باستخدام القوة في هايتي على مرحلتين:

المرحلة الأولى: تقوم قوة دولية تحت قيادة أمريكية باستخدام القوة لإقصاء العسكريين عن السلطة وتسهيل رحيل الجنرالات المتآمرين، والعمل على تهيئة مناخ آمن مستقر في البلاد تسمح بعودة الرئيس الشرعي إلى البلاد.

المرحلة الثانية: بعد رحيل المتآمرين تشكل قوة دولية قوامها (6000) جندي تابعة للأمم المتحدة وتحت قيادتها تنتشر في هايتي لضمان عودة السلطة المدنية وإجراء الانتخابات التشريعية على أن تنتهي مهمة هذه القوة في شباط سنة 1996 وهو تاريخ انتهاء مدة رئاسة "ارستيد".

وقد بدأت عملية إنزال القوات الدولية ذات الأغلبية الأمريكية وتحت قيادتها في هايتي في 19 أيلول سنة 1994، وبدأت في الوقت ذاته عملية تفاوض مع المتآمرين تولاهها أيضا الرئيس الأمريكي السابق جيمي كارتر.

وقد تم التوصل خلال هذه المفاوضات إلى اتفاق مع المتمردين حصل بموجبه القائد العسكري للبلاد "سيدرايس" على البقاء في البلاد، كما منح باقي المتمردين حق العفو، وبذلك حلت الأزمة بوساطة المفاوضات المدعومة بالتدخل العسكري الدولي الذي بدأ بالفعل، حيث نزل الجزيرة نحو 30000 مقاتل ثم

القوات العسكرية في نزع السلاح من المدنيين إلى إن عاد الرئيس المنتخب أرستيد" إلى هايتي في يوم 15 تشرين الأول سنة 1994.

ومما تجدر الإشارة إليه انه لدى استقراء نص قرار مجلس الأمن المرقم (1994/940) نجد بأن مجلس الأمن قد اعتبر الحالة في هايتي أضحت تهدد السلم والأمن الدوليين أي من الحالات التي نصت عليها المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة، الأمر يستدعي مجلس الأمن - وهو المسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين¹ - أن يلجأ إلى اتخاذ تدابير نظام الأمن الجماعي الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة التي تتضمن تدابير غير عسكرية وعسكرية، أي تبدأ بفرض عقوبات اقتصادية وحظر شامل وتنتهي باستخدام القوة بعد ثبوت عدم تأثير التدابير غير العسكرية وهذا ما حدث بالفعل في حالة هايتي.

وبذلك يكون استخدام القوة في هايتي ضد قادة الانقلاب هو الذي حسم الموقف، وإن كان المتمردون قد استجابوا للمفاوضات فإن ذلك تم تحت ضغط القوة العسكرية التي بدأت باستخدامها بالفعل.

وقد أصدر مجلس الأمن بعد ذلك قرارا في 30 أيلول سنة 1994 رفع بموجبه العقوبات الدولية التي فرضها على هايتي شريطة أن يبدأ تنفيذ هذا القرار من اليوم التالي لعودة الرئيس المنتخب "أرستيد" إلى بلاده، وقد تأكد هذا القرار بموجب قرار صادر من مجلس الأمن أيضا في اليوم التالي لعودة الرئيس "أرستيد" في 14 تشرين الأول سنة 1994 برفع العقوبات الدولية التي فرضت على هايتي التي شملت حصارا بحريا وحظرا تجاريا وعسكريا².

ولغرض التعرض إلى مشروعية التدخل العسكري لإحلال ولإعادة الديمقراطية في هايتي سنتناول فيما يأتي بإيجاز إلى بعض الآراء الفقهية حول استخدام القوة في هايتي:

¹ - ينكر انه لم يشترك في القوة الدولية التابعة للأمم المتحدة في هايتي سوى خمس دول هي: الولايات المتحدة الأمريكية صاحبة القوة الأكبر عددا وعدة وجامايكا وطوباكو وتوندا ورمائزوتارياد، هذا وقد تراجعت الأرجنتين عن الاشتراك في هذه القوة بعد رفض 82% من الأرجنتينيين المشاركة في القوة الدولية،

² - نبيه الأصفهاني، غزو هايتي بين الشرعية الدولية واستعراض القوة، مجلة السياسة الدولية، العدد 119، ص 235.

يذهب بعض الفقه الدولي إلى أن زيادة عدد اللاجئين الذين فروا من هايتي، وإن كان في ذاته أمراً غير مرغوب فيه من دول اللجوء، فإنه لم يصل إلى درجة الخطورة بحيث يعد سبباً لتهديد السلم والأمن الدوليين¹.

ويذهب رأي آخر في الفقه الدولي بصدد تقييمه لمبررات مجلس الأمن للقرارات الصادرة بشأن هايتي، إلى أن ما يلفت النظر في هذه الحالة هو المبررات التي استند عليها مجلس الأمن في تقديره لما يعد مهدداً للسلم والأمن الدوليين، إذ أن هذه المبررات تعتبر في حقيقة الأمر توسعاً مبرراً لاستخدام أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة².

ويرى البعض الآخر من الفقه الدولي في معرض تناوله التدخل في هايتي معلقاً على تدخل الأمم المتحدة دفاعاً عن الديمقراطية، أن هذا المبرر لو كان كافياً، فإنه يجب على الأمم المتحدة أن تتدخل في غالبية دول العالم التي تعاني من أنظمة حكم غير ديمقراطية وهل يجب أن تتدخل مرة أخرى لو تبين أن الحكومة الجديدة غير ديمقراطية، أم أن دعم وإعادة الديمقراطية في مثل هذه البلدان يتماشى مع مصالح أساسية لدول كبرى³.

إلا أننا نرى بأن مشروعية التدخل باستخدام القوة لإعادة الديمقراطية أو لإحلالها إنما يجب أن يبيت فيها على وفق الاستثناءات الواردة على الحكم الوارد في نص المادة (2 / 4) من ميثاق الأمم المتحدة التي حظرت استخدام القوة في العلاقات الدولية، وفي ضوء هذه الاستثناءات فإن الاستخدام المشروع للقوة أما أن يكون من خلال آلية نظام الأمن الجماعي الميثاقي وتفعيل تدابير الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة عن طريق المنظمة الدولية، أو على أساس حق الدفاع الشرعي عن النفس الفردي والجماعي،

¹ - سمعان بطرس فرج الله، مجموعة محاضرات، مرجع سابق، ص 235

² - علي رضا عبد الرحمن رضا، مبدأ الاختصاص الداخلي أو المجال المحجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة 1997، ص 489.

³ - وليد محمود عبد الناصر، أدوار جديدة للأمم المتحدة، داخل بلدان العالم الثالث، مجلة السياسة الدولية، العدد 122/تشرين الأول، 1995، ص 105.

الفصل الثاني: خطر استخدام القوة وتأثيره على القانون الدولي المعاصر والعلاقات الدولية

فإذا كان استخدام الأمم المتحدة للقوة في هاييتي قد تم رسمياً تحت مظلة نظام الأمن الجماعي إلا أنه كان يهدف في حقيقة الأمر إلى إعادة الديمقراطية إلى البلاد.

وتأسيساً على ذلك فإن آلية نظام الأمن الجماعي، لا تصلح أن تكون سنداً قانونياً يضفي الشرعية على استخدام الأمم المتحدة للقوة في هاييتي، بموجب قرار مجلس الأمن المرقم (940 / 1994) الذي كان هدفه الأساس إعادة الديمقراطية، وهذا ما لم تنص عليه جميع أحكام ميثاق الأمم المتحدة، حيث خلا ميثاق الأمم من أي نص يخول المنظمة الدولية باستخدام القوة لتغيير الأنظمة الحاكمة في الدول حتى وإن كانت دكتاتورية بأخرى ديمقراطية، الأمر الذي ينزع عن قرار مجلس الأمن المرقم (940 / 1994)

الذي قضى باستخدام القوة لإحلال الديمقراطية في هاييتي سمة المشروعية.

وبذلك فإن تدخل الأمم المتحدة في هاييتي باستخدام القوة لم يجد له سنداً قانونياً ضمن أحكام ميثاق الأمم المتحدة، بل أن تدخلها في هاييتي إنما جاء بناء على طلب الرئيس المخلوع "أرستيد" الذي كان يمثل السلطة الشرعية في هاييتي.

لذا فإن تدخل منظمة الأمم المتحدة باستخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي الذي جاء به ميثاقها من أجل ديمومة السلم والأمن الدوليين في إطار المبررات الحديثة التي ناقشناها في أعلاه قد تتأذى بهذا النظام القانوني المتكامل عن هدفه الأساس في صون السلم والأمن الدوليين، الأمر الذي يتطلب معه إجراءات قانونية دولية عاجلة تطراً على الأسس القانونية لميثاق المنظمة وتوافق دولي شامل حول الآلية الجديدة التي تنتهجها منظمة الأمم المتحدة في تفعيل نظام الأمن الجماعي الميثاقي.

ثالثاً: الإرهاب الدولي: أصبح الإرهاب الدولي في الوقت الحاضر جزء من هواجس الحياة اليومية

للناس عالمياً، إذ لا يكاد يمر يوم دون أن تقع عملية إرهابية في مكان ما من العالم، فلم تعد المشكلة قاصرة على منطقة بعينها، وإنما أضحت مشكلة دولية بكل معنى الكلمة⁽¹⁾. وتركز خطورة الإرهاب باحتلاله دوراً

¹ - وحيث إن مكافحة هذه الآفة مصلحة مشتركة لجميع الأمم، لذا فإن قضية الإرهاب أصبحت مدرجة على جدول أعمال الأمم المتحدة منذ عقود. موقع الأمم المتحدة في مواجهة الإرهاب

مهما في الصراع السياسي، حيث أصبح إحدى الوسائل الفعالة التي يلجأ إليها أحد أطراف الصراع لتحقيق أهدافه⁽¹⁾.

حيث يشكل تهديدا فعليا للسلام والأمن الدولي وعدم الاستقرار⁽²⁾. وحسنا فعل واضعو الميثاق، حيث أنهم لم يحصروا حظر استخدام القوة أو التهديد بها أن يكون مصدره الدول أعضاء المنظمة بشكل مباشر، وإنما جاء اللفظ على إطلاقه بامتناعها على أية وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، بحسب آخر الفقرة (2/4) من الميثاق وعلى هذا سوف نناقش استخدام القوة المسلحة من غير الدول، الإرهاب الدولي والحروب الداخلية والإرهاب الدولي كتهديد مرتبط بالتطور التكنولوجي.

1- **ماهية الإرهاب:** بعيدا عن الإسهاب في التفاصيل حول نشأة الإرهاب، أو تعريفاته⁽³⁾ أو أساليبه وصوره⁽⁴⁾، أو أنواعه⁽⁵⁾. سوف نقتصر هنا على بعض التعريفات للإرهاب الدولي عند الفقهاء، وكذا في الاتفاقيات الدولية.

1- احمد جلال عز الدين (الأساليب العاجلة وطويلة الأجل لمواجهة التطرف والإرهاب في المنطقة العربية)، ورقة مقدمة لأعمال المؤتمر الدولي الثاني الذي نظمه مركز الدراسات العربي -الأوروبي، القاهرة، 5-27-1994م، والمنعقد بعنوان "تحديات العالم العربي في ظل المتغيرات الدولية"، الناشر مركز الدراسات العربي -الأوروبي -باريس، ص 407.

2- ياسين الشيباني، مرجع سابق، ص 391.

3- حيث تعددت وتشعبت تعريفات الإرهاب الدولي حتى أن بعض الباحثين تتبع أكثر من مائة وتسعة تعريف للإرهاب للفترة بين (1936-1981) م، يرجع اثني عشر تعريفا منها فقط إلى ما قبل التسعينيات انظر هبة الله بسيوني، مرجع سابق، ص 34.

4- أما بالنسبة لأساليبه وصوره فيعدد بعضهم خمس صور للإرهاب وهي:

أ - القتل والاعتقال ب - خطف الشخصيات واحتجاز الرهائن ج - اختطاف الطائرات

د - التفجيرات - الهجوم، انظر هبة الله بسيوني، مرجع سابق، ص 161

5 - حيث تتعدد أنواع الإرهاب:

- فهناك الإرهاب النووي، حيث بات الخوف من حصول المجموعات الإرهابية على رؤوس نووية أو أسلحة الدمار الشامل، خصوصا بعد انهيار الاتحاد السوفيتي.

وهناك الإرهاب البيولوجي: وعرف هذا النوع بعد انتشار ما يسمى بـ"فيروس الجمره الخبيثة" التي أصابت بعض المدن الأمريكية، ثم انتشر إلى كثير من الدول الأخرى.

الفصل الثاني: خطر استخدام القوة وتأثيره على القانون الدولي المعاصر والعلاقات الدولية

إذ إن هذا المصطلح لا يزال يكتنفه كثير من الغموض، ويثير الجدل والنقاش على الصعيد الدولي، ويرجع سبب الغموض إلى اختلاف وجهات النظر تبعاً لاتجاهات المواقف السياسية للأطراف المتنازعة من جهة، والمصالح المشتركة بين الدول من جهة أخرى.

- يعرفه "ثورنتون Thornton"، "استخدام الرعب كعمل رمزي الغاية منه التأثير على السلوك السياسي بواسطة وسائل غير اعتيادية تستلزم اللجوء إلى التهديد والعنف"⁽¹⁾.
- بينما يرى ليكنم (Lernikn) إن لجريمة الإرهاب الدولي عدة عناصر هي: تكرار وقوع أفعال الارهاب او تنوعها، وأن يتم العمل الإرهابي بقصد، خلق توترا أو اضطراباً في العلاقات الدولية، وأن يتباين جنسية كل من الفاعل والضحية والمكان الذي وقع فيه العمل".
- وهناك من الفقهاء العرب من يعرفه بأنه: "استخدام طرق عنيفة كوسيلة الهدف منها نشر الرعب للإجبار على اتخاذ موقف معين أو الامتناع عن موقف معين"⁽²⁾. كما تعرفه الوثيقة الصادرة في

والإرهاب الكيماوي: فإذا كان النوعان السابقان بتسمان بصعوبة التصنيع، فإن هذا النوع من السهل تصنيعه، وتتقسم المواد الكيماوية إلى نوعين رئيسيين، الأول: المواد الموجهة ضد الأعصاب مثل غاز السارين، والخرذل، والثاني: المواد الموجهة ضد الإنزيمات الموجودة داخل الجسم البشري وكان أول استخدام لهذا النوع (السلاح الكيماوية) هو قيام طائفة (اوم) الدينية الإرهابية واليابان في شهر مارس من العام 1995، باستخدام غاز السارين السام في هجوم على نفق طوكيو، مما أسفر عن سقوط ضحايا ومصابين، وهناك أيضا الإرهاب المعلوماتي، ويتمثل في استخدام المعلومات من أجل التخويف لتحقيق أهداف سياسية كالقرصنة انظر: أنواع الإرهاب "أمريكا والإرهاب عالم جديد" ملف العدد، مجلة السياسة الدولية، العدد (147) يناير، 2002، ص 48.

¹⁻ وقد أنتقد هذا التعريف انه لم يوضح المقصود بالوسائل غير الإعتيادية ومعيار التفرقة بينها وبين الوسائل الإعتيادية، كما أنه يعتبر العنف الذي يهدف إلى إعادة الاضطراب السياسي ذا مرتبة أسمى من العنف المجرد، انظر د. أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 309. وهناك من يربط بين الإرهاب ورفض الديمقراطية، بحيث يعرف الإرهاب بأنه:

Terrorist groups use violence and threats of violence to publicise their causes and as a means to achieve their goals. They often aim to influence or exert pressure on governments and government policies but reject democratic processes, or even democracy itself.

- What is terrorism? <https://www.mi5.gov.uk/terrorism>, a 22:01 h, la date: 06/09/2020.

²⁻ أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 738، ويستخلص من خلال هذا التعريف الى ابراز ملامح جريمة الإرهاب التي تميزه عن غيره من الجرائم كما يلي:

يوليو 2003، والتي وقعها نخبة من المثقفين العرب، بعنوان (وثيقة مفهوم الإرهاب، رؤية عربية اسلامية) بأنه: "استخدام غير مشروع للعنف أو تهديد باستخدامه ببواعث غير مشروعة، يهدف أساساً إلى بث الرعب بين الناس، ويعرض حياة الأبرياء للخطر، سواء قامت به دولة أم مجموعة أم فرد، وذلك لتحقيق مصالح غير مشروعة، وهو بذلك يختلف كلياً عن حالات اللجوء إلى القوة المسلحة في إطار المقاومة المشروعة⁽¹⁾.

- ويذهب الدكتور صلاح الدين عامر، إلى أن مفهوم الإرهاب الدولي يستخدم في الأزمنة المعاصرة للإشارة إلى الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي وبصفة خاصة جميع أعمال العنف (حوادث الاعتداء الفردية أو الجماعية أو التخريب) التي تقوم منظمة سياسية بممارستها على المواطنين وخلق جو من عدم الأمن، وهذا المفهوم ينطوي على طوائف متعددة من الأعمال أظهرها أخذ الرهائن واختطاف الأشخاص وخاصة الممثلين الدبلوماسيين وقتلهم، ووضع متفجرات أو عبوات ناسفة في أماكن تجمع المدنيين أو وسائل النقل العامة، والتخريب، وتغيير مسار الطائرات بالقوة⁽²⁾.
- ورأي الشخصي في تعريف الإرهاب الدولي: المتتبع لتعريفات الإرهاب لدى كثير من الفقهاء والباحثين السياسيين، وكذا في التعريفات السابقة التي أوردتها، يلاحظ على قدر اختلافها إلا أن ما يكاد يجمعها هي عدد من الصفات أهمها:

الصبغة السياسية: أي أن الدافع لجريمة الإرهاب الدولي غالباً ما تقف وراءها أهداف سياسية وهو ما يميزها عن "الجريمة الدولية المنظمة" التي يكون الدافع ورائها غالباً اقتصادياً.

(أ) أن الإرهاب وسيلة وليس غاية - (ب) أن وسائله متنوعة وتميز بطابع العنف وتختلف حالة من الفزع.

(ج) وأن جريمة الإرهاب غالباً ما تقف ورائها أسباب سياسية أهمها:

- عدم مراعاة حقوق الأقليات

- عدم الإقرار بحق الشعوب في تقرير لمصيرها

- عدم احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

¹ - http://www.mesc.com.jo/Documents/Doc_3.html, a 19 :07 h, la date : 17/03/2021.

² - صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية والقانون الدولي العام، دار الفكر العربي، 1977، ص 486-487.

صفة العند الحاد: اذ يكون الغرض من الجريمة الإرهابية أو العمل الإرهابي هو الترويع وإخافة الآخرين سواء، كانوا أفرادا، أم طائفة، أم دولة، أم دينا.

صفة التنظيم: وهذه الصفة تستمد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من الصفة الأولى (الصفة السياسية).

إلا أن هذه التعريفات جميعها تغفل صفة هامة وهي "السرية" إذ أن التنظيمات الإرهابية تمارس نشاطها بسرية تامة في سبيل تحقيق أهدافها التي تؤمن بها - وهو ما سنذكره لاحقا - كما يلاحظ على التعريفات السابقة أنه شابها خلط واضح بين حركات التحرر والمقاومة وبين التنظيمات الإرهابية. وعليه يمكنني تعريف الإرهاب الدولي بأنه "تنظيم سري عالمي ذات أفكار إيديولوجية منحرفة، وهويات متعددة لا تقتصر على دين معين أو قومية معينة، بغية تحقيق أهداف سياسية غالبا ما تتخذ طابع الأسطورة العقائدية أو التحررية، وتعتبر اي عمل مشروعاً في سبيل تحقيق تلك الغايات".

وعلى هذا يكون التعريف قد شمل الصفات الأساسية الثلاث سابقة الذكر وتميز عنها بصفتين السرية والأفكار الأيديولوجية المنحرفة، وسنفصل ذلك بإيجاز.

الصفة الأولى: السرية: فإذا كانت الدول والمنظمات الدولية تعد القوى الفاعلة المؤثرة في نظام العلاقات الدولية (النظام الدولي) و-(التنظيم الدولي) - وذلك لتمتعها بالشخصية القانونية الدولية، فإن هناك قوى أخرى تسمى بـ (جماعات الضغط الدولية) أو (عبر الوطنية) تتمتع بهذه الشخصية ولا تعد من مكونات التنظيم الدولي ولكنها تمارس عن طريق الدول تأثيرا لا يستهان به - كأطراف عرضية - على النظام الدولي⁽¹⁾.

¹ - علي مكرد العواضي، المنظمات الدولية وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 17.

والصورة الشائعة لهذه الجماعات في ممارسة دورها عن طريق المنظمات غير الحكومية مثل "الشركات المتعددة الجنسيات" و"وسائل الإعلام العلاقة التي تؤثر على الرأي العام العالمي وما نود الإشارة إليه هنا أن وضع قيد السرية على الجماعات الإرهابية وإضفاء صفة "جماعات الضغط الدولية" عليها هو قيد أولي في التعريف - إذ ليس كل جماعات الضغط الدولي تمارس نفوذا إرهابيا - إذ ينبغي تحقق القيد الثاني ولعل هذا الصفة السرية أكثر ما تنطبق على المحافل الماسونية. حيث تتغلف نشأة الماسونية (البنائون الأحرار) بغلاف أسطوري، ويرجع أصولها البعض إلى أزمان غابرة، الى حيرام باني هيكل سليمان انظر: فريدريش فيختل، الماسونية العالمية "بحث عن المنشأ والأهداف النهائية للحرب العالمية الأولى،

الصفة الثانية: ذات أفكار أيديولوجية منحرفة: وهذا القيد يخرج التنظيمات السرية سواء التابعة لأجهزة الدول (المخابرات) أو مكاتب الشرطة الدولية السرية، والتي من خلالها تسعى إلى تعقب الإرهاب أو مكافحة الجريمة.. الخ كما انه يخرج التنظيمات السرية المرتبطة بحركات التحرر والمقاومة. والتي تلتزم بنصوص الشرائع والقوانين الدولية، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بمعاملة الأسرى وحماية المدنيين - فهناك بعض الحركات والأفراد الفاعلين على المسرح الدولي والذين كان ينظر إليهم العالم على إنها حركات إرهابية وإرهابيون، ثم تمكنوا من الاعتراف بهم كحركات مقاومة وطنية، مثل نيلسون مانديلا⁽¹⁾. إذ أن من سمات التنظيمات الإرهابية أنها لا تنقيد بقواعد وقوانين معينة، كما أنها تفسر النصوص الدينية بما يخدم مصالحها⁽²⁾.

وحسب رأي الشخصي أرى أنه لا بد من التفريق بين تعريف الإرهاب الدولي كظاهرة فكرية متطرفة كان نتاجاً لتطور مدارس أو مذاهب معينة في العصر الحديث وبين تعريف الإرهاب الدولي كاستراتيجية دولية مرتبطة بالنظام الدولي أحادي القطبية، والذي تبلور في التحالف الدولي بقيادة أمريكا وفقاً لمقولة: "من ليس معنا فهو ضدنا" وفي إطار ما يسمى الحرب على الإرهاب، وهو ما سنتناوله كالاتي:

ترجمة: عثمان محمد عثمان، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2014 م، ص 25. فالماسونية تعتبر ان هيكسل سليمان ما هو إلا محفل ماسوني ينبغي العمل على إعادته، ويرى الكاتب عوض خوري، أنه في سبيل تحقيق السيطرة على العالم أخذ اليهود - منذ أن رجعوا من السبي البابلي - ينشؤون جمعيات سرية أطلقوا عليها أسماء مختلفة عرفت اصطلاحاً باسم "القوة الخفية" وانتشرت في معظم أنحاء العالم وعملت في جميع الحقول وبين مختلف طبقات الشعوب والمجتمعات، وما الماسونية الحديثة إلا صورة متطورة من تلك الجمعيات السرية القديمة، تعتمد السياسية حيناً والإغراء حيناً آخر، والإرهاب أيضاً، ولها أهداف مباشرة تقول إلى مراميها البعيدة وأخصها: القضاء على المسيحية والإسلام والقضاء على الفضيلة والأخلاق وبناء الدولة اليهودية العالمية والسيطرة على العالم. وائل ابراهيم الدسوقي يوسف، الماسونية في العالم العربي المبادئ - الأصول - الأسرار "مكتبة الأنجلو المصرية، 2007م، ص 15. فالماسونية تعتبر من جماعة الضغط التي تتخذ من جمع التبرعات والمشروعات الخيرية سبيلاً للسيطرة على المجتمع وتقييده بمصالحها.

¹ - إيمي إيكيرت ولورا سجويرج، إعادة التفكير القرن الواحد والعشرين، ترجمة وتقديم تجيهان الحكيم، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ص 63.

² - <http://ar.wikipedia.org/wiki>, a 16 :04 h, la date : 13/06/2020.

الفصل الثاني: خطر استخدام القوة وتأثيره على القانون الدولي المعاصر والعلاقات الدولية

أ- الإرهاب الدولي وفق استراتيجية الولايات المتحدة للحرب على الإرهاب حيث شكل الانتصار المذهل للولايات المتحدة الأمريكية وإعلان سقوط جدار برلين⁽¹⁾. إيذانا بانتهاء حقبة الحرب الباردة وانتصار القطب الغربي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية التي أصبحت القطب الأوحيد رسم ما اصطلح عليه النظام العالمي الجديد أحادي القطبية⁽²⁾.

ويمكن سر الانتصار المذهل، أن الولايات المتحدة الأمريكية استطاعت هزيمة القطب النووي الشرقي -أثناء الحرب الباردة- ليس فقط في تفكيك الاتحاد السوفيتي، كنظام رسمي قائم بذاته من دولة مركزية إلى دويلات مستقلة مع الاحتفاظ بقواعد اللعبة الدولية، دون اندلاع حرب نووية، وإنما كسر المنظومة الاشتراكية كأيدولوجية مناهضة لتمدد الأيدولوجية الرأسمالية⁽³⁾.

أثناء الحرب الباردة كانت الولايات المتحدة عينها على الاتحاد السوفيتي لكنها تلحظ نشاطا للحركات والأفكار الأصولية الإسلامية والتي كانت تطرح نفسها كبديل عن الأيدولوجيتين (الاشتراكية والرأسمالية)⁽⁴⁾.

¹ - في 9 نوفمبر 1989م، سقط جدار برلين والذي كان يقسم ألمانيا إلى شطرين منذ أربعين عاما، هذا الحدث لم يك له أثر على ألمانيا لوحدها بل غير مجرى التاريخ في أوروبا كلها. موقع تعرف على ألمانيا، ذلك على الرابط: <http://www.dw.de> على الساعة: 20:09، يوم: 14:05.

² - حيث استعمل مفهوم النظام العالمي الجديد للدلالة على انتهاء الحرب بين المعسكرين الشرقي والغربي، وبداية قطب أحادي رأسمالي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، وقد شكل هذا النظام عدد من الميزات، منها العسكرية كتفكيك الأحلاف العسكرية -خاصة الاشتراكية " كحلف وارسو- ومنها السياسية كالتحكم في قرارات منظمة الأمم المتحدة لخدمة مصالح واشنطن، والميزات العامة ومنها تقاوم المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والأمنية وعلى وجه الخصوص في دول الجنوب الإرهاب، والبطالة، والمجاعة " تفصيلا موقع: <http://www.khayma.com/rachidgeo/uniporalisme%20regime.htm> على الساعة 17:20، يوم 2020/04/01.

³ - فمعظم الشعوب العربية والإسلامية أصبحت ترى الاشتراكية كنظام إلهي يمس جوهر العقيدة أو التوحيد الإلهي، بفعل الكتب والفتاوي الدينية التي كانت مدعومة بشكل أساسي من المملكة العربية السعودية ذات الأيدولوجية الوهابية، أما في الغرب فقد كان شعار الديمقراطية، وتقديس حرية الفرد، وشعارات أخرى كقبيلة بجذب الشباب الغربي نحو التوجه الرأسمالي، وهو ما يعرف بالثورات الملونة.

⁴ - لمزيد من التفصيل: مقال "الظاهرة الأصولية: الأبعاد السياسية.

وكان من المقرر أن يكون عام 2001م، هو عام حوار الحضارات بناء على المبادرة التي أطلقها الرئيس الإيراني محمد خاتمي والتي وافقت عليها الجمعية العامة بالإجماع وأصدرت قرارا تاريخيا باعتبار عام 2001م هو عام حوار الحضارات⁽¹⁾.

إلا أن أحداث 11 سبتمبر مثلت تحولا جديدا في مجرى العالم المعاصر بل وفي رسم ملامح النظام العالمي الجديد ذو القطبية الأحادية، لذا فإن تعريف الإرهاب الدولي هنا يعتره نوع من الغموض الشديد، سواء داخل المؤسسات الأمريكية نفسها أم على صعيد الدول. حيث كان تعريف الإرهاب الدولي بعد 11 سبتمبر، على قاعدة الإنذار التالي (إما أن تكونوا معنا أو مع الإرهابيين) وهي المقولة الشهيرة التي أطلقها بوش في خطابه الشهير أمام الكونغرس بتاريخ 20 سبتمبر 2001م⁽²⁾.

فلاشك أن بوش وسع من دائرة تصريحات الولايات المتحدة بخصوص الحرب على الإرهاب إذ بدأ بالقاعدة لكنها لا تنتهي هناك، ولن تنتهي حتى يتم العثور على كل مجموعة إرهابية في العالم وإيقافها وهزيمتها، وكل الدول التي تقدم مساعدة أو تؤمن مأوى للإرهابيين سوف تلاحق بلا رحمة - ووفقا للتعريف السابق - فليس هناك طريق ثالث، وليس هناك إرهابيون محايدون، فما دامت عملية الدفاع عن المصالح الأمريكية طويلة الأمد وحماية مواطنيها مثمرة فإن الأنظمة المتسامحة مع الإرهاب والمشجعة له سوف تضعف مع الأعداء، وهكذا أعلنت الحرب على الإرهاب ومهد بوش الأرضية المناسبة لها بغض النظر عن التفويض الدولي والحوار السياسي الرسمي أو المنهج الديمقراطي، وانتهاك القوانين والأعراف الدولية، فخاضت الولايات المتحدة الحرب محددة أكثر من ستين دولة كأعداء⁽³⁾.

على الساعة 10:02، يوم: 2020/09/11، <http://www.kuwaitmag.com/print.jsp?id=1290>

¹ - التقرير الإستراتيجي العربي، 2001م، مركز الدراسات الإستراتيجية والسياسية، الأهرام، القاهرة، ص40.

² - صحيفة الوسط مقال بعنوان، مرحلة ما بعد هجمات 11 سبتمبر "محطات مهمة على طريق تشكيل عقيدة الحرب الأمريكي "جريدة الحياة، على الرابط: <http://www.alwasatnews.com/news/200764.html>، على الساعة: 13:40، يوم 2019/08/15، وهو ما سنبجته لاحقا بنوع من التفصيل.

³ - فل سكراتون، ما وراء 11 سبتمبر (مختارات من المعارضة)، تعريب إبراهيم يحيى الشهابي، الحوار الثقافي، ص 24 -

الفصل الثاني: خطر استخدام القوة وتأثيره على القانون الدولي المعاصر والعلاقات الدولية

ولعل هذا السبب بإعتقادي هو الذي يكمن وراء غياب تعريف "الإرهاب الدولي"⁽¹⁾. وهناك من أرجع المشكلة في تعريف الإرهاب الدولي لأبعاد عديدة منها ما يتعلق:

المستوى النظري: وهذه الإشكالية تعود إلى اختلاف الأيديولوجية، إذ تتصل المشكلة بالمفاهيم والمصطلحات والمعاني، كعدم وجود إجماع بين الباحثين حول تحديد المصطلح، وتداخل مفاهيمه مع مفاهيم أخرى واعتبار مفهوم المصطلح (ديناميكي) ليس (استاتيكي)، بمعنى آخر أن هذه الإشكالية تعود إلى اختلاف الأيديولوجية العالمية، إذ يرتبط هذا الاختلاف أساسا بتسييس المصطلح والذي يشكل عائقا معرفيا أمام تأصيل المصطلح على المستوى النظري والمنهجي.

مشكلة غياب الموضوعية والحياد القيمي في التحليل البنوي للظاهرة وذلك بقصد خلط المفاهيم فيما بعد نضال ضد المستعمر وبين ما بعد فعل إرهابي، فهناك من يريد أن يبقى التعريف غامضا - خصوصا الإدارة الأمريكية التي ترى الحرب على الإرهاب - بغية إبعاد تهمة الإرهاب الدولية عنها وإصاقها بمن تشاء ومتى أرادت دون رقيب أو حسيب⁽²⁾.

وبغض النظر عما أسفرت عنه الدعوة للحرب العالمية على الإرهاب الدولي التي أطلقتها الإدارة الأمريكية عقب أحداث 11 سبتمبر من انقسام لدى الفقهاء والمتقنين بين مؤيد ومعارض لها⁽³⁾.

¹ - مع الإشارة إلى أن هذا التعريف أصبح بشكل عبئا كبيرا على الإدارة الأمريكية نفسها، سواء على الصعيد المادي بعد هزيمتها في العراق وأفغانستان، أم على الصعيد الأخلاقي وذلك باتهامها بمساندة الجماعات الإرهابية في سوريا.

² - هبة الله بسيوني، تعريف الإرهاب، مرجع سابق، ص 36-37.

³ - في فبراير 2002م، أصدر ستون متقفا أمريكيا وعلى رأسهم فوكاياما وهنتجتون - بيانا في إبريل 2002م، بتأييد الحرب على الإرهاب بعنوان: (من أجل ماذا نحارب)، اعتبروا هذه الحرب حربا للدفاع عن قيم إنتاجية، وقد رد أكثر من مائة وأربعين متقفا أمريكيا على البيان السابق، وقاموا بتوجيه خطابهم إلى من أسموهم الأصدقاء في أوروبا، حيث اعتبروا السياسة الأمريكية التالية على أحداث 11 سبتمبر مقدمة لأحداث دمار مادي غير محدود، فضلا عن الدمار المعنوي. التقرير الاستراتيجي العربي، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، مؤسسة الأهرام، 2002م، 2003، ص 179.

يبقى السؤال الأهم: هل كانت الحرب على الإرهاب الدولي الذي أعلنته الولايات المتحدة هو استراتيجية ردع دفاعية اقتضت التصدي للإرهاب المعولم؟ أم كانت تلك الاستراتيجية انعكاساً لتحول مفهوم إرهاب الدولة؟ وهو ما سيتم شرحه والإجابة عليه على التوالي:

ب- أثر الحرب على الإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر شهد عصر ما بعد هجمات 11 سبتمبر مدخلاً لجدل جديد بشأن جدوى الحرب الوقائية، فإدارة بوش قد دشنت عصراً جديداً باستباحتها ليس فقط الحرب الاستباقية⁽¹⁾، بل الوقائية أيضاً بحجة الدخول في "عالم جديد" وذلك بإعلانها الحرب على الإرهاب⁽²⁾، إذ زودت هجمات 11 سبتمبر الإدارة الأمريكية سلطة تحديد المنظمات الإرهابية وتسميتها، وشرعية إبادتها وإبادة أعضائها، وما يقترن بها، كما أن الأمر لا يقتصر على تحديد إدارة بوش للمنظمات الإرهابية وإنما اتخذ مساراً أبعد إذ اعتبرت أكثر من ستين دولة كأعداء⁽³⁾.

وقد جاء على لسان (بوش) في استراتيجية الأمن القومي 2002م⁽⁴⁾، "إننا سوف نتعاون مع غيرنا من الأمم بهدف قطع الطريق على أعدائنا وتقليص خطرهم واحتوائهم، ومنعهم من اكتساب وسائل التكنولوجيا المدمرة، وهذا ما يتفق مع (مبدأ الدفاع عن النفس) وسنتحرك ضد هذه التهديدات الجديدة للقضاء عليها قبل أن تصبح واقعا، إذ أنه لا يمكننا أن نحمي أنفسنا أو أصدقائنا بمجرد أن نأمل أن تأتي الأوقات بما هو أفضل لنا جميعاً، بل علينا أن نستعد لدحض مخططات أعدائنا باستخدام أكفأ ما لدينا من وسائل استخباراتية"⁽⁵⁾.

"إن قضية امتنا كانت دائماً أكبر من قضية الدفاع عنها -سلام قائم على الحرية- سوف نحمي السلام ضد تهديدات الإرهابيين والطغاة، سوف نحمي السلام ببناء علاقات جديدة مع الدول الكبرى، سوف

1 - بخصوص الحرب الاستباقية سبق وأن تحدثنا عنها في الفصل الأول من هذا الباب، ص 172.

2 - إيمي إيكرت ولورا سجويرج، إعادة التفكير في القرن الحادي والعشرين، مرجع سابق، ص 102.

3 - فل سكراتون، مرجع سابق، ص 25.

4 - تعكس هذه الوثيقة زيادة نفوذ التيار المتشدد داخل الإدارة الأمريكية، حيث أدخلت مبدأ الضربة العسكرية الاستباقية إلى العقيدة الدفاعية الأمريكية، كما أنها لم تستبعد العمل العسكري المنفرد كطريق لمواجهة التهديدات الجديدة، التقرير الاستراتيجي العربي، 2002 - 2003، ص 29.

5 - إيمي إيكرت ولورا سجويرج، إعادة التفكير في القرن الحادي والعشرين، مرجع سابق، ص 102.

ننشر السلام بتشجيع ودعم المجتمعات الحرة، إن مسؤوليتنا التاريخية واضحة وهي الرد على هذه الهجمات وتخليص العالم من الشر".

كما تربط الوثيقة بين هجمات 11 سبتمبر وبين مصادر امن غير تقليدية، فترى أن الفقر يحول الناس إلى إرهابيين، كما أن تخلف مؤسسات الدولة وفسادها يضعف بنيتها، ويقلل من قدرتها على مقاومة اختراق شبكات الإرهاب وعصابات المخدرات لها، كما تؤكد أن أعظم خطر يواجه أمريكا يقع عند نقطة تقاطع قوي التطرف مع التكنولوجيا الحديثة، وحددت الوثيقة دولا بعينها مثل العراق وأفغانستان باعتبار أنهما يشكلان خطر على مصالح أمريكا الحيوية⁽¹⁾.

وعلى هذا يمكن القول أن استراتيجية الأمن القومي الأمريكي تلك، كانت بمثابة إعلان يحمل بصفة رئيسية صورة "الإمبراطورية الأمريكية" من واقع تفوقها الفريد غير المسبوق من ناحية، ومن ناحية أخرى كانت بمثابة صياغة وقائية للأخطار المعولمة العابرة للحدود والقوميات بعد أن ضمنت انتهاء مرحلة شبح الحرب النووية "الحرب الباردة"، إذ إن الحدود الجيوسياسية كان لها دور كبير في القدرة الأمريكية، بحيث أن موقعها الجغرافي يجعلها غير مرتبطة مباشرة بأي دولة أخرى ما يعني استبعاد الغزو البري. والاستفادة من هذه الأخطار المعولمة كحجة واقعية في بسط هيمنتها ونفوذها العالمي لضمان ديمومة التفوق على بقية الدول الكبرى⁽²⁾.

بشكل أوضح أرى أن هذه الوثيقة "استراتيجية الأمن القومي" كانت بمثابة وثيقة امن جماعي دولي تسعى من خلالها الولايات المتحدة الأمريكية إلى تكريس مبدأ التضامن والتعاون بين الدول لمواجهة تهديدات -جديدة غير جدية عليها- تحت مسمى الحرب على الإرهاب، وفقا لنظام عالمي جديد، تنصب من خلاله الولايات المتحدة الأمريكية نفسها للقيام بمهمة الأمم المتحدة وعلى وجه الخصوص مجلس الأمن، وتتجاوز فيه المعضلة والتعقيدات التي تمثلها صيغة توازن القوى، وحق الفيتو كإرث فرضته ظروف القرن الماضي "انتصار الحلفاء"⁽³⁾. إذ سرعان ما تبنت الولايات المتحدة حروبا عسكرية على العراق وأفغانستان، وشرعت

¹ - التقرير الاستراتيجي العربي 2002 - 2003م، مرجع سابق، ص 55-56.

² - إعادة التفكير في القرن الواحد والعشرين، مرجع سابق، ص 109.

³ - قريب من فحوى هذا الرأي. إعادة التفكير في القرن الواحد والعشرين، مرجع سابق ص 108 - 109.

الفصل الثاني: خطر استخدام القوة وتأثيره على القانون الدولي المعاصر والعلاقات الدولية

الحرب الوقائية والضربات الاستباقية والتي من خلالها تنتهك سيادة الدول بالطائرات بدون طيار كما هو حاصل في اليمن وباكستان⁽¹⁾.

ولكن هذه الاستراتيجية جاءت بنتائج عكسية، أكان على الصعيد الاقتصادي العالمي "الأزمات المالية" أم على الصعيد السياسي للولايات المتحدة الأمريكية" إذ أصبحت الظنون التي ترقى إلى مرتبة اليقين تشير بأصابع الاتهام إلى وجود ارتباط بين المنظمات الإرهابية والتيارات الإسلامية المتشددة وبين أجهزة المخابرات وجماعات الضغط (اللوبي) ذات النفوذ الكبير في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا⁽²⁾، الأمر الذي جعل البعض يذهب إلى أن الإرهاب الدولي منظوره الحديث يستخدم كبديل للحروب التقليدية⁽³⁾.

حيث تعتمد بعض الدول إلى تأييد ودعم المنظمات الإرهابية داخل الدول المعادية لها بقصد الإضرار بمصالح تلك الدول والتدخل في شؤونها الداخلية، وهو ما يطلق عليه "إرهاب الدولة" ويتميز هذا النوع في العصر الحاضر بعدد من الخصائص أهمها:

¹ - فقد دمرت الفضيحتان المعلنتان عالميا (معتقل جوانتاموا وسجن أبو غريب في العراق) الأسطورة الرسمية لحرب الولايات المتحدة لنشر قيم الحرية وحقوق الإنسان ومحاربة الإرهاب، انظر أولريش بيك، مجمع المحاضر العالمي، مرجع سابق، ص284.

² - نظام بركات، مقال بعنوان تداعيات أحداث سبتمبر على النظام الدولي موقع الجزيرة نت، على الرابط <http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/452a9426-53ea4f74-a70b-897bb6eef613>، على الساعة: 12:08، يوم: 2021/01/09.

أن نشاط هذه المنظمات (القاعدة وما يتفرع منها) يتسم بديناميكية سريعة ومثيرة في التنقل من منطقة إلى أخرى في ظروف سرية، وهذا يحتاج إلى قدرات هائلة من المال والتنظيم الدقيق، أيضا إن القاعدة وما تفرع عنها من تنظيمات متطرفة ليس لها ميول أو توجه عدائي تجاه إسرائيل التي تجعل الولايات المتحدة من أمنها أولوية قصوى، كما أنها تخدم مصالح الغرب فهي تشوه الإسلام وتعطي للغرب والولايات المتحدة المبرر لتواجدهم في العالم الإسلامي. غالب حسن الشابندر، مقال بعنوان: الروس يقولون القاعدة صناعة أمريكية موقع صحيفة ايلاف

على الساعة: 17:55، يوم: 2021/04/25، <http://elaph.com/Web/opinion/2010/11/614648.html>، كما أن الأزمة السورية والسنوات الأخيرة أظهرت بما لا يدع للشك الخيوط العريضة في موقف الولايات المتحدة من التنظيمات المتشددة وما بات يعرف بـ "الدولة الإسلامية في العراق والشام" التي أصبح يغلب اختصار تسميتها بـ "داعش".

³ - آريك مورس، الإرهاب والتهديد والرد عليه، مرجع سابق، ص 27.

1. إن العمليات الإرهابية لا تكلف الدولة القائمة بها سوى تكاليف زهيدة مقارنة بالتكاليف التي تتكبدها الدولة لشن حرب تقليدية ضد دولة أخرى.
 2. إن الدولة المهتدة باستخدام الإرهاب ضدها من قبل دولة أخرى تقوم باتخاذ إجراءات وقائية وأمنية للحد من الخسائر والأضرار المحتمل حدوثها من جراء العمليات الإرهابية.
 3. إنها تجني ثمار الإرهاب دون أن تورط نفسها في ارتكاب أعمال العنف أو تواجه برد فعل المجتمع الدولي.
 4. أنها ذات طبيعة سرية وغير معلنة مما يجعل الدولة المتورطة عادة ما تنكر أي صلة بينها وبين الأعمال الإرهابية التي تم ارتكابها في دولة أخرى⁽¹⁾.
 5. أضف إلى ذلك أن هذا النوع من الإرهاب يحاكي المخاطرة، ويتوقع أن يتحول إلى كوارث فهو يستهزئ بالميزات الكلاسيكية للحدث الأولى، وعلى وجه الخصوص التمييز بين الحالة المادية والاستثنائية، إذ يحل الوضع الاستثنائي - محل الوضع المادي - في إزالة حدود ذلك الوضع اجتماعيا وزمانيا ومكانيا.
- على المستوى الاجتماعي: يتم إزالة حدود ذلك الوضع الاستثنائي اجتماعيا لأن القرار لم يعد بيد الفاعلين الحكوميين فقط بل بيد سلطات المنظمات غير الحكومية الفاعلة عالميا والعاملة بشكل غير معلن، والتي لا يمكن تحديدها وإدراكها على مستوى الدول القومية، ويصعب التعامل معها خلال الأدوات العسكرية القومية والأمن والقانون، وهو ما يفرض وضعاً استثنائياً تقف أمامه جميع الدول - بما فيها الدول العظمى - عاجزة حياله، وهذا لا يستبعد أن يتم استخدام هذا الوضع لنهج سياسة تتيح للحكومات فرص استبداد وتسلط الدولة.
- على المستوى المكاني: تتم إزالة حدود الوضع الاستثنائي مكانياً لأنه يشمل كافة القوميات والقارات، كما يعيد صهر وصياغة نظامية وتراتبية العلاقات الدولية.

¹ - سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،

- على المستوى الزمني: تظهر إزالة هذا الوضع الاستثنائي وذلك بعدم القدرة على التنبؤ بنهاية ما يسمى (الحرب ضد الإرهاب) حيث لا فاعل يمكن تسميته وتحديدته للإرهاب، تجري معه مفاوضات سلام لأن السطوة الكونية لشبكات الإرهاب المنظم تكمن في هذا المجهول المنظم، فشبكات الإرهاب تعلم جيدا كيف تستفز الصيحات المطالبة بمزيد من الأمن وترتفع بها إلى حد تصعيد مطالب الأمان حتى ينجحوا من خلال هذه الطريقة فيما لا يمكن أن تحققه أفعالهم في خنق الحرية والديمقراطية⁽¹⁾.

وخلاصة القول أرى أن الإرهاب الدولي كأحد التهديدات التي تواجه السلم والأمن الدولي في الوقت الحاضر ينطلق من أمرين:

1. الاستراتيجية التي تبنتها الولايات المتحدة الأمريكية⁽²⁾. وثيقة الأمن القومي الأمريكي 2002، باعتبارها استراتيجية حددت ملامح النظام العالمي الجديد ذو القطب الواحد الولايات المتحدة الأمريكية تحت مسمى الحرب على الإرهاب وما ترتب على ذلك من انتهاكات لقواعد القانون الدولي، وقواعد التنظيم الدولي، بحيث أصبحت معظم الدول وعلى وجه الخصوص الدول الإسلامية تعيش في وضع ادني بالنسبة للعلاقات الدولية مع الولايات المتحدة الأمريكية - بمعنى - أن العلاقات الدولية أصبحت لا تقوم على أساس من الندية وفقا لما تقتضيه قواعد التنظيم الدولي - وإنما إثبات عكس الظاهر - فإعلان المتسبب بأحداث 11 سبتمبر تنظيم القاعدة كان بداية لتغيير الصورة النمطية للإرهاب، بحيث أصبح يستهدف جماعة تتحدر من دين وثقافة معينة هي الإسلام، وما رتبته تلك الأحداث من التزامات قانونية تجاه مسؤولية أي دولة أو حكومة يثبت تواصلها ودعمها لتلك الجماعات، وهو ما جعل العلاقة بين الولايات المتحدة الأمريكية والدول الإسلامية علاقة شك محكومة بمدى تعاون تلك الدول فيما يسمى الحرب على الإرهاب⁽³⁾.

¹ - أولريش بيك، مجتمع المخاطر العالمي "بحثا عن الأمان المفقود، مرجع سابق، ص 152-153.

² - على أساس الإرهاب الدولي من الصعب فهمه واستيعابه حقيقة التنظيمات الإرهابية دون الوضع في الاعتبار ذلك نتيجة ضمنية لاستخدام العنف من جانب الدولة.

³ - وهو ما أعلنه بوش بعيد أحداث 11 سبتمبر، أن الحرب صليبية، ثم تراجع عن هذا القول وسوف نشرح ذلك في البعد الديني من هذا الفصل.

2. الأبعاد المتعلقة بالمستويات الأخرى للأمن الدولي، على مستوى الأفراد (الأمن الثقافي - الاقتصادي - الاجتماعي)

2- الحروب الداخلية (الأهلية): تتعدد تعريفات الحرب الأهلية وذلك نظرا لاختلاف معانيها، وأسلوب استخدامها حسب الاتجاهات السياسية والاقتصادية والعقائدية، لذا من الصعب أن تجد تعريفا جامعاً مانعاً لها⁽¹⁾ فهي تختلف في الفقه السياسي، حيث عرفها بعض الفقهاء بأنها " كل قتال داخلي منظم ومخطط له وذو أهداف سياسية محددة ويسعى إلى السيطرة على الحكم أو فصل جزء من الدولة أو الهيمنة عليه، سواء اتخذ شكلاً دينياً أو مذهبياً أو عرقياً أو غير ذلك"⁽²⁾.

أما عند فقهاء القانون الدولي العام، تختلف تعريفاتها في مفهومها التقليدي عن مفهومها الموسع، حيث يشترطون في المفهوم التقليدي للحرب حتى تكون قانونية وتخضع للأحكام والمعاهدات الدولية " أن تكون بين دول".

وقد ترتب على هذا القيد أن الحرب الأهلية (الداخلية) وهي التي تنشب بين الحكومة الرسمية والثوار أو بين هيئتين في الدولة تريد كلا منها أن تستولي على مقاليد الحكم " لاتعد حرباً قانونية بل تعد صراعاً داخلياً يخضع لأحكام القانون الداخلي⁽³⁾. وهذه النظرة التقليدية كانت تنطلق من قاعدة أن منظمة الأمم المتحدة وفقاً لميثاقها هي منظمة تتكون من دول ذات سيادة، إلا أن هناك تطورات مهمة طرأت على المفهوم الكلاسيكي للسيادة؛ بحيث أصبحت السيادة بمعناها المطلق والتقليدي غير مقبولة لعصر ثورة الاتصالات والمعلومات وشبكات التجارة الدولية، بما يتعدى الحدود الجغرافية بين الدول، ويكون في بعض الأحيان خارجاً عن سيطرة الدولة، الأمر الذي أدى إلى تزايد النزاعات العرقية والدينية والاجتماعية والثقافية وحتى

¹ - وهناك من يعرفها من حيث الشكل على أنها: تنافر بين سلطتين سياسيتين قائمتين فعلاً ولا يوجد سلطة أعلى قادرة على الفصل بينهما. أشرف عرفات أبو حجاز الوسيط في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 352. وحول تعريفات الحرب الأهلية. تفصيلاً، وائل محمود فخري غريب، مبدأ عدم التدخل لا الحروب الأهلية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2012، ص 227-228.

² - وائل محمود فخري غريب إبراهيم، مبدأ عدم التدخل في الحروب الأهلية رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2012م، ص 227 228

³ - يحيى الشيمي، تحريم الحروب في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 1976، ص 40.

الفصل الثاني: خطر استخدام القوة وتأثيره على القانون الدولي المعاصر والعلاقات الدولية

اللغوية، وأصبحت تهدد سيادة الكثير من الدول⁽¹⁾. أضف إلى ذلك تراجع خطر الحرب النووية - بعد انهيار الاتحاد السوفيتي - إذ لم تعد هناك إمبراطوريات جبارة تصارع بعضها بعضاً، وهو ما دفع إلى التفكير بإعطاء الأمم المتحدة دور أكبر في مواجهة هذه الصراعات الداخلية، فجاء تقرير الأمين العام السابق د. بطرس غالي، خطة من أجل السلام حيث تناول مفهومات جديدة كل مرحلة منها لها اتصال وثيق بالأخرى، من ضمنها عمليات "بناء السلم" ثم "بناء الدولة" ويعني المفهوم الأول توفير الدعم اللازم للهياكل التي توطد السلم وتبني الثقة والتفاعل بين الأعداء السابقين، أما المفهوم الثاني فهو يأتي بعد المفهوم الأول؛ أي إعادة بناء دولة قادرة على الاحتفاظ بسيادتها وخدمة شعبها، إذ أن بناء الدولة يعزز الأساس الذي يقوم عليه أمن الجميع، ويقصد به النظام الحكومي الدولي الذي تمثله الأمم المتحدة.

فالدولة برغم كل ما قد يشوبها من عيوب وتجاوزات، إلا أنها تعتبر الحجر الأساس للنظام الدولي، والأمم المتحدة هي من صنع دولها الأعضاء وهي أدواتها، ونظراً للترابط الشديد الذي صار يربط بينها، فإن انهيار وتفكك النسيج الاجتماعي نتيجة الصراعات العرقية لدولة أو دول بالتأكيد ينعكس سلباً على نسيج المجتمع الدولي⁽²⁾، لذا فإن الصراع العرقي والمذهبي بات يشكل أحد التحديات الكبيرة والتي بلا شك باتت تهدد الأمن والسلم الدوليين خصوصاً في العقود الأخيرة حيث أن غالبية الصراعات المسلحة في العالم وقعت داخل حدود الدولة الواحدة مع تراجع تلك الصراعات بين الدول⁽³⁾، كما تلعب الجريمة المنظمة عبر الوطنية دوراً كبيراً في إنكاء الحروب الأهلية، حيث يسهم الفساد والاتجار غير المشروع وغسل الأموال في ضعف الدول وعرقلة النمو الاقتصادي وتقويض الديمقراطية. وهكذا، تهيب هذه الأنشطة بيئة تسمح باندلاع الصراع المدني. واحتمال توفير الجماعات الإجرامية المنظمة للأسلحة النووية أو الإشعاعية أو الكيميائية أو البيولوجية للإرهابيين وهو ما يبعث على القلق بصفة خاصة. ويفسر ازدياد الاتجار بالمخدرات جزئياً الزيادة

¹ - بطرس بطرس غالي، الأمم المتحدة بين متناقضات المرحلة والانتقالية والمسئولية المشتركة، مجلة السياسة الدولية، العدد/117، يوليو، 1994م.

² - بطرس بطرس غالي، الأمم المتحدة واحتواء الصراعات العرقية، مجلة السياسة الدولية، العدد/115، يناير، 1994م.

³ -The United Nations Security Council and Civil War:First Insights from a New Dataset. SEPTEMBER 2010. <https://www.ciaonet.org/attachments/16755/upload>, a : 19:04 h, la date: 07/12/2019.

السريعة في معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، لا سيما في أوروبا الشرقية واجزاء من آسيا، كما تعمل على ازدياد الإتجار غير المشروع بالسلع الأساسية، والأسلحة الصغيرة المؤججة للصراع⁽¹⁾.

وكثيرا ما تشكل الحروب الأهلية فرصة لتدخل الدول الكبرى أو المجاورة في مجريات الأمور الداخلية للدولة المعرضة لمثل تلك الحروب. ذلك أن وقوع مثل تلك الحروب يضعف كثيرا من سيادة الدولة ويزيل التماسك الداخلي في وجه التدخل الخارجي، كما أن احتمالات التغيير في موازين القوى داخليا قد يؤثر على الدول المجاورة سلبا وإيجابا فتزى بعض الدول في انتصار فريق على فريق تهديدا لأمنها، أو للتوازن في تلك المنطقة من العالم أو على صعيد أوسع⁽²⁾.

3- الإرهاب الدولي كتهديد مرتبط بالتطور التكنولوجي: لا شك أن العمليات الإرهابية تعتمد في معظمها على استخدام أسلحة تقليدية مثل (القنابل والأحزمة الناسفة) وذلك لسهولة تصنيعها وسهولة إخفائها⁽³⁾.

إذ يكمن جوهر تصور الإرهابي لدور الخوف المحيط بالإرهاب من اعتقاده الا احد سينجو مما يجري⁽⁴⁾. لهذا تتجلى خطورة الجرائم الإرهابية بكافة أشكالها - في مساسها بأمن الإنسانية، والمجتمع الدولي بأسره، بما تسببه من اضطراب للدول، ورعب للأفراد نظرا لخطورتها وتعدد أضرارها وضحاياها⁽⁵⁾.

حيث أن التطور التكنولوجي وما صاحبه من ثورة معلوماتية عبر وسائل الاتصالات الحديثة، أصبح يسهم بدور كبيرة انتشار الإرهاب الإلكتروني⁽⁶⁾.

¹ - التقرير رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، مرجع سابق، ص 27.

² - نادية حسن عبد الله، الثورة السورية من وجهة نظر الأمم المتحدة والمعارضة الوطنية، موقع الحوار المتمدن.

³ - اريك موريس، الإرهاب (التهديد والرد عليه)، مرجع سابق، ص 45.

⁴ - مرجع سابق، ص 61.

⁵ - سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 15.

⁶ - هاني خميس احمد، الإرهاب الإلكتروني، دورية "قضايا" صادرة عن المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية،

القاهرة، مارس 2007، ص 27.

وتأثيره الواضح داخل الدول (الإرهاب الداخلي)، حيث إن هناك الآلاف من المواقع عبر الإنترنت التي توضح كيفية تصنيع الأحزمة الناسفة والقنابل وغيرها⁽¹⁾.

الطامة الكبرى أن الأمر لم يعد يقتصر على كيفية ترتيب وتصنيع القنابل والمتفجرات وإنما في تصنيع متفجرات تحتوي على مواد محرمة دولياً لا يقل أثرها عن المتفجرات المحرمة دولياً⁽²⁾ هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن سهولة تبادل المعلومات، تعزز من انتشار تهديد الإرهاب النووي⁽³⁾. أضف إلى ذلك أن التطور التكنولوجي والثورات المعلوماتية في مجال الاتصالات، قد خلف نوعاً جديداً من المخاطر والتهديدات التي لم تكن معروفة سابقاً، وهي تشكل ما يعرف بجرائم الإنترنت⁽⁴⁾؛ بحيث أصبحت تهدد السلم والأمن

¹ - أبو الفضل الإسناوي، مقال بعنوان "الإرهاب الإلكتروني لكيفية صناعة قنبلة يدوية في المنزل"، المصدر الأهرام، الطبعة العربية، 12 يناير 2011، موقع الأهرام الرقمي، على الرابط:
<http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=413855&eld=15>، الساعة: 15:25، يوم: 2021/03/19.

² - ومن المفارقات العجيبة في هذا الموضوع أن هناك بعض الدول تقوم بحجب المواقع الإباحية من منطلق ديني أو وقائي درءاً لانتشار الرذيلة وازدياد معدل الجريمة وهو أمر لا غبار عليه ويجب في الجانب الوقائي للأمن الثقافي والاجتماعي، بينما تبقى المواقع التي تستعرض كيفية استخدام وتصنيع المتفجرات دون أي حجب أو رقابة.

³ - ولنضرب مثلاً واحداً، حول تهديد الإرهاب النووي، إذ يقدر الخبراء أن الإرهابيين الذين لديهم 50 كيلو غراماً من اليورانيوم العالي التخصيب، وهي كمية يمكن أن توضع في ست علب من الورق المقوى للحليب من عبوة لتر واحد، ولا يحتاج الإرهابيون إلا إلى تهريب تلك الكمية عبر الحدود بغية التحايل على إعداد جهاز نووي يمكن أن يسوي مدينة متوسطة بالأرض ولن توفر الرقابة على الحدود دفاعاً كافياً ضد هذا التهديد. التقرير الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، مرجع سابق، ص 27.

⁴ - مما أدى إلى بروز مفهوم الأمن الإلكتروني، فأصبح الحاسب الآلي وشبكات الإنترنت تكتسب أهمية متزايدة في ظل تسارع التقدم التكنولوجي وما يسمى عصر المعلومات والأقمار الصناعية حيث تعدد استخداماتها في مختلف المجالات، بما في ذلك المجال الأمني ذاته، وقد أدى الاستخدام العريض للإنترنت بين الجمهور، إلى ظهور نوع جديد من الجرائم لم يكن معروفاً من قبل وهو ما بات يطلق عليه مصطلح "جرائم الإنترنت Internet Crimes نتيجة استخدامها في أعمال غير قانونية، ونظراً لتزايد هذه الجرائم فقد عقد عدد من المؤتمرات ومنها مؤتمر جرائم الإنترنت الذي عقد في استراليا خلال الفترة من 16 - 17 فبراير 1998. حيث ابرز أهم الملامح التي تتسم بها هذه الجرائم ومنها:

- إنها جرائم ليس لها حدود دولية أو جغرافية واضحة، حيث يقوم بها العاملون على الحاسب الآلي في منازلهم أو الموظفون في مؤسسات وهيئات مختلفة أو العاملون في الجريمة المنظمة أو فئة من العابثين بقصد التسلية أو التسلل.

الفصل الثاني: خطر استخدام القوة وتأثيره على القانون الدولي المعاصر والعلاقات الدولية

الدولي شأنها شأن الهجمات الإرهابية بما تثيره من خوف ورعب لدى الأفراد والدول، فشن هجوم أو قرصنة إلكترونية يمكن أن تسبب شل حركة دولة بأكملها¹. وما يلحق ذلك من خسائر اقتصادية كبيرة، كما أصبح من المعتاد بين الفينة والأخرى أن نسمع دولة ما تعلن عن تعرض احد منشآتها الحيوية أو بعضها، وتوجه أصابع الاتهام إلى دولة أو أكثر⁽²⁾، كما تستغل الجماعات الإرهابية المنتديات الإلكترونية لجذب الشباب الجدد إلى صفوفهم أو نقل رسائل مشفرة أو ملفات سرية مستغلة التعقيد الشديد الذي لا يزال يكتنف تلك الأنشطة من حيث عدم وجود فاصل حقيقي بين حرية التعبير وبين الأنشطة الإرهابية، التي تستغل تلك المفاهيم لتمير مخططاتها في ظل بروز مفهوم حقوق الانسان الرقمية كأداة من أدوات حق الرأي والتعبير التي أصبحت من حقوق الإنسان المعاصر، حيث ان هذه الأدوات تتحرك عبر وسائط الفضاء الإلكتروني، وقد أصبحت تلك الحقوق الجديدة تؤثر لدرجة التحول السياسي الحريات لدى العديد من دول العالم هذا

- أن هذه الجرائم تسبب عادة خسائر اقتصادية ومباشرة وغير مباشرة حيث قدرت الولايات المتحدة الأمريكية خسائرها من هذه الجرائم بين ثلاثة وخمسة بلايين دولار سنويا بالإضافة إلى ما تسببه الفيروسات من أضرار على الشركات الكبيرة، فعلى سبيل المثال وصلت خسائر فيروس كود رد إلى ملياري دولار امريكي.

- إنه من الصعوبة بمكان معرفة مرتكبي هذه الجرائم، فمعظم جرائم الحاسب الآلي تم اكتشافها بالصدفة وبعد وقت طويل من ارتكابها، فهي تحتاج إلى خبرة فنية يصعب توفرها لدى المحقق التقليدي، بالإضافة إلى أن القائمين بها يتمتعون بمستويات عالية من الذكاء.

إن جرائم الإنترنت كثيرة ومتنوعة ولكنها بصفة عامة تشمل التجسس الإلكتروني، والقرصنة وتعليم الإجرام والإرهاب كتعليم صنع المتفجرات. هاني خميس احمد: الإرهاب الإلكتروني، دورية "قضايا" صادرة عن المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، القاهرة، مارس 2007، المقدمة

¹ - على سبيل المثال في تاريخ 2015/4/7 شنت مجموعة تطلق على نفسها (اناناموس) هجمات ومن دول متعددة على الكيان الصهيوني (إسرائيل) شلت حركة وزارة الدفاع الإسرائيلي وغيرها من القطاعات الحيوية حتى صرح احد أعضاء المجموعة (متنكرا) يتوعد بالقول (سنمحو إسرائيل من الخارطة)، راجع تفصيلا نانسي متولي، تقرير حول انينوموس" موقع بوابة الأهرام 2012/2/22، <http://gate.ahram.org.eg/Malafat/168/1063>، على الساعة: 13:58، يوم: 2019/11/08.

² - على سبيل المثال في أكثر من مرة تتعرض المواقع النووية في إيران لهجوم إلكتروني، بفيروس "ستوكس نت" (الدوده) وان الهجمات الإلكترونية يمكن أن تعطل برامج إيران دون الحاجة إلى اجتياح أجوائها، حسب موقع عربيل الإسرائيلي، يمكن الاطلاع على الرابط التالي:

على <http://www.iba.org.il/arabil/arabic.aspx?entity=677955&type=19&topic=188&page=244>، الساعة: 18:15، يوم: 2021/02/18.

من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن هذه الأدوات الجديدة كمواقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك، التويتر، والواتس آب، اليوتيوب..) أصبح لها دور رئيسي في تهيج الشارع بما يسمى الاحتجاج الإلكتروني⁽¹⁾ - وهوما سنتناوله لاحقا - وقد تستغل تلك المطالب من قبل بعض التنظيمات الإرهابية ومراكز المخابرات الدولية لإثارة الفوضى داخل الدول ومقدمة للعنف المسلح.

أختم بالقول هنا أن التحديات والتهديدات الحديثة التي يملها الإرهاب الدولي العصر الحاضر فرض حالة من التضامن بين الدول للوقوف ضد هذه التهديدات ولا أدل على ذلك من الاستجابة الكبيرة التي أبدتها الدول في التزامها بمحاربة الإرهاب إبان هجمات 11 سبتمبر⁽²⁾، حيث أصبح العالم واعيا على نحو مؤلم بوجود أبنية قوة غير حكومية مؤثرة، واهتزت الصورة الوثيقة للنظام الدولي المبني على الدول القومية، إلا أن تلك الأحداث (11 سبتمبر) رفعت العالم الخفي للحركات الأصولية إلى مكانة التهديد الرئيسي للأمن الدولي، باعتباره رصيда مهما للقوة في مقابل نظام الدول الراسخ⁽³⁾.

لكن للأسف الشديد، فإن التجيش الإعلامي الغربي وخصوصا "الإعلام الأمريكي" أراد أن يربط الصورة النمطية للإرهابي بعرق معين وديانة معينة، الأمر الذي أثار تهديدات جديدة - الهوية الثقافية، صراع الحضارات - تمس النسيج الاجتماعي سواء على مستوى الدولة القومية الواحدة ام على مستوى الثقافات المعولمة، وعلى الرغم من أن بوش أنكر أن تكون الحرب على الإرهاب، هي ضد حضارة معينة، ولا مجال لمقولة صراع الحضارات، إلا أن ذكر "إنقاذ الحضارة" و"الأمم المتحضرة" ورد في أكثر من خطاب له، فهو يرى في أحد خطابه أن الحرب على الإرهاب ليست حرب الولايات المتحدة الأمريكية، فالذي

¹ - عادل عبد الصادق محمد الجخه، اثر الإرهاب الإلكتروني على مبدأ استخدام القوة في العلاقات الدولية، رسالة ماجستير،

كلية العلوم السياسية والاقتصادية، جامعة القاهرة، 2009م، ص104.

² - وقد سبق الإشارة إلى ذلك بالتأبيد التي حظيت به الولايات المتحدة من الدول والمنظمات العالمية وعلى رأسها الأمم المتحدة بضرورة التضامن في محاربة الإرهاب.

³ - ماريو ايستولوف، العلاقات الحضارية المسيحية الإسلامية بين احتمال التعاون والصراع، المركز القومي للترجمة، القاهرة،

ط1، ص42.

تعرض للخطر ليس حرية أمريكا وحدها، لذا لابد من أن تكون حرب طويلة الأمد من أجل العالم والحضارة والتعددية والتسامح والحرية⁽¹⁾.

فرع ثالث: حق الدفاع الشرعي والحروب الوقائية / (الدفاع عن النفس الوقائي)

يعد هذا الاستثناء الرئيسي الوارد على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ويستمد هذا الحق من مبدأ طبيعي آخر هو (حق البقاء) ومؤدى هذا الحق أن تعمل الدولة كل ما يلزم من الوسائل لدفع ما قد يهدد هذا الوجود من أخطار داخلية وخارجية، وأولى مظاهر حق البقاء هو حق الدفاع الشرعي لرد العدوان عليها، وحق منع التوسع العدواني على حساب جيرانها⁽²⁾. رغم أن نطاق وحدود استخدام القوة في العلاقات الدولية في الألفية الجديدة مازال موضع نقاش فقد حذب بعض القانونيين وممثلي الدول توسيع حق الدفاع عن النفس ليشمل ما يطلق عليه الدفاع الوقائي والاستباقي عن النفس.

أولاً: حق الدفاع الشرعي: يعد هذا الاستثناء الرئيسي الوارد على مبدأ حظر استخدام القوة في

العلاقات الدولية حيث تضمنت المادة (51) من الميثاق على هذا الحق الطبيعي للدول بقولها: (ليس هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص من الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على احد اعضاء الأمم المتحدة...). ويثبت هذا الحق للدول نفس الشروط التي يثبت للأفراد، وفقاً للقوانين الجنائية الداخلية⁽³⁾ وأهم هذه الشروط وقوع اعتداء فعلي وغير مشروع على الدولة، وأن يكون العدوان حالاً ومباشرة موجهة ضد مصدر العدوان، وأن تكون هذه الوسيلة المتاحة لصد العدوان، وألا يتجاوز القدر اللازم لدفع العدوان (التناسب)، وأما الشرط الخامس فهو شرط التأقيت، إذ اشترطت المادة

¹ - فل سكراتون، ماوراء 11 سبتمبر (مختارات من المعارضة)، مرجع سابق، ص 24-25.

بالنسبة لتعديل الميثاق حيث لا يكون من بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين، تفصيلاً: إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 41-42.

² - علي مكرد العواضي، المنظمات الدولية وحقوق الإنسان، جامعة صنعاء، ص 444.

³ - علي صالح الأعوج، الجزاءات الدولية وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص 133.

(51) على الدولة التي تقع ضحية العدوان أن تبلغ في الحال مجلس الأمن بالإجراءات التي اتخذتها استعمالاً لهذا الحق⁽¹⁾.

ووفقاً لذلك فإن المادة (51) لا تميز ما يسمى بحق الدفاع الوقائي "كإجراء أولي مضاد" بشن هجوم مسلح على عدوان مفترض، والحجة في ذلك أن التسليم بهذا النوع من الدفاع يضعف مبدأً تحريم استخدام القوة في العلاقات بين الدول خصوصاً أمام الدول الكبرى ويجعل منه استثناء ضيق يقدر بقدره⁽²⁾ وحتى لا يتحول إلى ذريعة للخروج عن نظام الأمن الجماعي⁽³⁾. وهناك من يجيز استخدام هذا النوع من حق الدفاع الوقائي⁽⁴⁾.

وحجتهم في ذلك أن وجود الأسلحة النووية يجعل من الضروري استخدام الضربة الوقائية للحيلولة دون التعرض لهجوم فجائي، كما يستند أنصار هذا الرأي إلى حكم محكمة العدل الدولية في 9 أبريل 1949م، وقضية (مضيق كورفو)⁽⁵⁾ الذي أقر مشروعية استخدام القوة للدفاع عن حق يحول فعلاً غير

¹ - علي صالح الأعوج، مرجع سابق، نفس الصفحة، وانظر تفصيلاً حول الاتجاهات التي طورت بها نص المادة (51) من الميثاق هذا الحق عما كان مطبقاً والقانون الدولي التقليدي. عصام الدين بسيم، منظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 68، وما بعدها.

² - علي صالح الأعوج، الجزاءات الدولية، مرجع سابق، ص 134.

³ - عصام الدين بسيم، مرجع سابق، ص 69.

⁴ - جاء على لسان الرئيس الأمريكي جورج دبليو بوش بمصطلح "الحرب الوقائية" وذلك رداً على بيان وزع باسم أسامة بن لادن بتاريخ 11 / 1 / 1999م قال فيه: "أنا لا أرى أي جريمة في السعي إلى امتلاك أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية" فرأى بوش أن هذا الاحتمال يؤرقه، وعبر عن قلقه من أن يحصل الإرهابيون على أسلحة دمار شامل من إحدى الدول الخارجة عن القانون - وكان يعني العراق تحديداً - وقد لخص المدير الأسبق لوكالة المخابرات المركزية الأمريكية (CIA) هذا المفهوم على الشكل الآتي "أن السياسة الجديدة التي نشأت بفعل هذه الحرب غير المتكافئة على الإرهاب هي سياسة "الردع المسبق" أو "الحرب الوقائية" فطالما والإرهابيون يستطيعون أن يشنوا هجوماً بشكل سري في أي مكان أو زمان، فالوسيلة الوحيدة هي اصطيادهم الآن قبل أن يصبحوا قادرين على الإعداد لضريبتهم، وهذا بالطبع دون الحصول على إذن من الأمم المتحدة" أحمد عبد الله أبو العلاء، تطور دور مجلس الأمن حفظ السلم والأمن الدوليين، دارالجامعة الجديدة، القاهرة، 2008 ص 358.

⁵ - قضية مضيق كورفو "حيث قامت البحرية الألبانية بتلغيم مضيق كورفو لمنع السفن الإنجليزية من المرور في 16/مايو/1946م، فقامت المملكة المتحدة دعوى أمام محكمة العدل الدولية البانيا.

مشروع دون ممارسته. ويرد انصار الرأي الأول على هذه الحجة أن هذا الحكم له خصوصيته، كما يعتبر ان هذا الحكم حجة على الفريق الآخر وليس لهم لأنه يقر استخدام القوة للدفاع عن حق يحول فعلا مشروعاً دون ممارسته ولم يجز توجيه ضربة عسكرية استباقية⁽¹⁾.

حسب رأيي الشخصي أرجح الاتجاه الأول: إذ أن الممارسة العملية لاستخدام هذا النوع من قبل الدول الكبرى خصوصاً الولايات المتحدة الأمريكية وما بات يشكل من انتهاكا وخرقا لمبادئ قواعد القانون الدولي بشكل عام وقواعد التنظيم الدولي واحكام ميثاق الأمم المتحدة بشكل خاص. والانتهاك التي تشكل طائراتها بلا طيار او اساطيلها الحربية السيادة الدول النامية وعلى وجه الخصوص دول الشرق الأوسط تحت مبرر توجيه ضربات استباقية لتنظيمات إرهابية، وفي إطار ما يسمى الحرب على الإرهاب والذي أثبتت الدلائل والوقائع اعتمادها على تقارير معلوماتية كاذبة أحياناً، وأحيان أخرى الكشف عن الأهداف الحقيقية لمثل هذه الغارات والتي لا تمثل ضربات استباقية بقدر ما تمثل استراتيجية سياسية في نطاق هيمنة القطب الواحد.

أخيراً... يجب أن نفرق هنا بين حق الدفاع الشرعي كحق ممنوح للدول أعضاء المنظمة الدولية ووفقاً للمادة (51) من الميثاق، وبين حق تقرير المصير للشعوب باستخدام كافة الوسائل المشروعة بما فيها حق

¹ - رجب عبدالمنعم متولى، مبدأ تجريم الاستيلاء على ارض الغير بالقسوة في ضوء القانون الدولي المعاصر (مع دراسة تطبيقية للعدوان العراقي على الكويت)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1999م، ص298.

المقاومة المسلحة للاحتلال⁽¹⁾، بما لا يخل بالاتفاقيات الدولية واحترام المواثيق الدولية ومبادئ العدالة، وهذا المعيار حسب اعتقاد الباحث هو المعيار الحقيقي المميز لها من التنظيمات الإرهابية⁽²⁾.

ثانياً: نظرية الحروب الوقائية /الاستباقية (الدفاع عن النفس الوقائي): إن نطاق وحدود

استخدام القوة في العلاقات الدولية في الألفية الجديدة ما زال موضع نقاش قوي، فقد حذب بعض القانونيين وممثلو الدول توسيع تفسير حق الدفاع عن النفس الذي يشمل ما يطلق عليه الدفاع الوقائي والاستباقي عن النفس⁽³⁾. فمن الذرائع الأخرى التي بررت بها الولايات المتحدة حربها ضد العراق هي نظرية الحرب الوقائية التي أعلنها الرئيس الأمريكي (جورج دبليو بوش) كوسيلة للدفاع عن النفس ضد عدوان وشيك الوقوع مدعياً

¹ - هناك مفهوم للمقاومة الشعبية المسلحة، أحدهما المفهوم التقليدي: وهو الذي يربط بين مفهوم المقاومة الشعبية كرد فعل للغزو والاحتلال الحربي، بمعنى أن المقاومة الشعبية المسلحة هي ذلك النشاط بالقوة المسلحة والذي تقوم به عناصر شعبية في مواجهة سلطة تقوم بغزو أراضي الوطن واحتلاله، وهذا المفهوم هو الذي يسيطر على فقه قانون الحرب التقليدي، ويلمس جوهر هذا المفهوم المناقشات التي دارت مؤتمر بروكسل سنة 1874م، ولاهاي في سنتي 1899م، 1907م، ولا يزال الى اليوم من يأخذ بهذا المفهوم التقليدي.

أما المفهوم الآخر (المفهوم الموسع للمقاومة الشعبية) والذي بدأ إبان حركات التحرر الوطني المرتكز على حق تقرير المصير للشعوب، وكان الإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة دورتها الخامسة عشر بتاريخ 14 ديسمبر 1960 م، اثر كبير في هذا المفهوم، حيث أصبح ينظر إلى النضال المسلح الذي تخوضه الشعوب في سبيل الحصول على استقلالها وحريتها وممارسة لحقها في تقرير مصيرها نوع من انواع المقاومة الشعبية المسلحة بالمعنى الواسع؛ وهو يعبر عنه في حروب التحرير الوطني . وانطلاقاً من هذا المفهوم الموسع يعرف بعض فقهاء التنظيم الدولي المقاومة الشعبية المسلحة بانها " عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير افراد القوات المسلحة دفاعاً عن المصالح الوطنية والقومية ضد قوى اجنبية سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع للإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية أم كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة، وسواء باشرت هذا النشاط فوق الاقليم الوطني او من قواعد خارج هذا الاقليم. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة والقانون الدولي العام "مع الإشارة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة المسلحة"، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 36-37.

² - وهناك من يسرد عدداً من المعايير للتمييز بين الإرهاب والمقاومة المشروعة ضد الاحتلال (وعلى رأسها معيار المشروعية) تفصيلاً: محمد بن صديق البعجة، الأمن الجماعي والتطورات الدولية المعاصرة، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص 265، وما بعدها، وحسب رأبي الشخصي أرى أن هذه المعايير جميعها تنطوي تحت المعيار الذي أوردناه والمتضمن التزامها بالمواثيق الدولية والقانون الدولي الإنساني ومبادئ العدالة.

³ -Natalia Ochoa-Ruizand and Esther Salamanaca, op. cit, p 499.

وجود علاقة بين نظام صدام حسين وبين تنظيم القاعدة. وبذلك تأتي هذه الحرب من وجهة النظر الأمريكية في إطار الجهود الدولية لمحاربة الارهاب⁽¹⁾. وقد قال الرئيس الأمريكي بوش في 9/17 بأنه لا يوجد اي شك في أن صدام يقيم علاقات مع القاعدة⁽²⁾. وقد حاول وزير الخارجية الأمريكي امام مجلس الأمن أن يقنع المجتمع الدولي بالدفاع عن النفس ضد الارهاب، لكن ورغم وجود دعم دولي كبير لشرعية عمل عسكري في افغانستان، فان معظم المشاركين فيها والمراقبين لم يكونوا مقتنعين بان العلاقة بين احداث 11 سبتمبر والعراق كانت قوية لتبرر عملا عسكرية على أساس الدفاع عن النفس⁽³⁾.

والولايات المتحدة تتمسك بالدفاع عن النفس الاستباقي لعدة اسباب:

- لتقليل النفقات والتقليل من الاصابات، فانه لا بد من اللجوء إلى الضربات الاستباقية وبالتالي قتل الخطر في مهده.
 - وجود اسلحة دمار شامل بيد الحكومات والمجموعات الارهابية يجعل الاعتماد على رد الفعل استراتيجية خطيرة جدا.
 - منطق الردع بموجب المادة (51) من الميثاق لا يفيد مع العمليات الانتحارية للإرهاب⁽⁴⁾.
- وتقوم فكرة الدفاع عن النفس الوقائي على حق الدولة التي تعتقد أو تتأكد أن دولة أخرى على وشك مهاجمتها عسكريا في القيام بعمليات عسكرية إجهاضية ضدها، ومن ابرز مؤيدي هذه الفكرة البروفيسور McDougall وحجة القائلين بهذا المذهب تقوم على أنه في عصر الصواريخ والأسلحة النووية والوسائل شديدة التعقيد وعالية التقنية، فإنه من الخداع للنفس القول بأن على الدولة أن تعلم تمام العلم أن دولة أخرى ستقوم بمهاجمتها مع إمكانية استخدام اسلحة شديدة التدمير في ذلك القول بأن على هذه الدولة.

وسبق أن أوردت بأن أصحاب نظرية التفسير الواسع يجيزون الدفاع عن النفس الوقائي (النظرية الكاشفة)، أما أصحاب نظرية التفسير الضيق فلا يجيزون الدفاع عن النفس الوقائي (النظرية المنشئة)،

¹ - حسنين المحمدي بوادي، غزو العراق، مرجع سابق، ص 96.

² - ديفيد فروم وريتشارد بيرل، مرجع سابق، ص 54.

³ - Ian Johnstone, op. cit., p 830.

⁴ - Eyal Benvenisti, op. cit, p 68.

وهذا التفسير يعتبر سندهم القانوني على الرغم من أن المعارضين لهذا التفسير يتمسكون بان المادة (51) من الميثاق نسخت الأحكام العرفية النافذة قبل اقرارها جميعها ولم تبق الا على الدفاع عن النفس ضد هجوم مسلح تتعرض له الدولة، وهذا ما ذهب اليه كلسن وغيره كما سبق توضيحه.

وبعد الهجمات التي تعرضت لها الولايات المتحدة ستكون من الضروري اعادة النظر في بعض المبادئ القانونية على أن يتم التأكيد على اتخاذ اجراءات جماعية بدلا من اتخاذ تدابير من جانب واحد ويعكسه ستسود الفوضى⁽¹⁾.

واستنادا إلى ممارسة الدول، وربما اعتمادا على المبادئ العامة للقانون، فضلا عن بسيط المنطق، والمحامين الدوليين عموما نتفق على أن الدولة ليست بحاجة للانتظار لتعاني فعلا من وقوع الضربة قبل أن تدافع عن نفسها، طالما أنها متأكدة أن الضربة قادمة. وهذا هو المعيار المتبع في معظم النظم القانونية الداخلية⁽²⁾.

لكن يرى البروفيسور Antonio Cassese أن الممارسات الدولية لا تعكس اتفاقا بين الدول فيما يتعلق بتفسير وتطبيق المادة (51) من الميثاق بخصوص حق الدفاع عن النفس الوقائي على الرغم من أن بعض الدول قد استندت إلى هذا الحق في بعض الحالات وادعت مشروعيتها وان رد فعل المجتمع الدولي ازاء هذه الاعتداءات قد تباين وذلك يعود لاعتبارات سياسية وليس قانونية مثل هجمات اسرائيل ضد مصر 1967... الخ⁽³⁾.

فمعظم الدول ترفض فكرة الدفاع عن النفس الوقائي، ومن الناحية العملية فإن الدول نادرا ما تنتزع بنظرية الدفاع عن النفس الوقائي، لأنها تفضل الاستناد إلى الدفاع عن النفس ردا على هجوم مسلح كلما كان هذا ممكنا، وتسعى الدول ايضا الى تأكيد المفهوم الواسع للهجوم المسلح بدلا من الاحتماء بالدفاع عن النفس الوقائي أو باستخدام القوة استخداما استباقيا، فالدول لا تلجأ الى الدفاع عن النفس الوقائي الا في حالة عدم وجود ذريعة اخرى تدعم استعمالها للقوة ضد دولة أخرى⁽⁴⁾. ان حق الدفاع عن النفس لا يثبت

¹ - Antonio Cassese، op. cit, p 993.

² - Mary Ellen O'connell, op. cit, p 8.

³ - نقلا عن د. محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص 223.

⁴ - محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 127.

الفصل الثاني: خطر استخدام القوة وتأثيره على القانون الدولي المعاصر والعلاقات الدولية

للدولة الا إذا كان هناك اعتداء واقعا غير مشروع لا يمكن دفعه الا باستعمال القوة. فالدولة لا يحق لها مثلا ان تهاجم دولة اخرى بحجة الدفاع عن النفس، لأن هذه الدولة بلغت في تسليحها حدا تخشى منه مهاجمتها لها، فالدولة الأولى تستطيع في هذه الحالة ان تحتاط وتتخذ الإجراءات اللازمة لرد العدوان حين وقوعه (1).

وغزو العراق خطة تسعى إلى استباق أي خطر عن طريق القضاء على الزعماء الذين يشكلون خطرا، وتستند هذه الاستراتيجية الى نظرية الدفاع عن النفس الاستباقي (الاجهاضي)، ومع ذلك فهي غير مشروعة بموجب القانون الدولي والولايات المتحدة ايدت باستمرار حظر الضربات الاجهاضية لكنها اليوم وخاصة بعد أحداث 11 سبتمبر تؤيد هذه الضربات (2).

ومن الجدير بالذكر أن المحاولات الأمريكية في خلق نظام قانوني معين لما يسمى الدول المارقة والتي يزعم انها ترعى الإرهاب أو تطور أسلحة الدمار الشامل، هذه الدول طالما تعرضت لعقوبات من جانب واحد، ومنذ 1996 اتخذت هذه العقوبات شكلا تشريعيًا رسميًا. وبإعلان استراتيجية الأمن القومي في 2002 فإنها اصبحت موضع اهتمام أكبر للدفاع عن النفس الوقائي (3). ويقول الرئيس الأمريكي بهذا الصدد لقد استغرق فهم الطبيعة الحقيقية لهذا التهديد الجديد قرابة عقد من الزمن. ونظرا لأهداف الدول المارقة والارهابيين فإن الولايات المتحدة لم تعد تستطيع الاعتماد فقط على رد الفعل كما كانت تفعل في الماضي. عدم القدرة على تحديد المعتدين المحتملين، والتهديدات التي نشهدها اليوم، وحجم الضرر المحتمل ... عليه لا يمكننا أن نترك لأعدائنا الضربة الأولى (4). ومن الجدير بالذكر أن رئيس الوزراء البريطاني أبرز وبوضوح مجمل معالم مذهب بوش الاستباقي في خطاب بليير في 5 آذار 2004 '.... يقع علينا بلا شك واجب ولنا حق بمنع التهديد المتمدد، وتحمل بلا شك مسؤولية بالتصرف عندما يخضع شعب امة ما إلى نظام كنظام صدام حسين (5).

¹ - محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، 1999م - 1420م ص 228.

² - Mary Ellen O'connell, op. cit, p 2.

³ - NicoKrisch, op. cit., p 387

⁴ - EyalBenvenisti, op, cit, p 695.

⁵ - Anthony Carty, op. cit. p 145.

ومن الأمثلة المعاصرة على الدفاع عن النفس الوقائي شروع الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة منذ عام 1999 بالقيام بعمليات عسكرية وصفت من قبل الدولتين بأنها غارات جوية استباقية ضد الدفاعات الجوية العراقية لضمان سلامة الطائرات التابعة لها التي تنهض بمهمة مراقبة منطقتي الحظر الجوي واللتين انشئتتا استنادا لقرار مجلس الأمن 688 (1991)⁽¹⁾. وفي المقابل كانت الدولتان تحتجان بأن افعالهما تدرجان في اعمال الدفاع عن النفس حيث كانت تتعرض الطائرات لإطلاق النار من قبل المضادات الجوية العراقية.

ويرى Antonio Cassese أن محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن مشروعية استخدام الدول للأسلحة النووية في نزاع مسلح، انتهت المحكمة الى ان النظام الذي وضعه الميثاق يهدف إلى ضمان وصيانة السلم قدر المستطاع، وأنه ينظر الى السلم على انه القيمة العليا، وكل ما يتعارض او يحد من هذه القيمة يجب أن يزال قدر الإمكان. إضافة إلى ذلك فإن اغلبية الدول ترى أن الدفاع عن النفس الوقائي لا يجيزه الميثاق، ولذلك فان الهجمات الوقائية يجب (حظرها وتحريمها لأنها يمكن أن تؤدي في التعسف من جانب الدول)⁽²⁾.

وينتهي Antonio Casses إلى أنه وعلى الرغم من أن القانون الدولي الراهن لا يجيز الدفاع عن النفس الوقائي فإن الدول قد تجيز الدفاع عن النفس الوقائي بسبب الجماعات الإرهابية والعنف الذي قد تتسبب فيه الدول بسبب دعمها للمتمردين والجماعات المسلحة المعادية، "وبناء على ذلك يجب العمل لوضع قواعد وحلول تشريعية دولية تسمح للدول من ناحية لضمان أمنها، ومن ناحية اخرى بوضع قيود تضمن عدم اساءة استخدام حق الدفاع الشرعي الوقائي وعدم التعسف في استخدامه"⁽³⁾.

ورغم أهمية وجود هذه القواعد الا أن الدول الكبرى في المنظمة الدولية (الأمم المتحدة) تحول دون ذلك حتى لا تخضع هي ذاتها لقيود قانونية. وضمن نفس الاتجاه نجد أن لجنة القانون الدولي في عام 1988 قد ميز بين التهديد البسيط والتهديد الجسيم واعتبر التهديد الملموس من الجرائم المخلة بالسلم.

¹ - محمد خليل الموسي، مرجع سابق، ص 129.

² - محمود حجازي محمود، مكافحة الارهاب الدولي، مرجع سابق، ص 224

³ - مرجع سابق، ص 224-225.

الفصل الثاني: خطر استخدام القوة وتأثيره على القانون الدولي المعاصر والعلاقات الدولية

وإدراجه في مشروع الجرائم المخلة بالسلم له ما يبرره والذي من شأنه أن يسهم بنفس الوقت في ردع العدوان الوشيك الوقوع. لكن لجنة القانون الدولي اكدت على وجوب التمييز بين التهديد الإعلامي البسيط، والتهديد العملي الملموس. ومع ذلك، فلا بد أن تبرز هنا مشكلة أخرى، وهي المشكلة في كيفية اثبات التهديد الفعلي كي لا تلجأ دولة ما إلى ما يبرر لها القيام بما يسمى بالحرب الوقائية، ولكي لا تحتج أية دولة بوجود تهديد مزعوم لتبرير القيام بعمل عدواني. إضافة إلى صعوبة وصف حجم التهديد من جهة ومن جهة أخرى ماذا يحدث لو لم يتجسد التهديد من جهة أخرى⁽¹⁾.

فعلى الرغم من أحداث 11 سبتمبر والاستشهاد بدعم مجلس الأمن للدفاع عن النفس الاستباقي في حالة وقوع هجوم مسلح ووجود أدلة على أن المزيد منها مخطط لها، فإن ذلك لم يتحقق بل على العكس من ذلك ما زال القانون الدولي يحظر الدفاع عن النفس الاستباقي. بعبارة أخرى لا يجوز للدولة اتخاذ إجراء عسكري ضد دولة أخرى بسبب فرضية أو امكانية وقوع هجمات حتى بسبب اسلحة الدمار الشاملة⁽²⁾.

ويرى الدكتور محمد خليل الموسى، أن أحداث 11 سبتمبر 2001 شكلت تنويراً لمفهوم الدفاع عن النفس عموماً والدفاع عن النفس الوقائي خصوصاً، فجرى توسيع فكرة الهجوم المسلح لتشمل بخلاف ما قصد منه ابتداء هجوماً مسلحاً تقترفه جماعات أو كائنات غير متمتعة بوصف الدول، كأن يصدر عن جماعات مسلحة من الأفراد العاديين المقيمين على إقليم دولة من الدول. كما أقر ولأول مرة المجتمع الدولي عموماً الدفاع عن النفس الوقائي أو الاستباقي، وأعلنت الولايات المتحدة أن الغرض من هجماتها على أفغانستان هي لمنع أية هجمات مماثلة ضدها في المستقبل. فالدول إذا كانت ترفض قبل 2007/9/11 الدفاع عن النفس الوقائي، فإنها اقرت به الآن كرد على الارهاب وليس كاعتراف عالمي وعام بنظرية الدفاع عن النفس الوقائية⁽³⁾.

فمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ومنظمة حلف شمال الأطلسي ومنظمة الدول الأمريكية وبلدان حول العالم كلها، بطريقة أو بأخرى، أشارت أن أحداث 11 سبتمبر عنف إرهابي ضد الولايات المتحدة

¹ - صلاح الدين احمد حمدي، المسؤولية الدولية، بحث مستل من مجلة القانون المقارن العراقية، العدد 21، لسنة 1989، ص 270-271.

² - Mary Ellen O'connell, op, cit, p 11.

³ - محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 132.

وسبب الحق الأمريكي في القانون الدولي لاستعمال القوة في الدفاع عن النفس. على حد سواء، والحقيقة أن هذه البيانات الدولية تدعم الحق الأمريكي للتصرف وفق الدفاع عن النفس⁽¹⁾.

يرفض القانون الدولي رفضاً قاطعاً تبرير العدوان الوشيك للقيام بعدوان مسلح على دولة ما، كما أن الميثاق اوجب الامتناع عن استخدام القوة من قبل دولة ضد دولة اخرى م(4/2)، وان قرار تعريف العدوان قد اعتبر استخدام القوة عدواناً مهما كانت التبريرات وطبيعتها العسكرية والاقتصادية والسياسية عند المبادأة بالهجوم⁽²⁾. لذا فالدفاع الوقائي لمنع عدوان متوقع لا ينهض مبرراً للدفاع عن النفس، وتحديد الدولة المعتدية يثير صعوبة كبيرة، فالاتجاه كان في الماضي أن تتولى كل دولة بما لها من سيادة قومية تقرير ما اذا كانت ضحية العدوان، لكن في ظل منظمة الأمم المتحدة فان حرية الدولة ليست مطلقة، ولمجلس الأمن حرية مراقبة الدول لبيان ما اذا وقع منها ما يعتبر من حق الدفاع عن النفس ام انه عمل غير مشروع، كما أن الاتجاه الجديد يؤكد على أن اعمال الدفاع عن النفس لا يمكن ان تسبق وقوع العدوان⁽³⁾. والدول التي لا توجد وجود اعتداء مباشر وتكتفي باحتمال وقوع الاعتداء (الدفاع الوقائي) هي دول ارهابية . عليه فإن الاستناد إلى وهم التهديد باعتداء محتمل زعم يرفضه القانون والمنطق وحتى في القانون الداخلي نرى أن القانون لا يعاقب على النوايا، وانما يطلب وقوع الجرم، وكذلك الحال بالنسبة للقانون الدولي الذي لا ينزع المسؤولية عن الدولة الا في حالة وقوع ضرر مباشر على الدولة الضحية⁽⁴⁾.

ويرى الدكتور محمود حجازي محمود عدم مشروعية نظرية الدفاع عن النفس الوقائي في ظل قواعد القانون الدولي الحالية وذلك لا نها تكفي لهدم النظام القانوني لاستخدام القوة العسكرية الذي اقامته المادة (4/2) والمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، فضلاً عن أحكام الأمن الجماعي التي تضمنها الميثاق⁽⁵⁾.

¹- David P. Fidler, op. cit.

²- صلاح الدين أحمد حمدي، الحرب في القانون الدولي المعاصر بين النظرية والتطبيق، مجلة القانون المقارن، جمعية الفنون المان العراقية، عدد 20، 1987، ص204-205.

³- سامي السعد، مرجع سابق، ص189.

⁴- اسماعيل الغزالي، مرجع سابق، ص77-78.

⁵- محمود حجازي محمود، مكافحة الارهاب الدولي، مرجع سابق، ص225.

فالحرب الاستباقية تقوم على مفارقة لا مخرج منها: فهي تحتاط مسبقا لمخاطر لن تقع لأثر الاحتياط في الوقت الذي تعجز عن منع مخاطر قد تقع في أية لحظة وفي أي موقع، ومن ثم لا سبيل للوقاية منها.

ومصدر هذه المعادلة الجديدة هو الانقسام غير المسبوق الذي حدث بين رهانات السلطة والشرعية والعنف في المرحلة الحالية (العولمة)، مما نلمس اثاره الجلية على المستويين الداخلي والعالمي الواسع⁽¹⁾. لذا فهي انتهاك صارخ لأحكام ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بمنع استخدام القوة أو التهديد بها في مجال العلاقات الدولية، وكذلك انتهاك للمبادئ الأساسية التي تقوم عليها الأمم المتحدة من مبادئ احترام سيادة الدول إلى المساواة وإلى مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، إضافة إلى مبدأ حل النزاعات بالطرق السلمية، فهذه المبادئ الراسخة في صلب الميثاق والتي صدر بصدها العديد من القرارات التي تؤكد أنها لا يمكن تجاوزها لمجرد الشك أو الافتراض بوجود تهديد مستقبلي يهدد احد اعضاء منظمة الأمم المتحدة حتى لو كان هذا العضو دولة عظمى⁽²⁾.

وتشير هنا إلى ما قاله الرئيس الفرنسي (جاك شيراك) في 9/11/2002 في رده على ما اشارت إليه الولايات المتحدة الأمريكية من امكانية اللجوء الى حق الدفاع عن النفس الوقائي لاستخدام القوة ضد العراق في اطار حربها ضد الإرهاب، حين قال: ان هذه النظرية ليست فقط مخالفة لميثاق الأمم المتحدة، ولكنها أيضا خطيرة حيث انه بمجرد ان تدعى دولة حقها في القيام بعمل وقائي، فان غيرها من الدول ستقوم بنفس الشيء⁽³⁾.

هذا ويرى البروفيسور دينشتاين انه يجب في اطار الدفاع عن النفس أن نميز بين الدفاع عن النفس الوقائي او الاستباقي Anticipatory Self -defense وبين الدفاع عن النفس الاعتراضي defense -Interceptive Self ، ففي الأول يكون الهجوم محتملا او متوقع الحدوث في حين يكون الهجوم في الثاني ظاهر الوقوع بطريقة قطعية حيث يتعذر الاعتقاد بخلاف هذا لأن اعمالا مسبقة تدل ظاهرا على وقوعه لا محالة تكون قد ارتكبت. وبالتالي فإن استخدام القوة العسكرية في الدفاع عن النفس الاعتراضي يكون

¹ - السيد ولد اباه، مرجع سابق، ص 21.

² - عبد العزيز رمضان علي الخطابي، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون - جامعة الموصل، 1425هـ - 2004م، ص 170.

³ - محمود حجازي محمود، مكافحة الارهاب الدولي، مرجع سابق، ص 245.

قانونياً⁽¹⁾. ونحن نرى بأنه على الرغم من وجاهة هذا الرأي فإنه من الصعب جداً تطبيقه على أرض الواقع لذا نرى بأن كل اجازة لاستخدام القوة دون وضع ضوابط كفيلة بعدم اخراجها من مسارها تشكل خطورة كبيرة. مع ملاحظة انه حتى في حالة وضع ضوابط معينة فأنا نقول بأن هناك صعوبات جمة تحول دون تطبيقها كتعارض المصالح... الخ، اذ على الرغم من صراحة ووضوح المادة (51) من الميثاق الى حد ما فإنها اكثر المواد اساءة في التطبيق، فما الذي سيحصل لو اجيز غير ذلك؟! وبالتالي فان الفائدة التي تعود من هذه الاجازة قد تكون قليلة الأهمية مقارنة بالمخاطر التي تجلبها.

ويرى الكسندر ادلير أن البداية الفعلية للقرن الجديد هي من احداث 11 سبتمبر، وهي مرحلة جديدة لها قسماتها المغايرة وتوازنها الاستراتيجية الخاصة. لكن التحالف الدولي ضد الإرهاب أصبح هشاً، ولم يعد بإمكانه تأمين الوقوف الآلي مع الوحش الأمريكي المنفلت من كل قيود وضوابط⁽²⁾. ان الحجج على مشروعية قيام الولايات المتحدة بغزو العراق استنادا الى حق الدفاع عن النفس الوقائي كانت ضعيفة ولم تلق قبولا واسعة من الدول⁽³⁾. وفي السياق نفسه يواصل فوكوياما هذا الخط من التحليل فيقول: حتى في ظل ظروف ما بعد 11 سبتمبر، تظل الحرب الوقائية صعبة التبرير إلى حد كبير ولا ينبغي اللجوء إلى شنّها إلا وفق شروط صارمة وحازمة وشديدة التقييد. ويواصل البروفيسور فوكوياما مرافعته ضد حروب وتصورات المحافظين الجدد مستندا هذه المرة إلى وقائع التاريخ القريب، وفي هذا يقول: من الأسباب الداعية إلى التعامل مع الحرب الوقائية بصورة حكيمة وصبورة، أن هذا النوع من الحرب يتوقف على قدرتك على أن تقرأ المستقبل بصورة دقيقة، ولتأخذ مثلا من حرب 1956 (العدوان الثلاثي على بورسعيد المصرية) يومها تصور رئيس الوزراء البريطاني أنطوني إيدن أن الزعيم العربي جمال عبدالناصر ما هو إلا هتلر جديد، وأن ناصر (بعد تأميم قناة السويس وذيوع صيته في الشرق الأوسط) يشكل في منتصف الخمسينات الخطر نفسه الذي كان يمثلته هتلر في منتصف الثلاثينات، وقد دفع ايدن ثمن أخطائها⁽⁴⁾.

¹ - محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 128.

² - السيد ولد اباه، مرجع سابق، ص 25.

³ - NehalBhuta, op, cit, p 722.

⁴ - حمد الخولي، مرجع سابق.

الفصل الثاني: خطر استخدام القوة وتأثيره على القانون الدولي المعاصر والعلاقات الدولية

وقد ميز السكرتير العام للأمم المتحدة (كوفي عنان) في تقريره المقدم الى الجمعية العامة بمناسبة مرور ستين عاما على وضع ميثاق الأمم المتحدة بين استخدام القوة في حالة تعرض دولة ما لهجوم وشيك وهي حالة الحرب الاستباقية، وبين قيام دولة باستخدام القوة لمنع وقوع تهديد غير وشيك او ما يسمى بالحرب المانعة والوقائية، واعتبر أن ثمة قاعدة عرفية في القانون الدولي اصبحت تتقبل قيام الدولة بعمل عسكري لمنع هجوم وشيك عليها. أما بالنسبة للحرب الوقائية او المانعة فإن مجلس الأمن وليست الدولة مختصة بذلك عند وجود تهديد كامن باعتبار أن مجلس الأمن يملك الصلاحيات الضرورية لمعالجة هذه التهديدات (1).

ومن وجهة النظر المصرية فان فكرة الحرب الاستباقية للقضاء على هجوم وشيك هو امر ينبغي أن يكون محل نظر في ضوء ما نصت عليه المادة (51) من الميثاق باشتراط أن يكون الهجوم المسلح قد وقع بالفعل حتى يحق للدولة استخدام القوة في سبيل الدفاع عن النفس، ويجب أن لا يتحول استخدام القوة في هذه الحالة إلى وسيلة لفرض الاحتلال العسكري، وهو ما نراه في الممارسات الاسرائيلية سواء كانت القاعدة العرفية موجودة أو غير موجودة. وأن فكرة اباحة الحرب الاستباقية ضد خطر وشيك الوقوع تنطوي على مخاطر كبرى، ومن الضروري أن تكون هناك ضمانات جادة تحول دون استخدام مثل هذه الرخصة إن جاز القول أن هناك رخصة من اجل الاحتلال والتوسع الإقليمي، وهو ما يؤدي في النهاية إلى تهديد السلم والأمن الدوليين، مثال ذلك الشرق الأوسط حاليا (2). ويرى Humphrey Waldock انه في حالة وجود أدلة مقنعة عن خطر محتمل يجري فعلا تنفيذه وليست مجرد تهديدات، ثم هجوم يمكن أن يقال بانه بدأ يحدث، على الرغم من انه لم يتجاوز الحدود. فإنه يجوز الدفاع ضدها (3).

أما موقف محكمة العدل الدولية في تفسير المادة (51) من الميثاق فلم يكن حاسما حيث اشارت المحكمة في حكمها الصادر في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها إلى هذا

¹ - المجلس المصري لشؤون الخارجية، الأمم المتحدة ... رؤية مصرية لتقرير كوفي عنان، مجلة السياسة الدولية، اكتوبر 2005 متاح على الموقع الالكتروني:

على الساعة:12:00، يوم: http://www.siyassa.org.eg alsiyassalahram/2005/I/siya05.htm, 2020/12/20.

² - مرجع سابق.

³ - Cited by Mary Ellen O'connell, op, cit, p 8.

الموضوع، فقد اعلنت المحكمة أن ميثاق الأمم المتحدة في المادة (51) يشير إلى القانون الدولي العرفي النافذ قبل اقرار الميثاق من خلال ايراده لعبارة (الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس) في هذه المادة. فالقانون الدولي المتعلق بالدفاع عن النفس يعيش جنبا الى جنب مع ميثاق الأمم المتحدة. بالإضافة الى ان الميثاق ذاته لم يتضمن تنظيمًا لمختلف الجوانب والمسائل المرتبطة بالدفاع عن النفس وبمضمونه ونطاقه. وفي المقابل، لم تكشف المحكمة عن مضمون القواعد العرفية المتصلة بالحق الوارد في المادة (51) من الميثاق، خاصة ما يتعلق منها بالدفاع عن النفس الوقائي، حيث أعلنت المحكمة صراحة عدم قدرتها على ابداء نظرها في هذه المسألة لأن طرفي النزاع في هذه القضية لم ينازعا في قانونية الرد على تهديد ناشئ عن هجوم وشيك الوقوع⁽¹⁾.

لكن ومع ذلك فإن الغالبية الساحقة من الفقه القانوني يرى أن الدفاع عن النفس الوقائي غير قانوني⁽²⁾.

وما نراه من كل ما سبق أن التذرع بالدفاع عن النفس الوقائي لا يبرر الحرب في العراق حيث نجد بان التمسك بهذه النظرية قليل على صعيد الممارسات الدولية وان الغالبية العظمى من الدول لا تجيز الدفاع عن النفس الوقائي بمعنى أن المادة (51) لا يمكن تفسيرها بشكل يجيز التمسك بالدفاع عن النفس الوقائي، هذا من جهة، ومن جهة اخرى حتى لو اجزنا الدفاع عن النفس الوقائي فان العراق لم يكن يشكل خطرا على الولايات المتحدة فالتمسك بالدفاع عن النفس الوقائي يكون عند وجود خطر حقيقي محتمل الوقوع والا خرجنا عن نطاق الدفاع عن النفس ودخلنا في نطاق حق الحفاظ على الذات الذي اصبح غير مشروع في ظل قواعد القانون الدولي المعاصر والتي تجيز استخدام القوة ما دام لأجل الحفاظ على الذات، وذلك قد يعني اجازة التوسع والاحتلال أيضا مما هو مخالف لأحكام القانون الدولي المعاصر وميثاق الأمم المتحدة.

لكن السؤال، الم يكن العراق يشكل تهديدا لجيرانه وان القواعد الأمريكية موجودة في دول المنطقة وبذلك فالعراق شكل تهديدا للولايات المتحدة الأمريكية؟ في الإجابة يرى Michael Bothe اذا تحققت شروط الدفاع عن النفس بالنسبة لدول الجوار (سورية، مصر، اسرائيل، ايران وتركيا)، أي شكل العراق

¹ - محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص126.

² - Michael Bothie, op. cit, p 23.

الفصل الثاني: خطر استخدام القوة وتأثيره على القانون الدولي المعاصر والعلاقات الدولية

تهديدا مباشرة لهذه الدول فإن ضربة وقائية من جانب الولايات المتحدة للعراق ستتطلب تقديم طلب من قبل دول المنطقة التي يشكل العراق خطورة عليها بالقيام بمثل هذه الضربة⁽¹⁾.

وما يلاحظ أن عقيدة الرئيس الأمريكي بوش الابن والاستراتيجية التي يدافع عنها التيار المحافظ تقوم على ثلاثة مبادئ هي التي تحدد مهمة أمريكا المستقبلية ومسؤوليتها في العالم بالانتقال من:

1. الردع الى الاستباق لمواجهة المخاطر المتولدة عن الارهاب وانتشار اسلحة الدمار الشامل.
2. الاحتواء الى تغيير الأنظمة باعتبار أن الحكم الاستبدادي هو بحد ذاته خطر على المصالح القومية الأمريكية.
3. الغموض الى القيادة اي وعي أمريكا بدورها الريادي في العالم والقيام بمسؤولياتها بصفتها الأمنية على استقراره وأمنه.

هذا وقد استند بعض المتقنين الأمريكيين من أمثال (جيمس جونسون ونوفاك والشتاين ... الخ) الى الخلفية اللاهوتية لتبرير الحرب الاستباقية ضد الارهاب⁽²⁾.

كما أن هناك ثلاثة مبررات للتدخل: هي الاقتصاد، الأمن والعدالة، وهذه المعطيات الثلاثة تقدم مفاتيح فهم منطوق ما بعد الحرب الباردة. فالولايات المتحدة لديها حاضر قوي، مع وجود القوة العسكرية للحفاظ على الاستقرار العالمي. وهذا ما يخدم مصالحها ومصالح الكثيرين ومن ضمنهم الدول النامية⁽³⁾.

المطلب الثاني: حقوق الانسان

أجد أن جذور حقوق الإنسان التاريخية في الأديان السماوية خاصة في الإسلام، ولقد أسهم الفكر الإنساني على مر العصور في نشر، وتطوير حقوق الإنسان، لكن طبيعة حقوق الإنسان تختلف في القانون التقليدي عنها في القانون الدولي المعاصرة⁽⁴⁾.

¹- Ibid. p 234.

²- السيد ولد اباه، مرجع سابق، ص 85، 89.

³- EyalBenvenisti , op. cit., p 681.

⁴- حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص 85.

وقد سعت الإنسانية سعياً حثيثاً لإقرار حقوق الإنسان وتكريسها في الدساتير والقوانين ابتداءً من العهد الأعظم سنة 1225م وإعلان الحقوق في بريطانيا سنة 1688م إلى الثورة الفرنسية سنة 1789م في وثيقتها "إعلان حقوق الإنسان"، كل هذا أدخل مسائل حقوق الإنسان تدريجياً في القانون الوضعي، وارتقى بها إلى مبادئ القانون الدستوري التي تحدد وظائف السلطات، وسلوكها في المجتمع والدولة، وأدى السعي الحثيث إلى دخول هذه الحقوق ولو بشكل بسيط في عهد عصبة الأمم عندما دعت إلى وجوب رعاية حقوق الإنسان¹.

وبعد أن جعل ميثاق الأمم المتحدة احترام مسائل حقوق الإنسان أهم المقاصد الأساسية للأمم المتحدة، وأحد الطرق الرئيسية لتحقيق الأمن والسلم الدوليين، فقد عملت الأمم المتحدة على إرساء القواعد القانونية التي تكفل هذه الحقوق، وفرض احترامها وإلزام الدول للعمل بمقتضاها².

فرع أول: احترام حقوق الإنسان

يعد ميثاق الأمم المتحدة الوثيقة الدولية الأولى التي نصت على مبدأ احترام حقوق الإنسان، وهذا التغيير الأساسي يمكن إرجاعه إلى رغبة الشعوب في التعاون السلمي بين جميع الدول، وهذا التعاون متوقف على احترام مسائل حقوق الإنسان، سواء المدنية أم السياسية أم الاقتصادية أم الاجتماعية³.

وتوالى مشاريع المعاهدات الدولية التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ومع ذلك فإن هناك من يرى أن ميثاق الأمم المتحدة بنصوصه التي تضمنت حقوق الإنسان لم تؤد إلى ضمان هذه الحقوق واعتبر أن الميثاق يدور في الأفكار الرئيسية الآتية:

¹ - أحمد حسن الرشيدي، د. عدنان السيد حسين، حقوق الإنسان في الوطن العربي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 2002م، ص155.

² - محمد طلعت الغنيمي، د. محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص667.

³ - صلاح عبد الرحمن الحديثي، سلامة طارق الشعلان، حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009م، ص27.

1. الربط بين المحافظة على السلم والأمن الدوليين، واحترام حقوق الإنسان، وهذا ما يستفاد من ديباجة الميثاق، ومن المادة الأولى والمادة (55/ب) والمادة (76).
2. اعتبار حماية حقوق الإنسان من الواجبات الأساسية التي تقع على عاتق أجهزة الأمم المتحدة المختلفة، خاصة الجمعية العامة المادة (2/13)، المجلس الاقتصادي والاجتماعي المادة (2/62)، مجلس الوصاية المادة (87)، مجلس الأمن في الحالة التي يكون فيها الاعتداء على حقوق الإنسان مبعثاً للإخلال بالسلم والأمن الدوليين وذلك طبقاً للمواد (24، 39، 34)¹.

ويؤخذ على الميثاق الآتي:

- عدم تحديده - ولو بصورة موجزة - هذه الحقوق والحريات.
- لا تملك المنظمة التدخل بصورة ملزمة لضمان حقوق الإنسان إلا في حالة واحدة عند ما يمثل انتهاك حقوق الإنسان إخلالاً بالسلم والأمن الدوليين.
- عدم اعتراف الميثاق للأفراد بتقديم شكاوهم للأمم المتحدة ضد دولهم فقد أنشئ جهاز فرعي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهو لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي تهدف إلى حماية مسائل حقوق الإنسان².

وتمت الموافقة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالإجماع من الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر 1948م، وجاء بعد ذلك العهد الدولي لحقوق الإنسان في الاتفاقيتين عام 1966م.

إلا أنه وفي ظل النظام القانوني الدولي المعاصر واستغلال قضايا حقوق الإنسان كأداة للصراع، وإثارة النزاعات بين دول العالم، وخاصة الدول النامية حيث تحرم من فرصها في التقدم الاقتصادي والاجتماعي، فإنه ينعكس حتماً على أوضاع حقوق الإنسان داخل هذه الدول؛ إذ إنه لا يمكن ضمان الحقوق السياسية والمدنية في غياب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية، وأن تحقيق تطور مطرد

¹ - عبد العزيز سرحان، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990م، ص 589.

² - عبد العزيز سرحان، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 589.

الفصل الثاني: خطر استخدام القوة وتأثيره على القانون الدولي المعاصر والعلاقات الدولية

في ضمان هذه الحقوق جميعها وحمايتها يتطلب سلوك سياسات سليمة، وفعالة للتنمية الاجتماعية، والاقتصادية على المستويين الوطني والدولي¹.

يلاحظ مما سبق أن تواتر نصوص المواثيق الدولية والأجهزة الدولية المختلفة على مسائل حقوق الإنسان، قد أضفى عليها صبغة دولية، وأوجبت هذه النصوص على الدول احترام حقوق الإنسان، حيث أصبحت التزامات على عاتق الدول حتى يتم بموجبها الحكم على مدى حماية هذه الدول لمسائل حقوق الإنسان، واعتبار أي مساس بهذه الحقوق من قبل الدول تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

أولاً: القيمة القانونية لقواعد حقوق الإنسان: أدت الجهود التي بذلها المجتمع الدولي منذ أعقاب الحرب العالمية الثانية عام 1945م من أجل حماية حقوق الإنسان، التي كانت وما زالت محل انتهاك واستغلال، ونتيجة لمعاناة الشعوب من الحروب العالمية الأولى والثانية وخروج أطرافه عن قواعد الحرب، وأيضا ما قامت به الأنظمة الديكتاتورية من انتهاك لحقوق الإنسان.

فقد شرع المجتمع الدولي تحت مظلة الأمم المتحدة في عملية واسعة لوضع معايير لحقوق الإنسان، سعيا إلى إيجاد إطار قانوني يتيح تعزيز هذه الحقوق، وحمايتها على نحو فعال². وقد أرسيت هذه المعايير بشكل عام من خلال استحداث معاهدات متعددة الأطراف تنشئ واجبات ملزمة قانونا للدول الأعضاء، وفي مقابل هذا العمل قام المجتمع الدولي من خلال الأمم المتحدة باعتماد إعلانات عديدة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وهي إعلانات تدرج ضمن ما يسمى بالقانون الإرشادي"، وهذه الإعلانات ينظر إليها على أنها عبارة عن توصيات للدول، وتوجيهات يعتد بها بشأن قضايا بعينها تتعلق بحقوق الإنسان³، فقد اقتصر الأمر في نصوص ميثاق الأمم المتحدة على مجرد بيان عام حول حقوق الإنسان، وجاء بعد هذه النصوص ما يعرف بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان التي تطلق على الصكوك الثلاثة الرئيسية وبروتوكول اختياري وهي:

¹ - عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م، ص57.

² - سيس دي روفر، حقوق الإنسان والحماية لخدمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1998م، ص67-68.

³ - أحمد حسن الرشيد، عدنان السيد حسين، حقوق الإنسان في الوطن العربي، مرجع سابق، ص156.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م.
 - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966م.
 - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966م.
 - البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين وبتكرار الإشارة إليهما في دساتير الدول، أصبحا في عداد القوانين العرفية الملزمة وما جاء في العهدين الدوليين من تناول شامل لحقوق الإنسان، كل هذا بدوره أدى إلى جعل قواعد حقوق الإنسان قواعد قانونية ملزمة - وقواعد آمرة تمثل أساسا للنظام العام القانوني الدولي لا يجوز مخالفتها¹.

وثار الخلاف حول القيمة القانونية لهذه التوصيات والإعلان الصادر عن الأمم المتحدة في مسائل حقوق الإنسان بوجه خاص، فمن الفقهاء من يرى أن درجة إلزامها قد يجعلها من القواعد الآمرة، وما يؤكد ذلك هو قضاء محكمة العدل الدولية؛ إذ ذهبت المحكمة إلى أن القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أيا كان مصدرها، كتلك المتعلقة بحرياته الأساسية تعتبر ملزمة وحجة على الكافة².

ويرى البعض الآخر عكس الرأي السابق، فيجرد تلك التوصيات والإعلانات من أية آثار قانونية ملزمة ويصل بها إلى حد مجرد الواجبات الأدبية لا يترتب على المخاطب بها أي التزام قانوني.

ويرى البعض أيضا أن ما صدر عن الجمعية العامة خاصة التوصيات التي تتخذ شكل الإعلانات تؤدي إلى تأسيس قاعدة عرفية التي يلزم توافر ثلاثة شروط لتكوين هذه القاعدة هي:

- لا بد أن تكون التوصية محددة المضمون عامة الخطاب.

- لا بد أن تكون التوصية تعبيرا عن إرادة عامة حقيقية.

¹- حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص 318.

²- عبد الواحد الفار، مرجع سابق، ص 103، 104.

- لا بد أن تتأكد التوصية من الناحية العلمية¹.

يلاحظ أن هذه الآراء جاءت فيما يخص توصيات الأمم المتحدة وإعلاناتها التي من أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م.

أما فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية، فإن هناك من يرى أنه لا يثار جدل كبير فاعليتها باعتبار هذه الاتفاقيات التي تأتي بعد التصرفات الاتفاقية - هي أولى مصادر القانون الدولي - كما أن الاتفاقيات لا تثير أي خلاف حول ما تتمتع به من قوة إلزام، واعتبار العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، أو المعاهدات التي تختص بحق معين من حقوق الإنسان هي إحدى الاتفاقيات الفاعلة ذات القيمة القانونية الملزمة².

وبهذا يمكن استعراض القيمة القانونية لقواعد حقوق الإنسان في المواضع الآتية:

1- الاهتمام الدولي بمسائل حقوق الإنسان وخروجها من الاختصاص الوطني للدول إلى الاختصاص الدولي: وبهذا ومنذ المصادقة على ميثاق الأمم المتحدة عام 1945م ومصادقة الدول على الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان، وتضمينها في دساتيرها، أصبحت مسائل حقوق الإنسان مسائل دولية، لا تدخل في الاختصاص الوطني للدول، فالاتفاقيات الدولية الملزمة هي صاحبة الحق في تنظيم هذه المسائل، والإشراف على تطبيقها واحترامها، وعدم المساس بها من خلال المنظمات والمحاكم الدولية، ولم تعد الدول قادرة بالادعاء بتعلق هذه المسائل باختصاصها الداخلي الذي يحظر التدخل فيه بل أصبح شأنها دولياً من حق المنظمات الدولية فهي التي تنظم وتراقب مدى احترام هذه الحقوق وعدم مخالفة القواعد الدولية³.

لذا فإن تدويل هذه المسائل واهتمام المجتمع الدولي بها قد منحها قيمة قانونية؛ لكون الدول الأعضاء في المجتمع الدولي قد قبلت هذا الحق الممنوح للمنظمات الدولية من خلال مصادقتها على الاتفاقيات الدولية. وكذلك وجدت آليات في إطار الأمم المتحدة للمراجعة، والمتابعة، والمراقبة كنظام، تلقي التقارير

¹ - محمد طلعت الغنيمي، محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 656، 657.

² - عبد الواحد الفار، قانون حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 99.

³ - محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 142-143.

الحكومية وتلقي دراسة الشكاوي الفردية، هذا بالإضافة إلى اختصاصات الأمم المتحدة في إطار حقوق الإنسان، وهذا بدوره عزز اهتمام المجتمع الدولي بهذه الحقوق¹.

2- إن قواعد حقوق الإنسان هي قواعد قانونية ملزمة تولد التزامات قانونية على عاتق الدول: بعد تدويل مسائل حقوق الإنسان، واندراجها ضمن اتفاقيات دولية، وهذا حول قيمتها من أدبية إلى قواعد قانونية ملزمة ترتب التزامات معينة تتمثل في ضمان حقوق الإنسان، وتنشأ هذه الالتزامات على عاتق الدول، وهذا الالتزام ناتج عن قبول الدول للمواثيق الدولية المختصة بهذه الحقوق، وأيضاً التزام الدول بتقديم تقارير المنظمات دولية حول ما حققته من نجاح في ضمان حقوق الإنسان، وعدم وجود أي انتهاكات لهذه الحقوق².

3- الكثير من قواعد حقوق الإنسان تعد قواعد أمرة ويحميها القانون الدولي الجنائي: إضافة إلى قواعد حقوق الإنسان فإنها قواعد قانونية ملزمة، وأنها قواعد أمرة؛ لكونها تتعلق بالنظام العام القانوني الدولي³، فلا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها، كما أنه يمكن أن يتعرض مخالفتها للعقوبة ليس أمام المحاكم المختصة بحقوق الإنسان فحسب، بل أمام المحاكم الدولية المختلفة، فإن انتهاك إحدى قواعد حقوق الإنسان يعد جريمة دولية، مثل الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم الإبادة الجماعية، يحاكم مرتكبوها أمام المحاكم الدولية، ولو كانوا حكماً يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية، ولا تسقط هذه الجرائم بالتقادم⁴.

4- الضمانات الدولية لحماية قواعد حقوق الإنسان: إن ما يكتنف قواعد حقوق الإنسان من ضمانات يؤكد ما تتمتع به من قواعد قانونية ملزمة وأمرة، حيث إن هذه القيمة القانونية لم تتوقف عند حد إلزام الدول باحترام حقوق الإنسان، وامتناعها عن المساس بها، وإنما تبنى القانون الدولي مجموعة من الضمانات

¹ - عصام زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م، ص137.

² - حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص319 - 320.

³ - G:A.O.R, Supp. No lo(a/31/10.RE Port of the International Law Commission the work of it's28) sessin 3inay - 23 gully, 1976, P:226.

⁴ - عاطف علي الصالحي، مرجع سابق، ص157.

الفصل الثاني: خطر استخدام القوة وتأثيره على القانون الدولي المعاصر والعلاقات الدولية

الكفيلة باحترام هذه الحقوق، مثل عقد الاتفاقيات الدولية الجماعية الملزمة لكل أعضاء هذه الاتفاقية، وكذلك إلزام الدول بتقديم التقارير عما تبذله من جهود لحماية حقوق الإنسان وعما تم إنجازه في هذا الصدد¹.

وكذلك أنشأت الأمم المتحدة العديد من الأجهزة للرقابة على تطبيق واحترام قواعد حقوق الإنسان وحياتها الأساسية ومنحتها الأمم المتحدة العديد من الوسائل القانونية التي تضمن احترام هذه الحقوق من خلال ما كفلته المواثيق الدولية المختلفة لهذه الأجهزة².

وأخيرا توجد ضمانة ثالثة ناجحة لحماية حقوق الإنسان، وهي ما استحدثه القانون الدولي المعاصر بالاعتراف بأهلية وحق الأفراد للتقاضي أمام الجهات، والمحاكم الدولية المختلفة، وحق الطعن الممنوح لأي دولة طرف فيها بعكس القاعدة التقليدية التي كانت تجعل هذا الاختصاص محصورا على الدولة التي يحمل الفرد جنسيتها³.

ومن خلال ما سبق يلاحظ أن ما حققه التنظيم الدولي من إنجاز من خلال منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة وما صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة من إعلانات وتوصيات، والخطوة المهمة للأمم المتحدة في إعداد مشروع معاهدين أولاهما متعلق بالحقوق المدنية والسياسية، والأخرى: بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فالعهدان قد حاولا تخصيص ما أجمله ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

لذا فإن العهدين قد انتقلا بالقواعد التي تركز هذه الحقوق من الاختيار إلى الإلزام، كما أن وضوح العهدين قد رتب نوعا من الشرعية الدولية لمجموع الحقوق التي نصا عليها.

وكل هذا قد أضفى صبغة وقيمة قانونية لقواعد حقوق الإنسان، حتى أصبحت قواعد قانونية ملزمة وأمرة محاطة بالعديد من الضمانات الدولية التي كفلت احترامها وعدم مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها،

¹ - حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص 320 - 321.

² - محمد طلعت الغنيمي، محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 658.

³ - عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 269.

وخرجت عن الاختصاص الوطني للدول باعتبارها مسائل دولية تهتم النظام الدولي بموافقة، وقبول الدول الأعضاء في هذا النظام.

❖ موقف الفقه الدولي من مدى اندراج مسائل حقوق الإنسان في الاختصاص الوطني:

اختلفت آراء فقهاء القانون الدولي حول هذا الموضوع، وذلك لما يكتفه من صعوبة وتعقيد، فمنهم من يرى اندراج مسائل حقوق الإنسان في الاختصاص الوطني، ومنهم من يرى خروج هذه المسائل عن الاختصاص الوطني، وآخرون يرون أنه لا يندرج في الاختصاص الوطني إلا بعض من هذه الحقوق فقط.

الرأي الأول: حقوق الإنسان شأن داخلي يسعى أصحاب هذا الرأي إلى التمسك الشديد بمبدأ السيادة المطلقة للدولة، والذي يقتضي اختصاص الدولة بكل مسألة تقع في اختصاصها الوطني، دون تدخل من أحد، حيث يؤكد الدكتور مصطفى سلامة حسن وهو من مؤيدي هذا الرأي، أنه عند التسليم بوجود حقوق دولية للإنسان، يعني بدهاءة أن مجالاً من المجالات الأساسية للاختصاص الداخلي للدول أصبح محلاً لتدخل القانون الدولي بالتنظيم والحماية، مثل هذا الأمر لا يمكن تقبله بسهولة، ولا سيما أنه من الدعائم الأساسية للقانون الدولي العام التسليم بالسيادة للدول، وعدم التدخل في شئونها الداخلية¹.

فعند وجود مجتمع دولي قائم على أساس وجود دول متساوية في السيادة، فإن هذا يعني عدم جواز التدخل بأي شكل كان؛ ذلك أن الدولة قادرة على أداء التزاماتها الدولية، فإذا أخلت بذلك ترتب عليه مسؤولية دولية وإجراءات أخرى ليس من ضمنها التدخل؛ لأن التسليم بحق التدخل يعني رجوع عصر الاستعمار بشكل جديد، ولعل ما أكد ذلك ما أقرته محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو عام 1949م².

ويتمسك البعض بما ورد في نص المادة (15) من ميثاق عصبة الأمم، وما ورد في نص المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة الذي مؤداه، حظر التدخل على المنتظم، وحظر التصدي لمسألة من

¹ - مصطفى سلامة حسين، الأمم المتحدة، شركة دار الإشعاع للطباعة، القاهرة، 1986م، ص 185.

² - حسام أحمد هندراوي، مرجع سابق، ص 123-124.

الفصل الثاني: خطر استخدام القوة وتأثيره على القانون الدولي المعاصر والعلاقات الدولية

المسائل الداخلة في الاختصاص الوطني للدول. ونجحت العديد من الدول في العمل دون تدخل عصابة الأمم استناداً إلى نص المادة (15)¹.

ورأى الكثير من مندوبي الدول في أجهزة الأمم المتحدة أثناء ممارسة هذه الأخيرة لاختصاصاتها، وتحديد ما إذا كانت المسألة المنظورة أمامها تعد من اختصاص الدولة أم لا، ذهبوا إلى أن أية مسألة تقع أساساً في الاختصاص الوطني لدولة ما تبقى محتفظة بهذه الصفة، حتى لو أصبحت فيما بعد موضوعاً لاتفاقية دولية وذلك للأسباب التالية:

1. أن نص المادة (7/2) إنما يشير للمسائل التي تعد بصورة أساسية وجوهرية داخلة في صميم الاختصاص الوطني للدولة وليس كما ورد في المادة (15/8) من عهد العصابة.

2. أن نص المادة (7/2) إنما يطبق بالنسبة لكل مواد الميثاق دونما تفرقة بين المواد التي تفرض التزامات دولية على عاتق الدول، والمواد التي لا تتضمن مثل هذه الالتزامات، مما يترتب عليه أن المسألة التي تقع في صميم الاختصاص الوطني للدولة لا تفقد هذه الصفة عندما تصبح محلاً للالتزام مترتب موجب الميثاق.

3. عندما تفرض المعاهدة الدولية التزاماً؛ فإن هذا الالتزام ينحصر مجاله بين الدول الأعضاء في المعاهدة بحيث لا يمتد نطاقه إلى إخراج هذه المسألة من صميم الاختصاص الوطني نتيجة دخول ميثاق الأمم المتحدة حيز النفاذ.

وترى هذه الدول بخصوص مسائل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أن نصوص الميثاق لا تفرض على الدولة أية التزامات قانونية دولية؛ ولذا فهذه النصوص لا تخرج هذه المسائل من صميم الاختصاص الوطني، باعتباره موضعها الطبيعي، واعتبروا أن نصوص الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان إنما هي مجرد إعلان للمبادئ، والغايات أكثر من كونها التزامات قانونية، حيث ترك الميثاق للدول الأعضاء حرية تنفيذها،

¹ - محمد طلعت الغنيمي، محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 647.

كما أن عدم تحديد الميثاق ماهية حقوق الإنسان يعد دليلا على أن نصوصه لا تفرض أية التزامات قانونية جادة¹.

لذا فإن ما جاء في هذا الرأي قد كان سائدا فيما قبل إنشاء الأمم المتحدة؛ إذ أنه بعد إنشاء الأمم المتحدة وتنامي العلاقات الدولية، ودخول الدول في اتفاقيات ومعاهدات دولية تهتم بحماية حقوق الإنسان، أصبحت مسائل حقوق الإنسان من المسائل الدولية التي تقبل تدخل أشخاص القانون الدولي لضمان احترام هذه الحقوق.

الرأي الثاني: حقوق الإنسان بعضها شأن داخلي والبعض الآخر شأن دولي يوصف أصحاب هذا الرأي بالتيار المعتدل الذي يعتمد نهجا توفيقيا بين الرأي الأول والرأي الثالث.

حيث يذهب أصحاب هذا الرأي إلى اعتبار أن مفهوم الاختصاص الوطني للدولة مفهوم متغير، ومتقلب وغير ثابت، وهذا التقلب ينعكس بدوره على الوضع القانوني لمسألة حقوق الإنسان، وما إذا كانت تعد شأنًا داخليًا أم شأنًا دوليًا، ويترتب على ذلك وجوب تحديد ما إذا كانت انتهاكات حقوق الإنسان تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، فإن الموضوع عندئذ ينطوي نطاقه بين نص المادة (7/2) ونص المادة (39) من الميثاق، وبالتالي فهذا الموضوع يعد شأنًا دوليًا وليس داخليًا، في حين يعد تعزيز احترام حقوق الإنسان من خلال العمل التشريعي غاية مشتركة لكل من الأمم المتحدة والدول الأعضاء على حد سواء، كما أن مسألة حقوق الإنسان تقع أساسًا في الاختصاص الوطني خاصة ما يتعلق بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، إلا أنه في حالة وجود انتهاكات سافرة لحقوق الإنسان. كما جاء في اتفاقية إلغاء كل أشكال التمييز العنصري. فإن هذا الاختصاص أصبح شأنًا دوليًا، وكما أن مسألة تعزيز حق تقرير المصير، والحماية ضد التمييز العنصري تدخل في الاختصاص الوطني للدول، والمجتمع الدولي له حق الإشراف على سياسة الدول في هذا المجال، حيث إن سياسات التمييز العنصري تعد انتهاكات سافرة لحقوق الإنسان².

ويرى البعض أن هناك حقوقًا طبيعية لصيقة بالإنسان أهمها الحق في الحياة، ومنع التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، أو المهنية، أو الحاطة بالكرامة، حظر الاسترقاق والعبودية، حظر رجعية القوانين الجنائية،

¹ - عماد الدين عطا الله محمد، مرجع سابق، ص 514 - 515.

² - عماد الدين عطا الله محمد، مرجع سابق، ص 515.

وباستثناء هذه الحقوق التي تعد أساس حقوق الإنسان، فإن أنصار هذا الرأي لم يتفقوا على الحقوق الأخرى التي تخرج عن الاختصاص الوطني، ومن ثم يسمح لأحد أشخاص القانون الدولي بالتدخل لحمايتها، عندما يلحق بهذه الحقوق انتهاكا بواسطة هذه الدولة أو غيرها¹.

ولذا نجد أن مسائل حقوق الإنسان لم تعد تتدرج بكاملها في الاختصاص الوطني للدول، وإنما تم استثناء بعض منها نظرا لما تمثله من أهمية بالغة، فواقع الأمر والتطبيق العملي قد أخرج مجموعة من المسائل من الاختصاص الوطني وجعلها شأنا دوليا كلما كانت تؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على السلم والأمن الدوليين، فالانتهاك السافر على حقوق الإنسان يجعل هذه المسألة تدخل في الشأن الدولي.

فعندما تقدم إحدى الدول على الانتهاك الجسيم لهذه الحقوق، فإنه لا تستطيع الدفع بحق الاختصاص الوطني لمنع التدخل من قبيل أشخاص القانون الدولي².

الرأي الثالث: حقوق الإنسان شأنا دوليا إن معهد حقوق الإنسان من أكثر الهيئات الدولية تأييدا لهذا الرأي فجاء في المادة الأولى من القرار الذي أصدره في أثناء انعقاده في 13 سبتمبر عام 1989م بشأن: "حماية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول"، فالمعهد في اعتناقه لهذا الرأي يسعى إلى التأكيد على أن احترام حقوق الإنسان يشكل التزاما على عاتق كل دولة تجاه الجماعة الدولية، وتأكيدا لهذا الرأي، جاء في المادة (2) من ذات القرار: "أن الدولة التي تعمل بالمخالفة لهذا الالتزام [...] لا تستطيع التهرب من مسؤوليتها. الدولية بادعاء أن هذا المجال يعود أساسا إلى اختصاصها الوطني"³.

لذا فإن البداية التي يتخذها أشخاص القانون الدولي للرد على هذه الانتهاكات. بغض النظر عن طبيعتها سواء من دول أم من منظمات. لا يمكن اعتبارها تدخلا غير مشروع في الاختصاص الوطني للدولة التي اقترفت هذه الانتهاكات، وذهب البعض إلى أن الأمم المتحدة قد اعتبرت كافة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان. حتى ولو تعلق الأمر بمعاملة دولة لرعاياها. من المسائل التي تثير اهتماما دوليا، وبذلك يحق لها التدخل دون أن يمنعها من ذلك قيد الاختصاص الوطني المنصوص عليه في المادة (7/2) من

¹ - أحمد حسن الرشيد، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2003، ص 47.

² - عاطف علي الصالحي، مرجع سابق، ص 187.

³ - بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 231.

الميثاق¹. إضافة إلى ذلك فإن نص المادة (56) من الميثاق قد فرض التزاما قانونيا على عاتق الدول بالعمل منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة (55)، والنص السابق يؤكد أنه على الدولة العمل بالامتناع بمفردها أو بالتعاون مع باقي الدول عن أي تصرف من شأنه أن يعرقل الأهداف الواردة في المادة (55) أو يخالف روحها².

ويرى البعض أن التنظيم الطبيعي لحقوق الإنسان وحمايتها هو في الأساس يتجه للقانون التشريعي الوطني للدول، غير أن الواقع العملي لهذا التنظيم ربما يقع في حدود معينة، خارج إطار الاختصاص الوطني لدولة ما؛ لأنه يتوجب على الدولة أن تتسق أنظمتها التشريعية لحقوق الإنسان مع التزاماتها الدولية في هذا الشأن، وبالتالي فإنه نظرا لكون حقوق الإنسان تعد شأنا دوليا، فإن بحث الدول أو المنظمات الدولية لأوضاع هذه الحقوق في دولة ما، لا تعد تدخلا في الاختصاص الوطني لتلك الدولة طالما كان ذلك اختصاص المنظمة، فمسائل حقوق الإنسان لم تعد اليوم شأنا داخليا بحثا، وعليه لا تتطوي في إطار الاعتبارات السيادية والاختصاص الوطني للدولة المعنية؛ لذا يترتب على ذلك حق المنظمات الدولية في اتخاذ التدابير التي يجيزها القانون الدولي، بهدف ضمان تنفيذ الدولة المعنية لالتزاماتها الدولية في مجال احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية³.

لذا فإن مسألة تدويل حقوق الإنسان تعتبر أساسا لتدخل الأمم المتحدة لحمايتها، لكنها لا تعتبر شرطا لذلك، فمجلس الأمن يمكنه التدخل العقابي استنادا للفصل السابع، حتى في إطار الاختصاص الداخلي، لكن التدويل يخول الدول الأخرى بحث هذه المسألة، كما يحق للأمم المتحدة مناقشتها بحرية ولا يعني استخدام القوة من جانب الدول إزاء انتهاكات حقوق الإنسان⁴.

وعلى ذلك فلن يعد في مقدور أية دولة انتهاك حقوق الإنسان دون أن يقع عليها العقاب المناسب، فإذا أقدمت دولة أو منظمة على اتخاذ بعض التدابير لوقف هذا الانتهاك، فلن تستطيع الدولة مقترفة

¹ - محمد طلعت الغنيمي، محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 648-649.

² - سيس دي روفر، مرجع سابق، ص 69.

³ - عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سابق، ص 518-519.

⁴ - نادية محمد سعيد النقيب، تطور فقه التدخل الإنساني من التحالف الأوربي إلى التحالف الدولي، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى جامعة أسيوط - كلية الحقوق، 2010م، ص 216-217.

الانتهاك الاحتجاج أو منع هذا التدخل؛ لكونه مشروعاً، والسبب في ذلك يعود إلى أن الدول قد أصبحت تلتزم في مجال حقوق الإنسان بالكثير من الاتفاقيات والمعاهدات المرتبطة بهذا الموضوع¹.

ومن خلال ما سبق يتضح أن الدول بموجب الالتزامات الملقاة على عاتقها من خلال الاتفاقيات الدولية لا تستطيع الاحتجاج ببقاء مسائل حقوق الإنسان في صميم اختصاصها الوطني تتصرف فيها كما تشاء، فعندما تقدم هذه الدولة على انتهاك هذه الحقوق؛ فإنها قد تتعرض إلى عقوبات وجزاء دولية من قبل المنظمات والأجهزة المتخصصة في الأمم المتحدة بموجب ما منحها القانون الدولي من اختصاصات لتوقيع العقاب وللحد من انتهاكات حقوق الإنسان، بل إن حق التدخل لا يتوقف عند المنظمات الدولية، حيث قد تتدخل إحدى الدول لوقف هذا الانتهاك داخل الدولة المقترفة له، وكل هذه التدخلات مشروعة عند أصحاب هذا الرأي باعتبار أن مسائل حقوق الإنسان شأن دولي خرجت عن إطار الاختصاص الوطني بموجب ما جاءت به المواثيق الدولية والمنظمات والأجهزة المختلفة من نصوص وقرارات تؤكد على أهمية حماية وضمان احترام حقوق الإنسان داخل الدول؛ لكونها ترتبط بالأمن والسلم والتنمية وهذا ما أكدته المادة (55) من ميثاق الأمم المتحدة.

وحسب رأيي الشخصي من خلال استعراض الآراء السابقة أن ما جاء في الرأي الأول الذي يذهب إلى أن مسائل حقوق الإنسان تدخل كلها في صميم الاختصاص الوطني، وهذا الرأي يعد تطبيقاً لمبدأ السيادة المطلقة للدولة، وعدم قبول التدخل في أي مسألة داخلية بها، إلا أنه يصعب التسليم بهذا الرأي لعدة أسباب أهمها:

1. التطور الهائل والكبير في القانون الدولي، والعلاقات بين الدول، ونشوء المعاهدات والاتفاقيات الثنائية منها والدولية كل هذا قد فرض على الدول التزامات يجب التقيد بها وعدم مخالفتها، ومن ضمن هذه الالتزامات ضمان احترام حقوق الإنسان، والنص على هذه المبادئ في القوانين الوطنية، أو إدماج بعض النصوص والتشريعات الدولية في التشريعات الوطنية، مما يترتب عليه خروج بعض مسائل حقوق الإنسان من الاختصاص الوطني إلى الاهتمام الدولي.

¹ - حسام أحمد هندراوي، مرجع سابق، ص 129.

2. عدم القبول عند عامة الشعوب، والأنظمة بمشاهدة انتهاكات خطيرة تتعرض لها مسائل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وخاصة ما يتعلق بالحقوق الأساسية، أو الطبيعية للصيقة بشخص الإنسان الذي من أجله وجدت القوانين وبه تأسست الدول، حيث إنه ركن من أركان قيام الدولة، ومن أجل هذه الحقوق ناضلت الشعوب، وقامت الثورات فكل هذا من شأنه الحد من السيادة المطلقة للدولة على هذه المسائل وخروج بعضها عن الاختصاص الوطني.

وما جاء في الرأي الثالث الذي يذهب فيه أنصاره إلى ربطه بما جاء من نصوص المواثيق الدولية، وقرارات وتوصيات المنظمات، والأجهزة التابعة للأمم المتحدة، حيث إنه يترتب على وجود هذه النصوص والقرارات خروج مسائل حقوق الإنسان من صميم الاختصاص الوطني وتصبح شأنًا دوليًا.

وفي هذا الرأي أجد أن خروج كافة مسائل حقوق الإنسان عن صميم الاختصاص الوطني، وتجريد التشريعات والقوانين الوطنية من أي شرعية لتنظيم بعض هذه المسائل، وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة التدخلات من قبل الدول الكبرى لتحقيق أهدافها، ومطامعها وفرض سياستها في الشؤون الداخلية للدول، وكذلك زيادة التدخلات من قبل المنظمات الدولية، والأجهزة المختلفة بسبب تسلط الدول الكبرى على القرار فيها مما يترتب على ذلك الازدواجية في المعاملة، والمواقف، وانتهاكات خطيرة لمسائل حقوق الإنسان بسبب هذه التدخلات.

وما جاء في الرأي الثاني يلاحظ فيه السعي نحو التوفيق بين ما جاء في الرأي الأول والرأي الثالث واختيار نهجا وسطيا؛ وذلك لما يكتنف هذا الموضوع من تقلب وعدم استقرار في تحديد المسائل التي تدخل في إطار الاختصاص الوطني، وتلك التي تخرج عنه وقد انتهجوا طريقا ملائما من حيث الوقوف على معيار خطورة الانتهاك، فإذا ما شكلت هذه

الاعتداءات انتهاكات خطيرة وسافرة يترتب عليها تهديد للسلم والأمن الدوليين؛ فإنها

في هذه الحالة تصبح المسألة شأنًا دوليًا، وأيضا ما ذهبوا إليه في تحديد مسائل حقوق الإنسان الطبيعية وحصرها في إطار الاختصاص الوطني للدولة.

فهذا الرأي قد ابتعد عن الغلو في السيادة المطلقة للدولة وأيضا قد فوت فرص التدخلات، والاعتداءات الصارخة بذريعة الحق بالتدخل في كل مسائل حقوق الإنسان التي تثير الاهتمام الدولي. وأميل إلى هذا الرأي لما التزمه من توفيق بين الرأيين السابقين.

ثانيا: مشكلة الأقليات: إن مشكلة الأقليات تجعلها الجماعة الدولية من أهم الأسباب التي أدت إلى اندلاع الحرب العالمية الأولى؛ لذا فإن الاهتمام الدولي في إنشاء نظام لحماية الأقليات كان يمثل في ذلك الوقت مرتكزا رئيسيا لإرساء قواعد السلام العالمي، وإنشاء نظام لحماية الأقليات خلال هذه الفترة على أساس فرض نصوص دولية على الدول التي شملت سيادتها جماعات سكانية تختلف عرقيا، أو دينيا، أو لغويا عن باقي مواطني الدولة، وقد عهد بمهمة حماية الأقليات إلى مجلس عصبة الأمم في ذلك الوقت بعد الحرب العالمية الأولى للرغبة في عدم تكرار الحرب⁽¹⁾.

وجاء في عصر التنظيم الدولي إنشاء لجنة حقوق الإنسان في المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة عام 1946م، وتشكلت لجان فرعية عن لجنة حقوق الإنسان، ومنها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في عام 1947م، والتي تهتم بدراسة المشكلات والتطورات المتصلة بحقوق الإنسان للأقليات⁽²⁾.

وقد أوكلت الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن مسألة التدخل لحماية الأقليات التي تتعرض للحرمان من الحقوق الأساسية، أو تعرضهم للفرقة ويكون مبرر مجلس الأمن هو صدور عدة اتفاقيات دولية، تهتم بحماية الأقليات وتمنع الفرقة والتمييز القائمة على العنصر، أو اللون، أو الأصل، أو الانتماء القومي، أو العرقي، والذي يؤدي إلى حرمان هذه الطائفة من التمتع بحقوق الإنسان، والحريات الأساسية في جميع الجوانب السياسية، أو الاقتصادية، أو الاجتماعية، أو الثقافية أو غير ذلك من مجالات الحياة، ومن هذه الاتفاقيات، الاتفاقية الدولية للقضاء على سائر أشكال الفرقة سنة 1956م، فإن حماية الأقليات وإن

¹ - حسام احمد هنداوي، مرجع سابق، ص 28-29-34.

² - سي دي روفر، مرجع سابق، ص 78.

تم اعتبارها من الأهداف الإنسانية الرامية إلى حماية هذه الطائفة من الناس، فإنها تمثل قيда على مبدأ السيادة التي لا يمكن للدولة الاحتجاج بالسلطان الداخلي⁽¹⁾.

ثالثا: حقوق الشعوب: تعد هذه الحقوق من أكثر الحقوق اللصيقة بالجنس البشري "كقيمة عليا في المجتمع الدولي"، وقد أصبح حقا قانونيا دوليا ومعترفا به على نطاق واسع دوليا، ولا يمكن لأي دولة أن تشكك في هذا المبدأ حيث إن مصدره القانوني هو ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة المتواترة⁽²⁾.

لذا لم تعد حقوق الشعوب من المسائل الداخلية التي تحتج الدول بانها من اختصاصها الداخلي الذي لا يقبل التدخل فيها؛ وذلك لأن حق الشعوب في تقرير مصيرها والعيش بحرية واستقلال، قد بات من أكثر الأمور أهمية وحماسية مع مبدأ السيادة⁽³⁾.

يلاحظ من خلال ما سبق أن حقوق الشعوب في الوقت المعاصر هي الأكثر عرضة للانتهاك والحرمان، ومن أجل حماية هذه الحقوق، فقد سعت الشعوب، قديما إلى تصفية الاستعمار، لكونه يمثل إنكارا لحقوق الإنسان، وبعد خروج الاستعمار سعت الدول إلى الدخول في الاتفاقيات، والمعاهدات الدولية، من أجل حماية حقوق الإنسان، وحياته الأساسية فلا يمكن للدول أن تدفع ضد إجراءات حماية حقوق شعبها التي تنتهكها بحجة مبدأ السيادة والاختصاص الداخلي.

فرع ثاني: التدخل الديني وصدام الحضارات (حروب الحضارات) على الساحة الدولية:

في بعض الأحوال، قد يكون الهدف من وراء التدخل دينيا أو ثقافيا، وهنا يكتسي التدخل بالصبغة الدينية أو الثقافية، وعندئذ نكون أمام صورة من صور التدخل التي لا يتحدث عنها الكثيرون، نظرا لفرط الحساسية التي تكتنف هذه الصورة، وتجعل منها منطقة شبه محرمة، لا يجوز الكثير الاقتراب منها أو الخوض في غمارها.

¹ - عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 139.

² - عبد الوحد الفار، قانون حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 64.

³ - بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 75.

ولكن الحياة الدولية حافلة بنماذج التدخلات الدينية والثقافية سواء اعترف بها فقهاء القانون الدولي أم كابروا وآثروا غض الطرف عنها أو توصيفها ووضعها ضمن صور التدخل الإنساني، أو غير ذلك من العبارات الغامضة التي يصعب ضبطها بشكل محدد⁽¹⁾. قصور التدخل الديني والثقافي باتت تمثل أمرا واقعا تفرضه علينا الأحداث المتعاقبة في مجتمعنا الدولي المعاصر، الذي أصبح يعاني الأمرين من هذه التدخلات المتلاحقة.

فقد أصبح التدخل الديني والثقافي بمثابة النافذة المستحدثة التي تطل منها الدول الكبرى على كل كبيرة وصغيرة داخل الدول المستهدفة محل التدخل، وتستخدمها كأداة مرنة للتدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدول، التي أصبحت في الآونة الأخيرة مرتعا خصبا لتلك التدخلات الدينية والثقافية التي لا تنتهي.

هذا ومن خلال الصفحات القادمة سوف نحاول معرفة التدخل الديني بشكل أكثر.

أولا: التدخل الديني: من المسلم به أن حرية العقيدة مكفولة لكل إنسان، وذلك من المبادئ الأساسية

التي نادى بها كافة الأديان السماوية وكذا المواثيق والأعراف الدولية.

ولا جدال أن العامل الديني له طابع خاص ومؤثر على طبيعة الصراع الدولي على مر العصور وإن كان العامل الديني لم يعد أحد المصادر المباشرة للصراع الدولي المعاصر فإن أهمية هذا العامل لم تقل أو تنطفئ، ولكن الصراعات الدينية تحولت إلى مسارات وقنوات أخرى للتعبير عن نفسها⁽²⁾ متخفية وراء مصطلحات براقية وتعبيرات مستحدثة لتواكب بها متغيرات المجتمع الدولي المعاصر.

هذا وقد فطنت الدول الكبرى لأهمية العامل الديني في الصراع الدولي المعاصر، ولذا اتخذت من الدين ذريعة لإشغال فتيل الصراعات والاضطرابات في الكثير من الدول، حتى يتسنى لها التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدول تحت ستار الدفاع عن حقوق الإنسان، ذلك التعبير المستحدث الذي يستخدم في كثير من الأحوال كغطاء للتدخل الديني.

¹ - على إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، مرجع سابق، ص 479.

² - أحمد فؤاد رسلان، نظرية الصراع الدولي، مرجع سابق، ص 109.

والمقصود بالتدخل الديني كل سلوك يعبر عن التسلل العقائدي داخل الدولة محل التدخل عن طريق الضغط على وتر العامل الديني وإشعال نار الفتنة بين طوائف الدولة الواحدة بهدف إعادة تشكيل التركيبة العقائدية داخل هذه الدولة، حيث يتسنى للدولة المتدخلة السيطرة على هذه الدولة وتحقيق الأهداف المرجوة من وراء هذا التدخل.

وقد شهدت الساحة الدولية العديد من نماذج التدخل الديني من أبرزها ما حدث في أوغندا عام 1979 من طرد الرئيس الأوغندي "عيدي أمين" لأسباب دينية في المقام الأول تم تغليفها في ذلك الوقت بغطاء الدفاع عن حقوق الإنسان.

فقد أتهم الرئيس الأوغندي آنذاك، بالجنون وخرق حقوق الإنسان، وتم تشكيل جبهة معادية له تمولها الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا ومجلس الكنائس العالمي⁽¹⁾، وتم وضع هذه المقومات في يد تنزانيا التي وجدت الفرصة سانحة للتدخل في أوغندا، وبالفعل توغلت القوات التنزانية داخل الأراضي الأوغندية حتى استطاعت إسقاط آخر معاقل الرئيس الأوغندي في الثاني والعشرين من مايو عام 1979⁽²⁾.

ورغم كثرة التحفظات على الفترة التي قضاها "عيدي أمين" على رأس السلطة في أوغندا إلا أن السبب الحقيقي وراء إسقاطه يرجع إلى إله وضيق الخناق على إرساليات التبشير هناك، وقام بإرسال الكثير من الطلاب الأوغنديين للدراسة بالأزهر الشريف وبعض الدول العربية الأخرى.

كما أصدر الرئيس الأوغندي قرارة عام 1973 يقضي بانضمام الطلاب الأوغنديين الدارسين بالكليات الحربية في مصر إلى الجيش المصري لمحاربة إسرائيل عند شاطئ قناة السويس، كما أنه قام بفتح العديد من المدارس الدراسة اللغة العربية في أوغندا.

كل هذه الأسباب ذات الصبغة الدينية جعلت الدول الأوربية والإفريقية غير راضية عن سياسة "أعيدي أمين" بتوجهاتها الإسلامية في قلب القارة السمراء، لذلك تم طرده من بلاده وإسقاط حكمه بالقوة تحت ستار

¹ - على إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، مرجع سابق، ص 489.

² - غسان الجندي، نظرية التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 169.

الدفاع عن حقوق الإنسان، على الرغم من أن حقوق الإنسان لم تحترم في أوغندا منذ إسقاط "عيدي أمين" وحتى كتابة هذه السطور، ولعل الحروب الأهلية المستمرة في أوغندا أكبر دليل على ذلك⁽¹⁾.

ومن النماذج المستحدثة للتدخل الديني على الساحة الدولية ما تقوم به الخارجية الأمريكية من إصدار تقرير سنوي عن الاضطهاد الديني في عدد من دول العالم، وكأن الولايات المتحدة أصبحت هي المعنية بالشئون الداخلية للدول من الناحية العقائدية.

وقد بدأت بوادر هذا التدخل الديني في الحادي والعشرين من مايو عام 1997 عندما أقر الكونجرس الأمريكي مشروع قانون للتحرك من الاضطهاد الديني، والمقصود بالاضطهاد الديني حسب التصور الأمريكي هو ما يتعرض له المسيحيون والبوذيون والبهائيون من ضغوط في دول عدة، منها كما جاء في وثائق الكونجرس الصين، كوبا، باكستان، كوريا الشمالية، أندونيسيا، مصر، السعودية، المغرب، السودان.

ونلاحظ وجود أربع دول عربية في هذه اللائحة، التي قد تتبدل تبعا للسياسة الخارجية الأمريكية وتوجهاتها، واللافت للنظر في القانون المذكور هو فرض بعض العقوبات الاقتصادية والسياسية على بعض الدول المذكورة من قبيل حظر المساعدات الأجنبية، وفرض الحظر على بعض الصادرات، وكأن الولايات المتحدة أضحت دولة فوق كل الدول.

وقد صدر التقرير السنوي عن وزارة الخارجية الأمريكية لعام 2007 ليتحدث مجددا عن القمع الديني في الصين قبل دورة الألعاب الأولمبية عام 2008، وعلى تدهور الحريات الدينية في مصر والعراق وإيران، ووجود مشكلات مماثلة نسبيا في باكستان وإريتريا.

وقد ردت وزارة الخارجية المصرية على هذا التقرير السنوي الأمريكي في بيان رسمي جاء فيه "أن الأوضاع الداخلية في مصر وإدارة الدولة لها ليست ولن تكون موضع مساءلة من أي طرف خارجي أيا كان، وإذا كانت العلاقات المصرية الأمريكية واسعة ومتشعبة، فإنها لا تعطي الحق للولايات المتحدة في أن تتدخل في الشئون الداخلية لمصر تحت أي ذريعة، واعتبرت الخارجية المصرية أن من المؤسف أن يكون هذا التقرير على غرار الأعوام الماضية حافلا بالمغالطات، سواء في منهجيته أو حتى في سرده

¹ - علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، مرجع سابق، ص 489.

للقوائم، وأن يخلط في شكل مستمر يدعو إلى التساؤل بين ما يمكن إرجاعه إلى سياسات رسمية وبين ما يعد نتائج لحساسيات مجتمعية، ورأت أن التقرير يعكس جهلا بحقيقة الأوضاع في مصر، بل تجاهلا للأطر الثقافية التي يتم النظر والتعامل من خلالها مع مسائل الحرية الدينية".

وخلصت الخارجية المصرية في بيانها إلى القول بأن "هذا المجتمع المصري لا يستجيب لأولويات يحددها الغير، وبالتالي فإن أغلبية محتويات التقرير الأمريكي مرفوضة شكلا وموضوعا⁽¹⁾".

ومن نماذج التدخل الديني الأكثر حداثة وتطورا على المستوى الدولي ما تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأوروبية من فرض ضغوط شديدة على الدول العربية من أجل تهميش دور مادة التربية الإسلامية في المدارس العربية، والعمل على حذف بعض آيات القرآن الكريم من المناهج التعليمية خاصة الآيات التي تحض على الجهاد، وكذا الآيات الكريمة التي تعطي صورة سلبية عن اليهود وتكشف زيفهم وخداعهم⁽²⁾ في محاولة أمريكية - أوروبية إلى التحلل تدريجيا من الثوابت الدينية في البلاد العربية.

ثانيا: صدام الحضارات (حروب الحضارات): ظهرت مقولة "صدام الحضارات" لأول مرة في

مقالة للباحث الأمريكي "سامويل هانتينغتون" ضمن عدد لمجلة الشؤون الخارجية صيف سنة 1993، قبل أن يطورها في شكل كتاب صدر له عام 1996، وقد حاول من خلالها تحديد ملامح الصراع الدولي القائم بعد نهاية الحرب الباردة.

ففي هذه النظرية يرى الباحث أن الصراعات الدولية في عالم ما بعد الحرب الباردة ستكون صراعات بين الأمم والمجموعات الثقافية والحضارية المختلفة لا بين الدول، ويقول "هانتينغتون" في هذا الصدد: "الغرض الذي أقدمه، هو أن المصدر الأساسي للنزاعات في هذا العالم الجديد لن يكون مصدرا إيديولوجيا

¹ - عدنان السيد حسين: التدخل الأمريكي تحت غطاء "التحرر من الاضطهاد الديني"، صحيفة الخليج الاماراتية،

2007/10/1، محيط شبكة الأخبار العربية، منشور على شبكة الانترنت

على الساعة: 13:55، يوم: <http://www.moheet.com/showfiles.aspx?fid=37166andP9=1#top>.
2021/02/05

² - على ابراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، مرجع سابق، ص 489.

أو اقتصاديا في المحل الأول، فالانقسامات الكبرى بين البشر ستكون ثقافية والمصدر المسيطر للنزاع سيكون ثقافياً⁽¹⁾.

وهو بذلك يؤكد على العنصر الثقافي كمحور أساسي للانقسامات بين الشعوب، مع تنامي التعصب للهوية الثقافية أمام ما يشهده العالم من تحديث وتنمية اقتصادية، مما يعمق ويصعد الخلافات والصراعات المبنية على أسس ومرتكزات ثقافية.

فمحور النظرية إذن هو أن الصراعات الدولية ستنقل من طابعها الإيديولوجي والاقتصادي الذي ساد في فترة الحرب الباردة إلى صراعات محورها الثقافات والحضارات، وهو على عكس "فوكوياما" الذي تحدث عن "نهاية التاريخ" وانتصار الغرب الرأسمالي أمام المعسكر الشرقي الاشتراكي المنهار، اعتبر أن الخطر لا زال يهدد هذا الغرب، وأن الصراعات ستشتد من جديد خاصة على المستوى الثقافي والذي يعد أحد أخطر أسباب ومظاهر الصراعات الدولية، وأن هذه الصراعات ستجري بين المجال الحضاري الغربي وبين بقية المجالات الحضارية الأخرى (الكونفوشيوسية، والبوذية، والإسلام...) ولم يستبعد إمكانية إقدام هذه الحضارات لي تشكيل تحالفات لمواجهة الغرب.

لم تسلم هذه المقولة بدورها من النقد، ونعتقد أنها صيغت كسبيل لتوفير المرجعية الفكرية وإعداد المناخ للغرب عامة وللولايات المتحدة بشكل خاص، لتعزيز الهيمنة على العالم من خلال رسم "أعداء جدد"، والتهويل من مخاطر وتحديات مرتقبة، بعد الفراغ الاستراتيجي الذي خلفه رحيل الاتحاد السوفيتي عن الساحة الدولية.. ويبدو أن هذه المقولة بالغت في تصوير عدد من الحضارات الإنسانية بصور قاتمة، كما هو الشأن بالنسبة للحضارة الإسلامية الذي تم الخلط فيها بين الإسلام كدين مقدس وتجارب المسلمين التي تظل مفتوحة على كل الاحتمالات، خصوصاً وأن الأصل في عمق وطبيعة الحضارات هو التحوار

¹ - صامويل هانتنتون وآخرون: صدام الحضارات، سلسلة شؤون الأوسط، مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1995، ص 17.

والتواصل، فالصراع حتى وإن اتخذ مظهرا ثقافيا، غالبا ما تكون وراءه دوافع سياسية واقتصادية أكثر منها ثقافية (1).

إن تقسيم دول العالم وحضاراته عند "فوكوياما" و"هاننتغتون"، هو تقسيم تحكيمي وليس علميا، فقد قسم الأول العالم إلى دول تاريخية ودول بعد التاريخ، وفقا للفكر الليبرالي، وبحكم مسبق بأن الإيديولوجيا الديمقراطية الليبرالية هي التي تمثلت في نهاية التاريخ، وسقطت كل الإيديولوجيات الأخرى.. أما الثاني، ففي تقسيماته لحضارات العالم لم يتبع المنهج العلمي، فقد قسم الحضارات وفقا لمعايير محددة مسبقا.. وفي كل حضارة نجد معيارا جديدا.. وهذا يعتبر إخلالا بالمنهجية العلمية (2).

فرع ثالث: النموذج الفاشل للتدخل الأمريكي في ليبيا لاعتبارات إنسانية

من التطبيقات المعاصرة الأخرى في مجال استخدام القوة لاعتبارات إنسانية في إطار نظام الجماعي هي حالة ليبيا سنة 2011، التي جرى فيها استخدام القوة من قبل الأمم المتحدة لاعتبارات إنسانية وتحت مظلة نظام الأمن الجماعي، ولغرض الاطلاع على حيثيات الأزمة في ليبيا وموقف مجلس الأمن منها، فسوف نتناول هذا الموضوع من خلال محورين: سنتناول في المحور الأول الجذور التاريخية للأزمة في ليبيا وسنتناول في المحور الثاني موقف مجلس الأمن من الأزمة في ليبيا.

أولا: الجذور التاريخية للأزمة في ليبيا: يرجع نشوب الأزمة في ليبيا سنة 2011 إلى دعوة الليبيين الذين ألهمتهم وشجعتهم احتجاجات مناهضة لأنظمة الحكم اجتاحت مختلف أرجاء الشرق الأوسط وشمال أفريقيا إلى اعتبار يوم 17 شباط سنة 2011 وهي الذكرى الخامسة للقمع الوحشي للاحتجاج الشعبي

¹ - راجع: إدريس لكريني، الإسلام والغرب.. بين نظرية الصدام وواقع الفهم الملتبس، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، عدد 293، بتاريخ 7-2003.

² - يحيى سعيد قاعود، أطروحات فوكوياما وهاننتغتون والنظام العالمي الجديد، مركز البيان للبحوث والدراسات، الرياض 1436 هـ، 2016م، ص 331.

الفصل الثاني: خطر استخدام القوة وتأثيره على القانون الدولي المعاصر والعلاقات الدولية

في بنغازي - "يوم غضب" خاص بهم ضد حكم العقيد معمر القذافي القمعي، الذي امتد لأكثر من أربعة عقود⁽¹⁾.

وقد قامت الحكومة الليبية إزاء ذلك وفي مسعى منها للإبقاء على قبضتها على السلطة - عشية الانتفاضتين في دولتي تونس ومصر المجاورتين لها اللتين أدتا إلى الإطاحة برئيسين معمرين في الحكم - إلى القيام بحملات اعتقال واسعة النطاق شملت عشرات الناشطين والكتاب قبل حلول يوم الغضب، بيد أن كان لاعتقال الناشطين البارزين في بنغازي والبيضاء اثر عكسي لما كانت تهدف إليه الحكومة، إذ عمل هذا على إشعال فتيل صرخة غضب شعبية، الأمر الذي دفع بالمواطنين في شرق ليبيا إلى التظاهر في الشوارع وقبل الموعد المقرر، إلا أن قوات الأمن الليبية قابلت المحتجين السلميين في مدينتي بنغازي التي تعد ثاني المدن الليبية والبيضاء في شرق ليبيا باستخدام القوة المفرطة بل والمميتة، الأمر الذي أدى إلى مصرع عشرات المحتجين والمتفرجين، وعندما رد المحتجون بالعنف لم يتمكن المسؤولون الأمنيون والجنود الذين نقلتهم السلطات جوا من مناطق أخرى من اتخاذ تدابير للحد من الأضرار التي ألحقتها قوات الأمن بالمدينين العزل ومن ضمنهم من لم يكن له شأن في ذلك، فأطلقت قوات الأمن الليبية الذخيرة الحية على الجماهير المحتشدة من دون تحذير، مخالفين بذلك ليس فقط المعايير الدولية لاستعمال القوة والأسلحة النارية، وإنما أيضا التشريع الليبي نفسه الخاص بتعامل رجال الشرطة مع التجمعات العامة.

إلا أن حملة القمع التي قامت بها القوات الأمنية في شرق ليبيا لم تثبط عزيمة الليبيين في المناطق الأخرى في ليبيا من الالتحاق بالانتفاضة، الأمر الذي أدى إلى اندلاع الاحتجاجات والتظاهرات في أنحاء مختلفة من البلاد في نالوت والزناتان في جبل نفوسة - الجبل الغربي - والزواية وزواة في الغرب إلى العاصمة طرابلس وإلى كفرة في الجنوب الشرقي، وقد قابلت القوات الأمنية الليبية هذه الاحتجاجات بالغاز المسيل للدموع والهاورات والذخيرة الحية، إلا أن الممارسات القمعية للقوات الأمنية الليبية لم تثني عزيمة الجماهير الليبية الغاضبة بل أضحت مصممة على الإطاحة بالعقيد القذافي، فتصاعدت على إثرها وتيرة

¹ - وثيقة منظمة العفو الدولية المرقمة: MDE19, 02 /2011, المعركة على ليبيا القتل والاختفاء والتعذيب، ط/1، منظمة العفو الدولية الأمانة الدولية، المملكة المتحدة، أيلول 2011، منشور على موقع الانترنت: ص7، www.amnesty.org على الساعة: 17:09، يوم: 2020/12/15.

الاحتجاجات المناهضة لنظام الحكم بشكل سريع للتحويل إلى اشتباكات مسلحة مع قوات الأمن التابعة للقذافي.

وقد أخذت الأحداث في ليبيا بالتطور السريع كما تدهورت معها الأوضاع العامة ككل في ليبيا، ولدى تدهور الوضع في ليبيا وعدم إحكام السلطة لقبضتها على الأمور في البلاد، تغلب مناهضو العقيد القذافي في بعض المناطق من ليبيا وبشكل سريع على قوات الأمن واستولوا على الأسلحة التي خلفتها ورائها،

وقاموا بإحراق العديد من المباني العامة ذات الصلة بالممارسات القمعية للدولة، بما في ذلك مقرات اللجان الثورية وهي الهيئات المكلفة بحماية مبادئ ثورة الفاتح التي حملت العقيد القذافي إلى سدة الحكم سنة 1969، واحرقوا مبنى جهاز الأمن الداخلي (الهيئة الاستخباراتية) التي ارتبطت في أذهان الناس بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في العقود السابقة. ومع نهاية شهر شباط سنة 2011 كان القسم الشرقي من ليبيا معظمه وأجزاء من جبل نفوسة ومصراته (ثالث المدن الليبية الواقعة بين بنغازي وطرابلس) قد سقطت بيد المعارضة وسرعان ما تحولت الاضطرابات إلى نزاع مسلح، وتفاقت معاناة السكان المدنيين بشكل مطرد مع اشتداد ضراوة المعركة في ليبيا⁽¹⁾.

وفي سياق الاضطرابات التي حدثت في مناطق عديدة من ليبيا، ارتكبت القوات الأمنية الحكومية انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وأحكام القانون الدولي الإنساني، فقد قتلت وجرحت عن عمد العشرات من المحتجين الليبيين العزل واعتقلت وعذبت عشرات المدنيين، فضلا عن قيام القوات الأمنية إلى شن هجمات عشوائية للمناطق الأهلة بالسكان لغرض استرداد السيطرة على مصراته ومناطق أخرى في شرق ليبيا مستخدمة في هجماتها تلك المدفعية والهاون والصواريخ، كما استخدمت الألغام المضادة للأفراد والقنابل العنقودية في المناطق السكنية، الأمر الذي نجم عنه مقتل وجرح مئات المدنيين من رجال ونساء وأطفال، وأقدمت القوات الأمنية على إعدام العديد من الأشخاص من دون محاكمات قضائية، وضربت القوات الأمنية حصارا على المناطق التي تسيطر عليها قوات المعارضة الليبية، الأمر الذي أدى إلى تفاقم الأزمة الإنسانية في هذه المناطق المحاصرة لاضطرار السكان إلى العيش فيها من دون متطلبات الحياة الإنسانية الضرورية من ماء وكهرباء أو وقود أو حتى الدواء والمواد الغذائية بل حتى مجرد الحصول على القليل منها الأمر

¹ - منظمة العفو الدولية، مرجع سابق، ص 7.

الفصل الثاني: خطر استخدام القوة وتأثيره على القانون الدولي المعاصر والعلاقات الدولية

الذي أدى إلى زيادة معاناة السكان المدنيين، كما شنت القوات الأمنية حملة اعتقال واسعة في أرجاء البلاد المختلفة، شملت الصحفيين والكتاب والناشطون على شبكة الأنترنت والمحتجون، إذ بلغ عددهم بالآلاف، وقد كان من بين المعتقلين أطفال لا تتجاوز أعمارهم 12 سنة، وقد مارست القوات الأمنية ضد هؤلاء المعتقلين أشنع صنوف التعذيب.

وفي مقابل هذا اقترف أعضاء ومؤيدو المعارضة -المؤتلفة بشكل فضفاض تحت مظلة "المجلس الوطني الانتقالي" الذي اتخذ من (بنغازي) مقرا له -انتهاكات لحقوق الإنسان وصلت في بعض الحالات إلى جرائم حرب وإن كان ذلك على نطاق أضيق، ففي الفترة التي أعقبت سيطرة المعارضة على شرقي ليبيا، قامت مجموعات غاضبة مؤيدة لثورة 17 شباط بقتل وشنق العشرات من الجنود والأشخاص الذين أشتبه بهم على أنهم مرتزقة أجنب، ولم تخضع هذه المجموعات الغاضبة لأي نوع من أنواع المحاسبة أو العقاب.

كما تعرض مواطنو الدول الأفريقية جنوب الصحراء إلى انتهاكات لحقوقهم الأساسية من جانب القوات الأمنية وقوات المعارضة الأمر الذي جعلهم في حالة معاناة حقيقية مما دفع بالآلاف منهم إلى الفرار عبر اقرب الحدود الدولية إذ استقبلتهم البلدان المجاورة، في الوقت الذي كانت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تطبق سياستها الصارمة للسيطرة على حدودها ولم تبذل أدنى جهد لضمان الأمان للذين يفرون من أتون النزاع الدائر في ليبيا، وقد لقي ما يزيد على ألف وخمسمائة من الرجال والأطفال والنساء الفارين عبر البحر لاجتياز البحر الأبيض المتوسط مصرعهم منذ شهر آذار سنة 2011⁽¹⁾.

لذا فقد أضحى الوضع في ليبيا نتيجة للنزاع الدائر بين القوات الحكومية وقوات المعارضة على درجة كبيرة من الجسامه، الأمر الذي نجم عنه انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في ليبيا الذي أصبح بدوره أمرا يهدد السلم والأمن الدوليين ويعرضهما للخطر مما استوجب تدخل المجتمع الدولي للتصدي للأزمة وإنهاء معاناة السكان المدنيين في ليبيا.

¹ - منظمة العفو الدولية، مرجع سابق، ص 8-9.

وإزاء الوضع المتفاقم في ليبيا وما نجم عنه من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان الأساسية أدان كل من منظمة جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي الانتهاكات الخطيرة الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي يجري ارتكابها في ليبيا.

وقد أصدر مجلس حقوق الإنسان من جانبه في 25 شباط 2011 القرار المرقم (15) الذي يقضي بتشكيل وإيفاد لجنة تحقيق مستقلة⁽¹⁾ علي وجه الاستعجال للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان جميعها والوقوف على حقائق وظروف هذه الانتهاكات للفترة ما بين 26 شباط - 28 أيار سنة

2011 شملت عدة مناطق من ليبيا منها البيضاء واجدابيا والبريقة وبنغازي ومصراته وراس لانوف، وقد قدمت هذه اللجنة تقريرها الذي وثق الانتهاكات الخطيرة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي اقترفت في ليبيا، كما احتوى التقرير على أدلة بارتكاب جرائم حرب، وفي 5 حزيران سنة 2011 ناقش مجلس حقوق الإنسان تقرير لجنة التحقيق الدولية والأدلة التي حصلت عليها اللجنة التي تؤكد حدوث الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان منذ الأيام الأولى لنشوب الأزمة في ليبيا.

وبالإضافة إلى ذلك أعربت آليات إقليمية مختلفة عن قلقها بخصوص سلوك السلطات الليبية تجاه مواطنيها، فعلى سبيل المثال أقرت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بالإجماع في 25 آذار سنة 2011 باتخاذ تدابير انتقالية ضد ليبيا، ووصفت المحكمة الوضع في ليبيا بأنه "شديد الخطورة والإلحاح"، ودعت السلطات الليبية إلى الامتناع فورا عن أية أعمال تؤدي إلى خسائر في الأرواح أو تهدد السلامة البدنية، وكانت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قد أحالت الوضع في ليبيا إلى المحكمة الأفريقية بعد أن وصفت الانتهاكات في ليبيا بأنها خطيرة وواسعة النطاق، وقد قامت جامعة الدول العربية في 22 شباط 2011 بتعليق مشاركة ليبيا في جلساتها بسبب الحملة القمعية التي تمارسها السلطات الليبية ضد المحتجين والمناهضين للحكم.

ثانيا: موقف مجلس الأمن من الأزمة الليبية: إزاء تفاقم الأوضاع في ليبيا التي وصلت معه الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان جراء النزاع بين القوات الأمنية الليبية وقوات المعارضة إلى درجة تهدد

¹ -See: A/HRC/S- 15/L.1, www.HRC.un.org, a: 21:15, la date: 13/11/2019.

الفصل الثاني: خطر استخدام القوة وتأثيره على القانون الدولي المعاصر والعلاقات الدولية

بها السلم والأمن الدوليين وتخل بهما أصدر مجلس الأمن القرار المرقم (1970) في 26 شباط 2011⁽¹⁾، الذي أعرب فيه عن قلقه البالغ إزاء الوضع في ليبيا، وأدان فيه العنف واستخدام القوة ضد المدنيين، وشجب الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان من ضمنها منع المتظاهرين المسالمين، وأعرب كذلك عن قلقه البالغ لمقتل المدنيين العزل ورفض رفضا قاطعا التحريض الذي تقوم به الحكومة الليبية على أعمال العدوان والعنف ضد المدنيين.

وقد رحب مجلس الأمن في هذا القرار بإدانة الجامعة العربية والاتحاد الأفريقي والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني التي ترتكب في ليبيا، وقد اعتبر المجلس في هذا القرار أن الهجمات الممنهجة الواسعة النطاق التي تشن حاليا في ليبيا ضد السكان المدنيين قد ترقى إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية.

وقد أشار مجلس الأمن في قراره المرقم (2011/1970) إلى انه يدرك مسؤوليته الرئيسية في مجال صون السلم والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وأنه إنما يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويتخذ تدابير نظام الأمن الجماعي وذلك طبقا لنص المادة (41) من الميثاق.

وقد طالب مجلس الأمن في هذا القرار السلطات الليبية بوقف العنف فورا، ودعاها إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لتلبية المطالب المشروعة لليبيين، واحترام حقوق الإنسان وأحكام القانون الدولي الإنساني والسماح بدخول مراقبي حقوق الإنسان البلاد فورا.

ومن الأمور المهمة والحديثة التي قضى بها القرار (2011/1970) هي أن مجلس الأمن قد قرر إحالة الوضع القائم في ليبيا ومنذ 15 شباط سنة 2011 إلى المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ترقى إلى مستوى جرائم الحرب وملاحقة مرتكبيها.

وقد فرض مجلس الأمن في القرار (2011/1970) حظرا على تصدير الأسلحة وتوريدها من وإلى ليبيا، وقد شكل لجنة جزاءات تابعة له على ليبيا، كما طالب المجلس في قراره هذا الدول الأعضاء جميعها في الأمم المتحدة بالالتزام بتنفيذ هذا القرار.

¹ -See: UNSC/Res No. 1970(2011), www.un.org. a: 15:07, la date: 02/05/2021.

الفصل الثاني: خطر استخدام القوة وتأثيره على القانون الدولي المعاصر والعلاقات الدولية

كما قضى القرار (2011/1970) بالمنع من السفر لكل من العقيد القذافي وأولاده وعدد من المسؤولين الكبار في الدولة لتورطهم في ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان لدى منعهم المتظاهرين، ونص القرار أيضا بتجميد الأصول المالية للممنوعين من السفر بموجب هذا القرار.

ولدى استقراء نص القرار الصادر عن مجلس الأمن بالرقم (2011/1970)، نجد بأن مجلس الأمن قد اعتبر في قراره هذا أن الوضع في ليبيا أضحى من الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين وتخل بهما، وهذا ما - نصت عليه المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة التي حددت الحالات التي تستوجب اتخاذ تدابير نظام الأمن الجماعي غير العسكرية القسرية، وقد ذكر المجلس في متن هذا القرار انه إنما يتصرف طبقا للفصل السابع من الميثاق، أي انه يتصرف طبقا لنص المادة (39) منه والمواد الأخرى المتعلقة بتدابير نظام الأمن الجماعي، وبالفعل اتخذ مجلس الأمن في هذا القرار تدابير غير عسكرية وذلك بموجب المادة (41) من الميثاق التي تقضي بفرض تدابير غير عسكرية ضد الدولة المخالفة، وفرض المجلس حظرا على الأسلحة ضد ليبيا.

لذا نلاحظ بأن مجلس الأمن قد اعتبر في قراره (2011/1970) الوضع في ليبيا من الحالات التي تستوجب اتخاذ تدابير نظام الأمن الجماعي الذي تبدأ بالتدابير غير العسكرية وتنتهي بتدابير استخدام القوة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم التي أشار إليها المجلس صراحة في نص القرار.

ولعدم التزام الحكومة الليبية بتنفيذ قرار مجلس الأمن المرقم (2011/1970) ولتفاقم الموقف في ليبيا، أصدر مجلس الأمن في 18 آذار 2011 القرار المرقم (1973)⁽¹⁾ الذي فرض فيه حظرا جويا على ليبيا وفوض فيه حلف شمالي الأطلسي (الناطو) باستخدام القوة ضد ليبيا لوضع حد للارزمة فيها.

لذا فقد قضى القرار (2011/1973) اتخاذ التدابير القسرية العسكرية لنظام الأمن الجماعي التي منها استخدام القوة، إذ فوض حلف الناتو باستخدام القوة ضد ليبيا لإرغام الحكومة الليبية على الانصياع للشرعية الدولية، وقد فرض القرار أيضا منطقة حظر للطيران فوق ليبيا، وقضى باستخدام الإجراءات الضرورية كلها (All Necessary Measures) وهذه العبارة ترخص باستخدام القوة لحماية المدنيين في مواجهة القوات الموالية للزعيم معمر القذافي.

¹ -See: UNSC/Res No. 1970(2011), www.un.org. a: 15:07, la date: 02/05/2021.

الفصل الثاني: خطر استخدام القوة وتأثيره على القانون الدولي المعاصر والعلاقات الدولية

وقد استبعد القرار (2011/1973) إرسال أي قوة احتلال في مراعاة منه للحساسيات العربية كلها ولعواصم غربية مثل لندن وواشنطن التي تعاني من حربين في كل من أفغانستان والعراق.

كما شدد القرار أيضا على حظر السفر للزعيم الليبي معمر القذافي وأبنائه والمقربين منه وتجميد ممتلكاتهم، وطالب أيضا بوقف العنف، وحذر بان أي أعمال عنف ضد المدنيين سوف تعد بمثابة جرائم ضد الإنسانية.

ولدى استقراء نص القرار (1973/2011) نجد بأنه قد قضى باستخدام القوة ضد ليبيا التي تعتبر من تدابير نظام الأمن الجماعي بموجب المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾، والغاية الأساسية من استخدام القوة في هذا القرار كما هو معلن فيه هو حماية المدنيين الليبيين، أي أن التدخل باستخدام القوة هو لاعتبارات إنسانية إلا أنه لدى إمعان النظر في القرار نجد بان الهدف الرئيسي الذي يكمن وراء استخدام القوة ضد ليبيا هو لغرض الإطاحة بنظام الحكم فيها على اعتبار أنه من الأنظمة الدكتاتورية المستبدة في المنطقة، الأمر يدل بشكل واضح على أن استخدام منظمة الأمم المتحدة للقوة في ليبيا سنة 2011 كان لتغيير نظام الحكم فيها وهذه الممارسة في استخدام القوة في سبيل هذا تعتبر من المستجدات الدولية الحديثة في مجال استخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي الميثاق، أي أضحى الهدف من استخدام القوة في ليبيا ليس فقط لحماية المدنيين والحد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بل لغرض تغيير نظام الحكم فيها واستبداله بنظام حكم ديمقراطي، وهذا ما سنعمل على تناوله في المطلب الثاني من هذا المبحث.

لقد قضى قرار مجلس الأمن المرقم (2011/1973) بالترخيص لحلف الناتو باستخدام القوة في ليبيا لوقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان فيها وكذلك للإطاحة بنظام الحكم فيها.

لذا نجد بان هناك اتفاق دولي تتزعمه الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا على أن الهدف الأساس الذي يكمن بعد استصدار قرار من مجلس الأمن باستخدام القوة ضد ليبيا، هو الإطاحة بنظام الحكم القائم بها واستبداله بنظام آخر، وهذا ما أكدته تصريح وزيرة الخارجية الأمريكية (هيلاري كلنتون) الذي استعرضت فيه أسباب الإطاحة بالقذافي قائلة: (تونس تعرف جيدا أنه إذا بقي القذافي في السلطة فإن سيثير على

¹ - ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السابع، المادة (42) منه.

الأرجح مشكلات لكم ولمصر ولآخرين تلك هي طبيعته تعرفون .. هناك بعض المخاوف على هذه الشاكلة)⁽¹⁾.

فتصريح وزيرة الخارجية الأمريكية يدل بوضوح على أن الهدف الأساس من استخدام القوة في ليبيا هو للإطاحة بنظام القذافي، وهذا ما أكدته تصريحات الحكومة الفرنسية أيضا الأمر الذي يسجل شرعة جديدة في النظام الدولي باستخدام القوة تحت مظلة نظام الأمن الجماعي لتغيير الأنظمة الحاكمة.

وفي محاولة من السلطات الليبية تقوية الفرصة على الأمم المتحدة في استخدام القوة ضدها بموجب القرار (2011/1973)، فقد أعلن الجيش الليبي انه سيقف عملياته العسكرية ضد ما أطلق عليه بالعصابات الإرهابية وإعطائها مهلة لتسليم السلاح والعفو العام عنها، وبالفعل وكما أوردت وكالة الأنباء الليبية الرسمية أن اللجنة المؤقتة للدفاع قررت وقف إطلاق النار تجاه العصابات الإرهابية لإعطاء مهلة لتسليم السلاح والعفو العام منهم.

إلا أن قرار السلطات الليبية هذا لم يعيق حلف الناتو الذي رخصه مجلس الأمن باستخدام القوة ضد ليبيا من شن هجماته الجوية العنيفة ضد مواقع حدودها على أنها تابعة لنظام القذافي وغيرها من المواقع العسكرية الأخرى.

هذا وقد بدأت القوات الدولية المرخصة باستخدام القوة ضد ليبيا بموجب قرار مجلس الأمن (2011/1973) بائتلاف القوات الأمريكية والبريطانية والفرنسية عملياتها الحربية في يوم 19 من شهر آذار سنة 2011 بعد شهر من اندلاع الثورة ضد القذافي بعملية حملت اسم (فجر الأوديسا) التي شاركت فيها أيضا قوات عربية، إذ شنت السفن الحربية والغواصات الأمريكية والبريطانية عمليات قصف على ليبيا، وفي أواخر شهر آذار تولى حلف شمال الأطلسي الناتو قيادة العمليات العسكرية ضد ليبيا، وقد أعلن وزير الدفاع الأمريكي آنذاك (روبرت غيتس) أن عملية استخدام القوة تغير اسمها إلى (الحامي الموحد) بدلا من (فجر الأوديسا).

¹ - حول قرار مجلس الأمن باستخدام القوة ضد ليبيا، جريدة اللواء، 2011/3/18، الموقع على شبكة الانترنت:

www.hounaloubnan.com على الساعة: 16:28، يوم: 2020/07/23.

وخلال اليوم الأول لتولي قيادة حلف الناتو قيادة العمليات العسكرية ضد ليبيا، جلد الحلفاء فيه تعهداتهم بالعمل على تنفيذ قرار مجلس الأمن المرقم (2011/1973)، الذي فرض منطقة حظر جوي على ليبيا، وأكدوا عدم التزامهم تزويد الثوار المناوئين لنظام القذافي بالأسلحة.

وقد عملت العمليات العسكرية التي تخللها قصف جوي وبحري مكثف شملت أصقاع ليبيا كافة على اندحار القوات النظامية الليبية، ومن ثم وقوع الزعيم القذافي ونجله المعتصم في أيدي الثوار لدى محاولتهم الفرار في طائرة عمودية، ومن ثم إعدامهم من دون محاكمة وذلك في يوم 20 من شهر تشرين الأول سنة 2011، وعلى أثرها أعلن الأمين العام لحلف شمال الأطلسي الناتو (اندريس راسموسن) أن قوات الحلف المشاركة في العمليات العسكرية في ليبيا بدأت بالحد من نشاطها بعد مقتل الزعيم القذافي، وإن الحلف سيعلم عن انتهاء عملياته رسمياً في 31 تشرين الأول/2011، وبالفعل تبنى مجلس الأمن بعد مقتل الزعيم القذافي في 28 تشرين الأول 2011 القرار المرقم (2016)⁽¹⁾ الذي قضى بإلغاء التفويض باستخدام القوة ضد ليبيا الأمر الذي ينهي مهمة حلف شمال الأطلسي فيها اعتباراً من 31 تشرين الأول 2011⁽²⁾.

ثالثاً: النتائج المترتبة عن التدخل الأمريكي في ليبيا: وبذلك انتهت عملية استخدام القوة في

ليبيا التي تعددت أهدافها وأغراضها، فالهدف الأول من وراء استخدام القوة ضد ليبيا الذي قضى به قرار مجلس الأمن (2011/1973) كان لغرض حماية المدنيين الليبيين ووقف الانتهاكات الخطيرة التي كانوا يتعرضون لها إثر النزاع الدائر بين القوات الحكومية الليبية وقوات المعارضة لنظام القذافي، ثم تحول الهدف من استخدام القوة ضد ليبيا بموجب القرار المذكور إلى الإطاحة بنظام الحكم القائم في ليبيا بعد أن عدته القوى المهيمنة في النظام الدولي الحالي من النظم الدكتاتورية المستبدة، إذ أن حكم القذافي قد دام لأكثر من أربعة عقود خلت، والهدف الأخير من استخدام القوة ضد ليبيا يسجل بدوره سابقة لم يعهدها النظام القانوني الدولي القديم والحديث، فلا يوجد ضمن أحكام القانون الدولي من قواعد قانونية تبرر استخدام القوة

¹ -See: UNSC/ Res No.2016 (2011), www.un.org, a : 11 :13, la date : 22/03/2021.

² - صحيفة الأيام المصرية، صحيفة الكترونية مستقلة على شبكة الأنترنت، مجلس الأمن ينهي التفويض بالتدخل العسكري في ليبيا، وأنظر الأحداث منذ بدء التدخل العسكري في لوهوا، موقع ليبيا الحرة | العدد / 2011 / 33 الموقع على الانترنت: www.info@libya-hurra.com، على الساعة: 22:12، يوم: 2020/05/16.

الفصل الثاني: خطر استخدام القوة وتأثيره على القانون الدولي المعاصر والعلاقات الدولية

ضد الأنظمة التي يطلق عليها بالدكتاتورية لأن الأمر إنما يعد من الشؤون الداخلية لأي بلد التي حرمت التدخل فيه أحكام ميثاق الأمم المتحدة ذاتها وطبقا لنص المادة (2/7) من ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾، الأمر الذي يجعل عملية استخدام القوة لهذا الهدف محل نظر ومحل خلاف فقهي، وهذا ما سوف نطرق إليه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

ومما تجدر الإشارة إليه، انه لدى قيام القوات الدولية المرخصة باستخدام القوة ضد ليبيا بموجب قرار مجلس الأمن المرقم (2011/1973) بزعماء حلف شمال الأطلسي قد قامت بشن هجمات صاروخية جوية وبحرية واسعة النطاق شملت المرافق الحيوية جميعها والبنى التحتية الأساسية لليبيا، الأمر الذي نجم عنه دمار وخراب شامل لكل البنى التحتية الأساسية لليبيا، وهذا يدل بشكل واضح على تعسف هذه القوات باستخدام القوة وانحرافها البين، فلم تقتصر العمليات القسرية على المواقع العسكرية للحكومة الليبية بل طالت المرافق الحيوية والبنى التحتية للبلاد جميعها، الأمر الذي يثير مسؤولية هذه القوات عن انحرافها في استخدام القوة الذي كان هدفه الأساس حماية المدنيين الليبيين إلى تقويض دعائم النظام الحاكم فيها والإطاحة به، الأمر الذي خلف نتيجة لهذا العمل العسكري العنيف دمار وخرابة هائلين أصاب جميع البنى التحتية للبلاد. وبذلك انتهت عملية استخدام القوة في ليبيا التي تحول هدفها من حماية المدنيين وحقوقهم الأساسية إلى الإطاحة بنظام القذافي وقتله ونجده على أيدي قوات المعارضة.

المبحث الثاني: خطر استخدام القوة وتأثيره على العلاقات الدولية

القوة التي تقاس بها مقدرة الدولة ضعفاً وتقوفاً تبعاً لما تمتلك الدولة من توفر مصادرها تمتلك مقومات وجودها ومن ثم تكون هذه الدولة قادرة على إمتلاك أدوات القوة التي من الممكن أن تمارسها في النطاق الخارجي لمحيطها بأنواع مختلفة من الإستخدامات للقوة وتبعاً لما يتماشى مع مصالحها الأساسية الخاصة، إلا أن هذا الإستخدام المتنوع للقوة لا بد من أن يكون له شروط تقضي عليه الشرعية التي تخول بدورها الدولة أو المجتمع الدولي ككل لإستخدام القوة في حالات محددة.

¹ - ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السابع، المادة (7/2) منه، وأنظر للمزيد من التفصيل: عامر عبد الفتاح الجومرد، تدخل الأمم المتحدة في شؤون الدول، مرجع سابق، ص 118-119.

إذا سلمنا جدلاً بأن القوة هي القدرة على التأثير على الآخرين. إذ أن الدولة القوية هي وحدها القادرة على التأثير في الدول الأخرى، فلا بد من يكون لهذه الدولة مقومات تضطر الدول الأخرى للخضوع لها وإذا ما إمتلك الدولة القوية مصادر القوة فما هي الأدوات التي تمارس هذه الدولة من خلالها قوتها في محيط المجتمع الدولي ومما سلف ذكره سنقسم دراستنا لهذا المبحث الى مطلبين سنخصص المطلب الأول لخطر استخدام القوة وتأثيرها على العلاقات الأمريكية / الصينية-الروسية - الإيرانية وسنخصص المطلب الثاني لأفاق الحد من استخدام القوة على صعيد العلاقات الدولية.

المطلب الأول: خطر استخدام القوة وتأثيره على العلاقات الأمريكية/ الصينية -الروسية -الإيرانية

فرع أول: النزاع الصيني/ الأمريكي (حول صعود الصين) أنموذجاً:

سعى الرئيس باراك أوباما منذ تسلمه السلطة إلى استعادة التوازن مع الصين، نتيجة للمنحدر الاقتصادي الذي تعرضت له الولايات المتحدة الأمريكية عقب الأزمة المالية العالمية في العام 2008، فبصرف النظر عن الآثار التي سببتها الأزمة المالية العالمية في الاقتصاد الأمريكي، أفضت هذه الأزمة إلى انتقال مركز الجذب الاقتصادي العالمي من الغرب إلى الشرق، وتحديدًا نحو الصين الصاعدة، لذلك كانت من أولويات إدارة الرئيس باراك أوباما في العلاقات مع الصين تتجه نحو إعادة التوازن للاقتصاد العالمي الذي أخذ يميل نحو الشرق، ومعالجة اختلال التوازن المالي الحاصل بين الطرفين.

لقد وضعت الأزمة المالية العالمية إدارة الرئيس باراك أوباما قبالة حقيقة مفادها: بأن الولايات المتحدة الأمريكية غير قادرة على إنعاش وقيادة الاقتصاد العالمي بمفردها، في حين عززت الأزمة المالية العالمية من مكانة الصين في النظام الدولي بوصفها قوة اقتصادية صاعدة؛ فعلى النقيض من القوى الغربية التي أضحت تدور في أزمة الديون السيادية، كانت الصين على يقين متزايد بشأن قدرتها على الصمود في وجه

الركود الاقتصادي العالمي، وأن تؤدي دورا أكبر في الجهود المبذولة للحد من تداعيات الأزمة المالية على الاقتصاد العالمي¹.

وفي ظل الصعود المتنامي للصين عمدت إدارة الرئيس باراك أوباما إلى إظهار نفسها كشريك وليس منافسا للصين، من أجل كسب دعمها وجهودها في معالجة الأزمة المالية العالمية.

وقد يبدو لأول وهلة: أن تصاعد النفوذ الاقتصادي للصين جعل الولايات المتحدة الأمريكية تبذل نظرتها تجاه الصين، فبدلا من أن تنظر إليها منافسا ينبغي مواجهته، والتحسب إليه، بدأت ترى فيها شريكا يعتمد عليه لحل المشكلات الاقتصادية العالمية. ولكن على ما يبدو أن تلك الرؤية كانت تكتيكا أمريكيا ابتدعتها وزيرة الخارجية هيلاري كلينتون بدبلوماسيتها الذكية لتوظيف الزخم الصيني في الاقتصاد العالمي، فإذا أخذنا في الاعتبار تأثير الأزمة المالية العالمية على أهداف السياسة الخارجية الأمريكية²، سندرك: بأن السلوك السياسي الخارجي الأمريكي إزاء الصين في السنتين الأولى لإدارة الرئيس باراك أوباما كان تكتيكا أكثر منه استراتيجيا، وذلك بسبب انشغال الولايات المتحدة الأمريكية بالتراجع الاقتصادي الداخلي، وحاجتها للجهود الصينية في الحد من تأثيرات الأزمة المالية العالمية على الاقتصاد الأمريكي، ذلك بأن الضعف الذي لحق بالاقتصاد الأمريكي بعد الأزمة المالية العالمية جعل إدارة الرئيس باراك أوباما تعدل عن سياسات المنافسة السابقة إزاء الصين، فبدلا من استعداد الصين جرى العمل على بلورة صيغة أفضل في العلاقات مع الصين تقوم على فكرة: إشراك الصين والعمل معها وترويضها وتوظيف قوتها المتنامية بما يخدم المشاريع الاستراتيجية الأمريكية في آسيا³.

¹ - كرار أنور ناصر البديري، الصين بزوغ القوة من الشرق، ط1، (بيروت: مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، 2015) ص 113.

² - نوار محمد ربيع الخيري، أثر الأزمة المالية العالمية على أهداف السياسة الأمريكية، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد 36، (الجامعة المستنصرية: مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، كانون الأول، 2011)، ص 42.

³ - Phillip C. Saunders, China's Rising Power, the U.S. Rebalance to Asia, and Implications for U.S. - China Relations, In China's Power and Asian Security, Mingjiang Li and Kalyan M. Kemburi (Eds), 1 Ed, (London and New York: Routledge, 2015), p.92.

ولكن مع ذلك فإن سلوك التكيف الأمريكي مع الصين لم يمنع إدارة الرئيس باراك أوباما من التفكير في الهدف الأساس للولايات المتحدة الأمريكية، والذي يفيد بمنع ظهور قوة منافسة للولايات المتحدة الأمريكية في قيادة العالم، وبصفة خاصة الصين، والتي بدأت تشكل مصدر قلق للولايات المتحدة الأمريكية، بعد تزايد إنفاقها العسكري، وتساعد حدة سياستها تجاه محيطها الإقليمي، الأمر الذي بات يمثل تحدياً ضمنياً للتفوق الأمريكي في آسيا الباسيفيك.

وفي الواقع: أن الصين بعد الأزمة المالية العالمية، ازدادت جرأتها الإقليمية، وبدأت تنتهج سلوكاً أكثر حزماً تجاه النزاعات الإقليمية في بحر الصين الشرقي (المتنازع عليه بين الصين واليابان)، وبحر الصين الجنوبي (المتنازع عليه بين الصين وتايوان وفيتنام وماليزيا والفلبين وبروناي)، وصارت تقدم على إجراءات مثيرة للجدل الإقليمية، مثل: زيادة عدد الدوريات في المياه المتنازع عليها، واستخدام العقوبات الاقتصادية في بعض المنازعات السيادية، إذ أصبحت الصين تتحدث بصوت عالٍ تجاه الدول التي تتحدى مطالباتها بالسيادة البحرية، مثل: فيتنام، والفلبين، واليابان، وباتت تتخذ مساراً متشدداً في تفسيرها للأنشطة العسكرية المسموح بها في بحري الصين الشرقي والجنوبي، وهو الأمر الذي يتعارض مع المصالح الأمريكية التي تؤكد على أهمية الوصول الحر للمشاعات العالمية، وبالمجمل أثارت إجراءات الصين الحازمة مخاوف الولايات المتحدة الأمريكية من إمكانية الإخلال بتوازن القوى في المنطقة، وبدأ الإدراك الإقليمي يتنامى بأن الصين بدأت تتراجع عن سياسة ضبط النفس السابقة بعد تزايد قدراتها العسكرية والاقتصادية¹، إذ باتت

لم يكن ذلك السلوك الأمريكي غير مدرك من قبل القادة الصينيين، وإنما كان مدركاً بمساومات، فمن جهة كانت الصين تنتظر إلى مساعي الرئيس باراك أوباما في زيادة التعاون مع الصين على أنها إحدى علامات ضعف الولايات المتحدة الأمريكية، الأمر الذي يشكل فرصة للضغط وتقديم التنازلات، ومع ذلك فإن الصينيين كانوا حذرين جداً من مسألة زيادة التعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية بوصفها محاولة للحفاظ على نظام عالمي تهيمن عليه الولايات المتحدة الأمريكية، لذلك فكثيراً ما رفض القادة الصينيين مقترح مجموعة الاثنى الكبار (G2) الذي اقترحتة الولايات المتحدة الأمريكية على الصين، على أساس أن الصين ما تزال دول نامية وليس قوة كبرى.

¹ - Phillip C. Saunders, China's Rising Power, op. cit. p. 92.

الإشكالية تكمن في أن صعود الصين المتزايد من المرجح أن يمكن السلطات الصينية من فرض إرادتها الإقليمية في القضايا المتنازع عليها عن طريق استخدام نفوذها الاقتصادي للحد من خيارات القوى الآسيوية¹.

لذلك وإدراكا منه لأهمية الصين على مكانة الولايات المتحدة الأمريكية في النظام الدولي، فقد عمدت إدارة الرئيس باراك أوباما عقب تراجع تأثير الأزمة المالية العالمية على الاقتصاد الأمريكي، ونهاية الانسحاب الأمريكي من العراق إلى إعادة تركيز أولوياتها نحو منطقة آسيا الباسفيك على حساب منطقة الشرق الأوسط لموازنة واحتواء الصعود الصيني، ولطمأنة حلفائها وشركائها الآسيويين الذين يطالبون الولايات المتحدة الأمريكية بالوقوف معهم في وجه المطامع الإقليمية الصينية، ومنع الإكراه الإقليمي الذي تسعى الصين لفرضه في بحري الصين الشرقي والجنوبي، وذلك عن طريق الاضطلاع بدور أكثر نشاطا في الأمن الآسيوية².

وهو الأمر الذي تجلى بوضوح في مشروع "القرن الأمريكي في الباسيفيك" الذي أعلنته وزيرة الخارجية آنذاك هيلاري كلينتون في مقال بمجلة الفورين بوليسي في 10 تشرين الأول من العام 2011، حيث بينت فيه المساعي الأمريكية الرامية لإعادة التوازن إلى آسيا الباسفيك عن طريق إعادة النظر في سياسية الولايات المتحدة الأمريكية، وانتشارها العسكري وتحالفاتها الاستراتيجية بالتركيز الرئيس نحو منطقة آسيا الباسفيك بوصفها المجال الاقتصادي الأكثر أهمية للولايات المتحدة الأمريكية، إذ أكدت كلينتون على أن: "الولايات المتحدة الأمريكية تقف عند النقطة المحورية، وتواجه منعطفا استراتيجيا في منطقة آسيا الباسفيك يتطلب منها وضع استراتيجية إقليمية متماسكة تتكون من ست خطوات أساسية تتمثل: بتعزيز التحالفات الأمنية الثنائية، وتعميق العلاقات مع القوى الصاعدة بما في ذلك الصين، والتعامل مع المؤسسات الإقليمية المتعددة الأطراف، وتوسيع التجارة والاستثمار، وتوسيع الوجود العسكري الأمريكي في آسيا، وتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان"³.

¹ - Jeffrey A. Bader, U.S. Policy: Balancing in Asia and Rebalancing to Asia, In The Modi - Obama Summit: A Leadership Moment for India and the United States, (Washington Dc: The Brookings Institution, September 2014), p. 13.

² - Ibid, p. 13.

³ - Hillary Clinton, America's Pacific Century, Foreign Policy, October 11, 2011. At: <http://foreignpolicy.com/2011/11/10/americas-pacific-century>, a : 21 :16 h,la date : 26/09/2019.

الفصل الثاني: خطر استخدام القوة وتأثيره على القانون الدولي المعاصر والعلاقات الدولية

ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد: أن توسيع أطر التحالفات الأمريكية في آسيا، واجتراح شراكات جديدة مع القوى الآسيوية يميل على العموم إلى المحافظة على الخصائص المحددة في النظام الدولي الراهن من طموحات القوى الصاعدة؛ ذلك لأن حالة عدم التوازن في النظام تبرز كنتيجة لتغير وتقاطع المصالح الدولية بين القوى الصاعدة والفاعلة في النظام الدولي، بسبب حالة النمو المتباين لقوة تلك الدول¹.

لذلك، فإذا كان الهدف الرئيس من استراتيجية إعادة التوازن هو: وضع المعايير والقواعد التي من شأنها أن تحافظ على التفوق الأمريكي بالنظام الدولي في ظل تنامي القوة الصينية²، فإن الأساس المنطقي وراء إعادة التوازن إلى آسيا الباسفيك يعود إلى عدد من الاعتبارات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية. ففي توجهها نحو آسيا الباسفيك تحاول إدارة الرئيس باراك أوباما وضع المزيد من التركيز على المناطق - شمال شرق وجنوب شرق وجنوب آسيا- التي من شأنها أن تكون ذات أهمية استراتيجية واقتصادية متنامية في النصف الأول من القرن الحادي والعشرين، ومع ذلك فإن واحد من أهم الدوافع الأمريكية وراء إعادة التوازن إلى آسيا يعزى إلى رغبة الولايات المتحدة الأمريكية في موازنة واحتواء الصعود الصيني، وطمأنة حلفاءها وشركائها بعدم الانفصال عن الشؤون الآسيوية مع تصاعد القوة الصينية في التفاعلات الإقليمية الآسيوية³.

لذلك لعلنا لا نجانب الصواب إذا قلنا: أن مسعى إدارة الرئيس باراك أوباما في إعادة التوازن إلى آسيا يقوم على مسلمة تحقيق التوازن بين الصين من جهة، والقوى الآسيوية الأضعف من جهة أخرى، ودمج

يقصد بإعادة التوازن إلى آسيا الباسفيك، إعادة توجيه الاهتمامات والموارد الأمريكية الخارجية نحو آسيا، عن طريق إعطاءها الأولوية العليا على المستويات العسكرية والأمنية والسياسية والاقتصادية. بسبب الدينامية المتصاعدة لمنطقة آسيا الباسفيك في النظام الدولي.

¹ - روبرت غيلبن، الحرب والتغيير في السياسة العالمية، ترجمة عمر سعيد الأيوبي، ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، 2009، ص 33.

² - Chris Mills, The United States' Asia - Pacific Policy and the Rise of the Dragon, Indo Pacific Strategic Papers, (Sydney: The Centre for Defense and Strategic Studies, 2015), p. 1.

³ - Robert G. Sutter, Michael E. Brown, and Others, Balancing Acts: The U.S. Rebalance And Asia-Pacific Stability, (Washington, DC: Sigur Center for Asian Studies, 2013) p. 9.

الفصل الثاني: خطر استخدام القوة وتأثيره على القانون الدولي المعاصر والعلاقات الدولية

الصين في نظام إقليمي يتمتع بالاستقرار والازدهار (وفق الرؤية الأمريكية) في منطقة آسيا الباسفيك تنفرد فيه الولايات المتحدة الأمريكية بدور حامل الميزان، ويحول دون هيمنة الصين إقليمياً بالشكل الذي يؤدي إلى الإخلال بالتوازنات القائمة في آسيا.

ومن أجل تحقيق التوازن مع الصين، ودمجها في نظام إقليمي آسيوي يخضع للقواعد والقيم الأمريكية عمدت إدارة الرئيس باراك أوباما في بادئ الأمر إلى إبراز نفسها كقوة باسيفيكية، وذلك لضمان نوع من الاستعداد الإقليمي الآسيوي الذي يساعد الولايات المتحدة الأمريكية في أداء دور القوة الموازنة للقوة الصينية، ومن ثم عمدت عبر استراتيجية إعادة التوازن إلى اتباع سلوك سياسي خارجي يقوم على المزج بين الأسس الليبرالية والواقعية - وهو الأمر الذي يتماشى مع نهج الرئيس باراك أوباما في السياسة الخارجية ووزيرة خارجيته آنذاك هيلاري كلينتون - وذلك بإيلاء الأهمية للتعاون الدولي مع الحلفاء والشركاء الآسيويين، وتعزيز المؤسسات المتعددة الأطراف، وتوسيع الترابط الاقتصادي بين الولايات المتحدة الأمريكية ودول الباسفيك، وكل ذلك عن طريق سلسلة من المبادرات العسكرية والاقتصادية والدبلوماسية في المنطقة التي تمتد من المحيط الهادي إلى المحيط الهندي.

ومهما يكن من أمر، كانت المبادرات العسكرية والاقتصادية والدبلوماسية التي اتبعتها إدارة الرئيس باراك أوباما في إطار استراتيجية إعادة التوازن إلى آسيا الباسفيك عملية ديناميكية لتقييد تأكيد الذات الإقليمي للصين في منطقة آسيا الباسفيك، أسهمت بإبراز القوة الأمريكية في المنطقة، وأدت إلى استمالة الكثير من الدول الآسيوية إلى جانب الولايات المتحدة الأمريكية، وأفضت إلى إنشاء شبكة إقليمية متعددة من التحالفات والشراكات الآسيوية بما يعزز الحضور الأمريكي في آسيا، ومهدت لرسم آليات إقليمية قد تعمل على دمج الصعود الصيني ضمن الخصائص والقواعد المحددة التي تفضلها الولايات المتحدة الأمريكية في النظام الدولي الراهن، وأثبتت: بأن الولايات المتحدة الأمريكية لديها القدرة والإرادة للوفاء بالتزاماتها تجاه حلفاءها وشركاءها في منطقة آسيا الباسفيك لعدة سنوات قادمة. وعلى الرغم من أن تلك المبادرات المتعددة التي سعت إليها إدارة الرئيس باراك أوباما، قد تهدف إلى احتواء القوة الصينية، وربما قد تبدو كذلك إذا نظرنا لها من الزاوية الواقعية، غير أنها في الواقع - أو بحسب ما يجسده الاتجاه الليبرالي الذي يتماشى مع رؤية الرئيس باراك أوباما - تهدف إلى: دمج الصين في المؤسسات العالمية والإقليمية التي تركز القيم الليبرالية

الغربية في النظام الدولي الراهن، والتحوط منها في الوقت نفسه، فبينما تدعم الديناميات الاقتصادية والدبلوماسية منطق الاندماج، فإن الديناميات العسكرية تحقق منطق التحوط.

وبمعنى آخر، فإن السلوك السياسي الخارجي الأمريكي إزاء الصين اتبع استراتيجية ذات شقين تمزج بين الواقعية والليبرالية: يقوم الأول منها على تعزيز الوجود العسكري الأمريكي في المنطقة للتحوط من القوة العسكرية الصينية، في حين يسعى الشق الثاني منها إلى زيادة التعاون الاقتصادي والدبلوماسي مع الصين من أجل تسهيل اندماجها، وكسب مساعدتها في حل المشكلات العالمية بوصفها شريكا مسؤولاً¹.

فرع ثاني: النزاع الروسي/الأمريكي (حول برنامج الدفاع الصاروخي) أنموذجاً:

سعى الرئيس باراك أوباما منذ تسلمه السلطة في العام 2009، إلى إعادة تصحيح مسار السياسات الأمريكية تجاه روسيا الاتحادية، بسبب التوتر الذي أصاب العلاقات الأمريكية الروسية في السنوات الأخيرة لإدارة الرئيس جورج دبليو بوش على أثر الخلافات حول برنامج الدفاع الصاروخي، وتوسيع حلف الناتو، والحرب في جورجيا. فبالنسبة للرئيس باراك أوباما كانت العلاقات مع روسيا الاتحادية تحظى بأهمية لتحقيق البعض من أهداف السياسة الخارجية من قبيل "تحقيق السلام والأمن في عالم خال من الأسلحة النووية" عن طريق الوصول إلى معاهدة جديدة للحد من التسلح النووي مع روسيا الاتحادية، وكذلك لكسب الجهود الروسية فيما يتعلق بالبرنامج النووي الإيراني، ومكافحة الإرهاب في أفغانستان، والأهم للحفاظ على روسيا الاتحادية كشريك للغرب، والحد من تهديداتها عن طريق تعزيز اندماجها في المؤسسات الدولية التي تركز القيم الغربية الليبرالية: كالاقتصاد السوق والديمقراطية وحقوق الإنسان، إذ كانت النظرة السائدة داخل إدارة الرئيس باراك أوباما تقوم على فكرة مفادها: بأن أفضل وسيلة لتعزيز الديمقراطية في روسيا الاتحادية ودمجها مع الغرب تكون بالتعاون معها². ومع ذلك يبدو أن إدارة الرئيس باراك أوباما كانت تسعى للتقرب من روسيا

¹ – Mayang A. Rahawestri, Obama's Foreign Policy in Asia: More Continuity than Change, Security Challenges Journal, Vol. 6, No. 1 (Washington Dc: Institute for Regional Security, Autumn 2010), p. 112.

² - Leon Aron, Structure and context in US - Russian relations at the outset of Barack Obama's second term, (Washington DC: American Enterprise Institute, March 2013).

الفصل الثاني: خطر استخدام القوة وتأثيره على القانون الدولي المعاصر والعلاقات الدولية

الاتحادية لتقوية الفرصة على الصين من توظيف العداء الروسي للولايات المتحدة الأمريكية في إطار صعودها المرتقب في النظام الدولي.

ومهما يكن من أمر، فقد أوعز الرئيس باراك أوباما بمراجعة شاملة للسياسات الخاصة بروسيا الاتحادية، وخلص فريق الأمن القومي إلى أن أسباب التوتر مع روسيا الاتحادية تعزى إلى النزعة العسكرية والأحادية التي اتبعتها إدارة جورج دبليو بوش في علاقاتها الدولية، والتي أفضت إلى تحدي مصالح القوى الكبرى في النظام الدولي، وأهملت التعاون معهم في إطار المؤسسات الدولية المتعددة الأطراف. وانطلاقاً من التقليد الليبرالي في السياسة الخارجية الذي يفيد: بأن معظم الدول تتعاون مع بعضها البعض إذا كانت الثقة وحسن النية موجودة بينهما، كان الرئيس باراك أوباما يعتقد بأن روسيا الاتحادية من الممكن أن تتحول شريكاً إذا أظهرت الولايات المتحدة الأمريكية قدراً من التواضع اتجاهها، واستوعبت الحساسيات الروسية بشأن توسيع حلف الناتو، ونشر منظومة الدفاع الصاروخي في أوروبا.¹

فمن أجل ضمان التعاون الروسي مع الولايات المتحدة الأمريكية في بعض القضايا الحيوية مثل: قضايا الحد من التسلح ونزع السلاح، ومنع الانتشار، ومكافحة الإرهاب كان يتعين على روسيا الاتحادية أن تدرك: بأن الولايات المتحدة الأمريكية ليست تهديداً محتملاً على مصالحها القومية، لذلك سعت إدارة الرئيس باراك أوباما وعن طريق استراتيجية "إعادة تعيين العلاقات الأمريكية الروسية إلى احتواء المخاوف الروسية عن طريق سياسة الحوافز، والابتعاد عن مناطق النفوذ الروسية في آسيا الوسطى وشرق أوروبا. فبعد مرور شهرين من زيارة الرئيس باراك أوباما إلى موسكو صرح أوباما في 17 أيلول من العام 2009: "بأن الولايات المتحدة الأمريكية ستعلق برنامج الدفاع الصاروخي في أوروبا، وتدرس استبداله بوسائل أخرى"².

وهي الخطوة التي اكتسبت بها إدارة الرئيس باراك أوباما توقيع روسيا الاتحادية على معاهدة ستارت الجديدة في نيسان من العام 2010، للحد من الأسلحة النووية الاستراتيجية، والاكتفاء بألف وخمسمائة رأس نووي لكل من: الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا الاتحادية. وقادت تلك الخطوة أيضاً في وقت لاحق من

¹ - Douglas J. Feith and Seth Cropsey, How the Russian 'Reset Explains Obama's Foreign Policy, Foreign Policy, October 16, 2012.

² - Leon Aron, Structure and context in US - Russian relations at the outset of BarackObama's second term, op. cit.

العام 2010، إلى تأييد روسيا الاتحادية في مجلس الأمن لفرض عقوبات جديدة على إيران مع تجميد صفقة بيع نظام الصواريخ المضادة للطائرات من طراز إس (300) إلى إيران، ومع ذلك أبدت روسيا الاتحادية تعاوناً تاماً مع الولايات المتحدة الأمريكية في أفغانستان من قبيل تسهيل وصول الإمدادات العسكرية الأمريكية لقوات حلف شمال الأطلسي في أفغانستان المعروفة باسم (ايساف)، وكذلك تقديم المساعدات العسكرية للحكومة الأفغانية في مجالات التسليح والتدريب ومكافحة المخدرات.¹

غير أن مسار استراتيجية "إعادة التعيين" التي اتبعتها إدارة الرئيس باراك أوباما حيال روسيا الاتحادية من أجل قيام شراكة جديدة معها سرعان ما أخذت تتبدد بعد العام 2011؛ بسبب القضايا المتعلقة بالديمقراطية والحراك الشعبي العربي - "أو ما يعرف بـ "الربيع العربي" والتدخل العسكري في ليبيا. إذ كانت تعتقد الحكومة الروسية: بأن تأييد الولايات المتحدة الأمريكية للجماعات المعارضة ضد أنظمة الحكم العربية في الشرق الأوسط، هو محاولة أمريكية لفرض سيطرتها على العالم تحت ستار الديمقراطية، وعليه أصبحت القيادة الروسية على قناعة تامة: بأن الولايات المتحدة الأمريكية تسعى إلى تغيير الأنظمة الموالية لها في الشرق الأوسط، وربما قد تمتد هذه المساعي نحو روسيا، وقد تكون مسألة تغيير النظام الروسي هدفاً غير معلن في السياسة الأمريكية.²

لذلك ومنذ تسلم فلاديمير بوتين من جديد رئاسة روسيا الاتحادية في العام 2012، تدهورت العلاقات الأمريكية - الروسية؛ بسبب الخلافات المتعلقة بحقوق الإنسان والديمقراطية في روسيا الاتحادية، إذ بدأ الرئيس بوتين يشن حملة واسعة ضد المعارضة السياسية، وبدء يتبع سياسة هجومية تجاه الولايات المتحدة الأمريكية، فحظر اللغة الإنكليزية في وسائل الإعلام الروسية، وطرد الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، وحظر التمويل الأمريكي للمنظمات الروسية غير الحكومية.³ وفي سعيه لإعادة مكانة روسيا الاتحادية في النظام الدولي، في الوقت الذي تتوجه فيه الولايات المتحدة الأمريكية نحو آسيا الباسفيك فقد عمل الرئيس بوتين

¹ - Richard Weitz, Russia - U.S. Relations after the Reset, Diplomaatia, No. 112, (Estonia:International Centre for Defence and Security, December 2012). At: <http://www.diplomaatia.ee/en/article/russia - us - relations - after - the - reset, a: 11:26 h, la date: 23/07/2019>.

²- Nikolai Sokov, US - Russian Relations: Beyond the Reset, European Leadership Network, (London: 29 January 2013).

³ - Ariel Cohen, U.S. Policy on Russia for Obama's Second Term, Issue Brief, No. 3854, (Washington DC: The Heritage Foundation, February 20, 2013) p.1.

على إعادة أوصال الاتحاد السوفيتي السابق، وذلك عن طريق إقامة نوع من التكامل الإقليمي في منطقة أوراسيا بقيادة روسيا الاتحادية، وعضوية مجموعة من الجمهوريات السوفيتية السابقة بواسطة اتحاد اقتصادي موسع على غرار النموذج الأوروبي، والذي يعمل كنقطة ربط فعالة بين أوروبا | ومنطقة آسيا الباسفيك، وقد كانت أوكرانيا إحدى الدول المرشحة للدخول بهذا الاتحاد.¹

وجراء ذلك أخذت إدارة الرئيس باراك أوباما تعيد النظر في سياستها تجاه روسيا الاتحادية. ففي نهاية العام 2012، وخلال اجتماع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا اتهمت وزيرة الخارجية الأمريكية السابقة هيلاري كلينتون روسيا الاتحادية بأنها تسعى لإحياء الاتحاد السوفيتي وحذرت من خطورة "سوفيتية" شرق أوروبا وآسيا الوسطى، وبيّنت: "بأن الولايات المتحدة الأمريكية تعارض علنا محاولات روسيا في إعادة إدماج بلدان الاتحاد السوفيتي السابق في الاتحاد الأوراسي". وقد وصفت كلينتون الجهود التي تقودها روسيا الاتحادية لمزيد من التكامل الإقليمية: "بعملية السوفيتية التي يمكن أن تتجلى بتسميات مختلفة منها: الاتحاد الجمركي والاتحاد الأوراسي"، مضيفة: "نحن نعلم أن ذلك يعد هدفا للقيادة الروسية، ونسعى إلى العثور على أسلوب يبطئ أو يعيق تحقيق تلك العملية".²

لذلك، ومن أجل إبعاد دول أوروبا الشرقية عن الكتلة الاقتصادية الروسية، فقد دعمت إدارة الرئيس باراك أوباما خطة أوروبية للتقارب مع أوكرانيا في مجال: السياسة الخارجية والدفاعية، عن طريق اتفاقية شراكة اقتصادية مع الاتحاد الأوروبي، وذلك لنقل أوكرانيا بصورة غير مباشرة إلى المجال الجيوسياسي الغربي، إذ كان يعتقد معظم المسؤولين في الولايات المتحدة الأمريكية: بأن ربط أوكرانيا بالاتحاد الأوروبي سيشكل ضربة شديدة لمساعي بوتين في الاتحاد الأوراسي.³

¹-Nate Schenkkan, Eurasian Disunion: Why the Union Might Not Survive 2015, Foreign Affairs, Snapshot, (Washington Dc: Council on Foreign Relations, December 26, 2014). at: <https://www.foreignaffairs.com/articles/armenia/2014-26-12/Eurasian-disunion>, a : 14 :39 h, la date : 31/12/2019.

² - Naira Hayrumyan, Failed reset?: United States decries «sovietization of former USSR states, Armenia Now, December 10, 2012. at: http://armenianow.com/commentary/analysis/41807/usa_against_user_clinton_armenia_relations_russia, a: 20:14 h, la date: 19/02/2021.

³ - Ibid.

وخلافا للرأي السائد، لم تكن شراكة الاتحاد الأوروبي مع أوكرانيا تهدف إلى إنشاء منطقة تجارة حرة، والاتفاق على الرسوم الجمركية بين الطرفين، وإنما كانت وسيلة تمهيدية لضم أوكرانيا إلى النظام العسكري - السياسي لحلف الناتو، وهو الأمر الذي أشارت إليه المادة الخامسة من بنود اتفاقية الشراكة مع أوكرانيا بالقول: "بأن بروكسل وكيف سوف تستخدمان بصورة كاملة كل القنوات الدبلوماسية والعسكرية بين الأطراف بما في ذلك الاتصالات المناسبة في بلدان ثالثة وفي إطار الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الأوروبية، وغيرها من الساحات الدولية". بالرغم من أن اتفاقية الشراكة لم تشير صراحة إلى التعاون العسكري مع الولايات المتحدة الأمريكية وحلف الناتو، غير أن مصطلح: "بلدان ثالثة"، قد لا يبتعد كثيرا عن الولايات المتحدة الأمريكية، كما أن الإشارة إلى الساحات الدولية الأخرى جاء عوضا عن الإشارة إلى حلف الناتو¹.

وبمعنى آخر كانت اتفاقية الشراكة معنية بإيقاع أوكرانيا في شبك حلف الناتو بصورة غير مباشرة عن طريق تطوير الحوار، وتعميق التعاون في مجال الأمن والدفاع، وتنسيق السياسات الخارجية والأمنية المشتركة بين الطرفين، مما يفسر ذلك السبب الذي عد الغرب فيه قرار الرئيس الأوكراني "فيكتور يانوكوفيتش" بتأجيل التوقيع على الاتفاق مع الاتحاد الأوروبي نصرا روسيا يستدعي الرد عليه، وهو الرد الذي جاء بدعم المعارضة الأوكرانية المدعومة من الغرب لعزل الرئيس الأوكراني².

إن عزل الرئيس الأوكراني الموالي للقيادة الروسية، وتنصيب رئيس مؤقت موال للغرب ولمشاريع الاندماج مع الاتحاد الأوروبي دفع الرئيس فلاديمير بوتين في يوم 27 شباط من العام 2016، إلى الإقدام على التدخل العسكري في أوكرانيا بذريعة حماية الأقليات الناطقة باللغة الروسية، وفرض إرادته السياسية والعسكرية على شبه جزيرة القرم، وإلحاقها بروسيا الاتحادية خشية من انتقال امتدادها الجغرافي نحو أوروبا³.

وعلى الرغم من أن الرئيس بوتين تجاهل تحذيرات وتهديدات الرئيس باراك أوباما لاستخدام القوة في أوكرانيا، غير أن الولايات المتحدة الأمريكية مع تنديدها واستنكارها للتدخل العسكري الروسي في أوكرانيا لم

¹ - Ukraine, Georgia, Moldova: The European Union Association Agreements and NATO, An analytical report, (Moscow: The Center for International Journalism and Research, September 2014), p. 22 - 23.

² - Ukraine, Georgia, Moldova, op. cit, p. 32.

³ - Andrew Higgins and David M. Herszenhorn, Defying Russia, Ukraine Signs E.U. Trade Pact, The New York Times, June 27, 2014.

تكن مستعدة لخوض حرب مع روسيا الاتحادية على أوكرانيا، فلجأت إلى استخدام العقوبات الاقتصادية، كاستجابة أمريكية لطمأنه حلفائها الأوروبيين من الطموحات الروسية، إذ كانت إدارة الرئيس باراك أوباما تسعى للحد من الطموحات الروسية التوسعية في شرق أوروبا، في الوقت الذي تحافظ فيه على قنوات اتصال مفتوحة مع القيادة الروسية بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك، ومنها: التوصل إلى حل تفاوضي للأزمة الأوكرانية، واحتواء الصراع السوري، وتحقيق الاستقرار في آسيا الوسطى بعد الانسحاب الأمريكي من أفغانستان، والأهم التوصل إلى اتفاق مشترك بشأن البرنامج النووي الإيراني، وكذلك لمتابعة تنفيذ اتفاقية ستارت الجديدة للحد من التسلح النووي بين الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا الاتحادية¹. لذلك كانت العقوبات الاقتصادية مدخلا مناسباً في السلوك السياسي الخارجي الأمريكي للرد على روسيا الاتحادية، إذ كان الرئيس باراك أوباما يرى: بأن العقوبات الاقتصادية سوف تعمل على عزل روسيا الاتحادية عن العالم الخارجي، مما يحد ذلك من طموحاتها التوسعية في أوكرانيا ويجعلها دولة منبوذة خارجياً، وهو الأمر الذي سيعطي إشارة للقيادة الروسية بعدم المخاطرة عسكرياً وسياسياً في أوكرانيا، وتجاهل الحل التفاوضي مع الولايات المتحدة الأمريكية². وقد تمثلت العقوبات الأمريكية بتعليق عضوية روسيا الاتحادية في مجموعة الدول الثمان، وتجميد التعاون العسكري معها، وتجميد الأصول المصرفية للشخصيات السياسية المقربة من الدائرة الداخلية للرئيس فلاديمير بوتين، والشخصيات البارزة في السلطة التشريعية، ورجال الأعمال الذين هم على علاقة وثيقة بالكرملين، وكذلك تجميد أصول بعض الكيانات الروسية المحددة، وفرض قيود على المعاملات المالية لبعض المؤسسات الروسية الأساسية العاملة في قطاعات التمويل والطاقة والدفاع، وكذلك فرض حظر على الصادرات النفطية الروسية، وتقييد كل ما له علاقة بالبضائع أو الخدمات أو التكنولوجيا، والتي تدعم قدرة روسيا الاتحادية على إنتاج وتصدير النفط، ناهيك عن فرض القيود على الصادرات الأمريكية من المواد والتقنيات ذات الاستخدام المزدوج إلى روسيا الاتحادية، ومع ذلك شجعت إدارة الرئيس

¹ - Jeffrey Mankoff and Andrew C. Kuchins, Russia, Ukraine, and U.S. Policy Options, A Briefing Memo, (Washington DC: Center for Strategic and International Studies, January 2015), p. 4.

²- Jeffrey Mankoff and Andrew C. Kuchins, Russia, Ukraine, and U.S. Policy Options, op.cit, p. 5.

باراك أوباما حلفاءها الآسيويين والأوروبيين لاتخاذ إجراءات عقابية مماثلة ضد السلوك الروسي في أوكرانيا، لزيادة التكاليف والضغط الاقتصادي على روسيا الاتحادية، وعزلها سياسيا قدر الإمكان¹.

وعلى الرغم من تصاعد آثار تلك العقوبات على الاقتصاد الروسي، لاسيما بعد تراجع أسعار النفط العالمية في العام 2014، إلى أدنى مستوياتها، إلا أنها لم ترغم الحكومة الروسية على تقديم الكثير من التنازلات للولايات المتحدة الأمريكية من أجل تسوية الأزمة الأوكرانية، ولم تثن عزمها عن تقديم الدعم العسكري للانفصاليين في شرق أوكرانيا، بل شجعتها في أغلب الأحيان على استخدام التدخل العسكري في سوريا كورقة لإعادة نفسها كقوة كبرى على الساحة العالمية، وتحديد شروطها الخاصة لتغيير علاقتها مع الغرب².

ومهما يكن من أمر، فإن ابتعاد إدارة الرئيس باراك أوباما - منذ تسلمها السلطة - عن النظرة الواقعية في التعاطي مع روسيا الاتحادية، وصولا إلى الأزمة الأوكرانية، هو الذي دفع الرئيس بوتين إلى تجاهل التحذيرات والتهديدات الأمريكية، والإقدام على سلوك استخدام القوة العسكرية وفرض سياسة الأمر الواقع في أوكرانيا، ذلك بأن تعامل الرئيس باراك أوباما مع روسيا الاتحادية وفق المنظور الليبرالي، وإبداء حسن النية والتعامل معها على قدر من التواضع لتبديد شكوكها الجيوسياسية، أملا في أن تصبح شريكا للولايات المتحدة الأمريكية، جعل الرئيس بوتين ينظر إلى الولايات المتحدة الأمريكية بمظهر النت في الساحة الدولية.

فرع ثالث: النزاع الإيراني/الأمريكي (حول منع الانتشار-البرنامج النووي الإيراني) أنموذجا:

من الأمور التي أولتها إدارة الرئيس باراك أوباما أهمية منذ وصولها إلى السلطة هي: قضية منع انتشار الأسلحة النووية، فنظرا لفشل وعدم فاعلية سياسة الإدارة السابقة مع الأزمات النووية اتبعت إدارة الرئيس باراك أوباما سياسة الانخراط أو التواصل مع الدول المعادية للولايات المتحدة الأمريكية، مثل: إيران

¹ -Rebecca M. Nelson, U.S. SU.S. Sanctions on Russia: Economic Implications, Congressional Research Service, (Washington DC: Library of the congress, February 4, 2015), p. 5- 6.

²- Richard Weitz, U.S. -Russian Relations Beyond Ukraine: Realities and Recommendations Moving forward, Report Washington DC: The Center on Global Interests, May 2015. p. 23.

وكوريا الشمالية، وفي حين نجحت سياسة إدارة الرئيس باراك أوباما في التواصل مع إيران إلا أنها فشلت مع كوريا الشمالية التي لم تتفاعل مع محاولات التقارب الأمريكي، ولم تدعن أو تنتهي عن تجاربها النووية على الرغم من العقوبات الدولية والأمريكية التي فرضت عليها، وهو الأمر الذي جعل إدارة أوباما تتجه في سلوكها إزاء كوريا الشمالية نحو الردع لكونها تحولت من دولة تمتلك قدرات نووية إلى دولة نووية، أو دولة أمر واقع نووي.

ولكن على خلاف كوريا الشمالية، ركزت إدارة أوباما في سياستها تجاه إيران على تقليص قدراتها النووية والوصول إلى تسوية شاملة بشأن برنامجها النووي.

ومن نافلة القول: إن الولايات المتحدة الأمريكية في ظل إدارة جورج دبليو بوش لم تكن جادة في سعيها للوصول إلى تسوية شاملة للبرنامج النووي الإيراني، الأمر الذي انعكس على عدم التزام إيران بالمواثيق والقرارات الصادرة من مجلس الأمن، ووكالة الطاقة الذرية. وقد لا نعدو الصواب إذا قلنا: إنه طوال مرحلة إدارة الرئيس جورج دبليو بوش أرخت مسألة تغيير النظام بضلالها على السلوك السياسي الخارجي الأمريكي إزاء إيران، مما أدى ذلك النهج إلى زعزعة الثقة، وتصاعد حدة المواجهة بين البلدين. ولكن مع وصول الرئيس باراك أوباما إلى سدة السلطة في العام 2009، قل التركيز كثيرا على مسألة نوع النظام أو تغيير النظام في إيران، إذ أخذ السلوك السياسي الخارجي الأمريكي يقوم على تبني منهج الانخراط مع إيران بدلا من الاشتباك، وذلك عبر مبدأ "إشراك الخصوم وليس عزلهم"، ولذلك بدأ الرئيس باراك أوباما، يركز على استخدام الدبلوماسية بدلا من القوة في التعامل مع إيران، مع التأكيد على التعاون والمشاركة الدولية لحل وتسوية البرنامج النووي الإيراني¹. إذ كان يعتقد الرئيس باراك أوباما، وانطلاقا من الخلفية الليبرالية: أن التهديدات الأمنية التي تواجه الولايات المتحدة الأمريكية مثل: خطر انتشار الأسلحة النووية والإرهاب لا يمكن حلها إلا عبر التعاون والمشاركة، ومن هنا جاء الميل إلى الحوار مع إيران².

¹ - تشارلز كوبشان، الشراكة وليس الصداقة، مجلة آفاق المستقبل، العدد 4، أبوظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، مارس/أبريل، 2010، ص 39.

² - فرانكي ستورم، استمرار في القيادة ومشاركة في تحمل الأخطاء، مجلة آفاق المستقبل، العدد/4، أبوظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، مارس/أبريل 2010، ص 38.

وهو الأمر الذي تجسد في توجيه الرئيس باراك أوباما رسالة متلفزة إلى القيادة الإيرانية بعيد نوروز في العام 2009 (وهو العيد الذي يحتفل فيه الإيرانيون لبداية العام الفارسي الجديد) لتغيير المزاج السياسي، وإعادة الثقة بين البلدين. وقد عبر الرئيس باراك أوباما في هذه الرسالة على التزام بلاده في علاقات صادقة مع جمهورية إيران الإسلامية، وحول الحاجة إلى بداية جديدة من الاحترام المتبادل مع التأكيد على إن إدارته جادة باستخدام الدبلوماسية لمعالجة القضايا التي تواجه البلدين، ومتابعة العمل من أجل روابط بناءة¹. وبالرغم من أن إدارة الرئيس باراك أوباما لم تغلح في تسويق مبادرات سياستها الجديدة، لاسيما بعد رفض الحكومة الإيرانية سلسلة من التسويات بخصوص برنامجها النووي، إلا أن ذلك لم يكن مؤشرا على انتهاء سياسية الحوار، ولكنه بين المسعى الأمريكي الجاد في الحوار مع إيران، مما مهد ذلك إلى بلورة رد دولي مشترك على برنامج إيران النووي²، وعليه، وفي يوم 9 حزيران من العام 2010، أصدر مجلس الأمن قراره المرقم (1929) بتأييد (12) دولة، ومعارضة تركيا والبرازيل، وامتناع لبنان عن التصويت، وبالرغم من أن ذلك القرار لم يخرج عن الإطار الدبلوماسي، بيد أنه فرض عقوبات متشددة وأكثر صرامة على إيران³.

وفي ظل تمسك الحكومة الإيرانية بموقفها الرافض لوضع نهاية لأعمال تخصيب اليورانيوم التي بلغ مستواها نسبة (20) بالمائة، وعدم إيلائها أية أهمية لمقترح دول مجموعة (1+5) الذي أعاد تأكيده القرار رقم (1929)، -الذي ينص على تعليق الأنشطة الإيرانية المتصلة بالتخصيب، وإعادة المعالجة على نحو يمكن التحقق منها تمهيدا لعقد المفاوضات⁴. أخذت العقوبات الأمريكية تتوالى عليها، لاسيما وأن إدارة أوباما استطاعت أن تعثر على ثغرة في الموقفين: الروسي والصيني، مما يعني ذلك أن إيران بدأت تخسر

¹ - Videotaped Remarks by The President in Celebration of Nowruz, The White House, Office of the Press Secretary, March 20, 2009. At: <https://www.whitehouse.gov/the-press-office/videotaped-remarks-president-celebration-nowruz>, a: 14:44 h, 30/11/2019.

² - ناتان غونزاليز، دبلوماسية أوباما تجاه إيران رابحة، مجلة آفاق المستقبل، العدد/4، أبوظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، مارس /أبريل 2010، ص 63.

³ - وثيقة مجلس الأمن المرقمة (S/RES/1929(2010))، على الموقع الرسمي للأمم المتحدة في الرابط الآتي: [http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/1929\(2010\)](http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/1929(2010)) على الساعة: 22:12، يوم: 2020/12/04.

⁴ - ملحق وثيقة مجلس الأمن المرقمة (S/RES/1929(2010))، مرجع سابق، ص 22.

تدرجيا الداعمين: الروسي والصيني لاسيما وأن القرار رقم (1929) يمنع روسيا والصين من بيع أية أسلحة استراتيجية وتقليدية أو أية تكنولوجيا عسكرية إلى إيران.

وعليه فرضت إدارة أوباما منذ العام 2010، وحتى العام 2013، شتى العقوبات الاقتصادية على إيران، وهي الفترة التي أطلقت عليها الولايات المتحدة الأمريكية "فترة الإذعان"، إذ شددت الإدارة الأمريكية في تلك المدة عقوباتها على قطاع الطاقة في إيران بدءاً من الأشخاص الذين يقدمون الدعم لتطوير القطاع النفطي في إيران وصولاً إلى الشركات الإيرانية والأجنبية¹. وقد أدت تلك العقوبات إلى خفض العديد من الدول واردتها من النفط الإيراني، ناهيك عن وقف العديد من الدول من تعاملاتها مع المؤسسات المالية الإيرانية، وبالمجمل تكبد الاقتصاد الإيراني الكثير من الخسائر المالية جراء العقوبات الأمريكية.

وبموجب تلك العقوبات أضحت إيران معزولة دولياً وإقليمياً لدرجة أنها أصبحت غير قادرة على تحمل تكلفة العقوبات الاقتصادية الداخلية، مما دفعها ذلك إلى الموافقة على اتفاق جنيف الابتدائي مع دول مجموعة (1+5) في يوم 24 تشرين الثاني من العام 2013، والذي ينص على: التزام إيران بخفض أنشطتها في تخصيب اليورانيوم لنسبة (5) بالمائة، وإبطال اليورانيوم المخصب بنسبة (20) بالمائة، وعدم إضافة أي جهاز للطرد المركزي في المنشآت النووية الإيرانية، وتعليق أنشطة مفاعل أراك الذي يعمل بالمياه الثقيلة مع ضمان وصول المفتشين وفي المقابل تلتزم دول مجموعة (1+5) برفع العقوبات الاقتصادية المفروضة على إيران سواء على المستوى الأممي أو الدولي، مع عدم فرض عقوبات جديدة على إيران طوال الستة أشهر المقبلة ابتداء من 20 كانون الثاني من العام 2014، موعد سريان الاتفاق². وفي ظل تلك الظروف توصلت إيران ودول مجموعة (1+5) إلى اتفاق لوزان في 2 نيسان من العام 2015، أو ما يعرف "باتفاق الإطار"، وبدوره وضع اتفاق الإطار بعد مفاوضات مضنية الخطوط العريضة للاتفاق النهائي بين إيران ودول مجموعة (1+5) على شكل تفاهم سياسي مشترك بين الطرفين مستنداً إلى نجاح دينامية "فترة التمكين" التي فرضتها إدارة الرئيس باراك أوباما على إيران منذ اتفاق جنيف الابتدائي، والمتعلقة بالمدة التي على

¹- Kenneth Katzman, Afghanistan: Post - Taliban Governance Security and U.S. Policy, Congressional Research Service, (Washington DC: The Library of Congress, December 22, 2015), p. 11 - 12.

²-Text of The Joint Plan of Action agreed in Geneva between Iran and the P5+1 Powers, Washington DC: The Washington Institute for Near East Policy, November 24, 2013, p.2

إيران أن تجتازها بعد الاتفاق النهائي لكي تتمكن من جني النتائج¹، وهو الأمر الذي أفرزته الاتفاقية الشاملة للبرنامج النووي الإيراني في إطار خطة العمل المشتركة التي وقعت عليها إيران ودول مجموعة (1+5) في 14 تموز من العام 2015، والذي جرى بموجبها موافقة إيران على ألا تخصب اليورانيوم بنسبة أعلى من (3.67) بالمائة ولمدة (15) عاما.

ذلك وستخفف العقوبات على إيران إذا التزمت بتعهداتها بشكل يمكن التحقق منه، وسيعاد العمل بالعقوبات في حال امتناع إيران عن تطبيق ما التزمت به، وبموجب ذلك الاتفاق وافق مجلس الأمن في يوم 20 تموز من العام 2015، بالإجماع على مشروع القرار (2231) الذي تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية للمصادقة على خطة العمل المشتركة التي تم عقدها مع إيران ودول مجموعة (1+5)، والذي نص على: "إنهاء العمل بأحكام قرارات مجلس الأمن السابقة بشأن المسألة النووية الإيرانية" ابتداء من يوم 18 تشرين الأول من العام 2015، وقت اعتماد خطة العمل المشتركة وحتى دخولها حيز النفاذ بعد (90) يوم من إقرارها من قبل مجلس الأمن بواسطة قراره المرقم (2231)².

المطلب الثاني: آفاق الحد من استخدام القوة

لا شك أن التحول في شكل النظام الدولي وقضاياه والأولويات المرتبطة به لا بد من أن ينعكس على المنظمة الدولية، بحيث تصبح مؤسساتها قادرة على التعامل مع هذه القضايا، على سبيل المثال إذا اخذنا الأصوات المطالبة بإصلاح مجلس الأمن، نجد أنها تنصب حول مواد الميثاق المتعلقة بمهمة هذا الجهاز والاختصاصات التي أوكلها الميثاق له في منتصف الأربعينيات، وكيفية المواءمة بينها وبين بيئة دولية

¹ - Jay Solomon and Carol E. Lee, U.S. Signals Iraq's Maliki Should Go, The Wall Street Journal, June 19, 2014. at: <http://www.wsj.com/articles/u-s-signals-1403137521>, a : 22 :12 h, la date : 16/08/2019.

² - وثيقة مجلس الأمن المرقمة (2015) /2231 (S/RES)، على الموقع الرسمي للأمم المتحدة في الرابط الآتي: <http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp> على الساعة: 19:22، يوم: 2021/06/24.

الفصل الثاني: خطر استخدام القوة وتأثيره على القانون الدولي المعاصر والعلاقات الدولية

لحق بها تغيرات جسيمة⁽¹⁾. لذا فإن وجود نظام للأمن الجماعي اليوم أصبح يشكل ضرورة ملحة أكثر من أي وقت مضى حيث تستند ضرورة الأمن الجماعي في الوقت الحاضر إلى ثلاثة أركان أساسية:

- أولها: وجود تهديدات عابرة لا تعترف بالحدود الوطنية.
- ثانيها: أن تلك التهديدات مترابطة إذ لا يمكن لأي دولة مهما كانت قوية أنتحصن نفسها من التهديدات المعاصرة مكثفة ببذل جهودها المنفردة.
- ثالثها: ليس بوسع أي دولة أن تكون قادرة على الوفاء بمسؤولياتها عن حماية شعبها وعدم إلحاق الضرر بجيرانها أو مستعدة لذلك⁽²⁾.

وهو ما يتطلب التصدي لتلك التهديدات على الصعيدين المالي والإقليمي فضلا عن الصعيد الوطني، وبموازاة ذلك ينبغي على نظام الأمن الجماعي أن يكون أكثر فعالية وكفاءة بحيث يستطيع مواجهة التهديدات والاختلال وقمع الأعمال العدوانية حفاظا على السلم والأمن الدولي، وهذا لا يتأتى إلا من خلال ترسيخ مبدئي (التضامن والتعاون الدوليين) بمفهوميهما التقليدي وغير التقليدي كركيزتين أساسيتين لنظام (الأمن الجماعي الدولي) وإصلاح أجهزة المنظمة الدولية، والتي تشكل حاليا "هيئة الأمم المتحدة".

فمن المعلوم -كما اشرنا سابقا- أن ميثاق الأمم المتحدة ولد في لحظة فريدة إستثنائية من تاريخ النظام الدولي فرضتها تفاعلات وتحالفات الحرب العالمية الثانية، واحتوى من المبادئ السامية ومن القواعد العامة والآليات ما يلي نظريا تحقيق أمن الدول واستقرارها ورفاهية الشعوب -هذا من حيث تطور قواعد قانون التنظيم الدولي- إلا أن قدرة هذه الآليات على العمل بفاعلية توقفت على صمود التحالف المنتصر في الحرب العالمية الثانية. وذلك ببروز نظام القطبية الثنائية، إذ سرعان ما اندلعت حرب من نوع آخر (الحرب الباردة) بين قطبي حلفاء الأمم⁽³⁾ - والتي انتهت بقيام نظام دولي أحادي القطبية عام (1990) وما يرسم من ملامح في الأفق من (نظام دولي متعدد القطبية) هذا من جهة ومن جهة أخرى التطور الهائل

¹- ندوة بعنوان "الأمم المتحدة ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن"، مرجع سابق، ص 309.

²- التقرير رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، المعنون "عالم أكثر امنا: مسؤوليتنا المشتركة"، المقدم الى الجمعية العامة في الدورة (59) وثيقة رقم A/59/565.

³- حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للنظام الدولي، مرجع سابق، ص 40.

في المجال التكنولوجي والثورات العلمية المتتابة والاحتقان الديني والمذهبي الذي انفجر - خصوصا في السنوات الأخيرة - بشكل حروب أهلية في عدد من دول العالم، وعلى وجه الخصوص في الشرق الأوسط، وعودة الخطاب الديني بقوة نتيجة قيام الدول الدينية ونشوء الدولة الدينية ذات المعتقدات العالمية، كل هذا بلا شك يجعل من نصوص ميثاق الأمم المتحدة بحاجة إلى تعديل يواكب متغيرات الواقع للحد من التهديدات الحالية بهدف ترسيخ نظام الأمن الجماعي، وأن كان ذلك حسب نظرنا يرتبط ارتباطا وثيقا بما ستؤول إليه مخاضات النظام الدولي الجديد الذي يتبلور حاليا متجها إلى نظام دولي متعدد القطبية. وسوف نسرد هنا بايجاز عددا من الروى التي طرحت بشأن إصلاح المنظمة - فهناك من يطرح مقترحات إصلاح الأمم المتحدة من خلال تنظيم العالم إقليميا، وهناك من يركز على إصلاحات ينبغي أن تطل الأجهزة الرئيسية للمنظمة.

فرع أول: إصلاح منظمة الأمم المتحدة

إن ميثاق الأمم المتحدة ولد في لحظة فريدة إستثنائية من تاريخ النظام الدولي فرضتها تفاعلات وتحالفات الحرب العالمية الثانية، واحتوى من المبادئ السامية ومن القواعد العامة والآليات ما يلبي نظريا تحقيق أمن الدول وإستقرارها ورفاهية الشعوب - هذا من حيث تطور قواعد قانون التنظيم الدولي - إلا أن قدرة هذه الآليات على العمل بفاعلية توقفت على صمود التحالف المنتصر في الحرب العالمية الثانية. وذلك ببروز نظام القطبية الثنائية، إذ سرعان ما إندلعت حرب من نوع آخر (الحرب الباردة) بين قطبي حلفاء الأمم¹ - والتي إنتهت بقيام نظام دولي أحادي القطبية عام (1990) وما يرسم من ملامح الأفق من (نظام دولي متعدد القطبية) هذا من جهة ومن جهة أخرى التطور الهائل في المجال التكنولوجي والثورات العلمية المتتابة والإحتقان الديني والمذهبي الذي انفجر - خصوصا في السنوات الأخيرة - بشكل حروب أهلية في عدد من دول العالم، وعلى وجه الخصوص في الشرق الأوسط، وعودة الخطاب الديني بقوة نتيجة قيام الدول الدينية ونشوء الدولة الدينية ذات المعتقدات العالمية، كل هذا بلا شك يجعل من نصوص ميثاق الأمم المتحدة بحاجة إلى تعديل يواكب متغيرات الواقع للحد من التهديدات الحالية.

حيث طرح عدد من فقهاء العلوم السياسية والقانون الدولي عدد من المقترحات نذكر أهمها:

¹ - حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للنظام الدولي، مرجع سابق، ص40.

أولاً: مقترحات لوك فان لانجنهوف⁽¹⁾ "تنظيم العالم إقليماً": حيث يرى "لانجنهوف" أن الدولة القومية وإن كانت لا تزال تحتل مكانة هامة بسبب الهوية والحكم المحلي - ولا أدل على ذلك من تزايد عدد الدول عما كانت عليه في بدايات القرن العشرين - إلا أنه لا يستطيع احد إنكار ان نظام الأمن التقليدي (الذي كان يعتمد على سيادة الدولة) قد شهد تحولاً كبيراً بحيث أصبحت أقاليم العالم ومنظماتها - على سبيل المثال - الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي، والسوق الجنوبية المشتركة، تلعب إلى جانب الدول، دوراً مركزياً في حكم العالم، فأصبحت الإعتمادات المعقدة بين الدول تشكل العالم أكثر من النماذج الثنائية البسيطة، ومن ثم يقترح تسمية هذا النموذج "تنظيم العالم إقليماً" وهو نظام إمارة جديد لأنه مازال يعتمد على الشعوب ولكن زاد عليه الدور المتنامي للأقاليم ككيانات سياسية جفرانية تحمل نفس صفات "دولية الإمارة" حيث أن التعددية والتي تعتبر سمة بارزة لمنظمة الأمم المتحدة أصبحت "تعددية بلا جدوى" خصوصاً بعد أحداث 11 سبتمبر، وهو ما جعل الأمم المتحدة بين نموذجين.

الأول: هو نموذج الأحادية القطبية. ضد الثاني نموذج الاتحاد الأوروبي والذي يعرف بنموذج "النزعة الإقليمية" مما أدى بكثير من الدول إلى المطالبة بإعادة التفكير التعددية بذاتها، في محاولة لتحديث الأمم المتحدة، في سبيل ملامستها للظروف الدولية الجديدة، ولا أدل على ذلك وجود الاتحاد الأوروبي في إطار مجلس الأمن والذي يخلق أول منظمة إقليمية قادرة في العمل كمنظمة تتعدى صلاحياتها الحدود القومية في إطار الأمم المتحدة، أضف إلى ذلك المبادرة المتعلقة بمجلس الأمن المقدمة من رومانيا خلال انتخابها في 2004م والمتضمنة كيفية دعم التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في عملية خلق الاستقرار، بالإضافة إلى وجود عدد من المقترحات والتي تقدمها الهيئة الاستشارية العليا المختصة بإصلاحات الأمم المتحدة.

ويخلص "لانجنهوف" إلى أن الحل الأمثل لأي تعديل دستوري يهدف إلى دعم التعددية هو إيجاد طريقة لخلق توازن في القوة بين أعضاء الأمم المتحدة، بالإضافة إلى توازن في تمثيل من يعيشون بكوكبنا، وهو يرى انه لا يمكن خلق هذا الكم من التوازن إلا في إعادة التفكير جذرياً في حقيقة أنه -بجانب الأمم -

¹ - رئيس البحث الجامعي وبرنامج التدريب على دراسات التداخل الإقليمي، المقارن بالأمم المتحدة، ومدرس لبرنامج حلقات الوصل بين التداخل الإقليمي والتعاون بالإضافة إلى موضوعات أخرى مثل السلام والأمن والتنمية الاقتصادية للهوية الثقافية. www.Cris.unu.edu على الساعة: 13:06، يوم: 2020/10/03.

يجب أن يلعب العالم والمكون من تلاحم أقاليمه المختلفة دورا في خلق تعددية فعالة، ورفض استمرار المقترحات لإصلاح الأمم المتحدة القائمة في اعتمادها على الشعوب أو الأمم كالوحدة البنائية الوحيدة للتعددية. وهكذا يصبح عالم التعددية، عالم خلق على أساس ما يسميه بعض المتخصصين في العلاقات الدولية "النزعة متعددة الأطراف" أو "النزعة الإقليمية التعددية" وهذا النموذج بشكل أحد النظم العالمية التي تفضي إلى وجود علاقات تخطيطية بين كل المنظمات الإقليمية مكونة نمطا من أنماط حكم العالم، وهو يحدد خمس عناصر بارزة لتوضيح المسميات الرئيسية للأمم المتحدة "متعددة الأطراف" أو "متعددة النزعة القومية" وهذه العناصر هي:

- استمرار الأمم المتحدة في ارتكازها على المبدأ الأساسي "حفظ السلم والأمن" كمسؤولية أولى مع حاجتها إلى إدارة جديدة فيما يتعلق بمسؤوليات وترتيبات الوكالات الإقليمية إلى أن تتطور وفقا لما تم ذكره بالفصل الثاني من ميثاق الأمم المتحدة.
- يحتاج مجلس الأمن لأن يصبح منتدى متنوعا يتكون من أمم بالإمكان اعتبارها ممثلين عالميين بجانب المنظمات الإقليمية التي تضم الأمم الأخرى في تمثيل عالمي.
- تحتاج الأمم المتحدة إلى الموافقة على المنظمات الإقليمية بمنحها العضوية الكاملة، بحيث تمثل بجانب الأمم المتحدة في جميع وكالات الأمم المتحدة وان تعيد التفكير في بنيتها الإقليمية الخاصة بها وخصوصا "اللجان الاقتصادية الإقليمية الخمس" بحيث توظف سويا تلك الخطط الهامة.
- تحتاج الأمم المتحدة أن تدعم بشكل فعال نشاط التكامل الإقليمي بين أعضائها كأداة للتنمية الاقتصادية وكأداة لصنع وإقامة السلام عن طريق موارد مالية للتنمية البنوية الإقليمية والآليات المساعدة للتنمية.
- تأسيس آليات الأمان الإقليمي العالمي بحيث لا يقع العبء على الأمم المتحدة فقط، بل أيضا على المنظمات الإقليمية من أجل معالجة الندرة الحالية للموارد بهدف تنفيذ مهامها⁽¹⁾.

ما يلاحظ على هذه الرؤية رغم أهميتها في تفعيل التعددية القائمة على نزعة إقليمية متعددة الأطراف لتلافي التعددية عديمة الجدوى من خلال إعطاء دور فعال للمنظمات الإقليمية في إدارة حكم العالم بجانب

¹ - لولك فان لائجنهوف، نحو تنظيم العالم إقليميًّا، مجلة الأمم المتحدة (الوقائع)، المجلد 4 العدد/3 سبتمبر - نوفمبر

الأمم المتحدة، إلا أن هذه الرؤية لا تحل إشكالية تفعيل وتطوير بل وتنظيم العالم لأنها بالأساس رؤية قائمة على إعطاء دور للمنظمات الإقليمية التي تعاني بالأساس من تصدع وتمزق نتيجة عدد من العوامل التي أصبحت تهدد كيانات الدول من الداخل مثل الهويات العرقية والثقافية، أضف إلى ذلك الأزمات الاقتصادية التي تشكل عوائق كبيرة أمام المنظمات الإقليمية وعلى سبيل المثال الصدع المتكرر لأزمة الديون اليونانية وأثرها على انهيار الاتحاد الأوروبي برمته، وكذا الضعف الشديد لجامعة الدول العربية التي أصبحت لا تعدو منظمة إقليمية شكلية، خصوصاً بعد أحداث ما يسمى "الربيع العربي" والأثر المباشر على وجود كيانات غير رسمية جعل من الجامعة العربية تتعامل معها تحت تأثير عوامل متعددة أهمها العامل السياسي⁽¹⁾.

ثانياً: مقترحات تقرير الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير،

بخصوص إصلاح الأمم المتحدة: خلص هذا التقرير إلى أنه عند تناول مسألة إصلاح الأمم المتحدة من المهم اليوم كما كان عليه الحال في عام 1945 أن تقترن القوة بالمدى، ذلك أن التوصيات التي تتجاهل واقع القوة سيكون محكوماً عليها بالفشل أو انعدام الصلة بالمشاكل، كما أن التوصيات التي تعكس التوزيع الفج للقوة ولا تبذل أي جهد لدعم المبادئ الدولية فمن غير المرجح أن تحظى بالتمسك بها على نطاق واسع، وهو الأمر اللازم لإحداث تحول في السلوك الدولي. ليبقى الاختبار الحاسم -حسب رأي هذا الفريق-: هل يمكن لأي تغيير مقترح أن يساعد على مواجهة التحدي الذي يشكله تهديد خطير؟ فهم يرون أن الجمعية العامة فقدت حيويتها وهي تفشل كثير من الأحيان في التركيز بصورة فعالة على أكثر القضايا المعاصرة إلحاحاً. وإن مجلس الأمن يحتاج إلى اتباع نهج استباقي بصورة متزايدة في المستقبل. ولكي

¹ - فبعد اندلاع ثورات الربيع العربي قامت الجامعة العربية بتجميد عضوية ليبيا ممثلة بنظام العقيد معمر القذافي، وإعطاء مقعدها للمجلس الانتقالي كيمثل لليبيا بتاريخ 27/أغسطس 2011.

<http://www.youm7.com/story/0000/0/0/-/482169#.VajWk33kgSs>، على الساعة: 14:39، يوم: 2019/07/31.

كما جمدت مقعد سوريا والذي لا يزال إلى وقت كتابة هذه السطور مجمداً. الأمر الذي لاقى استهجان كبير وخلق أزمة داخل الجامعة، خصوصاً من الدول المساندة للنظام السوري مثل لبنان أو التي تتخذ مواقف إيجابية من النظام السوري مثل الجزائر.

الفصل الثاني: خطر استخدام القوة وتأثيره على القانون الدولي المعاصر والعلاقات الدولية

يحدث هذا ينبغي للذين يساهمون أكبر مساهمة في المنظمة من الناحية المالية والعسكرية والدبلوماسية ان يزيدوا مشاركتهم اتخاذ قرارات المجلس، كما ينبغي لأولئك الذين يشاركون في اتخاذ قرارات المجلس أن يساهموا مساهمة متزايدة في المنظمة. فمجلس الأمن في حاجة إلى مزيد من المصادقية والشرعية والتمثيل كي يقوم بكل ما نطلبه منه.

❖ كما توجد فجوة مؤسسية كبيرة في التعامل مع البلدان التي تمر بأوقات عصيبة والبلدان الخارجة من أتون الصراع، فكثيرا ما تعاني تلك البلدان من قصور فيما تلقاه من الاهتمام والتوجيهات المتعلقة بالسياسات وما يقدم لها من الموارد.

❖ لم يستغل مجلس الأمن إلى أقصى حد المزايا المحتملة للعمل مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية.

❖ لا بد من وضع ترتيبات مؤسسية جديدة لمواجهة التهديدات الاقتصادية والاجتماعية التي يتعرض لها الأمن الدولي. كما توجد حاجة إلى أمانة عامة يزداد فيها الاقتدار المهني وتتسم بتنظيم أفضل مما يجعلها أكثر قدرة على العمل المتضافر.

1. الجمعية العامة: فينبغي على الدول الأعضاء بذل جهود مجددة لتمكين الجمعية العامة من القيام بمهمتها بوصفها الهيئة التداولية الرئيسية للأمم المتحدة. ويتطلب ذلك تصورا أفضل لجدول أعمالها واختصاره، بما يعكس التحديات المعاصرة التي تواجه المجتمع الدولي، واللجان الأقل حجما والأكثر تركيزا يمكن أن تساعد في تبسيط وتحسين القرارات التي تعرض على الجمعية العامة بكامل هيئتها. والسبيل إلى تعزيز دور الجمعية العامة هو حسن التركيز والهيكل المناسب، فكثيرا ما تتبدد قدرتها على وضع المعايير في مناقشات لتفاصيل ثانوية أو لمواضيع تجاوزتها أحداث العالم الحقيقي. وعدم قدرة الجمعية العامة على الوصول إلى خاتمة للمسائل ينال من أهمية دورها. كما يؤدي جدول أعمالها المثلث والثابت إلى إجراء مناقشات متكررة. كما ينبغي على الجمعية أن تنشئ آلية افضل لإتاحة التفاعل المنهجي مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية بهدف توفير مصارف ومنظورات قيمة بشأن المسائل العالمية.

2. مجلس الأمن: فقد اقترح التقرير انه ينبغي أن يفي إصلاح مجلس الأمن بالمبادئ التالية:

❖ من المسلم به أن المجلس أنشئ ليكون هيئة مسؤولة، لا تمثيلية فحسب، هيئة لديها القدرة على اتخاذ إجراءات حاسمة. وقد منح الأعضاء الخمسة الدائمون حق النقض ولكن كان يتوقع منهم أيضا تحمل عبء إضافي في تعزيز الأمن العالمي. وقد نصت المادة (23) من ميثاق الأمم المتحدة على أن العضوية في المجلس بكامله مرتبطة ارتباطا صريحا ليس بالتوازن الجغرافي فحسب، بل بالإسهام في حفظ السلام والأمن أيضا، وعلى هذا ينبغي، تنفيذًا للمادة (23) من ميثاق الأمم المتحدة، أن يترتب على هذا الإصلاح أن يشارك في اتخاذ القرار من يقدمون أكبر المساهمات في الأمم المتحدة ماليا وعسكريا ودبلوماسيا، وخصوصا من حيث المساهمات في الميزانيات المقررة للأمم المتحدة، والمشاركة في عمليات السلام الصادر بها تكليف، والمساهمات في الأنشطة التطوعية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجالي الأمن والتنمية، والأنشطة الدبلوماسية المضطلع بها دعما لأهداف الأمم المتحدة وولاياتها. وينبغي فيما يتعلق بالبلدان المتقدمة النمو أن يكون من بين المعايير المهمة للمساهمة بلوغ المستوى المتفق عليه دوليا الذي يجب أن تبلغه المساهمة في المساعدة الإنمائية الرسمية وهو 70 في المائة من الناتج الوطني الإجمالي أو إحرار تقدم كبير صوب بلوغ هذا المستوى مراعاة للمادة (23) من الميثاق، فإن من الأساليب التي يمكن اتباعها في حث الدول الأعضاء على زيادة مساهمتها في السلام والأمن الدوليين تشجيع الجمعية العامة على أن تنتخب، -أخذة في اعتبارها الممارسات المستقرة المتبعة في التشاور الإقليمي- أعضاء مجلس الأمن على أساس إعطاء افضلية عند انتخاب أعضاء للمقاعد الدائمة أو الأطول أجلا للدول الثلاث الأكثر إسهاما من الناحية المالية في الميزانية العادية داخل منطقتها الإقليمية، أو لأكثر ثلاث دول في منطقتها الإقليمية تقديما لتبرعات، أو لأكثر ثلاث دول في منطقتها الإقليمية إسهاما بقوات في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

❖ ينبغي أن يعاد النظر في تكوين مجلس الأمن في عام 2020، -بهدف تقييم أداء المجلس -من زاوية فعالية المجلس عند اتخاذ إجراءات جماعية لمنع وإزالة التهديدات الجديدة والقديمة للسلام والأمن الدوليين، كما يوصي الفريق بالأشياء التي تشمل أي اقتراح للإصلاح توسيع حق النقض.

❖ ينبغي أن يتضمن النظام الداخلي لمجلس الأمن طرقا لتحسين الشفافية وكشف الحقائق واضفاء الصفة الرسمية على تلك الطرق. ولتعزيز دور مجلس الأمن ركزت رؤيتهم على عنصرين وهما:

- إنشاء لجنة لبناء السلام تابعة لمجلس الأمن: وقد استند الفريق إلى التحليل الذي أجراه للصراعات حيث أظهر التحليل وجود فجوة مؤسسية كبرى، فلا يوجد في منظومة الأمم المتحدة مكان مصمم بشكل

صريح لتفادي انهيار الدول والانزلاق إلى الحرب، أو لمساعدة البلدان في انتقالها من الحرب إلى السلام. وعدم إدراج ذلك في ميثاق الأمم المتحدة ليس بالأمر المستغرب إذا أخذنا في اعتبارنا أن الأمم المتحدة حديثة العهد إلى حد ما بالعمل في صراعات معظمها داخلي، لذا ينبغي أن ينشئ مجلس الأمن، متصرفاً بموجب المادة (29) من ميثاق الأمم المتحدة ويعد التشاور مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة لبناء السلام. وينبغي أن تتمثل المهام الرئيسية للجنة بناء السلام في تحديد البلدان التي تمر بفترات عصبية وتواجه خطر الانزلاق إلى انهيار بناء الدولة فيها؛ والقيام بالاشتراك مع الحكومة الوطنية بتنظيم مساعدة سباقية في منع هذا الخطر من الاقتراب؛ والمساعدة في تخطيط عمليات الانتقال بين الصراع وبناء السلام بعد انتهاء الصراع؛ والقيام على وجه خاص بحشد جهود المجتمع الدولي للمشاركة في بناء السلام بعد انتهاء الصراع والإبقاء على هذه الجهود أطول مدة تدعو إليها الحاجة، مع مراعاة التكوين الدقيق للجنة بناء السلام ونظامها الداخلي وتسلسلها الإداري، وقد أوردوا عدة مبادئ توجيهية يلزم البت فيها، بعضها يتعلق باختصاصها أن تجتمع أشكال مختلفة، للنظر في مسائل السياسة العامة وكذا في استراتيجيات كل بلد على حدة؛ وبعضها يتعلق بتكوين اللجنة إذ ينبغي أن تكون صغيرة الحجم بشكل معقول، وأن يرأسها لمدة لا تقل عن عام وربما أكثر من عام عضو يوافق عليه مجلس الأمن وأن يمثل فيها إلى جانب مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأن يمثل في اجتماعاتها المدير العام لصندوق النقد الدولي ورئيس البنك الدولي، وعند الاقتضاء، رؤساء مصارف التنمية الإقليمية، بمسؤولين كبار مناسبين، كما ينبغي إنشاء مكتب لدعم بناء السلام في الأمانة العامة ليمد لجنة بناء السلام بالدعم المناسب من الأمانة العامة وليضمن تمكن الأمين العام من إدخال سياسات واستراتيجيات على نطاق المنظومة في مجال بناء السلام، وإعداد مجموعة من أفضل الممارسات، وتقديم دعم متماسك للعمليات الميدانية.

- المنظمات الإقليمية: إذ أن المنظمات الإقليمية ستعزز قدرة مجلس الأمن على أن يصبح سباقاً بدرجة أكبر في منع التهديدات والتصدي لها إذا استعملت أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة استعمالاً أكمل وأكثر جدوى مما كان يجري حتى الآن ينبغي، فيما يتعلق بالمنظمات الإقليمية:

❖ أن يجري في كل الحالات طلب إذن مجلس الأمن على عمليات السلام الإقليمية.

❖ أن يتم توسيع نطاق التشاور والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، ويمكن إضفاء صفة رسمية على هذا التشاور وذلك من خلال التعاون في اتفاق يغطي مسائل من قبيل اجتماعات رؤساء

الفصل الثاني: خطر استخدام القوة وتأثيره على القانون الدولي المعاصر والعلاقات الدولية

المنظمات، وزيادة تواتر تبادل المعلومات والإنذار المبكر، والتدريب المشترك للموظفين المدنيين والعسكريين، وتبادل الأفراد داخل عمليات السلام؛

❖ أن تدرج المنظمات الإقليمية التي لديها قدرات في مجال منع الصراع وحفظ السلام هذه القدرات في إطار نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية.

❖ أن توافق الدول الأعضاء على أن يكون الدعم المتصل بالمعدات الذي تقدمه الأمم المتحدة إلى العمليات الإقليمية والذي تستمده من المصادر المملوكة لها، حسب الحاجة.

❖ أن تعدل القواعد المنظمة لميزانية حفظ السلام في الأمم المتحدة بحيث توفر للمنظمة خيار تمويل العمليات الإقليمية التي يأذن بها مجلس الأمن من الأنصبة المقررة، حسب كل حالة على حدة.

3. المجلس الاقتصادي والاجتماعي: ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي القيام بدور قيادي في مجالي وضع القواعد التنظيمية والتحليل في وقت يكثر فيه النقاش حول اسباب التهديدات الكثيرة التي نواجهها وما بين تلك التهديدات من روابط. وتحقيقا لهذه الغاية ينبغي أن ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة معنية بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية للتهديدات الأمنية، كما ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يوفر ساحة تقيس فيها الدول مدى التزامها بتحقيق الأهداف الإنمائية الرئيسية بطريقة منفتحة وشفافة. وأن يوفر مكانا منتظما لحشد الدوائر الإنمائية على أعلى المستويات، بحيث يتحول في الواقع إلى "منتدى للتعاون الإنمائي". ولتحقيق هذه الغاية:

❖ ينبغي اتباع نهج جديد في جدول أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، يستعاض فيه عن تركيزه الحالي على المسائل الإدارية وتنسيق البرامج بجدول أعمال أكثر تركيزا يدور حول المواضيع الرئيسية الواردة في الإعلان بشأن الألفية.

❖ ينبغي إنشاء لجنة تنفيذية صغيرة تتألف من أعضاء كل مجموعة إقليمية لتوفير التوجيه والإرشاد لعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتفاعله مع الأجهزة والوكالات والبرامج الرئيسية.

الفصل الثاني: خطر استخدام القوة وتأثيره على القانون الدولي المعاصر والعلاقات الدولية

❖ ينبغي أن يكون من أهداف المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم، اعتماداً على إسهامات من أمانته ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، توفير التوجيه بشأن التعاون الإنمائي لمجالس إدارات صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها.

❖ ينبغي أن يدعم المجلس بقوة الجهود التي يبذلها الأمين العام ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية لتعزيز اتساق عمل الأمم المتحدة على الصعيد الميداني وتنسيقه مع مؤسسات بريتون وودز والجهات المانحة على أساس ثنائي.

4. الأمانة العامة: لمساعدة الأمين العام، ينبغي إنشاء منصب إضافي لأمين العام يكون شاغله مسؤولاً عن شؤون السلام والأمن، كما ينبغي تزويد الأمين العام بما يحتاجه من موارد لأداء مهام منصبه على الوجه المناسب وبالسلطة التي تمكنه من إدارة موظفيه وغيرهم من الموارد على أفضل وجه يراه مناسباً. للوفاء بالحاجات المحددة في هذا التقرير، ولتحقيق ذلك لابد من مراعاة التالي:

❖ أن تلتزم الدول الأعضاء بالمادتين 100 و101 من ميثاق الأمم المتحدة.

❖ أن تعيد الدول الأعضاء النظر في الصلة بين الجمعية العامة والأمانة العامة بهدف زيادة المرونة الممنوحة للأمين العام في إدارة موظفي زيادة كبيرة، رهناً على الدوام بمسؤوليته أمام الجمعية العامة؛

❖ أن تجري مرة واحدة عملية استعراض للموظفين واستبدالهم، بسبل منها التقاعد المبكر، لضمان اعتماد الأمانة العامة على أشخاص مناسبين لأداء المهام المسندة إليها، بما فيها مهام الوساطة ودعم بناء السلام، ومهام مكتب نائب الأمين العام لشؤون السلام والأمن. وينبغي أن توفر الدول الأعضاء التمويل لهذا الاستبدال بوصفه استثماراً طويل الأجل مجدياً من حيث التكلفة؛

❖ أن توفر للأمين العام على الفور 60 وظيفة، أي أقل من 1 في المائة من مجموع وظائف الأمانة العامة، لغرض إنشاء كامل القدرة الإضافية للأمانة العامة المقترحة في هذا التقرير.

5. ميثاق الأمم المتحدة: إلى جانب أي تعديل للمادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة يتطلبه الإصلاح المقترح لمجلس الأمن، يوصي الفريق بإدخال التعديلات المتواضعة التالية في الميثاق:

❖ تتسم المادتان 53 و 107 (في إشارتهما إلى دول الأعداء) بالنقادم وينبغي تنقيحهما.

❖ ينبغي حذف الفصل الثالث عشر ("مجلس الوصاية").

❖ ينبغي حذف المادة 47 ("لجنة أركان الحرب")، وكل إشارة إلى هذه الهيئة في المواد 26 و 45 و 46.

❖ ينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تلتزم مجددا بمقاصد الميثاق ومبادئه وبتنفيذها بعزم ثابت، وأن توفر إلى جانب الإرادة السياسية ما يلزم من موارد. والقيادة المخلصة داخل الدول وبينها هي السبيل الوحيد إلى تحقيق الأمن الجماعي الفعال للقرن الحادي والعشرين وصوغ مستقبل مضمون وآمن في آن معا.

ثالثا: مقترحات الباحثة حول إصلاحات المنظمة الدولية¹ الأمم المتحدة": لما كان هدف

قانون التنظيم الدولي في الأساس يسعى إلى تحقيق غاية وهي "إيجاد نظام أمن جماعي، يتم من خلاله إدارة المصالح الدولية على أسس المشاركة بما يحقق السلم والأمن الدوليين، ورفاهة الشعوب والأمم قاطبة، وإزالة التهديدات ومواجهة التحديات المتزايدة والمعقدة والتي من دون شك لا يمكن لأي دولة مهما بلغ قوتها أن تواجهها بمفردها أو من خلال تحالف إقليمي أو تحالفات دولية خارج إطار منظمة جامعة، يكون لها أفكارها التي تتناسب مع مهامها كمنظمة عالمية، وكذا استقلاليتها -بمعنى أن تتحول من مركز تنسيق بين الدول إلى مركز حوكمة إدارة للأزمات ومواجهة التحديات في سبيل تحقيق نظام الأمن الجماعي. هذا الإصلاح -حسب تصورنا -لا يقتصر على معالجة الاختلالات القائمة في بعض أجهزة المنظمة وإنما يمتد ليشمل تجديد التصور للمنظمة بالاستفادة من العمل الواقعي خلال الفترة الزمنية "كمنظمة حكومية" والذي رسخ بلا شك قبولا لدى الدول -ولو بشكل مبدئي -بالانضواء تحت منظمة دولية واحترام قراراتها -إذ لا يكاد دستور من دساتير الدول يخلو من النص على التأكيد على احترام قراراتها، وأيضا بالاستفادة من الهواجس التي حالت دون أن تطرح الدول الأعضاء كامل ثققتها في هذه المنظمة⁽¹⁾. هذا التصور منه ما يتعلق بالقواعد الموضوعية والإجرائية ومنها ما يتعلق بهيكل المنظمة واختصاصاتها.

¹ - وهذا ما يميز قواعد قانون التنظيم الدولي، إذ تلعب الممارسة العملية والتكيف مع النظام الدولي دورا في تقييم مواطن الخطأ والصواب فيه والعمل على تحاشي السلبيات في سبيل الإسهام بإثراء التجربة العملية في إطار المجتمع الدولي بما

1- إصلاحات تتعلق بنصوص الميثاق: ويأتي على رأس ذلك غياب النصوص المقدسة، فمن المسلمات أن المعتقدات الدينية تمثل الجانب الروحي لدى الشعوب، ومن خلال تتبع التطور التاريخي لوجود الدين في العلاقات الدولية، يتضح أنه لا يوجد أي حضارة في التاريخ بلا دين وقيم وتقاليد توطر طقوسها أشكال تنظيماتها حسب ما يذهب إليه العديد من المؤرخين ودارسي النظم الحضارية مثل المؤرخ الإغريقي فلوتارخس وألبرت شفير، وول ديورانت وتوينبي وغيرهم. بمعنى أن إشكالية دور الدين في السياسة فرضت نفسها منذ أن وجدت الأديان ووجدت السلطة، فهي قضية لا تنتهي عبر التاريخ البشري⁽¹⁾، وعلى الرغم من أن جذور قواعد التنظيم الدولي أساسا ارتبطت بتصور ديني - كما أشرنا سابقا- سواء من حيث المشاريع التي قدمها فلاسفة ورجال الدين، أم من حيث التنظيم الواقعي كما هو حال " الحلف المقدس في أوروبا". نجد ان نصوص "عهد العصبة" ومن بعدها "نصوص الميثاق" قد استبعدت الصيغة الدينية بشكل كبير فلم ترد في

يلبي ويتناسب مع التطور العملي وما توصل إليه العقل البشري إعلاء للمصلحة المشتركة، وهذا التطور شأنه شأن التطور في مفهوم "الدولة" -كما قلنا سابقا- وما وصلت إليه من نماذج وراقي وتعدد الأنظمة والتي كانت بالأساس نتيجة الإملاءات السياسية في ترشيد العلاقات الاجتماعية للاحتكام إلى قواعد معينة تقوم على أساس من التضامن والتعاون بين أفرادها بما يجنبهم الصراع فيما بينهم والعيش بسلام ويردع العدوان عنهم مع الفارق بين الفترة الزمنية التي مرت به الدولة إلى ما وصلت إليه حاليا ومن تجربة التنظيم الدولي من مجتمع الدول (الجماعة الدولية) إلى (المجتمع الدولي)، والذي -كما قلنا سابقا - تعتبر "عصبة الأمم المتحدة" 1920 هي الأب المباشر لهذا التنظيم الدولي العالمي والأثر الكبير الذي خلفته هذه التجربة في تطوير "هيئة الأمم المتحدة" سواء من حيث تطوير القواعد الموضوعية والإجرائية، لنصوص العهد والمتمثل حاليا بالميثاق، وبالإضافة لتعديل الأجهزة الهيكلية المتعلقة بالمنظمة ذاتها المزيد من التفصيل حول ذلك راجع: حسن نافعة: إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، مرجع سابق، الفصل التمهيدي، ص 9 وما بعدها مركزية ثقافية إلى إعلاء النظر إلى الذات من ناحية، والنظرة الدونية إلى الآخر من ناحية أخرى حيث تقوم كل مركزية ثقافية أو عرقية أو دينية على فكرة الاختلاف السردي الخاص لماض يشع بتطلعات آنية، ويوافق رغبات قائمة، في مواجهة الحاجة إلى توازن ما، وغالبا ما تصطنع تواريخ وذكريات توافق تلك التطلعات وتتبع تلك الرغبات. أحمد دياب: المركزية حضارية، أوهام التفوق وأساطير الاضطفاء. مجلة الديمقراطية، العدد/58، أبريل 2015، القاهرة، ص 59.

¹ - عائدة نصيف: السياسة والدين والديمقراطية، مجلة الديمقراطية، العدد/44، أكتوبر 2011م، ص 73. في المركزيات الحضارية تقوم على أساس اتجاه فكري مزدوج يتمثل في النظرة إلى الذاتية والنظرة إلى الغير.

نصوصها إلا بشكل نادر كما هو الحال في كلمة "مقدس" في نص المادة (73) من الميثاق⁽¹⁾. ولعل ذلك يرجع إلى توجه النظام الدولي ذلك الوقت إلى ترسيخ مبادئ المصلحة المشتركة بين الدول على أسس "قومية" بالاستفادة من نموذج المبادئ العلمانية للثورتين الأمريكية والثورة الفرنسية، وما انبثق عن الثورة الفرنسية من شعارات تنادي بمبادئ الحرية والمواطنة المتساوية والحقوق والواجبات لجميع أفراد المجتمع، وكذا المبادئ العلمانية للدستور الأمريكي⁽²⁾.

مع الاختلاف في طبيعة النشأة⁽³⁾ مع أن واقع الحال يشير بأن تأثير الجانب الديني لم يخفت أو يضمحل في البلدان الأوروبية والأمريكية، فالدوافع الدينية تلعب دورا رئيسيا في تحريك الشارع الأمريكي في كثير من مواقفهم بما ذلك الدفاع عن حقوق الانسان، كما أن جوهر النظرة الأمريكية للسياسة الخارجية

¹ - تنص المادة (73) من الميثاق " يقرر أعضاء الأمم المتحدة -الذين يظلمون في الحال او في المستقبل بتبعات عن إدارة أقاليم لم تتل شعوبها قسطا كاملا من الحكم الذاتي-المبدأ القاضي بأن مصالح اهل هذه الأقاليم لها المقام الأول، ويقبلون أمانة مقدسة في عنقهم، الالتزام بالعمل على تنمية رفاهية اهل هذه الأقاليم الى اقصى حد مستطاع في نطاق السلم والأمن الدولي الذي رسمه هذا الميثاق.

² - وإذا كانت الأسس القومية التي شكلت "الدولة القومية في اوروبا" غير دينية بسبب الصراع الذي حسم بانتصار السلطة المدنية او الزمنية على السلطة الدينية (حكم الكنيسة) فإن الأمر يختلف في أسس القومية التي شكلت عليها "الدولة القومية في الولايات المتحدة الأمريكية) حيث ارتبطت أمريكا في نشأتها واكتسابها لطابعها.

- السياسي المميز بالتراث الديني الذي خلفه "البيوريتانيون". Puritans، امريكا التلمودية (حضارة العم سام تحكم العالم)، محمد عيسى داؤود، مكتبة مدبولي الصغير، القاهرة، ط1، 2008، ص20. البيوريتانيون: وهم مجموعة من المهاجرين الذين يحملون العقيدة البروتستانتية في بعدها المتشدد وكانوا يحاولون تطبيقها في إنجلترا لكنهم طردوا واضطهدوا فهاجروا إلى الأرض الجديدة (أمريكا، 1620) والتي اسموها بداية "إنجلترا الجديدة" المكان المناسب الذي يجمع بينها -كأرض بكر- وبين العقيدة المهاجرة التي كيفت نفسها لتستجيب إلى حاجة العالم الجديد لمرجعية تحكم حركتها الناشئة، لذا لم يكن غريبا أن يولد المجتمع والدين فيها بأن واحد، انظر: وولتر روبيل، هل هي بلد الرب؟ (دور العامل الديني في= السياسة الخارجية الأمريكية) تعليق سمير مرقص، دوريات (ترجمات) الصادر عن المركز الدولي للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، العدد/23، نوفمبر 2006، ص32.

³ - حيث يشكل ميثاق (الميلفور Mayflower compact الذي وقعه جماعة الحجاج (البيوريتانيون) سنة (1620) الأساس التاريخي للفلسفة السياسية الأمريكية والإطار المرجعي لمندوبي الولايات الذين وقعوا على الدستور الأمريكي سنة 1787م، وهذا ما يفسر لماذا تمتزج الوطنية بالدين في أمريكا؟! ولماذا يشعر الأمريكيون دائما بانهم امة مسيحية متدينة، وبأن دولتهم قامت بالأساس على أسس روحية.

والعلاقات الدولية تقوم على المصلحة الأمريكية القومية العليا والتي تكون بالأساس من ثلاثية (الثروة والدين والقوة)⁽¹⁾ وهو ما يطرح السؤال: هل الولايات المتحدة دولة علمانية ام متدينة؟⁽²⁾ وخشية من الخروج عن نواة

¹ - عصام عبد الشافي، دور الدين في السياسة الخارجية الأمريكية: الأزمة العراقية نموذجا، مجلة السياسة الدولية، العدد/153، يوليو 2003م، ص 130.

² - والحقيقة أن هذا السؤال أمر بالغ الأهمية، حيث أن أمريكا عرفت الفصل بين الكنيسة والدولة منذ إقرار دستور فيرجينيا عام 1777م (قبل الثورة الفرنسية) حين تقدم توماس جيفرسون - وهو أحد الآباء المؤسسين والرئيس الثالث للولايات المتحدة الأمريكية - بلائحة مشروع الحرية الدينية، والتي تضمنت أنه لا دين رسميا ولا كنيسة رسمية للدولة، وعلل جيفرسون ذلك بأن الهدف من تعديل الدستور هو إنشاء حائط فاصل بين الكنيسة والدولة. لكن الصحيح - كما يذهب إليه رأي بعض الباحثين - إن الفصل بين الكنيسة والدولة - كما ورد في التعديل الأول للدستور - كان لحماية الدين من الدولة، وليس لحماية الدولة من الدين، حيث قصد من هذا التعديل السماح بأقصى درجة حرية الفرد المتدين من ممارسة الدين بالطريقة التي يختارونها، بعيدا عن توغل الدولة (المؤسسة) أو فرض أي قيود عليهم انظر، رضا هلال، المسيح اليهودي ونهاية العالم، " المسيحية والأصولية الأمريكية"، مكتبة الشروق، القاهرة، ط2، 2002م، ص14. ويؤيد الباحث هذا الرأي، كما أن هذا الرأي يقودنا إلى حقيقة أخرى، وهي أن هذا التعديل كان لتميع حقيقة الدولة الجديدة في موقفها من المذاهب المسيحيين الرئيسيين في أوروبا (الكاثوليكية والأرثوذكسية) تمهيدا لانتشار المذهب البروتستانتي الذي كان مرفوضا في أوروبا حينها وكان سبب في مضايقة من عرفوا بالبروتستانتين، ثم هاجروا إلى الأرض الجديدة أو ما أطلقوا عليها بلاد الرب. وهو ما سهل اختراق اليهودية المسيحية - التي تبشر بضرورة قيام دولة لليهود من أجل عودة المسيح إلى أرض الميعاد - في أوساط الشعب الأمريكي وسدد ضربة كبيرة للمذاهب المسيحية العتيقة في أوروبا، ثم تبعه في ذلك الدستور الفرنسي بعد قيام الثورة الفرنسية بالشكر للأديان، تحت ستار "مبادئ الحرية"، فالانطلاقة الكبرى للمسيحية اليهودية ترجع في الأصل إلى حركة الإصلاح الديني البروتستانتي في القرن السادس عشر وكتب مارتن لوتر عام 1533م، أهمها كتاب "المسيح ولد يهوديا" الذي أعاد فيه الاعتبار إلى اليهود باعتبارهم أبناء الرب، وللعهد القديم كمرجع أعلى للاعتقاد المسيحي، وعندما انفصلت بريطانيا عن الكنيسة الكاثوليكية بأمر من الملك هنري الثاني عام 1538م، انتعشت مع البروتستانتية البريطانية المسيحية اليهودية والمتهودة، ثم انتشرت فكرة بعث إسرائيل في الوسط الفلسفي والأدبي والسياسي في أوروبا خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر في أوروبا. رضا هلال، المسيح= اليهودي ونهاية العالم "المسيحية الأصولية في أمريكا"، مكتبة الشروق، القاهرة ط 2، 2002م، ص17. وفي ذلك يقول الباحث ناظم الديرادوي " تذكر المصادر أن الصهيونية غير اليهودية (كدعوة أو كميل سياسي - ديني) كانت محل اهتمام بعض الكتاب والمفكرين الإنجليز منذ بداية القرن السابع عشر ولعل نشر كتاب (نداء اليهود) للمحامي الإنجليزي هنري فينش (Henry Finch) عام(1616) علامة بيّنة لهذا الاهتمام إذ ساهم توسيع دائرة التعاطف والتسامح في الوسط الديني والسياسي الإنجليزي مع اليهود المغضوب عليهم منذ عهد الملك إدوارد الأول، وفكرة "العودة إلى أرض الميعاد" وتوقع

الفكرة، يمكن القول أن الصراع الدولي عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية كان ينظر إليه أنه صراع الدول القومية على المصالح الاقتصادية يركز في أيديولوجية على منظومتين (المنظومة الاشتراكية والمنظومة الرأسمالية) ويجب تنظيم العلاقات الدولية على أساسهما، إلا أن الواقع العملي أظهر على المدى القريب منذ توقيع الميثاق، الوجه الآخر المؤثر في العلاقات الدولية (العامل الديني)، حيث إن هناك وفي نقطة جغرافية حساسة (الشرق الأوسط) - والتي تمثل قلب العالم كما اشرفنا سابقا - كانت تؤسس دول على أفكار دينية ابتداء من وعد بلفور (وزير الخارجية البريطاني من عام 1917) بوعد لليهود بمنحهم دولة يهودية.⁽¹⁾ وفي المقابل قيام دولة آل سعود المرتكزة على الفكر الوهابي في نجد ثم التوسع إلى الحجاز⁽²⁾ وإنشاء فكرة

الكاتب فينش في "نداء اليهود" (اقتراب موعد استعادة اليهود لسلطانهم في فلسطين وتأسيس إمبراطورية يهودية) ودعا إلى مناصرة فكرة إنشاء وطن لليهود في فلسطين والواقع أن هذه الدعوة تستمد مبرراتها العلنية من عقيدة العصر الألفي التي تحدد عام الألف موعدا لظهور (المسيح المنقذ) وقيادته لبني إسرائيل وإعادتهم إلى فلسطين تحقيقا لنبوءة التوراة غير أن هذه الدعوة كانت صرخة في واد، وكان لا بد أن يمر قرنان من الزمان حتى تتردد اصداؤها عندما أطل القرن التاسع عشر على العالم بمبادئ الحرية التي نادى بها الثورة الأمريكية واكدتها الثورة الفرنسية. ومن هنا يمكن فهم اتفاق مؤرخي الحركة الصهيونية على اعتبار النصف الأول من القرن السابع عشر مولدا للدعوة الصهيونية بين المسيحيين ويطلق على هذا النوع من الصهيونية مفهوم (صهيونية الغير) أي صهيونية الذين لا ينتمون إلى اليهودية كديانة في حين يطلق عليها كتاب آخرون مفهوم (الصهيونية المسيحية) أو (صهيونية غير اليهود) نظرا لأنها لم تنتشر إلا في صفوف المسيحيين المتطرفين، خاصة فئة المتطهرين الإنجليز (البيوريتان) من البروتستانت. ناظم الديراوي، مقال بعنوان أضاليل العقيدة البيوريتانية، موقع الحوار المتمدن، على الرابط:

على الساعة: 17:59، يوم: 2020/12/23، <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=128746>.

¹ - وهذا الوعد الذي تبناه بلفور (بإنشاء دولة قومية لليهود في فلسطين) يرجع بالأساس إلى فكرة بعث إسرائيل التي تحمس له كثير من الفلاسفة والسياسيين الأوروبيين منذ القرن الثامن عشر، حيث قدم مقترح بذلك للحكومة البريطانية عام 1830م، حتى جاء اللورد بلفور واطلق الوعد الشهير لليهود عام 1917م. رضا هلال، المسيح اليهودي ونهاية العالم "المسيحية الأصولية في أمريكا"، مكتبة الشروق، القاهرة، ط2، 2002م، ص 17.

² - مر تكوين مملكة آل سعود في بلاد الجزيرة العربية بثلاث مراحل حمي القسيم المشهور: الأولى إثر الاتفاق بين أمير الدرعية محمد بن سعود والشيخ محمد بن عبد الوهاب - إليه تنسب الحركة الوهابية والمذهب الوهابي كفكر ديني - حيث تبايعا على تصحيح العقيدة، وتطبيق الشريعة، وتحقيق التوحيد على أن تكون الولاية السياسية لمحمد بن سعود واولاده من بعده. إلا أن الدولة العثمانية أحست بخطر ذلك التحالف، فأمرت واليها في مصر محمد علي باشا ببسط نفوذه على منطقة الرياض والدرعية، وهو ما تحقق بعد معارك عده. ثم نشأت الدولة السعودية الثانية والتي استمرت من عام 1824 - 1891م بعد الحملة التي أرسلها الوالي العثماني في مصر محمد علي باشا، ثم الدولة السعودية الثالثة منذ العام 1902م،

الفصل الثاني: خطر استخدام القوة وتأثيره على القانون الدولي المعاصر والعلاقات الدولية

الإسلام السياسي عن طريق بعض الحركات الإسلامية والتي تمخضت لاحقا بقيام الثورة الإسلامية في إيران 1979م.⁽¹⁾ وفوز التيار ذي التوجه الإسلامي (حزب الفضيلة الإسلامي) في تركيا بقيادة (نجم الدين أريكان)⁽²⁾ ثم فوز حزب العدالة والتنمية بعد حل حزب أريكان بقيادة رجب طيب اردوغان الذي يؤمن اساسا بفكرة "الجيش المقدس".⁽³⁾ الأمر الذي تولد عنه بروز الإسلام في إيران تصدير الثورة على أسس مذهبية

وتم الإعلان رسميا عن قيام المملكة العربية السعودية في 23 سبتمبر 1923م، وكان الاتفاق الذي جرى بين الملك عبد العزيز وحكومة بريطانيا عام 1915م، في القطيف وهو ما سمي باتفاق دارين هي أول معاهدة رسمية للمملكة <https://www.momra.gov.sa/About/KSA.PDF>, a : 19 :35 h, la date : 19/05/2021.

¹ - انطلقت شرارة الثورة الإسلامية في إيران ضد نظام الشاه محمد رضا بهلوي عام 1978م، عندما تهجمت الصحافة التابعة للشاه على الإمام الخميني، حيث عمت المظاهرات الطلابية الغاضبة في قم ومعظم المدن الإيرانية، وتصاعدت المظاهرات المطالبة بسقوط الشاه ورجوع الإمام الخميني، وفي 15/08/1978م، هرب الشاه من إيران وعين شابور باختيار وكيله عنه، إلا أن المظاهرات المطالبة بعودة الإمام الخميني توسعت، وهو ما جعل باختيار يرضخ لمطالب الثوار بعودة الإمام الخميني، وفي الأول من فبراير 1979م وصل الإمام الخميني إلى طهران مشيدا بذلك نظام ولاية الفقيه.

http://www.eslam.de/arab/begriffe_arab/04tha/islamische-revolution.htm, a : 15 :47 h, la date : 15/11/2019.

² - حزب اسلامي تأسس في ديسمبر 1998 وتم حظره في 2001م، بعد أن اصدرت المحكمة الدستورية العليا في انقرة حكما يوم 22 يونيو 2001م، يقضي بإغلاق الحزب وحظر نشاطه بعد اتهامه بانتهاك الدستور ليصبح رابع حزب له توجه إسلامي يحظر نشاطه خلال الثلاثين عاما الماضية بعد حظر أحزاب النظام الوطني والرفاه التي كان يتزعمها جميعا الزعيم الإسلامي نجم الدين اريكان. موقع ويكيبيديا على الرابط:

على الساعة: 11:48، يوم: 2020/09/06. <https://ar.wikipedia.org/wiki>

تم تشكيل حزبي العدالة والتنمية في 14 اغسطس 2001م، من قبل النواب المنشقين من حزب الفضيلة الإسلامي الذي تم حله بقرار صدر من محكمة الدستور التركية في 22 يونيو/حزيران 2001، وكانوا يمثلون جناح المجددين في حزب الفضيل برئاسة رجب طيب اردوغان. انظر موقع الجزيرة نت على الرابط:

على <http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/2618b61c-4104-45ef-b997-e8946055062f>, الساعة: 15:02، يوم: 2021/03/01.

³ - حيث ادين في العام 1998 بـ"تهمة التحريض على الكراهية الدينية"، وأقصى من الحياة السياسية وسجن لمدة اربعة اشهر في العام 1999. وأخذ عليه القضاء إنه قرأ أثناء خطاب جماهيري في كانون الأول (ديسمبر) 1997 شعرا يقول فيه:

مساجدنا تكتناتنا قبابنا خوندنا

مأذنتنا حرابنا والمصلون جنودنا

الفصل الثاني: خطر استخدام القوة وتأثيره على القانون الدولي المعاصر والعلاقات الدولية

وان كانت في الأساس تنتكر لهذه الفكرة باعتبار أن هدفها الأساسي هو قيام حكومة المستضعفين في العالم ككل ومقاومة الاستكبار العالمي بدعم حركات التحرر الإسلامية المسلحة المقاومة للمشروع الاسرائيلي مثل حزب الله وفصائل المقاومة الفلسطينية المسلحة ابرزها حركة حماس والجهاد الإسلامي، في المقابل وجد آل سعود المذهب الوهابي، ورقة رابحة التأثير على مجريات العلاقات الدولية مستغلة المذهب السني وما يشكله من نسبة كبيرة من الإجمالي الكلي لمسلمي العالم فقامت بإنشاء المراكز الإسلامية المرتكزة على الفكر الوهابي في معظم دول العالم، كما دعمت عددا من الفصائل والحركات الإسلامية المتشددة على سبيل المثال في أفغانستان - حركة طالبان - وباكستان، وفي الصومال وغيرها.

ثم يأتي المنافس الآخر في الشارع السني " حركة الإخوان المسلمين " والتي وإن كانت تتفق مع الحركات الوهابية (السلفية) من حيث المنشأ والمعتقد (مذهب السلف) إلا أنها تختلف عنها من حيث الأطر السياسية المنظمة لها حيث أن حركة الإخوان لها رموزها السياسية والدينية كتنظيم دولي، وهي لا تحبذ الانطواء والولاء لآل سعود التي تعتبر فكر الإخوان خطرا عليها، وهذا هو صلب الصراع الخفي بين السلفية وحركة الإخوان المسلمين وهو ما جعل من دولة قطر تحتضن رموز هذه الحركة ودعمها كامل وازن في علاقتها بآل سعود، خشية ابتلاع قطر من قبل السعودية⁽¹⁾.

هذا الجيش المقدس يحرس ديننا". موقع صحيفة الحياة على الانترنت رابط:

على الساعة: 20:19، يوم: 2019/08/16، <http://www.alhayat.com/Articles/4055310>,

ولعل هذه الأبيات - حسب رأي الباحث- هي رسالة واضحة تشير إلى قناعة أردوغان بمفهوم الجيوش المقدسة، حيث تم ترديدها من قبله بعد ثورات الربيع العربية في اكثر من مناسبة، يشار إلى أن أردوغان يتهم بدعم الجماعات الأصولية المسلحة في العراق وسوريا وبرزها تنظيم الدولة الاسلامية في العراق وسوريا "داعش". موقع الأهرام روسيا تتهم تركيا برعاية الإرهاب، بتاريخ 26 نوفمبر 2015م، على الرابط:

على الساعة: 17:33، يوم: 2021/05/15، <http://www.ahram.org.eg/NewsQ/456076.aspx>,

¹ - ففي مرحلة من المراحل كانت قطر خاضعة كل الخضوع للهيمنة السعودية ولم تتمتع بأي استقلال يذكر عن السياسة الخارجية للمملكة، إلا أن هذا الوضع اختلف بشكل كلي ونهائي بوصول الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني إلى الحكم في 27 يونيو 1995. عبد الخالق عبد الله: التنافس المقيد، السياسات السعودية والقطرية تجاه الربيع العربي، مجلة السياسة الدولية، العدد (192) أبريل 2013، ص80.

بالإضافة إلى حسابات مشيخة قطر اعتبار هذه الحركة وما تملكه من تنظيم في كافة المجالات التنظيمية بمثابة عصا تتكئ عليها كلاعب في العلاقات الدولية، وهو ما يتضح جليا في موقف كل من السعودية وقطر من ثورات الربيع العربي وعلى وجه الخصوص الثورة المصرية 30 يونيو، حيث شهدت العلاقات القطرية السعودية خلافا حادا، إلا أنه وبعد موت الملك عبد الله وازاحة معظم طاقمه الإداري التابع له، وتولي الملك سلمان وجد نوعا من الانسجام ان لم يكن الرضوخ للتيار القطري التركي، وبدت سياسات تلك الأطراف متفقة في أكثر من ملف وعلى وجه الخصوص في سوريا واليمن والعراق.

خلاصة القول أن العامل الديني أصبح يشكل العامل الرئيسي في مستقبل العلاقات الدولية وهو في تزايد مستمر وهو عامل عابر للحدود حيث أصبح يؤثر على الهوية الثقافية داخل الدولة القومية ويتجاوزها، بمعنى أن الزعيم الروحي لطائفة ما أصبح له تأثير في الهوية الثقافية أعلى شأنًا من الشعارات الوطنية في إطار العامل الجيوسياسي، فمعظم الشيعة العرب إن لم يكن جميعهم في كافة أقطار الدول القومية يعتبرون الأمين العام لحزب الله اللبناني السيد حسن نصر الله القائد الروحي الذي تتعدى العلاقة به فوق رئيس الدولة، وكذلك الحال بالنسبة للإخوان المسلمين في علاقتهم بالزعيم التركي طيب اردوغان والشيخ يوسف القرضاوي والحال ينطبق على معظم المسيحيين في رؤيتهم لبابا الفاتيكان. وينطبق أيضا على الزعيم الروحي (الدالاي لاما) والتي تتخذ منه الولايات المتحدة الحلقة الأضعف كأحد أوراقها ضد الصين. أما بالنسبة للموقف الروسي فقد أصبح واضحا التوجه الروسي نحو الارتكاز على المذهب الكاثوليكي، وهو ما تسعى إليه روسيا في عهد بوتين بعد أن تعلمت الدرس من تفكك الاتحاد السوفيتي نتيجة الخواء الديني⁽¹⁾.

¹ - حيث اعتبر بعض الباحثين استقبال بوتين شعلة سببت النور التي حملتها طائرة خاصة من كنيسة القيامة في القدس المحتلة إلى كنيسة يسوع المخلص في موسكو؛ انه يتماشى مع طموح روسيا كقوة عالمية، فنهوضها وتوسعها بوصفها قوة عالمية، يتطلبان التخلص من وضع الفراغ الأيديولوجي ومقاربة بوتين للأيديولوجيا الروسية تتأني عن الأحادية والنبذ؛ فهي مجذولة من عدة مصادر: العهد القيصري والعهد السوفياتي، القومية الروسية والفدرالية، الأممية والانسانية المستلهمة من الشيوعية والأرثوذكسية؛ والأخيرة متماهية مع نزوع قومي متسامح، ومعترفة من -دون التباس- بالعلمانية، وتشكل إطارا شرقيا حضاريا في مواجهة الغرب. فالدور العالمي لروسيا ليس ممكنا من دون أيديولوجيا قومية - سوفياتية - أرثوذكسية، تتسجم مع الدوائر الثلاث لتكوين الكتلة الروسية المقبلة: الدائرة الأولى هي الدائرة الروسية؛ وتتمثل باسترداد أراضي فقدتها موسكو في سياق الترتيبات الإدارية السوفياتية - كما حصل في القرم - وحماية المتحدثين باللغة الروسية في محيط واسع نسبيا؛ وفي الدائرة الثانية؛ رؤية موسكو إلى جمهوريات الاتحاد السوفياتي السابق، كمجال حيوي أساسي؛

وهو ما يفسر فشل المنظمة الدولية في الوقت الحالي في مواجهة التحديات المتعلقة في السلم والأمن الدولي وعلى وجه الخصوص في النزاعات المسلحة داخل الدول التي أصبحت تأخذ أبعاد مذهبية من جهة والتخوف من الصدمات والتغيرات الديمغرافية من خلال الهجرات غير الشرعية إلى أوروبا.

وعليه فإن الباحث وإن كان يريد من حيث الابتداء نظرة "هنتجتون" حول تصوره للصراع المستقبلي فيما يتعلق بتمحور الصراع حول صراع الحضارات. فالواقع يشير إلى تقسيم العالم بين حضارات عديدة، فالتحالفات الدولية والمواجهات تتطور حول الهويات الحضارية⁽¹⁾، إلا أن ما يؤخذ على هذه نظرة هنتجتون، وإن كانت مبنية على حقائق واقعية لكنها تركز على تصور العلاقات الدولية من منظور قواعد القانون الدولي القائم - كما قلنا سابقاً - على إعلاء المصالح القومية، لذلك فإن الصراع من وجهته بين الحضارات سيكون صداماً شأنه شأن ارتباط قواعد القانون الدولي بمفهوم السيادة في إطار الدولة القومية، والذي يفسر الصراع الدولي بتناقض المصلحة القومية بين دولتين.

أما مفهوم الصراع بين الحضارات فإنه يتحول إلى إيجاد الحلول فيما بينها وفقاً لقواعد التنظيم الدولي لإعلاء المصلحة المشتركة من خلال السعي إلى تحقيق نظام الأمن الجماعي المرتكز على التضامن والتقارب بين الشعوب من أجل إعلاء المصالح المشتركة بين الدول على أسس حضارية بهدف تحويل هذا الصراع إلى تنافس يخدم الإنسانية جمعاء هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن النص المقدس ذات طبيعة أخلاقية مرتبطة بالجانب الروحي، وهو ما يميز الأخلاق الدينية عن الأخلاق العلمانية ويضفي على التزام الدول تجاه المنظمة طابع الزامي أخلاقي له أبعاد روحية.

وعليه فإن التنظيم الدولي كوسيلة لتحقيق غاية مثلى "نظام الأمن الجماعي الدولي" هو القادر على إذابة عقدة "الحضارة المركزية" والتي تعكس النزعة "الأنوية" التي تستند إلى التفوق والتعاون الكبير بينها

أما الدائرة الثالثة؛ فهي الدائرة الأرثوذكسية التي تشمل القسم الأعظم من بلدان المنظومة الاشتراكية السابقة، كما تشمل سوريا، المعدودة عاصمة الأرثوذكسية في المشرق العربي، وفلسطين التي اصطف بوتين ورجاله في انتظار شعلة القيامة الآتية من قدسها؛ قوة روسيا الصامدة، بقلبها الأرثوذكسي، ستعجه شيئاً فشيئاً نحو تبني مبدأي لقضية فلسطين. ناهض حفتر، مقال بعنوان "سبت النور، الأرثوذكسية كإيديولوجية عالمية، صحيفة الأخبار اللبنانية، 23 نيسان، 2014م، العدد/2277.

¹ - ماريو أبستالوف، العلاقات الحضارية المسيحية الإسلامية بين احتمالات التعاون والصراع، مرجع سابق، ص 40.

وبين الآخرين، أو إلى نوع من التهويمات أو الأدلجة الفائقة، وربما الخلل في إدراك الوزن النوعي لـ (الأثناء) في العالم، وهو ما يفجر ثورة رغبات وتطلعات تزيد من استخدام الماضي استخداما متحيزا لخدمة الحاضر، بما يضيفي على الأثناء سموا ورفعته، وعلى الآخر خفضا ودونية، أكان ذلك بمسمى "المركزية الغربية" أو "المركزية الإسلامية"⁽¹⁾. كما أن هذه الرؤية تقودنا إلى إعطاء الجانب الجغرافي دورا مهما في لعب الثقل الأكبر في ترسيخ قواعد التنظيم الدولي، فمما لا شك فيه ان الشرق الأوسط وما تحويه من أماكن مقدسة

¹ - المركزية الغربية، وفقا للتصور الحديث التي دشنها الأوروبيون: هي مجموعة تصورات تمت على جوانب مشروع التفوق الأوروبي في القرن التاسع عشر والعشرين، وهي تستبطن فكرة أن الغرب هو المركز بحكم التفوق، وأن بقية العالم هوامش، وهي بذلك تعتبر ان الغرب هو المعيار الأساسي في تقييم التخلف والتقدم للشعوب والأمم، باعتباره المنتج الأوحده للقيم الإنسانية، وبذلك فهو المرجع الأوسع في تسجيل انتقال شعب ما او ثقافة محددة من البربرية الهمجية إلى المدنية. أحمد دياب، المركزيات الحضارية" أوام التفوق واساطير الاصطفاء، مجلة الديمقراطية، العدد/85، إبريل، 2015م، ص 60. وهذا المصطلح يقابله في العصر الحديث "المركزية الإسلامية" وهي مركزية تستمد من استدعاء البنية الثقافية والدينية التي رافقت الصراع الثقافي والصدام العسكري مع المركزية الأوروبية (واسلافها) فهي تتسم بتضخيم الذات والنظر إلى بقية الحضارات - وخصوصا الغربية بازدياد - باعتباريات قيمها متدهورة، وتبني مفهوما ذهنيا على ان الإسلام هو الذي يمثل التقدم، وهذه النظرة الدونية للغرب تحولت مع الزمن إلى نظرة عدائية. السيد ياسين: صراع المركزيات الثقافية، جريدة الحياة، الأحد 8 فبراير 2015.

بناء على مصطلحات تاريخية سياسية، نتجت في ظروف سياسية معينة ابتدعت من الفقهاء إلى تأصيل المسائل في التعامل مع الغير بإيجاد مثل تلك المصطلحات مثل تقسم العالم إلى دار حرب ودار سلم ومستأمنين. إلا أن هذه المصطلحات اتضحت ملاحها وتبلورت كمدارس وقواعد متزامنا مع فترة الفتوحات الإسلامية، وهي أزمة كانت فيها الصراعات والحروب هي التي تهيمن على العلاقات بين الشعوب حيث لم تكن البشرية قد نضجت بها رؤى وفلسفات التعايش والتعاور، وتبادل المصالح المشتركة، الأمر الذي استدعى من بعض الباحثين القول ان هذه التقسيمات، وما أفرزته من مصطلحات هي تدرج ضمن العقد القديم يعبر عن ضعفه حيث لم تعد هنالك دار حرب في ظل المجتمع الدولي الآن، فنحن جميعا نعيش في دار واحدة تسمى دار السلام. وهو ما ذهب إليه الدكتور جعفر عبد السلام. أميمه الخميس، مقال بعنوان، منطق الغير "دار السلم... ودار الحرب" جريدة الرياض، في 8 ديسمبر 2012م، العدد/1638، على الرابط:

على الساعة: 10:46، يوم: 2020/09/08، <http://www.alriyadh.com/790818>

لها اعتبارات روحية خاصة لدى معظم اتباع الديانات في العالم، ما يجعل منها أماكن حوار للحضارات لا صراع بينها، وهو ما سيعمل على إرساء قواعد التنظيم الدولي وتحقيق السلام والأمن الدوليين بين

الشعوب، فبدون الرابط الديني الخالي من التعصب والذي ينظر إلى الأديان انها عامل وحدة وتكامل وليس عالم صراع وتعصب، جاءت لخدمة الإنسانية كل الإنسانية بلا تفریق بسبب الجنس او اللون... لا يمكن أن تتحد الأمم مهما تدرت نصوص قواعد التنظيم الدولي بشعارات براقه مالم تقترن هذه القواعد بغطاء روحي، وهذا ما لاحظته المهاتما غندي، حيث يرى انه لا ينبغي الفصل بين الحياة الروحية والسياسية أو الاقتصادية، وإنه من الممكن أن تشكل الحقائق الروحية ادوات لنضال ناجح في هذه المجالات⁽¹⁾، فحقوق الإنسان على سبيل المثال هي حقوق روحية بالأساس تجمع كل الديانات على احترامها، وتجريدها من المعاني الروحية يضعف من احترامها في الواقع العملي ويجعلها سلعة للمزايدات السياسية، وكذلك الحال لمبادئ السلام العالمي، فوحدة الأديان تقتضي لا تناقض بينها من حيث الأصل لأن مصدرها هو الله، وهو ما يقتضي التكامل بينها.⁽²⁾ فإذا كان الأنبياء لم يقدر دورهم في المراحل السابقة من التاريخ، فإن العالم الآن أصبح قادرا على فهم وحدة رسالاتهم.

2- إصلاحات تتعلق بهيكلية المنظمة: قبل الحديث عن مقترحات إصلاحات الأمم المتحدة كجهاز مؤسسي ينبغي الإشارة إلى أن هناك مبادئ أساسية يجب أن يتضمنها ميثاق المنظمة العالمية -والمتمثلة حاليا بالأمم المتحدة - من أجل تحقيق نظام الأمن الجماعي الدولي، وأهم هذه المبادئ ديمقراطية المنظمة، توحيد معايير نظام الأمن الجماعي، إستقلالية الموارد المادية. وسوف نتناول ذلك بشكل موجز كالآتي:

❖ ديمقراطية المنظمة: مما لا شك فيه أن المنظمة الدولية بشكلها الحالي تغفل مبدأ مهم وهو مبدأ الديمقراطية، والتي يقصد به الباحث هنا التمثيل الديمقراطي المندوبي الدول في المنظمة، وكذا التمثيل الديمقراطي داخل أجهزتها لما من شأنه أن ينسجم وروح ديباجة الميثاق والعبارة التي ابتداء بها "نحن شعوب الأمم المتحدة"، فعلى الرغم أن الناظر إلى نصوص الميثاق يجد أنها لم تتعرض لمسألة الديمقراطية أو

¹ - ديفيد بيكمان وآخرون، التنمية والقيم" مناقشات حره لنخبة من خبراء البنك الدولي"، ترجمة محسن يوسف، المشروع القومي للترجمة، 2009م، ص 25.

² - وعلى هذا يقول المسيح عيسى عليه السلام "لا تظنوا اني جئت لانقض الناموس او الأنبياء، ما جئت لأنقض بل لأكمل " (إنجيل متى 7/5)، وهو ما اقره النبي الأكرم محمد صلى الله عليه واله وسلم بقوله "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق".

التمثيل الديمقراطي داخل المنظمة إلا إننا يمكن أن نستشف هذا المبدأ بما تضمنته الفقرة (21/3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي تضمنت النص على "أن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت". كما أن نص المادة (24) من الميثاق والتي خولت الدول أعضاء المنظمة مجلس الأمن بتبغات حفظ السلم والأمن الدوليين نيابة عنهم هو تفويض بالأساس صادر عن مجموع تلك الدول والتي تشكل وحدات سياسية معترف بها كممثلين عن شعوبهم، وعلى هذا فإن حقيقة تمثيل مندوبو الدول لدى المنظمة يفترض بالأساس انه نابع من موافقة الشعب، بمعنى أن مندوب الدولة لدى المنظمة ينبغي أن يتم ترشيحه من قبل برلمانات الدول، وليس بقرار سياسي من النظام القائم المتربع على راس السلطة التنفيذية داخل الدول والتي تعتبر بالأساس سلطة قمع. كما ينبغي أن تتوفر في العضو المرشح عدد من الشروط أهمها حصوله على مؤهل أكاديمي علمي في العلوم ذات الصلة المرتبطة بقضايا السلام العالمي -كفهاء القانون الدولي، وفقهاء علم الاجتماع، وفقهاء فلسفة القانون، وفقهاء الاقتصاد الدولي، والدبلوماسيين-.

اما الشرط الثاني فيتمحور حول الإسهامات العملية التي قام بها العضو في خدمة قضايا الأمن والسلم الدوليين - هذا من ناحية التمثيل الديمقراطي الشخصي داخل المنظمة والمقصود به هنا على وجه التحديد (الجمعية العامة) باعتبارها الجهاز الوحيد التي تمثل بها جميع الدول وبصوت واحد بالتساوي لكل الدول - بالنسبة لمجلس الأمن لابد أن يتوافر بالإضافة الى الشرطين السابقين عضو الجمعية العامة - الدرجة العلمية وخدمة قضايا السلام- شرط مميز لدى العضو الممثل للدول الخمس الكبرى في مجلس الأمن وهو أن ينحدر من السلك المدني لا العسكري، وهذا الشرط هو ما يتوافق مع روح نص المادة (47) من الميثاق، فالأصل في عضو المجلس أنه رجل سلام وله أن يستعين بغيره من المستشارين العسكريين من أعضاء "لجنة أركان الحرب" المكونة من رؤساء حرب الدول الدائمة في المجلس في مواجهة أعمال العدوان.⁽¹⁾ أما التمثيل الديمقراطي داخل أجهزة المنظمة فيفترض أن يتم تحديد مدة معينة للجمعية العامة، وأن يتم تحديد يوم معين لبرلمانات الدول الأعضاء لانتخاب أعضاء الجمعية العامة.

¹ - وهذا الشرط ينطبق من باب أولى على منصب الأمين العام للأمم المتحدة حتى لا يشكل تاريخه العسكري نقطة ضعف وابتزاز ويجلب الشك لمصادقية المنظمة. على سبيل المثال إتهام بعض الدول لكورت فالدهايم بأنه مجرم حرب مارس

❖ توحيد معايير نظام الأمن الجماعي: يقتضي توحيد معايير نظام الأمن الجماعي من حيث المبدأ وجود اختصاصات واضحة لكل من الأجهزة الرسمية للمنظمة الدولية - الأمم المتحدة - وهو ما يفترض أولاً وقبل كل شيء إزالة الغموض واللبس الحاصل في علاقة الأجهزة الرئيسية للمنظمة فيما بينها كأحد الأسباب التي تؤدي إلى إضعافها في الواقع العملي، فالناظر إلى نصوص الميثاق بالوقت الحالي يجد أن العلاقة بين الأجهزة الرئيسية يشوبها نوع من ازدواجية والغموض - على سبيل المثال اختصاص الجمعية العامة في إصدار قرارات في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين دون الرجوع إلى مجلس الأمن حسب ما تشير إليه المادة (10) و(14) من الميثاق - بل وإلى درجة تثير الجدل حول استقلالية بعضها - على سبيل المثال العلاقة بين الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في المادتين (62، 63) - هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لا بد من تجاوز القصور الذي يشوب تلك الأجهزة - على سبيل المثال محكمة العدل الدولية - والذي لا يزال نظامها الأساسي مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي التي انشئت مع قيام عصبة الأمم، وأصبح سارياً في 16 ديسمبر 1920م، وهو بالطبع ما يستدعي أخذ الاعتبار في إعادة هيكلة الفروع الرئيسية للمنظمة بما يتناسب والتطورات الزمنية المتسارعة وبما يجعل تلك الأجهزة موائمة لتفعيل نظام الأمن الجماعي، لما من شأنه تحقيق العدالة الدولية، من خلال إرساء معايير ثابتة ومحددة ولما من شأنه إنهاء ازدواجية المعايير⁽¹⁾ ولما من شأنه أيضاً أن يتجاوز الضعف الحاصل في أداء الأجهزة الرئيسية، والتي تنتقد بعضها لسلطة اتخاذ القرارات الملزمة بشكل واضح، بل ويحسم -

قتلاً جماعياً في الأعمال العسكرية التي دارت في أوروبا أثناء الحرب العالمية الثانية، رغم أنه شغل منصب أمين عام الأمم المتحدة لمدينين متتاليين (عشر سنوات) ولم تصدر ضده مثل هذه الاتهامات إلا بعد أن أصبح رئيساً للنمسا. محمد رضا الديب، المنظمات الدولية (النظرية العامة والمنظمات المتخصصة)، دار النصر للطباعة، القاهرة، 2007م، ص18.

¹ - على سبيل المثال: اعتبار مجلس الأمن إن ضرب العراق للأكراد يثير إنتهاك لحقوق الإنسان ويمثل تهديد للأمن والسلم الدوليين، ويستدعي التدخل العسكري لمواجهته، لكن المجلس لا يرى في الممارسات والإنتهاكات التي تقوم بها تركيا ضد الأتراك تهديداً تعرض السلم والأمن للخطر!! استاذنا الدكتور محمد رضا الديب، المنظمات الدولية (النظرية العامة والمنظمات المتخصصة)، دار النصر للطباعة، القاهرة، 2007م، ونفس الأمر ينطبق في الوضع الراهن بين إجراءات الردع واستخدام المجلس للتدخل العسكري ضد العراق بسبب اعتدائه على عضو دولة في الأمم المتحدة (الكويت) بينما لم يصدر المجلس إلى الآن أي خطوات مماثلة ضد تركيا بتعديدها على سيادة العراق، رغم مطالبة العراق للمجلس بذلك حسب ما اشرنا إليه سابقاً.

الفصل الثاني: خطر استخدام القوة وتأثيره على القانون الدولي المعاصر والعلاقات الدولية

طبيعة إلزامية بعض القرارات التي تتخذها الأجهزة المخولة بإصدار قرارات ملزمة، على سبيل المثال الجدل حول طبيعة القرارات التي يتخذها مجلس الأمن وفقا للفصل السادس، وهو ما سبق نقاشه في الفصل الباب الأول من هذه الدراسة-.

❖ استقلالية الموارد المادية للمنظمة: من الملاحظ على كثير من الدراسات والرؤى التي تبحث في كيفية إصلاح منظمة الأمم المتحدة إنها تركز على حق النقض "الفيتو" كأحد العوامل التي تقف وراء فشل المنظمة في تحقيق الأمن الجماعي الدولي، لكن هذه الدراسات في معظمها لا تربط بين حق الاعتراض وبين استقلالية الموارد المالية. إذ لا يعقل ان تتجح منظمة تبقي القرارات المتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدوليين رهينة عدم اعتراض أحد الدول الخمس الدائمة في مجلس الأمن وتستطيع دولة واحدة منها شل اعماله، كما أن استمرار عمل هذه المنظمة مرهون بتمويل الدول الكبرى لها⁽¹⁾ لذا فإنه ينبغي التركيز في البحث عن كيفية إيجاد موارد مستقلة للمنظمة كمدخل رئيسي للحديث عن الحد من حق الاعتراض (الفيتو) او إلغائه، بحيث تكون الرؤية منطقية، لأن الدول الكبرى في الوقت الحاضر وعلى وجه الخصوص الولايات المتحدة الأمريكية هي الداعم الأساس لهذه المنظمة، لذلك فهي تعتبر ان أي إصلاح للمنظمة لا يخدمها هو عبث بدافع الضرائب الأمريكي⁽²⁾ لذلك فإن نجاح أي منظمة عالمية لها اهداف في تحقيق الأمن والسلم الدوليين لابد أن تركز على موارد مستقلة توازي حجم الأهداف الذي تسعى إلى تحقيقها، خصوصا وأن أمن الدول لم يعد يقتصر على مقولة أن أمن الجزء هو امن الكل بل اصبح أيضا أمن الجزء داخل الدول يؤثر على أمن الكل، نظرا لزيادة التهديدات في كافة المجالات (العسكرية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

¹ - محمد رضا الديب، المنظمات الدولية (النظرية العامة والمنظمات المتخصصة)، دار النصر للطباعة، القاهرة، 2007م، ص18.

² - على سبيل المثال، اثناء ولاية الأمين العام السابق كوفي عنان، قدم مشروع لإصلاح الأمم المتحدة، ركز فيه على الإصلاح الإداري للمنظمة من حيث خفض الكادر الإداري وترشيد النفقات، وقبل أن يطرحه أولا على الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 يوليو 1997م، قدم إلى مندوبي أمريكا وبريطانيا في الأمم المتحدة! حيث أن غالبية أعضاء الكونغرس الأمريكي ينظرون إلى الأمم المتحدة كاستثمار أولا وثانيا كأداة من أدوات السياسة الخارجية الأمريكية، فإما ان تكون كذلك أو لا معنى أن تبدد الولايات المتحدة اموال دافعي الضرائب الأمريكيين في الإنفاق على برامج لا تعود على الولايات المتحدة بمصلحة. أحمد بهي الدين، مشروع كوفي عنان لإصلاح الأمم المتحدة، مجلة السياسية الدولية، العدد (130) أكتوبر 1997م، ص180.

والبيئية) فانتشار فيروس داخل دولة معينة لم يعد خطر على بقية المجتمع وإنما يهدد بقية المجالات في الدول الأخرى، ووقوع اسلحة دمار بيد ارابيين في منطقة معينة أيضا تؤثر على أمن المجتمعات قاطبة، ومواجهة الإرهاب الإلكتروني، وسيطرة جماعة إرهابية على مضيق بحري، والتغيرات المناخية وما تسببه من فيضانات كل هذه اخطار يبغى التصدي لها قبل أن تتحول إلى كوارث كل هذه التهديدات أضحت تشكل تهديدات مشتركة تمس الإنسانية. فإذا كان نظام الأمن الجماعي يقوم على الحفاظ على المصالح المشتركة فينبغي أن تكون موارد المنظمة مستلهمة من صميم ذلك الهدف من خلال ايجاد نظام الضريبة الأممية، بأن يتم اعتماد الميزانية التشغيلية الأساسية للمنظمة بتخصيص نسبة معينة من الموارد الطبيعية الباطنية مثل النفط والغاز والممرات المائية البحرية باعتبارها ثروات تخص الإنسانية جمعاء، والمصانع المدنية والعسكرية من أجل حماية الانسانية من أضرارها، هذا هو ما سيجعل من المنظمة تتحرر

من قيود التبعية لقرارات الدول الكبرى، ومن ثم يبقى الحديث عن إلغاء حق النقض أو تصور أن يشكل مجلس الأمن على أساس التقسيم الجغرافي حسب القارات أو المنظمات الإقليمية قابل للتطبيق، كما سيدل العديد من العقبات التي تقف أمام ترسيخ قواعد قانون التنظيم الدولي القائمة على المصلحة المشتركة على حساب قواعد القانون الدولي القائمة على المصالح الفردية للدول وعلى وجه الخصوص الدول الكبرى.

فرع ثاني: منهج الحرب والسلام/ توازن القوى والأمن الجماعي: سبيلان لضبط استخدام القوة

في ظل بيئة دولية يحكمها منطق الصراع وتفتقد للسلطة، الأمر الذي يولد الافتقار إلى التطبيق الحاسم والدقيق للقانون الدولي، هناك وسيلتان معروفتان تماما لتحقيق الأمن على المستوى الدولي والحد من الاستخدام المفرط للقوة في العلاقات الدولية، بوضع القيود على اللجوء إليها لحل الخلافات الناشئة عن اختلاف المصالح أو السعي للحصول على مكانة مرضية في تراتيب سلم القوى. وهاتان الوسيلتان هما: توازن القوى والأمن الجماعي واللذان يشكلان على أساس ائتلاف أو تحالف شامل مبني على توافق القوى. وعلى الرغم من إن لكل منهما متطلباته الخاصة ونقاط ضعفه وقوته، إلا إن المعايير الدولية التي انطوى عليها كلاهما ساعدت على وضع مناهج عمل محددة ومناسبة تستند إليها الأطراف المتنازعة.

يعد مفهوم توازن القوى أحد أقدم المفاهيم وأكثرها استعمالا في مجال دراسة السياسة الدولية، فهو من أكثر الأشياء التي ارتبطت بنظريات القوة في السياسة الدولية، بعده الأداة أو الميكانيزم المساعد للدول في

تنظيم صراعات القوة فيما بينها لتضمن استمرار النظام الدولي القائم على مبدأ التعددية وأن تحمي استقلالها وتحول دون ابتلاع كياناتها القومي من جانب قوى دولية متفوقة عليها. إذ تحاول هذه النظرية البحث عن قواعد للسياسة الدولية بحيث تكون هذه العلاقات محققة لمبدأ التوازن بين الدول المختلفة، وبالقدر الذي يضمن تحقيق الأمن والسلام العالميين من ناحية، كما يضمن ازدهار وتطور هذه العلاقات دون الأخلال بمبدأ التوازن، وإن كان هذا الازدهار سيرتب وضعاً جديداً من التوازن.

اعتقد " Machiavelli " إن الأمير الحكيم يجب ألا يبقى محايداً في حرب تقوم بين جيرانه، لأنه إذا ترك جاره الضعيف يتجرع كؤوس الهزيمة على يد أمير آخر، فإن الأمير المنتصر سينقلب عليه بعد ذلك، فهو إذا ساعد جاره الضعيف، فقد يشتركا معا في قهر جاره القوي الذي كان يشكل تهديداً لكليهما. وفي تحالفهما معا، حتى في حالة هزيمتهما، فسيكون الأميران الضعيفان على الأقل حليفين في المحنة نفسها. وبوجه عام، فإن حليف اليوم هو عدو الغد، وأقوى حليف للفرد هو أكبر تهديد يملكه، لأن الأمير الذي يعضد قوة غيره يدمر قوته هو، هكذا كان حساب التفاضل والتكامل هذا في سياسة القوى من الناحية النظرية عنيد لا يرحم. إذ بدت سياسة القوة له الصفة المميزة للنظام السياسي الواسع الذي يحدد بدوره الصفات المميزة لكل المتنافسين الذين يستطيعون البقاء داخله.⁽¹⁾ ووفق نظريته هذه يرى " Machiavelli " إن توازن القوى المفترض بين الدول هو الذي يحسم النزاعات والصراعات التي تدور بينها.

ويرى "Hobbes" إن الحكومات توفر للأفراد قدراً من الحماية ضد وحشية ذوي النفوذ الأقوى الذي يأخذ كل ما يريد، بينما يوفر توازن القوى بين الدول قدراً من النظام. وبمعنى آخر يعتقد "Hobbes" إن توازن القوى بين الدول يخفف من حدة الفوضى الدولية بدرجة تسمح بقدر من النظام.⁽²⁾

إذ إنه وتقادياً للفوضى، ولإمكانية سيطرة الدولة الأقوى على العالم أجمع، الذي سيتحول إلى إمبراطورية تتزعمها هذه الدولة، تتفق الدول الأخرى فيما بينها على ضرورة الإبقاء على الوضع الراهن لتوزيع القوى ومنع أي دولة أو مجموعة دول من محاولة الأخلال به، سواء بزيادة قوتها أو إضعاف قوة غيرها.⁽³⁾

1-Deutsch , op.cit, p (45).

2- Nye, op.cit , p (22).

3- Morgenthau , op.cit , p (43).

الفصل الثاني: خطر استخدام القوة وتأثيره على القانون الدولي المعاصر والعلاقات الدولية

مع ذلك، فإن ميزان القوى لا يعني، بأي حال، وجود توزيع متساوي للقوى بين الدول، على مقتضى لفظ "Balance"، لكنه مجرد اعتراف أو قبول بالتوزيع الراهن للقوى، والذي قد يكون نتيجة حروب وعلى مقتضى مصالح وشروط الدول المنتصرة.⁽¹⁾

ولأن النظام الكلي لتوازن القوى توقعي ووقائي بطبيعته أساسا، ولأنه يتطلب مهارة كبيرة في كسب الخصوم والخلفاء المتحولين، فإن أدواته الأكثر نفعاً تتمثل في المناورات السياسية والمكائد الدبلوماسية، على الرغم من أن أنواع معينة من التدابير والإجراءات العسكرية كسباق التسلح والتحالفات والتحالقات المضادة والتدخلات، على سبيل المثال لا الحصر، يتم اللجوء إليها في بعض الأحيان. وهذا يعني، إنه وفي ظل توازن القوى لا تكون المواجهة العسكرية هي الوسيلة أو الطريقة المعتادة كما هي عليه في ظل التحالفات. علاوة على ذلك، يتطلب توجيه و تنظيم القوى العسكرية المشتركة والاستراتيجيات الدفاعية مقدارا غير محدد من الوقت والجهد، كما إنه ليس بالإمكان جعل الاستعدادات العسكرية لمعظم الحكومات علنية.⁽²⁾

وهذا كله يؤدي إلى تصلب التحالفات، مما يجعل الدول تلجأ إلى عدة استراتيجيات لتطوير أمنها كتطوير قواها الخاصة، وتفريق صفوف أعدائها بمختلف الوسائل، أو اللجوء إلى منظمات دولية. وكل هذا من شأنه إثارة عدم الشعور بالأمن لدى الآخرين، مما يدفع الدول لمعرفة السبب الكامن وراء سعي دولة معينة لتطوير قدراتها العسكرية أو غيرها، وكل هذا يؤدي إلى ظهور مأزق الأمن.

والأمن بالمفهوم الحالي هو المجموع الكلي للمصالح الحيوية للدولة، كحماية الإقليم والاستقلال. لذا يكون من قبيل التجاوز في التعبير أن نقول أن سياسة توازن القوى تهدف أساسا لحفظ السلام أو الإسهام في العمل على إقرار حسن التفاهم الدولي، إذ ليس من مانع أن تقوم الحروب أو أن تستخدم وسائل الإكراه لتحقيق التوازن في القوى، أو هي، على حد تعبير المؤرخ "Arnold Toynbee"، نظام من الديناميكية السياسية يمارس حينما يربط مجتمع نفسه بعدد من الدول المستقلة. ولذلك تتميز سياسة توازن القوى بقيام الأحلاف بين الدول بقصد تحقيق الأمن الفردي لكل منها.⁽³⁾

1- H.J. Morgenthau, The Restoration of American Politics. Chicago, The University Press, 1958.p (119,171),

2- M.V.Naida, Alliances and Balance of Power. The MacMillan Press LTD, London, 1974, p(182).

3- بدوي و الخثيمي، مرجع سابق، ص (283 - 284 ، 310).

وإذا كان Morgenthau يطرح عدة أشكال لتحقيق السلام على الصعيد العالمي كأن يتم فرضه من قبل الرأي العام الدولي أو نوع من الأخلاق، أو من خلال القانون الدولي، أو بإقامة حكومة عالمية، أي قوة مهيمنة شبه "مطلقة" يمكنها فرض آراءها على الجميع، بالإضافة إلى إمكانية تحقيق السلام وتحديد الحرب من خلال توازن القوى، فإنه يرى إن الحل الأخير هو الممكن، لأن الحلول الأخرى تبدو له غير قابلة للتحقيق من الناحية العملية، بل على الصعيد النظري أيضاً. ويعتقد إن مفهوم توازن القوى ينشأ من طبيعة العلاقات الدولية، أي إن مختلف الجهود التي تبذلها الدول تتعارض مع بعضها بعض في نهاية المطاف، ويمكن للتوازن أن ينبثق بشكل عفوي في بعض الظروف. وهذا موقف عقلائي لأنه يأخذ طبيعة الإنسان بالحسبان، وهو موقف أخلاقي لاعتقاده بإمكانية تحقيق السلام.⁽¹⁾

لذا لاحظ "David Hume" في تصريح حول ميزان القوة بأن فكرة القوى المتحالفة لمقاومة دولة توسعية كانت على الدوام مبدأ عالمياً في السياسة المتبصرة في عواقب الأمور. وقد ظل توازن القوى، ولقرون عدة، النقطة التي تبدأ منها كل المناقشات المتصلة بالسياسات الدولية. ورغم إن هذا الأسلوب ليس فعالاً دائماً، فإن الاتجاه هو خلق معارضة لدولة توسعية. والشيء الثابت حول العالم الحديث هو إن أسلوب توازن قوة مع قوة أصبح صفة انتظامية ومؤسسية.⁽²⁾ وعلى ذلك، فإن التوازن الدولي لا يكون غاية مستهدفة في حد ذاتها، وإنما يصبح هذا التوازن مرغوب فيه بقدر ما يحفظ للدول استقلالها ويحقق لها مصالحها. وقياساً على هذه النتيجة، فإن التوازن يمثل في تصور الدول التي تعتنق مبدأه، الحل الحتمي والطبيعي الذي تحمي به مصالحها في علاقات دولية يتحكم فيها قانون الصراع ونزاعات القوة.⁽³⁾

ويعد توازن القوى، إلى حد ما، مؤشراً مفيداً بشأن الكيفية التي تتصرف بها الدول. وهذا يعني إن الدول ستصطف بطريقة تحول دون أن ترجح كفة دولة واحدة على الجميع.

ويقوم هذا على افتراضين: (1) إن الدول تعيش وسط نظام فوضوي بدون حكومة عليا.

1- يمكن مراجعة Morgenthau في كتابه Politics Among الفصول 4 و5 و6 للاطلاع على هذه الآراء.

2- جوزيف س. ناي، حتمية القيادة/ الطبيعة المتغيرة للقوة الأمريكية. ترجمة عبد القادر عثمان. مركز الكتب الأردني 1991. ص(35). كذلك جيلين، مرجع سابق، ص (155).

3- مقلد، نظريات ...، مرجع سابق، ص(99 - 100).

(2) إن القادة السياسيين سيعملون أولاً على التقليل من المخاطر التي تهدد استقلال بلدانهم. ويتنبأ توازن القوى بأنه إذا ما بدا إن دولة ما ستصبح أقوى مما يجب، فإن الدول الأخرى تتحالف ضدها لكي تتجنب التهديدات لاستقلالها الخاص. ومن شأن هذا السلوك أن يعمل على صيانة البناء القائم النظام الدول. (1)

تقليدياً، استخدمت الدول القوة عندما رأتها مناسبة، مؤمنة بأن القوة تصنع الحق. لذلك كان بإمكان نظام توازن القوى فقط أن يقيد من استخدام هذه القوة عندما تتساوى الدول والخصوم في مقدار ما تملكه من هذه القوة. إلا إن تغير خريطة التوزيع الفعلي للقوى في النظام الدولي الناتج عن التغيير في مصادر القوة أو في عملية صنع القرار المرتبط بتوظيفها في المحيط الخارجي، يؤثر على كينونة هذا الميزان ويجعله مهدد دائماً بالاختلال والتعديل.

فكقاعدة عامة، تتطلب خاصية التنفيذ الذاتي للقانون الدولي أما مساواة تقريبية في مراكز قوة الأطراف (بحيث تسمح بتكتيكات " العين بالعين" فيما بينها)، وأما توقع حدوث انعكاس في الأدوار المقبلة بينها (حيث قد تسمح بتكتيكات " العين بالعين" في المستقبل). فإذا كان لأي طرفين في قضية دولية قوة متساوية تقريباً، فإن كلا منهما يستطيع أن يرد بالمثل وبفعالية على ما يمكن للآخر أن يفعله، بمعنى إن المصلحة الذاتية لا بد وأن تؤدي في المواجهات المتكررة (القائمة في ظل ظروف التناسب أو التوازن التقريبي هذه) إلى مكافأة الأطراف التي تتعلم تنسيق سلوكها وتجنب الصدمات الضارة بالنسبة للطرفين. فإذا لم يوجد تناسب تقريبي في قوة ومركز كلا الطرفين، وجب أن يتوقعا انعكاس أدوارهما في المستقبل. ومن الأفضل عموماً، لمعظم الدول أن تضع في حسابها إمكانية واحتمال انعكاس الأدوار في المستقبل. (2)

فإذا كانت الدول تسعى للحفاظ على كيانها، بكل ما تتضمنه الكلمة من معاني الوجود والأمن والمركز، من خلال الصراع على اكتساب القوة، فإنها تسترشد، من أجل ذلك، بتوازن القوى الذي هو، في الوقت ذاته، أدواتها المنظمة لاستخدام القوة والسيطرة عليها. فتوازن القوى ليس سياسة بحد ذاتها تسعى الدول إلى تحقيقها وتجاهد من أجلها، فهي لا تسعى إلى التوازن بقدر سعيها إلى التفوق والهيمنة، مما يقودها إلى نشوء توازن في القوة. فتوازن القوى ليس حالة مقصودة بذاتها بل هو حالة يتم الوصول إليها بشكل عرضي من خلال السعي إلى التفوق، إذ إن الدول الساعية إلى التفوق تجد نفسها في وضع الدول المتوازنة في لحظة تاريخية

¹ - ناي، مرجع سابق، ص (30).

² - Deutsch , op.cit , p (163).

الفصل الثاني: خطر استخدام القوة وتأثيره على القانون الدولي المعاصر والعلاقات الدولية

ما. وبعبارة أخرى قد ينصرف معنى توازن القوى إلى معنى الهيمنة، أي تحقيق دولة ما لهامش من التفوق، وهم ما يطلق عليه هامش الأمان، فالدول، في الواقع، لا تسعى للتوازن، إلا إنها تسعى للتفوق.⁽¹⁾

وعليه، تستعمل عبارة توازن القوى أحيانا ليس كتنبؤ بالسياسة، بل كوصف لكيفية توزيع القوة. ويجري استعمال هذا التعبير، في حالات أخرى، للإشارة إلى توزيع عادل للقوة مثل كفتي ميزان متساويتين. إلا إن مشاعر القلق الرئيسية في السياسات الدولية تميل إلى أن تبرز للوجود من حقيقة إن هناك تفاوتاً في القوة، خصوصاً في التغييرات الرئيسية في التوزيع غير العادل للقوة.⁽²⁾

وقلما أشارت نظريات توازن القوى إلى التفوق البسيط للقوة كهدف رئيسي للمصلحة الوطنية. إذ يرى أنصار هذا النظام إن السلوك الدولي للدول محكوم غالباً باعتبار القوة ومن ثم فإن عمل النظام الدولي يفرض بعده الهدف الأسمى للمصلحة الوطنية حيث يكون وضع القوة مركز بشكل كاف ليعادل أي مخاطر محتملة.⁽³⁾

ويعتقد Schuman إنه في نظام دولي تلعب القوة فيه دوراً حاسماً في علاقات الدول، فإن توازن القوى يصبح الأداة العملية المنظمة لصراعات القوة على المستوى الدولي العام. إلا إن كل مستوى من مستويات الصراع، أي طبيعة الأغراض والمكاسب التي تعمل

كل دولة على تحقيقها على حساب الدول الأخرى، يتفق مع مستوى معين لممارسة القوة ومن ثم يمكن دراسة موازين القوى على ثلاثة مستويات:⁽⁴⁾

1- **المستوى السلوكي**، حيث تظهر القوة على هذا المستوى كعلاقة غصب Force وتعنى بقدرة طرف أو أطراف معينة على التأثير على قرارات وسلوك طرف أو أطراف أخرى حول موضوعات معينة في مدة محددة. وتنتج عمليات الغصب المتبادل توزيعاً محدداً للقيم المتضمنة في موضوعات الصراع.

¹ - إبراهيم أبو خزام، الحروب وتوازن القوى / دراسة شاملة لنظرية توازن القوى وعلاقتها الجدلية بالحرب والسلام. الأهلية، عمان، ط1، 1999، ص(53-54، 58).

² - ناي، مرجع سابق، ص(36).

³ - Joseph Frankel, National Interest. MacMillan, London, 1sted, 1970.p (47).

⁴ - محمد السيد سعيد، الشركات عابرة القومية ومستقبل الظاهرة القومية. سلسلة عالم المعرفة (107)، الكويت، 1986، ص(192-193).

2- **المستوى الهيكلي**، حيث تعنى القوة بقدرة طرف معين على تعريف الوظائف وتوزيع الأدوار على أطراف أخرى، ومن ثم تحديد قيمة ومكانة هذه الأطراف الأخيرة في النظام. وعند هذا المستوى الأعمق من ممارسة علاقات القوة تستطيع اطراف معينة التأثير على تشكيل هيكل وشخصية الأطراف الأخرى حيث إن فرصة هذه الأطراف في النمو الشامل تتوقف على الموقع الذي تشغله من هذا النظام. ويفترض هذا المستوى من ممارسة علاقة القوة إن الطرف الذي بيده تعريف الوظائف، وتوزيع الأدوار في نظام ما، يستطيع، أيضا، أن يردع المنشقين عن هذا النظام. ويتفق هذا المستوى مع مفهوم الهيمنة.

3- **المستوى الشكلي**، وهو مستوى وسيط بين القوة السلوكية والقوة الهيكلية، ويعنى بتميط العلاقة بين الأطراف من خلال وضعها في شكل معين. ويحد هذا الشكل توزيع فرص السيطرة القانونية، والالتزامات المتبادلة بين الأطراف المعنية. ومن ثم يتوحد هذا المستوى مع مفهوم السيطرة، وإن كان المعنى هنا هو السيطرة في صيغتها المقننة، والتي ليست بالضرورة هي السيطرة الفعلية.

والواقع إن هذه المستويات الثلاثة لعلاقات القوة متكاملة، ولكنها ليست بالضرورة متطابقة، بل إن إمكانات التغيير والحركة في أي نظام اجتماعي تتشأ بالتحديد عن فرصة عدم التوافق بين هذه المستويات. ويقوم مستوى علاقات النصب بدور إعادة التوازن بين أشكال محددة لتوزيع الأدوار بعد مدة محددة من الاختلال بين الدول.⁽¹⁾

فإذا أخذنا بوسيلة محالفات القوى الدولية التي تشكل أطراف معادلات التوازن، نرى إنه لا يمكن لدولة واحدة، بالغا ما كانت إمكاناتها من القوة، أن تصل نقطة الهيمنة العالمية. ومن هنا، فإن الدول تستطيع من خلال ديناميكيات توازن القوى أن تبقي على استقلالها وتعددتها، حتى تلك الدول المحدودة القوة والإمكانات. وبعبارة أخرى، فإن السلوك القومي الهادف إلى تغيير الوضع الدولي القائم وتغيير علاقات القوى لمصلحة دولة معينة على حساب غيرها، هو الذي اوجد الحاجة نحو تطبيق سياسات توازن القوى، فهذه السياسات ترمي إلى إحباط هذه النزعات التوسعية وردعها بجعل تكلفة التغيير بمقاييس القوة والقوة المضادة أمرا غير مرغوب فيه أو غير مقدور عليه.⁽²⁾

¹ - مرجع سابق، ص (193).

² - في ذلك مقلدا، نظريات، ،، مرجع سابق، ص (65، 71). مقلدا، الاستراتيجية ...، مرجع سابق، ص (129).

وهنا تبدو نظرية توازن القوى وكأنها قانون مقبول ومعترف به في علم العلاقات الدولية، إذ يشكل أداة تجريبية لتثبيت هذه العلاقة. ويرى البعض إن نظرية توازن القوى تقوم على افتراض أساسي هو إن الدول لا تربطها ببعضها علاقات دائمة، إذ لا يشترط تفعيل التوازن أن يكون بين الدول اتفاق من الناحية الأيديولوجية، لذا فهي في حالة حركة مستمرة مدفوعة في ذلك باعتبارات القوة، ونظرا لأن أي قوة من القوى يمكن أن تصبح هي العدو، فإن هذه القوى لاتضع ثقتها الكاملة في بعضها البعض، ولا يسعها أن تفعل ذلك.⁽¹⁾

إن توازن القوى ليس هو خاتمة المطاف، فالوصول إلى حالة التوازن بين الدول لا يوقف اللعبة السياسية من أجل التفوق، إلا إنه يضع قواعد هذه اللعبة، حيث لا يمكن للأطراف الدولية الخروج عنها، فذلك يعرض الأوضاع الدولية للخطر... فالتفوق يظل هو الهاجس المستمر للدول المتوازنة، غير إن تحقيق التفوق يجب أن يتم ضمن اطار نظام ما، فكل دولة تعرف إن غريمتها ستحاول زيادة قوتها والإخلال بالتوازن لمصلحتها، وهكذا تجبر الدول على السعي للتفوق، ولكن ضمن شرعية مقبولة يرسبها التوازن نفسه.⁽²⁾ عن طريق إيجاد صيغ للتكافؤ بين المتنافسين.

لذلك من الطبيعي أن يكون هدف عمليات التكافؤ، طبقا لرأي Morgenthau، الحفاظ على استقرار النظام دون تحطيم ظاهرة التعدد في العناصر المكونة له، مما يؤدي إلى الحيلولة دون أي عنصر من هذه العناصر من تحقيق التفوق على العناصر الأخرى.⁽³⁾ إلا إن معظم الذين سبقوه ركزوا على خصيصة أساسية تتعلق بالعلاقة بين التوازن والاستقرار، فالتوازن بنظرهم هو الوضع الذي ينعدم فيه الأجراء بالجوء إلى العمل العسكري نتيجة لوجود أقطاب متكافئة قادرة على ردع بعضها بعض بصورة متبادلة... فحالة الردع هنا هي ما يخلق الاستقرار، لذلك فقد أعتقد بعضهم بان الاستقرار هو هدف التوازن ومرادف له... فكلما نشأت حالة استقرار ظنوا إن هناك وضع دولي متوازن.⁽⁴⁾

¹ - روزكرانس، مرجع سابق، ص(100).

² - أبو خزام، مرجع سابق، ص (54)

³ - Morgenthau, op.cit, p (193).

⁴ - ابو خزام، الحروب، ،، مرجع سابق، م (74).

إن الاستقرار لا ينتج عن الرغبة في السلام فقط، ولكن من إيجاد شرعية مقبولة والشرعية لا تعني العدالة، إذ إنها لا تعني أكثر من اتفاق دولي على أغراض ووسائل السياسة الخارجية، فهي لا تعني انتهاء التناقضات أو التصادمات، ولكنها تساعد على تحديد مداها على أقل تقدير.⁽¹⁾

وهذا خلاف رأي Organski الذي يعتقد إن أوقات التوازن في علاقات القوة الدولية هي بعينها أوقات الحرب، بينما تمثل أوقات التفوق Preponderance المتحققة لبعض أطراف النظام الدولي على حساب غيرهم من الأطراف أوقاتا للسلام والاستقرار، إذ يرفع التعادل، برأيه، من احتمال الحرب بزيادة الأجراء الذي يتعرض له كل طرف في هذا الوضع المتوازن. أما مع التفوق، فإن الأطراف الضعيفة لا تملك القدرة التي تجعلها تغامر ببدأ الحرب، في حين تنعدم حاجة الأطراف القوية إلى ذلك لإمكانيتها حسم الموقف بالطريقة التي تلائم مصالحها وأهدافها. وهو يخلص من هذا إلى نتيجة مؤداها إن التقارب في توزيعات القوة بين مختلف الأطراف الداخليين فيها، هو بمثابة إنذار بأن الحرب أصبحت أكثر احتمالا وليس العكس. ويشاركة John Herz هذا التصور، حيث يرى إن أخطر التهديدات التي يتعرض لها السلم الدولي تبرز عندما يكون الخلل في توازنات القوة محدودا أو غير ذي أهمية slight Imbalance ، لأنه يزيد من قوة الأجراء بالالتجاء إلى الحرب والدخول في مواجهات مسلحة.⁽²⁾

ومما قيل أنفا يتبين لنا إن مفهوم توازن القوى يثير عددا من المشكلات فيما يتعلق بتعريفه، وقد أشار Ernst B . Haas إلى ثمانية معان لهذا المفهوم:⁽³⁾

- 1- الهيمنة والبحث عنها.
- 2- الاستقرار والسلام المبني على القوة.
- 3- عدم الاستقرار والحرب.
- 4- سياسات القوة بشكل عام.

¹- ابراهيم ابو خزام، العرب وتوازن القوى في القرن العشرين / دراسة لواقع القوى العظمى وانعكاسات هذا الواقع على الوطن العربي والعالم. مكتبة طرابلس العلمية العالمية، ليبيا، 1995، ص(55).

²- مقلد، نظريات...، مرجع سابق، ص (100-106).

³- James E. Dougherty and Robert L. Pfaltzgraff, Jr. Contending Theory of International Relations: A Comprehensive Survey. Addison - Wesley Educational Publisher, Inc. 4th ed, 1997.p(37).

5- توزيع القوة.

6- القانون العام للتاريخ.

7- التوازن أو عملية التوازن (السعي لتحقيقه).

8- النظام والدليل للسياسي.

وبصورة عامة يستند مبدأ توازن القوى على ركيزتين أساسيتين:⁽¹⁾

الأولى: هي إن الدول الأطراف في تجمعات ومحاور القوى المضادة يجمعها هدف واحد، هو الإبقاء على الاستقرار السائد في علاقات القوى وردع العدوان.

والثانية: نفترض إنه في أي موقف دولي، فإن التوازن يتحقق عن طريق قدرة هذا النظام على توليد ضغوط متعادلة ومتعاكسة، وبذلك يمكن تفادي حدوث أي اختلال غير مرغوب فيه في علاقات القوى هذه.

وبمعنى آخر، فإننا لو درسنا الأغراض التي توخاها بعض الساسة ممن تبناوا هذا المفهوم أمثال Metternich و Castlereagh ، سنجد إن أهم هذه الأغراض هو تدعيم وإطالة أمد السلام بالحرب الرادعة، فمثلا يجب إشعار المعتدي بأن أي سياسة توسيع ستؤدي على الأرجح إلى تشكيل تحالف لمواجهة.⁽²⁾

وعلى هذا الأساس تنظم التحالفات الدولية بين القوى المختلفة بحيث يكون في مقدور كل حلف منها أن يمثل قوة متكافئة مع القوى الأخرى، الأمر الذي يجعل كل طرف قادر على التعامل تعاملًا متكافئًا، وفي الوقت ذاته، حذرا بعدم تفكيره في اللجوء إلى استعمال القوة في علاقاته طالما يتوقع قوة أو قوى رادعة تعمل ضده على الساحة الدولية.

إلا إن تجربة تطبيق سياسات توازن القوى أثبتت عجز هذه السياسات عمليا عن تحقيق السلم والاستقرار الدوليين بالصورة المفترضة. وعزا بعض المحللون السبب وراء تزايد حدة الصراعات الدولية وتصعيدها إلى حروب مدمرة، إلى فشل الدول في تطبيق سياسات توازن القوى بصورة فعالة وصحيحة، لأن تلك السياسات كانت تشكل عبئا على الأمر الدولي القائم ولم تكن بحال قوة مساندة له. ومن هنا تحولت

¹ - مقلد، مرجع سابق، ص (129).

² - Dougherty, Ibid. p (38).

الفصل الثاني: خطر استخدام القوة وتأثيره على القانون الدولي المعاصر والعلاقات الدولية

الدول باهتماماتها من التركيز على مفاهيم توازن القوى باتجاه الأخذ بنظرية الأمن الجماعي، وهي النظرية التي تبني على فكرة نقيضة لفكرة التوازن بالأسلوب التقليدي. (1)

بقي الأمن الجماعي، بلا ريب، بديلا متحديا لتوازن القوى والتحالفات المحلية. وكان درس الحرب العالمية الأولى هو إمكانية أن تحول بنى التحالف، الصلب أكثر مما ينبغي، صراعا محليا إلى حرب كونية. وأظهر اندلاع الحرب العالمية الثانية ضرورة القدرة العسكرية الموثوقة، وصدق العزيمة كذلك، لإيقاف وكبح العدوان، وإن التوصل إلى تسوية مع المعتدي أمرا قد لا يكون متينا، وفوق ذلك عدم إمكانية التحالفات الدفاعية، دائما، التجمع في الوقت المناسب والمحدد. وأعطت المنافسة بين الشرق والغرب إبان الحرب الباردة دروس مختلفة عن محددات نظام كوني للأمن الجماعي. (2)

لقد كان الهدف الرئيسي لنظام الأمن الجماعي قائما على استدعاء القوة الجماعية لمجتمع مؤلف من الدول المحبة للسلام لإيقاف العدوان، أينما كان وأيما كان الطرف الذي يأتيه، فتقوم الدول، وعلى نحو مثالي، بتقديم المساعدة لخير الجميع سواء كانت مصالحها القومية المباشرة في حالة خطر أم لا. (3)

وتبني التقديرات التي يقوم عليها نظام الأمن الجماعي على إن أكثر القوى الضاغطة والمؤثرة في ردع العدوان في المجتمع الدولي، لا تتحقق بالاحتكام إلى المنطق أو الأخلاقيات وإنما بوضع العدوان في مواجهة قوى متفوقة عليه. فهذا التفوق هو الذي ينتج آثارا رادعة تضمن الإبقاء على الوضع القائم status Quo على حاله وبدون الإخلال بأوضاعه وعلاقاته بالاتجاه الذي يخدم مصلحة إحدى الدول على حساب غيرها. (4)

وعليه يمكن القول إن نظام الأمن الجماعي يركز على أولا: صد الاعتداء غير مشروع وتحريم الحرب الهجومية. ثانيا: ردع أي عدوان من خلال تشكيل ائتلاف من كل الدول المسالمة. فإذا تعهدت الدول جميعها بمساندة الدولة المعتدى عليها في أي مكان، فسيكون هناك تفوق في جانب القوى غير المعتدية، ثالثا: في حالة فشل الردع وحدوث العدوان بالفعل، فإن الدول جميعها تتفق على معاقبة الدولة

1- مقلد، نظريات، مرجع سابق، م (21،110).

2- Ruth Wedgwood, Unilateral Action in the UN System. EJIL vol. 11, no.2, 2000. p (350).

3- Frankel, National Interest , op.cit p (143).

4- مقلد، العلاقات، مرجع سابق، ص (293).

المعتدية، ويرى Nye إن سياسة الأمن الجماعي على هذا النحو تتشابه مع سياسات توازن القوى لأن الدول جميعها في النظامين تحاول ردع العدوان بتكوين ائتلاف قوي، فإذا لم يفلح الردع لجأت إلى استخدام القوة. (1)

وتتضمن استراتيجية الردع في الأمن الجماعي، ضمناً، التفوق، ولا يعني التفوق هنا التفوق المكتسب لدولة أو تحالف في نزاع قوة تنافسي ومتوفر لخدمة سياسة حائزیه، لكنه يعني تفوق المجتمع المكتسب من خلال الاتحاد التعاوني لأعضائه والموجود لخدمة سياسة حفظ السلام في المجتمع. وإنه لأكثر صعوبة إيجاد استراتيجية واضحة للردع في توازن القوى. لقد تركت فكرة التكافؤ بصمة لا يمكن محوها على هذه النظرية، داعمة الانطباع الذي يضمن توازن القوى الاعتماد على مجرد مساواة القوة المعارضة لكبح المعتدين. ويفترض العرض الواقعي لنظرية توازن القوى إن الدول تتبنى فكرة وجوب أن تكبح الدولة أو الدول الخطرة عن طريق تجميع قوة مساوية على الأقل، والأفضل أعظم مما تملك تلك الدولة أو الدول. (2)

وهذا يعني عدم وجود تضاد حقيقي بين الأمن الجماعي وتوازن القوى كأنظمة ردع، على الرغم من ارتباط مصطلح التفوق بأحدهما ومصطلح التكافؤ بالآخر. ففي كلاهما تعد مواجهة المهاجم المحتمل بقوة معادلة المتطلب الأدنى، ويعامل تحشيد القوة المتفوقة ضده الإنجاز الأفضل. (3)

فمحور التركيز والاهتمام بالنسبة لكلا السياستين قائم على كيفية مواجهة مشكلة القوة في العلاقات الدولية وذلك عن طريق الردع Deterrence. إذ إن أقوى سبل دعم السلام الدولي تتمثل بتملك أو تحقيق مستوى عال من الاستعداد للحرب والتصميم على القتال إذا ما دعت الضرورة لذلك. وهذا الترابط بين الرغبة في السلام والاستعداد للحرب.

هو الذي يحقق للردع في كلا النظامين المستوى الضروري من الفعالية والتأثير، وبهذا يتولد اعتقاد لدى الكثيرين بأن نظام الأمن الجماعي ما هو في جوهره إلا صيغة معدلة ومكاملة للنظام توازن القوى أو مشتقة منه وامتداد له فهو التطور المنطقي النهائي والمثالي له. (4)

1- Nye, op.cit , p(82).

2- Inis L. Claude, Jr. Collective Security versus Balance of Power. In Kaufman, op.cit, p(341).

3- Ibid, p (341).

4- مقلداً، مرجع سابق، ص (296-299).

ويتضمن كلا النظامين العبارة المتناقضة War for Peace والتي تشير إلى إن أنجاز الدفع بقوة نحو السلام يتحقق بامتلاك القدرة على القتال وإصرار وعزم الإرادة القتالية. إن اتحاد القوة والسياسة هذا يعد، وعلى حد سواء، متطلبا أساسيا للردع الناجع، لأن عامل الكبح الفعال ليس القوة بحد ذاتها وإنما الاستعداد الواضح والرغبة في استخدام القوة، كما إنه يمثل حدا فاصلا ضد إمكانية فشل الردع. ولا يفترض كلا المخططين أن يكون الردع فعال بنجاح. فالهجوم العدوانى قد يحدث، وفي تلك الحالة يجب أن يتحول تعهد الدول المقاومة بالمحافظة على توازن القوى أو دعم الأمن الجماعى من التهديد إلى الفعل. ويشترك توازن القوى والأمن الجماعى في اعتناقهما نوعا من السلمية Pacifism التي تتطلب من الدول أن تكون مستعدة ورغبة في القتال. (1)

والاختلاف بهذا الخصوص هو أساسا اختلاف فيما يتعلق بالحقائق. فيرى توازن القوى إن على دولة ما الانضمام إلى مقاومة معتد ما فقط إذا Only if تأثر أمنها الخاص. في حين يرى الأمن الجماعى وجوب فعل دولة ما لذلك دائما لأن Always because مصالحها تتأثر بأي عدوان. (2)

ويتطلب مبدأ الأمن الجماعى أن تعرف الدول مصلحتها القومية بكل ما في الكلمة من معنى مع حفظ النظام العالمى الكلى. فالسلام والأمن كل لا يتجزأ، والمبادرة بالحرب في أي مكان تعد تحديا لمصلحة الدول كلها، لأنها تقوض النظام العام والذي هو شيء مركزي لأمن كل دولة. بينما يترك توازن القوى مجالا أوسع بكثير للحساب الخاص لما تتطلبه المصلحة القومية في ظروف خاصة. فهو لا يفترض نسيج منفصل للسلام والنظام الدوليين، إلا إنه لا يفترض كبديهة امتلاك كل دولة رهان في منع الحرب أو قمع العدوان أينما يحدث. (3)

وفيما يخص مفهوم المصلحة القومية فإن نظريات توازن القوى والأمن الجماعى اساسا متشابهان، إذ يفترض كلاهما بأن بقاء الدولة قد يكون معرض للخطر من قبل السلوك العدوانى لدولة أخرى، وليس على

1- Claude, Ibid, p (341-342).

2- Ibid, (345).

3- Ibid, p (341-345).

الفصل الثاني: خطر استخدام القوة وتأثيره على القانون الدولي المعاصر والعلاقات الدولية

الدولة أن تحمي قدراتها فقط وإنما عليها كذلك الإسهام في إقامة بيئة دولية أكثر أمان. ويمكن الاختلاف المهم بين النظريتين في الطرق المختلفة التي يتبناها لضمان عالم آمن. (1)

وبالإضافة للطرق المختلفة تبرز اختلافات أخرى بين النظامين، أولاً: يكون محل التركيز في نظام الأمن الجماعي على السياسات العدوانية للدولة أكثر منه على قدرتها الفعلية فهو ليس موجهاً ضد دولة بعينها، وإلا كان نوع من التحالف، بينما في سياسات توازن القوى تتكون الأحلاف ضد أي دولة تملك قدرات ضخمة، أي يتم التركيز على القدرات التي في حوزة الدولة. ثانياً: وعليه لا تكون الأحلاف في نظام الأمن الجماعي قبل حدوث العدوان لعدم معرفة من هي الدولة المعتدية، بينما في نظام توازن القوى تتكون الأحلاف بشكل مسبق. (2)

يتضمن نظام توازن القوى التحالفات التي هي عبارة عن مجاميع موجهة نحو الخارج أساساً، ومصممة لتنظيم عمل مؤثر بين أعضائها لغرض التعامل مع مواقف الصراع المطروحة من قبل دول أو مجموعات دول من الخارج. وعلى العكس، ينظر نظام الأمن الجماعي نحو الداخل، ويسعى لضمان الأمن لكل أعضائه وضد أي جزء قد يفكر بالعدوان. وعليه، يفترض توازن القوى وجود عالمين أو أكثر في حالة مواجهة حذرة. في حين يفترض الأمن الجماعي عالماً واحداً مصمماً من أجل المحافظة الجماعية على النظام ضمن حدوده. (3)

إن التحالفات، بوجه عام، وسيلة ضرورية لممارسة النفوذ والقوة في كل من السياسة الدولية والسياسة الخارجية. وقد صاغ السياسي William Riker نظريات هامة عن هذه التحالفات. حيث يرى إن كل مشترك متعلق سياسياً يفضل النتيجة التي تكون أكثر قيمة بالنسبة له، أي إنه يريد الكسب. ويضيف قائلاً إنه في حالة وجود فائزين، فلا بد من وجود خاسرين، ولذلك فإن أفضل نموذج للسياسة والحرب هي مباراة القيمة صفر Sum-Zero Game وعليه يتوجب على المشترك المتعلق أن يختار دائماً النتيجة ذات العائد الأكبر بالنسبة له. (4)

1- Frankel, Ibid, p (4849).

2- Nye , Ibid, (83).

3- Claude, Ibid , p (344).

4- Deutsch , op.cit , p (136 -137).

الفصل الثاني: خطر استخدام القوة وتأثيره على القانون الدولي المعاصر والعلاقات الدولية

ثالثاً: تدور فكرة توازن القوى حول ضرورة تحقيق التوازن في النسق الدولي بين أعضائه تقادياً للإمبراطورية العالمية من ناحية، وللفضى الدولية من ناحية أخرى، ومن ثم تحقيقاً للسلام القائم على العدل في توزيع القوى بين هؤلاء الأعضاء، بينما فكرة الأمن الجماعي فتعني التنظيم القانوني الذي يحمل الجماعة الدولية كلها مسؤولية أمن كل عضو من أعضائها عن طريق منظمة عالمية مفتوحة العضوية لا تعمل لحساب دول معينة وإلا اقتربت من التحالف. فالفارق بين الحلف والمنظمة يتمثل في إن الحلف ما هو إلا أداة يستدعيها مبدأ سياسي هو مبدأ توازن القوى بينما تكون المنظمة الدولية تنظيم قانوني عالمي ورغم الاختلاف القاطع بين الفكرتين، فإن من الممكن القول بأن التنظيم القانوني الجماعي للأمن الدولي مجسدة في عصبية الأمم والأمم المتحدة هو أعلى مراحل التنظيم، كما ذكرنا آنفاً، لنظام "توازن القوى".⁽¹⁾

رابعاً: وإذا كان كلا النظامين يتفقان في التسليم والإقرار بأن الصراع والتعاون كونهما ميول رئيسية في العلاقات الدولية، ويتعاملان مع الصراع كخطر يواجه بالتعاون، إلا إن توازن القوى يعامل الصراع كحالة عامة والتعاون استثناء، وعلى العكس، يعامل الأمن الجماعي الصراع كاستثناء والتعاون كحالة عامة يمكن تحقيقها للحد من الصراع.⁽²⁾

ويتبادر إلى الذهن بعد كل هذه المقاربات تساؤل حول فيما إذا جاءت محاولة تنظيم القوة في نظام أمن جماعي بتغيير جذري في التطبيق التقليدي لسياسة توازن القوى وفي وضع آلية للتعامل مع مسألة القوة وإيجاد الحلول لها. فالتطبيق الفعال لهذا النظام يستلزم أن يكون لدى أعضائه قدرة من إنكار ذاتهم القومية، الأمر الذي دفع البعض إلى الاستنتاج بأن نظام الأمن الجماعي لم يكن، كغاية في حد ذاته، من الأهمية بالنسبة للحكومات والشعوب بحيث يطغى على المصالح القومية والاعتبارات الباهظة التكاليف لكل دولة على حدة، بل بدت التحالفات وسيلة أكثر مناسبة للغايات الأخرى، فتوازن القوى هو النظام الأكثر واقعية والأكثر اتفاقاً مع طبيعة النظام الدولي القائم، وعليه لم تستطع عصبية الأمم ان تكون نظاماً للأمن يفوق قوة الدول الكبرى التي كانت تشكل فيما بينها الجزء الأكبر من قوة المنظمة. ولم تكن الأمم المتحدة دولة فوقية Super State، بل إنها تركت كما فعلت العصبية، سيادة أعضائها كاملة دون مساس.⁽³⁾

¹ - بدوي، مرجع سابق، ص(241-242).

² - Claude, Ibid, p (344).

³ - Deutsch, op.cit, p (172-174).

* و لقد استخدم هذا الفعل ضد العراق في عام 1991 إبان حرب الخليج الثانية.

لقد كانت الأمم المتحدة بالكاد عماد التوازن الاستراتيجي لما بعد الحرب العالمية الثانية. فعندما أصبح الأعضاء الدائمين هم المتنافسين الدائمين، لم تعد آلية الأمن الجماعي تعمل، اللهم إلا كمجموعة اتصال لتفادي سوء الفهم أو توجيه ومعالجة النزاعات الواقعة خارج مدار منافسة غرب-شرق، فاستخدام الفصل السابع^(*) لتفويض إجراءات الأمن والردع لم تعد نافذة المفعول (وإن لم تلغى رسمياً) عندما كانت الصراعات وشيكة الحدوث عبارة عن نزاعات بديلة (بالإنابة) بين الغرب والشرق.⁽¹⁾

وهكذا هبط دور الأمم المتحدة، كمنظمة، من احتكار مسؤولية الأمن الجماعي، كما كان مأمولاً، إلى دور وساطي في العلاقات السياسية بين الدول التي يصعب عليها، في ظل ذلك النظام، التنبؤ بمن ستقف ضده، لذلك فهي قد تضطر إلى معاداة من لا تفضل اتخاذ موقفاً معادياً حياله. وبذلك كشف التنظيم الدولي عن ذات الملامح التقليدية لسياسة توازن القوى.⁽²⁾

وفي مرحلة ما بعد الحرب الباردة، أصبح من الواضح إن مجلس الأمن، المتحرر من المنافسة الأيديولوجية، مازال فريسة للقانون الجبري في القاسم المشترك الأصغر. فالاختلافات في المصلحة الوطنية والانسجام السياسي بين أعضاء المجلس عني، فيما عناه، إن عمل المجلس يأتي متأخراً ويعاني من نقص في القوة العسكرية، علاوة على تركيزه على المهام الإنسانية المحايدة التي لا تحل صراعا. إن نقص الخبرة في عمليات الأمن الشاقة خلال معظم تاريخ الأمم المتحدة، أعاققتها عن الاستجابة الفعالة والضرورية للأزمات الجديدة.⁽³⁾

وفي مقابل النظريتين آنفتي الذكر، ظهرت في العقد الأخير من القرن العشرين نظرية أخرى كمحاولة لتجاوز سلبيات دانيك النظريتين، ويطلق على هذه النظرية "نظام الائتلاف الشامل" أو "توافق القوى"، والذي يتطلب وجود مساحة أكبر من الثقة، لكنه يقتضي توافر قدرات عسكرية أقل مما عليه الحال في توازن القوى، ويشترط لنجاحه وجود أهداف سياسية مشتركة لدى الدول، بالإضافة للحاجة لإفساد محاولات

1- Ruth , op.cit .P (354).

2- بدوي والغنيمي، مرجع سابق، ص(316-322).

3- Ibid, p (351).

فرض الغلبة والتفوق، وبوجه هذا النظام ضد الدول الأصغر المثيرة للقلق التي تقع على أطراف النظام.⁽¹⁾ كما حدث في العراق في عام 1991 وعام 2003.

ويحقق هذا النظام ميزة مهمة لا تتوفر لنظام توازن القوى، إذ إنه عندما يتخذ شكل التوافق بين القوى فهو يضمن رجحاناً للقوى موجهاً ضد الخصوم. ومن المرجح أن يتغلب الائتلاف على التحديات جميعها ما دامت الدول الكبرى داخله يسود بينها الاتفاق، إلا إن رجحان القوى ليس مستقراً فحسب (في ضوء حقيقة وصحة الفروض السياسية والاقتصادية التي يقوم عليها) بل إنه يمثل أيضاً مؤسسة تنظيمية اقتصادية التكاليف نسبياً.⁽²⁾ فمن بين عدة تحالفات رابحة، فإن التحالف الأفضل هو ذلك التحالف الذي يستطيع توزيع أكبر قدر من الغنائم على أقل عدد من الشركاء. وذلك بتشكيل أصغر تحالف رابح، يكون من الكبر بحيث يفوز، ويكون، في الوقت ذاته، من الصغر بحيث لا يسمح لأي حلفاء غير ضروريين أن يطالبوا بأي جزء من الغنائم.⁽³⁾

وعلى عكس توازن القوى، فإن الائتلاف الشامل لا يهدف أساساً إلى هزيمة عضو واحد أو أكثر من الأعضاء المنضمين إليه، بل إنه يسعى إلى تأديب دول أضعف. ويعتمد الائتلاف الشامل على نظام مختلط للعلاقات الدولية يتجسد فيه عناصر كل من التعاون والصراع على حد سواء. إذ إن لكل دولة مهمة خلافاتها مع كل دولة من الدول الكبرى الأخرى، كما إن لها، في الوقت ذاته، مصالح مشتركة مع هذه الدول. إلا إن الحاجة لقبول نظام مختلط للعلاقات الدولية لا تعني بالضرورة إن الموضوعات كلها يمكن الوصول فيها لحل وسط.⁽⁴⁾

ولا نجادل في إن مسألة ضبط استخدام القوة في العلاقات الدولية ووضع القيود المقبولة من الجميع للحد من اللجوء إليها لحل الخلافات والمنازعات الناشئة بينهم تستدعي توفر امكانية تحقيق وجود تنظيم دولي ذي قوة ضخمة يشرف على تنظيم العلاقات المختلفة بين الدول وفق شروط أساسية لتحقيق التوازن،

¹ - روز كرانس، مرجع سابق، ص (101).

² - مرجع سابق، ص (103).

³ - Deutshell , p. cit , (138).

⁴ - مرجع سابق، ص (104).

الفصل الثاني: خطر استخدام القوة وتأثيره على القانون الدولي المعاصر والعلاقات الدولية

سواء كان من حيث بناء هذا التنظيم أو هيكله، أو من حيث وظائفه أو علاقاته. وهنا يمكن إدراج أهم هذه الشروط:

- 1- توفر نوع من التقبل العام من قبل الدول الأعضاء للقواعد التي يضعها هذا التنظيم.
- 2- وجوب أن تتفاهم الدول المنظمة للتنظيم وتتفق على مفهوم الأمن المفروض الدفاع عنه، ومن ثم إيجاد أرضية من الانسجام بين وظائف التنظيم وممارساته وبين الاحتياجات الداخلية الفعلية للدول الأعضاء.
- 3- وعليه على الدول القبول بإخضاع المنازعات المصلحية السياسية لمبدأ المصلحة العامة القائم على ركيزة الدفاع الجماعي، لذا على الدول الأعضاء في التنظيم تحمل مسؤولياتها فعلا وبما يتفق مع التزاماتها.

الْخَاتِمَةُ

من خلال دراستنا لموضوع خطر استخدام القوة في العلاقات الدولية وتأثيره على القانون الدولي المعاصر فقد توصلنا إلى النتائج المدرجة أدناه، ومن ثم تقدمنا بعدد من التوصيات التي نعتقد بأنها من الممكن أن تعمل على تطوير العمل الدولي الجماعي ولاسيما في مجال استخدام القوة في العلاقات الدولية، والحد من الممارسات التعسفية والأسباب الملتوية أو المستحدثة لاستخدامها من أجل تبرير التدخلات المتكررة في الشؤون الداخلية للدول بحجج واهية تخلف آثار جسيمة على سيادة الدول وكيانها، وكذا الانتهاك الجسيم لحقوق الانسان والأقليات وما تخلفه من معانات للبشرية جمعاء، وكذا خلق نزاعات وصراعات في مختلف أنحاء العالم جلبت المآسي والاحزان وكذا توترات على صعيد العلاقات بين الدول تؤدي في نهاية المطاف الى نوع من لا استقرار يؤثر على السلم والامن الدوليين الذي تكفل منظمة الأمم المتحدة الحفاظ عليهما وصيانتهما، عليه سنورد فيما يأتي بإيجاز أهم النتائج التي توصلنا إليها على وفق الآتي:

أولاً: النتائج

- استخدام القوة يعد عملاً مشروعاً ومطلقاً من وجهة نظر الفقه اليهودي لا يحده قيد أو شرعاً وفق تعاليمهم الهمجية اتجاه الشعوب غير اليهودية أو ما يطلقون عليه اسم الغوييم، لا سيما العرب ولعل خير دليل على ذلك ما يحصل في الأراضي الفلسطينية.
- استخدام القوة في تعاليم الديانة المسيحية كان محظوراً حظراً باتاً وقاطعاً إلا أن الفقه الكنيسي لاحقاً خير ما بين الحرب العادلة من جانب والحرب غير العادلة من جانب آخر وفق متطلبات السلطات الدينية والدينية للكنيسة وأباح استخدامها.
- تعاليم الشريعة الإسلامية نظمت عملية استخدام القوة فقد جاءت بالقاعدة الشرعية، الأصل هو السلم والحرب إستثناء للضرورة تقدر بقدرها ولعل أهم الأسباب التي جعلت استخدامها مشروعاً هي حالة الدفاع عن النفس والإغاثة الواجبة لشعب مسلم وتأمين سلطان الإسلام وكفالة الحرية الدينية والتزام غير المسلمين بدفع الجزية وهذا للمقتدر منهم.
- إن تنظيم استخدام في مرحلة القانون الدولي التقليدي تم وفق إرادات الدول ومصالحها بل أصبح اللجوء إلى استخدامها من طرف الدول إجراء مشروعاً ومظهراً من مظاهر السيادة، شرط التزامها بالقواعد العرفية المنظمة للحرب.

- في مطلع القرن العشرين خاضت أفكار مناوئة لاستخدام القوة في العلاقات الدولية والتي ترقى إلى حرب فقط، بيد أنه جسدت أساليب مثل الدفاع الرادع، المعاملة بالمثل، بعض أنواع التدخل وهو ما أطلق عليه مصطلح وسائل الإكراه حيث كان الطابع العام لإستخدام القوة في العلاقات الدولية أما مشروعاً يتبع من السيادة المطلقة للدول التي كانت آنذاك لأنه مع تطور الأفكار والمفاهيم القانونية المنظمة لإستخدام القوة في العلاقات الدولية خلصت إلى بند إستخدامها والحد منها والعمل على حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية مثل التحكيم، التوفيق بدلاً من الحرب وهذا ما سعى إليه مؤتمر لاهاي على التوالي لعام 1899 و1907.

- يعد عهد عصبة الأمم فاتحة لعهد التنظيم الدولي المعاصر، حيث ظهرت أول منظمة دولية جاءت بنظام دولي جديد هدف الحفاظ على الأمان والسلم الدوليين ألا وهو نظام الأمن الجماعي حيث لم يحرم إستخدام القوة في العلاقات الدولية بشكل مطلق، قاطع فضلاً عن ضعف فعالية نظام الجزاءات والعيوب التي تغري أضف إلى ذلك كونه عصبة الأمم الأوروبية لم تمثل فيها معظم دول إفريقيا وغالبية دول آسيا، وهذا ما قادها إلى نهايتها المحتومة وإنهيارها ونشوب.

إن استخدام القوة من الظواهر الإجتماعية البارزة التي تميز بها المجتمع البشري منذ أن أهبط الله (سبحانه وتعالى) آدم عليه السلام على الأرض، فقد كانت القوة الوسيلة الوحيدة التي يلجأ إليها الإنسان في تأمين نفسه إتجاه الأخطار المختلفة المحيطة به، وبعد تطور المجتمع البشري وتعدده، ظهرت حاجة الإنسان في نقل مسؤولية أمنه الفردي إلى الجماعة التي يعيش معها، إذ بدأت حينها فكرة الأمن الجماعي بالتبلور، وإتضح بشكل كبير مع ظهور الدول وتكون المجتمع الدولي، إذ ظهرت الحاجة إلى الحد من ظاهرة إستخدام القوة التي كانت حقاً سيادياً للدول في مرحلة القانون الدولي التقليدي (العرفي)، ولخطورة إستخدام القوة في نطاق المجتمع الدولي وما ينجم عنها من كوارث إنسانية مدمرة تعالت دعوات العديد من فقهاء القانون الدولي ومفكره فضلاً عن الدول إلى ضرورة إيجاد نظام قانوني يحد من عملية إستخدام القوة وينظمها، وبدا ذلك واضحاً بحلول مرحلة التنظيم الدولي التي تُعد معاهدة وستفاليا لسنة 1648 بدايته التي كانت قد أنهت حرب الثلاثين سنة التي دارت رحاها بين الأمم الأوروبية لذا فإن فكرة نظام الأمن الجماعي هي إحدى الأفكار التي واجهت مشكلة تُعد من أهم مشاكل المجتمع الدولي وأعقدها وأسبقها وجوداً وربما أكثرها إستمراراً مع الحياة الدولية ألا وهي مشكلة إستخدام القوة وكيفية الحفاظ على السلم الدولي، وتقوم هذه الفكرة على مسلمة أساسية وهي أن هناك من الأسباب والأغراض والمصالح المتباينة والمتعددة بين أعضاء

المجتمع الدولي بما يجعل اللجوء إلى إستخدام القوة أمر حتمي، وفي المقابل يتحتم على المجتمع الدولي إيجاد صيغة تنظيمية تتولى منعها أو كبحها إذا ما وقعت وهذا هو جوهر نظرية الأمن الجماعي، ولكي تتحول هذه النظرية من إطار الأفكار الى صعيد الواقع كان عليها أن تتحول إلى نظام قانوني، وبالفعل فقد وجد هذا النظام القانوني حضائته وتطبيقاته الأولى في كنف التنظيم الدولي، ولاسيما بعد أن منيت سياسة توازن القوى بالفشل التام في الحفاظ على السلم الدولي. لذا فإن نظام الأمن الدولي يرتبط بفكرة إقامة التنظيم الدولي بوصفه هدفًا أساسيًا له.

ان نظام الأمن الدولي هو النظام الذي تتحمل فيه الجماعة الدولية مسؤولية حماية كل عضو من أعضائها والسهر على أمنه من الإعتداء، ويتجسد هذا النظام في أن لجوء أية دولة إلى إستخدام القوة بصورة غير مشروعة ضد دولة أخرى يُعد بمثابة عدوان يجب صده من جانب الجماعة الدولية.

جاء عهد عصبة الأمم التي أنشئت في أعقاب الحرب العالمية الأولى بنظام للأمن الدولي، وقد بدا ذلك واضحًا في نص المادتين (1/11 و 1/16) من العهد، إلا أن النظام الذي جاء به عهد عصبة الأمم لم يكن على درجة من الوضوح والإكتمال والفعالية مقارنة بنظام الأمن الجماعي الذي جاء به ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي أنشأت في أعقاب الحرب العالمية الثانية، إذ حُصص الفصل السابع من الميثاق لتنفيذ هذا النظام وتطبيقه.

تُعد عملية استخدام القوة من أخطر الوسائل العلاجية لنظام الأمن الجماعي التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة، لذا فإنه يتم اللجوء إليها لمواجهة حالات تهديد السلم الدولي أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان، وحددت هذه الحالات المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة على سبيل الحصر، وهذه الحالات هي التي تهدد السلم والأمن الدوليين وتجعلهما عرضة للخطر الأمر الذي يستوجب تطبيق تدابير نظام الأمن الجماعي التي تتدرج من التدابير غير العسكرية إنتهاءً بالتدابير العسكرية التي منها إستخدام القوة في سبيل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، كما نظمت المادة (94) من ميثاق الأمم المتحدة عملية إستخدام القوة ضد دولة إمتنعت عن تنفيذ حكم صادر بحقها من محكمة العدل الدولية، وهذه الحالات الأربع هي فقط التي يجوز اللجوء إلى إستخدام القوة في مواجهتها أما غير ذلك وبإستثناء حالة الدفاع الشرعي عن النفس الفردي والجماعي الذي نظمته المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، فإنه لا يجوز إستخدام القوة في غير هذه الحالات المذكورة، إذ حدد ميثاق الأمم المتحدة هذه الحالات على سبيل الحصر، لا بل يجب الإلتزام بها وتم التوسع فيها، وعليه فقد أحيطت عملية إستخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي بعدد

من الضمانات، إذ أن قرارات مجلس الأمن المتعلقة باستخدام القوة يجب أن تصدر من مجلس الأمن بأغلبية موصوفة بوصفها من المسائل الموضوعية، وبعد أن يقرر مجلس الأمن أولاً أن الحالة المعروضة عليه تندرج تحت نص المادة (39) أو المادة (94) من الميثاق. وإذا ما أصدر مجلس الأمن قراراً باستخدام القوة فلا بد أن يشرف بنفسه على عملية استخدام القوة تجنباً لإنحراف وتعسف الدول المشاركة في استخدام القوة والنأي بعيداً عن الأهداف المتوخاة من تنفيذ القرارات المتعلقة باستخدام القوة، لذا يتوجب على الدول المكلفة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الخاصة باستخدام القوة إبلاغ المجلس بكل ما تقوم به في هذا الخصوص لكي يتمكن مجلس الأمن من ممارسة الإشراف الفعلي على عملية استخدام القوة.

إن استخدام القوة يتوقف على رغبة الدول الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن، ففي الحالة التي ترغب فيها تلك الدول باستخدام القوة يكون ذلك لديمومة مصالحها هي فحسب، إذ ارتبطت عملية استخدام القوة وطبقاً لنص المادة (42) من الميثاق ومنذ نشأت الأمم المتحدة بمصالح هذه الدول بالذات سواء كانت هذه المصالح مباشرة أم غير مباشرة ولو كانت تتمثل في مجرد الرغبة في تدمير الدولة المعتدية وإستغلال إعتدائها على غيرها من الدول والعمل على استخدام القوة ضدها من خلال إستصدارها قراراً من مجلس الأمن بخصوص ذلك، إذ أن الدول الكبرى ومن خلال التطبيقات العملية لإستخدام القوة وتحت مظلة نظام الأمن الجماعي لا تعمل من أجل تفعيل نظام الأمن الجماعي وتطبيقه، الذي هدفه ديمومة وحفظ السلم والأمن الدوليين، بل تعمل من أجل تحقيق مصالحها فقط من خلال عملية استخدام القوة التي تصدر بقرار من مجلس الأمن، فالمتتبع لسلوك مجلس الأمن الخاص باللجوء إلى إتخاذ تدابير نظام الأمن الجماعي التي منها استخدام القوة، يجد أن مجلس الأمن قد إختلف سلوكه في هذا الصدد هذا الصدد مع بداية تسعينيات القرن الماضي عن سلوكه في هذا الشأن قبل تلك الفترة، إذ يمكن أن نعد أن مجلس الأمن قد مر في هذا الصدد بمرحلتين: الأولى منذ نشأت الأمم المتحدة وحتى بداية تسعينيات القرن المنصرم التي أطلق عليها بمرحلة الحرب الباردة وسيادة الثنائية القطبية على النظام الدولي، المرحلة الثانية تبدأ مع تسعينيات القرن الماضي وحتى الآن أي بعد إنتهاء الحرب الباردة وسيادة الأحادية القطبية على النظام الدولي، ففي المرحلة الأولى نجد أن مجلس الأمن كان نادراً ما يلجأ إلى إتخاذ قرارات تتضمن استخدام القوة طبقاً لنص المادة (22) من الميثاق، إذ لم تستخدم القوة إلا في حالة واحدة فقط هي حالة كوريا سنة 1950، أما في المرحلة الثانية نلاحظ بأن مجلس الأمن أصبح أكثر إتجاهاً نحو استخدام القوة بالإستناد إلى نص المادة (39) من الميثاق، إذ إستخدم القوة ضد العراق ثم ضد يوغسلافيا السابقة في البوسنة والهرسك وفي الصومال وفي هايتي وفي كوسوفا وأخيراً في ليبيا سنة 2011، وهذا يعزى إلى سيادة نظام القطب الواحد

في النظام الدولي وهيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على مجلس الأمن الذي أكثر بذلك من اللجوء إلى استخدام القوة تماشيًا مع مصالح الدول الكبرى المهيمنة عليه.

لقد وضع ميثاق منظمة الأمم المتحدة نظامًا قانونيًا دقيقًا وامتكاملاً لإستخدام القوة تجسد في نظام الأمن الجماعي الذي بدأ أكثر تطورًا مقارنة بما كانت عليها الحال في عهد عصبة الأمم، إلا أنه في الوقت ذاته أضحى يعاني من بعض الثغرات التي تؤثر سلبيًا على فاعليته وأهمها على وفق الآتي:

❖ عدم وجود رقابة حقيقية على مجلس الأمن لدى ممارسته المهام الموكلة إليه طبقًا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، الأمر الذي يجعل المجلس ذو سلطة تقديرية واسعة وغير محدودة في هذا المجال.

❖ إن صدور قرارات مجلس الأمن الخاصة بإستخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي هي رهن موافقة الدول الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن، الأمر الذي يعني مقدرة أي من هذه الدول -بما تملك من حق النقض (الفيتو)- على إعاقة عمل مجلس الأمن وأدائه لدوره في حفظ السلم والأمن الدوليين عن طريق تفعيل وتطبيق تدابير نظام الأمن الجماعي التي منها إستخدام القوة بحسب ما يقتضيه الوضع الناشئ الذي تطلب إستخدامها، بل أضحى ذلك مرهون بإرادة الدول الكبرى في المجلس وبحسب ما تقتضيه مصالحها.

❖ عدم وجود معيار ثابت يمكن الإقتداء به عند تكييف مجلس الأمن للحالات التي تعرض عليه، وعمًا إذا كانت تتدرج تحت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (39) في الميثاق من عدمه، وإنفاضة مهمة تكييف الحالة بشكل مطلق بمجلس الأمن دون غيره.

❖ لم يستكمل النظام القانوني لإستخدام القوة في إطار الأمم المتحدة وبالأحرى في ظل نظام الأمن الدولي مقومات تفعيله، إذ يتطلب ذلك توافق آراء الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن وإجماعها، وهو ما أصبح متعذرًا تمامًا بسبب انقسام التحالف المنتصر في الحرب العالمية الثانية إلى معسكرين ونشوب الحرب الباردة وسيادة الثنائية القطبية على النظام الدولي التي خلقت أوضاعًا أدت إلى إنعكاسات خطيرة على نظام الأمن الجماعي، فقد تعذر إستكمال آليات النظام نفسه لأن لجنة أركان الحرب المنصوص عليها في المادة (47) من الميثاق بمثابة جهاز معاون لمجلس الأمن في الأمور العسكرية لم تتمكن من الإتفاق على وضع المادة (43) من الميثاق الخاصة بتشكيل جيش دولي يمكن لمجلس الأمن أن يستخدمه عند الضرورة موضع التنفيذ، وقد أدى ذلك إلى تجميد لجنة أركان الحرب نفسها وحرمان مجلس الأمن من الأداة العسكرية التي صممت لتعاونه في تنفيذ عملية إستخدام القوة لردع

العدوان هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فقد أدت الحرب الباردة إلى إسراف الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن في استخدام حق النقض الفيتو فضلاً عن استخدامه في غير الأغراض التي شرعت له، الأمر الذي عرقل معه عمل مجلس الأمن مما أثر سلبيًا على فعالية نظام الأمن الجماعي الذي أصيب بالشلل التام، إلا أنه وبعد نهاية الحرب الباردة وسيادة الأحادية القطبية على النظام الدولي، تكرر بشكل غير مسبوق لجوء مجلس الأمن إلى استخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي، لا بل نجد أن مجلس الأمن قد لجأ إلى تفعيل نظام الأمن الجماعي واستخدام تدابير في حالات حديثة جدًا لم يعهدها القانون الدولي من مثل استخدام القوة لإعتبارات إنسانية كما فعل في ليبيا سنة 2011، واستخدام القوة لإحلال الديمقراطية ولإعادتها التي أثارت جدلاً فقهيًا واسعًا في أوساط الفقه الدولي، الأمر الذي يدل على أن مجلس الأمن قد إنتهج خطأ جديدًا لم يعهده القانون الدولي في تطبيق تدابير نظام الأمن الجماعي تحت ذرائع جديدة غير مألوفة، ويعزى ذلك إلى عدم وجود معيار قانوني محدد وواضح لمفهوم تهديد السلم الدولي أو الإخلال به أو وقوع أعمال العدوان.

فيما يتعلق بنظام الأمن الجماعي الميثاقي وما آل إليه وضعه في الوقت الحاضر من بعده عن أهدافه الأساسية وعن التطبيق الصحيح الذي رُسم له في ميثاق الأمم المتحدة، الأمر الذي يعزى إلى عدد من الأسباب التي تتمثل فيما يأتي:

❖ عدم تجانس المقاييس التي تطبقها الدول في تحديد العدوان على الرغم من وجود تعريف واضح للعدوان، ويتأتى هذا الاختلاف من تفاوت المعتقدات السياسية والمصالح الاقتصادية للدول، الأمر الذي يجعل من الصعب التوصل إلى إتفاق دولي قاطع حول مصدر العدوان تمهيدًا لإدانته ومعاينة الدولة التي قامت به.

❖ وجود تناقضات عميقة في المصالح الدولية التي تحدد إتجاهات الدول ومواقفها وهذه المناقشات هي التي تجعل من الصعب في النهاية الإتفاق على أية قرارات مشتركة وفعالة في ترسيخ السلم والأمن الدوليين.

❖ إن التباين وعدم التجانس في قدرة الدول المختلفة جعل بعضها تتبنى مبررات تحاول فرضها من خلال سلطتها وتأثيرها الدولي ومن ثم جعلها تتخذ بين الحين والآخر إجراءات فردية وشبه فردية بحجج شتى من مثل حماية حقوق الإنسان وإزالة أسلحة الدمار الشامل ونشر الديمقراطية، وهذا يعزى إلى عدم وجود سلطة دولية فاعلة وراذعة تعمل على الحد من مثل هذه الممارسات. لذا فإن نظام الأمن الجماعي

الحالي لم يحظى بالتطبيق الصحيح الذي رُسم له في ميثاق الأمم المتحدة، لا بل قد إستخدم في غير ما وضع من أجله تحت ذرائع ومسميات لم يعهدها القانون الدولي، من مثل إستخدام القوة لإعتبارات إنسانية فضلاً عن إستخدامها لإحلال الديمقراطية أو لإعادتها.

تُثير ازدواجية المعاملة التي تنتهجها الأمم المتحدة في مجال تفعيل نظام الأمن الجماعي بإستخدام القوة في مجالات حديثة من مثل إستخدامها لإعتبارات إنسانية أو لإزالة أسلحة الدمار الشامل أو لتغيير الأنظمة الدكتاتورية وإحلال وإعادة الديمقراطية، تعارضاً مع حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية الذي نظّمته المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة، كما هي عليها الحال في نظرة الولايات المتحدة الأمريكية لدول العالم الثالث ولاسيما للدول العربية والإسلامية، فإذا كانت هناك مصالح أمريكية للتدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدول كان الأساس إباحة إستخدام القوة ومتى ما كان الأمر غير ذلك تنهض أمريكا للدفاع بالحجج القانونية التي منها مبدأ إحترام سيادة الدول وحظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية، لذا فإن مبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية كونه محققاً لفكرة نظام الأمن الجماعي المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق لم تتوفر له الضمانات اللازمة للوصول إلى هدفه المنشود، ويعود هذا بصفة أساسية إلى سيطرة الولايات المتحدة وبريطانيا وهيمنتها على مقدرات وقرارات مجلس الأمن، فالولايات المتحدة وحلفاؤها وجدت نفسها وأطلقت يدها لممارسة ما تشاء من عمليات دونما رقابة من مجلس الأمن وإشرافه، بل أنها رفضت وضع قواتها تحت أي إشراف دولي مع خضوع مجلس الأمن لهذه الهيمنة، وخير دليل على ذلك شنّها وحلفاؤها عدوانها على العراق سنة 2003، ويكون مجلس الأمن بذلك قد تخلى عن سلطانه في حفظ السلم والأمن الدوليين في حين كان المطلوب منه -بوصفه الجهاز المسؤول الوحيد عن حفظ السلم والأمن الدوليين- إستبعاد الإعتبارات السياسية سواء عند قيامه بالمهام الموكلة إليه أم بشأن ما يصدره من قرارات، إذ أن العديد من قراراته الصادرة إتجاه العراق ومن ضمنها القرار (1441) هي في حقيقتها ردود فعل خاضعة لضغط الولايات المتحدة أكثر من كونها قرارات تستند إلى تطبيق لنظام الأمن الجماعي، الأمر الذي أدى إلى فقدان منظمة الأمم المتحدة لهيبتها ومكانتها في الأوساط الدولية، وإذا إستمر الوضع على هذه الحال لاشك أن صرح الأمم المتحدة في طريقه إلى الزوال وفتح الباب على مصراعيه للولايات المتحدة في تحقيق أهدافها التوسعية وإستحواذها على مقدرات العالم، ومن الممكن القول بأننا نقف على أعتاب حكومة عالمية تديرها الولايات المتحدة الأمريكية.

ثانياً: التوصيات

بالنسبة إلى الثغرات التي إنتابت نظام الأمن الجماعي الميثاقى التي أثرت سلباً على فعالية تدابير هذا النظام التي منها إستخدام القوة، ولاسيما الرقابة على أداء مجلس الأمن في هذا المجال، فإن الأمر يتطلب تعديل ميثاق الأمم المتحدة ومنح جهة معينة سلطة الرقابة على أداء مجلس الأمن لدوره عمومًا ولاسيما دوره في تفعيل تدابير نظام الأمن الجماعي، إذ يكون لهذه الجهة سلطة إلغاء قرارات مجلس الأمن التي تأتي مخالفة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة أو التي يأتي تنفيذها بالمخالفة لأهداف منظمة الأمم المتحدة ومبادئها، ويكون لهذه الجهة الرقابية أيضا إثارة مسؤولية مجلس الأمن في حالة إمتناعه عن أداء الدور المنوط به طبقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق، ونعتقد بأن الجهة المؤهلة للقيام بهذا الدور في محكمة العدل الدولية على أساس أن هذه المحكمة هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، إذ يكون عليها مراقبة مسألة التصويت داخل مجلس الأمن ومدى صحة صدور القرارات فيه فضلاً عن مراقبة تنفيذ هذه القرارات ولاسيما ما يتعلق منها بإستخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي وعمّا إذا كانت هذه القرارات جاءت متفقة مع إحكام ميثاق الأمم المتحدة وأهداف المنظمة من عدمه.

بالنسبة إلى آلية حق الإعتراض الذي تتمتع به الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن فإن أمره يتطلب أيضاً تعديل في ميثاق الأمم المتحدة في سبيل وضع ضوابط جديدة لممارسة هذا الحق للحد من تعسف الدول التي تتمتع بإستخدامه بشكل لا يتعارض مع مصالحها الأساسية، الأمر الذي يؤدي إلى تغليب مصالحها على المصالح العليا للمجتمع الدولي التي يعمل على تحقيقها نظام الأمن الجماعي الميثاقى.

بالنسبة إلى مفهوم كل من حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما وأعمال العدوان، فقد وردت في ميثاق الأمم المتحدة بشكل غامض و غير واضح، الأمر الذي يتطلب وضع معيار قانوني محدد يساعد مجلس الأمن في تكييف الوقائع التي تُعرض عليه، وهذا سوف يكون له أثر كبير على أداء مجلس الأمن بدوره في تفعيل نظام الأمن الجماعي وتطبيقه طبقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق، إذ من الممكن أن يصدر مجلس الأمن بإعتباره الجهاز المختص بتطبيق تدابير نظام الأمن الجماعي قرارًا يضع بموجبه معياراً لكل حالة من الحالات الثلاث المنصوص عليها في نص المادة (39) في الميثاق، إذ سوف يمكن الإستناد إلى هذا المعيار عندما تُعرض عليه فيما بعد الوقائع التي من الممكن أن تندرج تحت إحدى هذه الحالات، وحتى بالنسبة للعدوان الذي سبق وأن وضعت الجمعية العامة تعريفاً له، فمن الأفضل أن يصدر

مجلس الأمن قرارًا يتبنى فيه بخصوص ذلك وجهة نظر الجمعية العامة أو يضع تعريفًا جديدًا يكون ملزمًا له فيما بعد وهو بصدد التصدي لحالات وقوع العدوان.

ضرورة وضع قواعد قانونية دولية جديدة تعمل على الحد من ظاهرة استخدام الدول للقوة تحت ذرائع مختلفة مثل التدخل باستخدام القوة لإعترارات إنسانية أو التدخل باستخدام القوة لتغيير الأنظمة الدكتاتورية الحاكمة أو لإحلال الديمقراطية أو لإعادتها، ووضع حد لهذه الممارسات الحديثة التي أضحت بمثابة شرعة لغيرها من الدول للتدخل باستخدام القوة تحت هذه الذرائع وغيرها، الأمر الذي يؤدي إلى إنهاء نظام الأمن الجماعي الميثاقي الذي هدفه الأساسي حفظ السلم والأمن الدوليين وإحترام سيادة الدول جميعها.

ضرورة توفر قبول وفهم عالمي مشترك لعملية استخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي التي يجب أن تكون قانونية ومشروعة في آن واحد معًا، لغرض حفظ السلم والأمن الدوليين، إذ أن إستيفاء أحد هذين العنصرين من دون الآخر في قرارات مجلس الأمن المتعلقة باستخدام القوة سيؤدي إلى إضعاف النظام القانوني الدولي ومن ثم تعريض أمن الدول وعموم البشر لمزيد من الخطر.

إن فعالية نظام الأمن الجماعي العالمي شأنه في ذلك شأن أي نظام قانوني آخر تتوقف في نهاية المطاف ليس على قانونية قرار مجلس الأمن المتضمن لتدابيره فحسب، بل على إدراك مشترك بمشروعيتها، أي أن تكون مبنية على أسس متينة من الأدلة وأن تكون قد إتخذت لأسباب صحيحة أخلاقيا وقانونيًا على السواء. ولكي يكتسب مجلس الأمن الإحترام الذي يجب أن يتمتع به بوصفه الهيئة الرئيسية في نظام الأمن الجماعي فمن المهم للغاية أن يتم بشكل أفضل إتخاذ وتبرير وإبلاغ أهم قراراته وأكثرها تأثيرًا، أي تلك التي لها آثار واسعة النطاق من حيث الحياة أو الموت من مثل استخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي. وينبغي للمجلس على وجه الخصوص عندما يقرر الإذن باستخدام القوة أو عدم الإذن به، أن يعتمد ويتناول بشكل منهجي مجموعة من المبادئ التوجيهية المنطق عليها، متطرقًا بشكل مباشر ليس إلى ما إذا كان من الممكن قانونًا استخدام القوة، بل إلى ما إذا كان ينبغي استخدامها على أن يكون هذا الاستخدام أمر يرضى عنه الضمير العالمي ويقره حسن الإدراك.

ينبغي على مجلس الأمن فيما إذا كان سيأذن باستخدام القوة العسكرية أو سيقر استخدامها في ظل نظام الأمن الجماعي أن يعالج دائمًا معايير المشروعية الخمسة الأساسية وهي: خطورة التهديد والغرض السليم من استخدام القوة والملاذ الأخير الذي لا بديل عنه غير استخدام القوة والوسائل المتناسبة، وأخيرًا توازن النتائج أي مدى فعالية استخدام القوة من عدمه لمعالجة الحالة، وينبغي أن تتجسد المعايير الخمسة

المذكورة في قرارات مجلس الأمن التي يأذن فيها باستخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي لمواجهة الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين أو تخل بهما أو وقوع أعمال العدوان.

ضرورة قيام الجمعية العامة بدعوة إلى إعتبار إنعقاد الدورة السنوية للجمعية العامة للعام القادم هو إجتماع لتجديد ميثاق الأمم المتحدة، بما يتواءم ومقتضيات العصر ويحقق نظام الأمن الجماعي ولما من شأنه تجاوز النصوص التي أصبحت من الماضي، وإدخال التعديلات بما يتواءم مع روح العصر، وذلك ب: تعديل ديباجة الميثاق بما يتوافق ومواجهة التحديات الجديدة، بحيث تشمل نصوص ديباجته الإنطلاق من الثوابت المشتركة للإنسانية والتأكيد فيه أن السلام في الأرض هو غاية الرقي الإنساني، وهو خلاصة دعوة الأنبياء والصالحين والخيرين على مر العصور، وإن تعمل شعوب العالم مجتمعة جنبا إلى جنب لتحقيق نظام الأمن الجماعي.

"نحن شعوب العالم من كافة الأعراق والطوائف والأديان نؤمن، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وأن نعمل جنبا إلى جنب لتحقيق الأمن الجماعي الدولي يكون قادرا على منع الحروب ومواجهة الأخطار والتهديدات العالمية، وتحقيق العدالة واحترام الإلتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر قانون التنظيم الدولي والقانون الدولي، والدفع بالرقي الإجتماعي قدماً نحو حوار بناء بين الثقافات والأديان، والدفع بالرقي الإقتصادي على أساس أن التعاون أساس السلام بين الشعوب، ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية..."

ضرورة تعديل الفصل الأول (مقاصد الأمم المتحدة) بحيث تشمل التعديلات على نصوص واضحة فيما يتعلق بمقاصد الأمم المتحدة في إيجاد نظام أمن دولي من خلال إيجاد آليات عملية تسعى إلى حفظ الأمن والسلم الدوليين ومواجهة التهديدات المشتركة للإنسانية إطار مبدئي التضامن والتعاون الدوليين ووفقا لنصوص قانون التنظيم الدولي ومبادئ العدالة والقانون الدولي، إنطلاقاً من مبدأ أن التضامن الدولي أساس العدالة والتعاون أساس السلام بين الشعوب.

ضرورة تعديل الفصل الثالث (في الجمعية العامة) إلى (في البرلمان الأممي) بحيث تشمل التعديلات النص على كيفية إنتخاب البرلمان الأممي -بحيث تنتخب الدول أعضائها للبرلمان الأممي عن طريق برلماناتها الوطنية- والشروط الواجب توفرها في عضو البرلمان الأممي، وتحديد دورة عمل الجمعية (سبع

سنوات) وكيفية عمل البرلمان الأممي بشأن التقارير ومهامه وخصوصًا في مسألة إختصاصاته بمسائل حفظ السلم والأمن الدوليين وبما يزيل اللبس الحاصل في الوقت الراهن.

ضرورة تعديل الفصل الرابع (في مجلس الأمن) إلى (المجلس الأممي) ينبغي أن تشمل التعديلات النص على توسيع زيادة أعضاء المجلس الأممي -بحيث يتألف المجلس الاممي من خمسة وعشرين- والشروط الواجب توفرا في عضو المجلس الأممي، وكيفية التصويت في إتخاذ القرارات داخل المجلس بحيث يحل نظام أغلبية الثلثين في كافة المسائل بدلًا من إعطاء أي إمتياز لمجموعة من الدول كما هو الحال في الوقت الراهن، والنص على توسيع وظيفة المجلس فيما يتعلق بالتهديدات التحديات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمعلوماتية.

ضرورة إنشاء جهاز جديد مستقل يسمى مجلس السلم الدولي، يكون مهمته تنفيذ قرارات مجلس الأمن الأممي والبرلمان الأممي والأحكام النهائية الصادرة من القضاء الدولي في حال لم تنفذها الدولة الصادرة بحقها طواعية، بحيث تشمل أحكام هذا الفصل كيفية تشكيل القوات الحربية التي تخضع للمجلس ودور المنظمات الإقليمية بتشكيلها.

ضرورة تعديل الفصل التاسع (في التعاون الدولي الإقتصادي والاجتماعي) إلى (في التعاون الدولي)، بحيث يشمل التعديل على علاقة هيئات الأمم المتحدة بغيرها من المنظمات الدولية الأخرى (غير الدولية)، في سبيل إيجاد الحلول للمشكلات الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والمعلوماتية ومواجهة التهديدات الناتجة عنها.

ضرورة حذف الفصل الثاني عشر والثالث عشر المتعلق بنظام الوصاية كونه أصبح ليس له جدوى. ضرورة تعديل الأمانة العامة وذلك بالنص على أن يكون توزيعها على أساس جغرافي بحيث تنتخب الجمعية العامة عدد من الأمناء بحسب القارات، وعند أول إجتماع لهم ينتخبون من بينهم الأمين العام، بحيث يمارس كل أمين عام مساعد الإشراف على قارته على سبيل المثال (الأمين العام القارة اسيا) يختص بكل ما من شأنه حفظ السلم والأمن الدوليين في قارة آسيا، ويقدم تقارير إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة، والتي بدورها تقوم بمناقشة تلك المواضيع وإحالتها إلى الهيئات المتخصصة داخل المنظمة.

نختم بالقول هنا أن نجاح أي نظام للأمن الجماعي الدولي مرهون أساسًا بوجود نظام دولي يقوم على أسس من العدالة الاجتماعية والاقتصادية.



قائمة المصادر
والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

1. القرآن الكريم.
2. المسيحية.
3. اليهودية.
4. اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.
5. اتفاقيات لوكارنو 16 تشرين الأول 1925.
6. اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م.
7. بروتوكول جنيف للتسوية السلمية للمنازعات الدولية سنة 1924.
8. تصريح عصبة الأمم بشأن الحرب العدوانية سنة 1925-1927.
9. عهد عصبة الأمم.
10. قرار هافانا سنة 1928، الذي عد الحرب العدوانية جريمة ضد الإنسانية وأنها غير مشروعة.
11. لبروتوكولين الأول والثاني الاضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف لسنة 1949
12. مشروع معاهدة المعونة المتبادلة سنة 1923.
13. الميثاق الأرجنتيني سنة 1933، الذي حرم الحرب العدوانية بين الموقعين عليه، فضلا عن إلزامها بعدم اللجوء إلى الحرب حتى مع الدول الأخرى غير الموقعة.
14. ميثاق الأمم المتحدة.
15. ميثاق باريس (بريان-كيلوج) 27 آب 1928.

القواميس والمعاجم

16. Serge Cordelier, Le Dictionnaire Historique Et Géopolitique du 20^{eme} siècle. Paris : Édition la découverte, P.312.

17. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفرقي المصري، لسان العرب لابن منظور، المجلد الثاني عشر، ط4، دار صادر، بيروت، 2005
18. جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998.
19. سموحي فوق العادة، معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية انكليزي -فرنسي-عربي، مكتبة لبنان، بيروت، 1986
20. عبد الوهاب الكيالي وآخرون، الموسوعة السياسية، لبنان : المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الجزء 1، السنة 1990.
21. علي بن معاوية، بلحسن البليش، الجيلاني بن الحاج يحي، تقديم محمود السعدي القاموس الجديد للطلاب، ط2، الشركة التونسية للتوزيع التونسي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1980
22. محمد ربيع،. إسماعيل صبري مقلد، موسوعة العلوم السياسية، مطبوعات جامعة الكويت، 1993.
23. نيفين سعد، معجم المصطلحات السياسية، ط1، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، 1994.

ثانياً: المراجع

1- المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب

24. ابراهيم أبو خزام، الحروب وتوازن القوى / دراسة شاملة لنظرية توازن القوى وعلاقتها الجدلية بالحرب والسلام. الأهلية، عمان، ط1، 1999.
25. ابراهيم احمد شلبي، التنظيم الدولي-دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، الدار الجامعية بيروت، 1984.
26. احمد جلال عز الدين (الأساليب العاجلة وطويلة الأجل لمواجهة التطرف والإرهاب في المنطقة العربية)، ورقة مقدمة لأعمال المؤتمر الدولي الثاني الذي نظمه مركز الدراسات العربي -

- الأوربي، القاهرة، 5-27-1994م، والمنعقد بعنوان "تحديات العالم العربي في ظل المتغيرات الدولية"، الناشر مركز الدراسات العربي الأوروبي -باريس.
27. احمد حسن الرشيدى، المنظمات الدولية الإقليمية والدور الجديد للأمم المتحدة في النظام الدولي -الأمم المتحدة ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت 1996.
28. أحمد حسن الرشيدى، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2003.
29. أحمد حسن الرشيدى، عدنان السيد حسين، حقوق الإنسان في الوطن العربي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 2002م.
30. أرمان ماتلار، المراقبة الشاملة -أصل النظام الأمني-، شركات المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، 2013.
31. إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، دراسة في الأصول والنظريات، ط3، مطبوعات جامعة الكويت، كلية التجارة والاقتصاد والعلوم السياسية، 1984.
32. أشرف عرفات أبو حجازة، إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقاً للفصل السابع من الميثاق وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
33. أشرف عرفات أبو حجازة، إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقاً للفصل السابع من الميثاق وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء، دار النهضة العربية القاهرة 2005.
34. إياد يونس محمد الصقلي، استخدام القوة في ضل نظام الأمن الجماعي، دار شتات للنشر والبرمجيات، الإمارات، 2016.
35. إيمي إيكريت ولورا سجويرج، إعادة التفكير القرن الواحد والعشرين، ترجمة وتقديم تقيهان الحكيم، المركز القومي للترجمة، القاهرة.
36. باسيل يوسف بجك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (1990-2005)، دراسة توثيقية وتحليلية، ط1/1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2006.
37. بوكرى إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، السنة 1990.

38. ثامر كامل الخزرجي، العلاقات السياسية الدولية واستراتيجية إدارة الأزمات، ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.
39. جاستون بوتول، الحرب والمجتمع، تحليل اجتماعي للحروب ونتائجها الاجتماعية والثقافية والنفسية، ترجمة عباس الشرييني -مراجعة وتقديم محمد علي محمد-، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 1986
40. جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 1980.
41. جوليان لايدر، حول طبيعة الحرب، ط1، مركز الدراسات العسكرية، دمشق 1981.
42. جير هارد فان غلان، "القانون بين الأمم"، ج2، تعريب: وفيق زهدي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
43. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية المدخل-النطاق الزمني، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
44. حامد ربيع، الأبعاد الاستراتيجية لصراع القوى الكبرى حول حرب الخليج العربي، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1983.
45. حبيب الله محمد الرميمة، دور الأمم المتحدة في تحقيق الأمن الجماعي الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2017.
46. حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
47. حسن الجليبي، مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد 1970.
48. حسن فتح الباب، المنازعات الدولية ودور الأمم المتحدة في المشكلات المعاصرة، ط1، عالم الكتب الحديث، القاهرة 1976.
49. حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005/2004م.
50. حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005/2004 .

51. خليل إسماعيل الحديثي، الوسيط في التنظيم الدولي، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، 1991.
52. ديفيد بيكمان وآخرون، التنمية والقيم" مناقشات حرة لنخبة من خبراء البنك الدولي"، ترجمة محسن يوسف، المشروع القومي للترجمة، 2009م.
53. رجب عبد المنعم متولي، الفرق بين الإرهاب الدولي والمقاومة المشروعة في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر، ط/1، بدون مكان طبع، القاهرة 2010.
54. رضا هلال، المسيح اليهودي ونهاية العالم "المسيحية الأصولية في أمريكا"، مكتبة الشروق، القاهرة، ط2، 2002م.
55. روبرت جاكسون، ميثاق العولمة سلوك الإنسان في عالم عامر بالدول، ترجمة فاضل جنتر، المملكة العربية السعودية، مكتبة العبيكان، ط1، 2003.
56. روبرت جاكسون، ميثاق العولمة سلوك الإنسان في عالم عامر بالدول، ترجمة فاضل جنتر، المملكة العربية السعودية: مكتبة العبيكان، ط1، 2003.
57. زهير الحسني، التدابير المضادة في القانون الدولي العام -دراسة في جانب من العواقب القانونية الناشئة عن المخالفات الدولية التي تحول دون قيام المسؤولية الدولية، منشورات قار يونس، بن غازي، 1998.
58. زهير الحسني، التدابير المضادة في القانون الدولي العام-دراسة في جانب من العواقب القانونية الناشئة عن المخالفات الدولية التي تحول دون قيام المسؤولية الدولية، ط2، منشورات جامعة قار يونس بنغازي 1998.
59. سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
60. سعيد سالم جويلي، مبدأ التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985
61. سهيل حسين الفتلاوي،"المنازعات الدولية"، السلسلة القانونية/11، ط/1، بغداد، 1986.
62. سيد أحمد علي الناصري، الحرب والمجتمع القديم، دراسات في أسباب الحروب ومسبباتها، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1972.

63. سيس دي روفر، حقوق الإنسان والحماية لخدمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1998م.
64. سيف الدين المشهداني، السلطة التقديرية لمجلس الأمن واستخدامها في حالة العراقية دار الشؤون الثقافية والآفاق العربية، بغداد.
65. الشافعي محمد بشير، التنظيم الدولي-دراسة قانونية سياسية للمنظمات الدولية ونشاطها في مجال العلاقات الدولية، مكتبة الجلاء الحديثة، المنصورة 1980.
66. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، 1979.
67. صامويل هانتنتغتون وآخرون: صدام الحضارات، سلسلة شؤون الأوسط، مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1995.
68. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية والقانون الدولي العام، دار الفكر العربي، 1977.
69. صلاح الدين عبد البديع شلبي، التدخل الدولي ومأساة البوسنة والهرسك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
70. صلاح عبد الرحمن الحديثي، سلامة طارق الشعلان، حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009م.
71. طاهر رايس، التدخل الدولي لأغراض إنسانية وتأثيره على الأمن القومي، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2016.
72. عاطف علي علي الصالحي، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009م.
73. عاطف علي علي الصالحي، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2009.
74. عامر سليمان وأحمد مالك الفتیان، موجز تاريخ العراق ومصر وسوريا وبلاد اليونان والرومان القديم، مطبعة دار الكتب للكتاب والنشر، جامعة الموصل 1978.
75. عامر سليمان، القانون في العراق القديم، دراسة تاريخية مقارنة، مطبعة دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل 1977.

76. عبد الحميد موسى الصالبي، النظرية العامة لمبدأ حسن الجوار القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003م.
77. عبد الرزاق حسين، الجغرافية السياسية على المفاهيم الجيوبولتيكية، بغداد، 1976.
78. عبد الرزاق ناجي محمد الواقدي، مبدأ عدم التدخل، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2018.
79. عبد العزيز سرحان، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990م.
80. عبد الغفار سليم عباس، مستقبل العقوبات الدولية بالأمام المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
81. عبد الغفار عباس سليم، الإرهاب الدولي ... مفهوم متغير بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2019.
82. عبد الله الأشعل، الأمم المتحدة والعالم العربي، -دراسة حالة التطبيقات للجزاءات الدولية-، دار شمس المعرفة، القاهرة، 1994.
83. عبد الله محمد آل عيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث دراسة تحليلية وتطبيقية، ط/1، دار البشير، عمان الأردن 1985.
84. عبد الواحد الفار، التنظيم الدولي، عالم الكتب، القاهرة، 1979.
85. عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م.
86. عصام زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.
87. علاء الدين حسين مكي خماس، استخدام القوة في القانون الدولي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1988.
88. علاء الدين حسين مكي خماس، استخدام القوة في القانون الدولي، وزارة الثقافة والإعلام، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1988.
89. علوي امجد علي، الوجيز في القانون الدولي، اكااديمية شرطة دبي، الطبعة الثانية، 2004م.
90. علي ابراهيم، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

91. علي بن معاوية، بلحسن البليش، الجبلاني بن الحاج يحيى، تقديم محمود السعدي القاموس الجديد للطلاب، ط2، الشركة التونسية للتوزيع التونسي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1980.
92. علي رضا عبد الرحمن رضا، مبدأ الاختصاص الداخلي أو المجال المحجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة 1997.
93. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام - النظريات والمبادئ العامة، أشخاص القانون الدولي النطاق الدولي-، دار المعارف، الاسكندرية، 1970.
94. علي مكرد العواضي، المنظمات الدولية وحقوق الإنسان، جامعة صنعاء. 1977.
95. عماد جاد، التدخل الدولي بين الإعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، م ط الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2004.
96. عمر الفاروق سيد رجب، قوة الدولة، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1992.
97. عمرو أبو الفضل، التحولات العالمية وتأثيرها على الشرعية الدولية والعالم العربي، دار غراب للطبع والنشر، 2011.
98. عمرو عبد الله كامل، أعمال ندوة الأمن العربي، التحديات الراهنة والتطلعات المستقبلية، ط1، مركز الدراسات العربي الأوروبي، 1996.
99. فتح الرحمان عبد الله الشيخ، مشروعية العقوبات الدولية والتدخل الدولي، مصر: مركز الدراسات السودانية، 1998.
100. فوزي أو صديق، مبدأ التدخل والسيادة؟، الجزائر دار الكتاب الحديث، 1999 .
101. قاسم أحمد قاسم البروارى، حق الدفاع عن النفس في القانون الدولي المعاصر، دار منشأة المعارف، الاسكندرية، 2012.
102. كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة.
103. كرار أنور ناصر البديري، الصين بزوغ القوة من الشرق، ط1، (بيروت: مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، 2015).
104. ماريو ايستولوف، العلاقات الحضارية المسيحية الإسلامية بين احتمال التعاون والصراع، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ط1.

105. مجموعة مؤلفين، المؤسسة العسكرية، لبنان: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الجزء 1، الطبعة الأولى، 1985.
106. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986.
107. محمد السيد سعيد، الشركات عابرة القومية ومستقبل الظاهرة القومية. سلسلة عالم المعرفة (107)، الكويت، 1986.
108. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، 1999م.
109. محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الأردن: دار وائل للنشر، الطبعة 1، السنة 2004.
110. محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2004،
111. محمد رضا الديب، المنظمات الدولية (النظرية العامة والمنظمات المتخصصة)، دار النصر للطباعة، القاهرة، 2007م.
112. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995.
113. محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986م.
114. محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986.
115. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982م.
116. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982م.
117. محمد عزيز شكري، الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية، عالم المعرفة، العدد 7/، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت تموز 1978.
118. محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1985م.
119. محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، م ط الإمارات للدراسات والأبحاث الإستراتيجية، الطبعة الأولى، أبو ظبي، 2004.
120. محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني والعلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الرابعة، 2004.

121. محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني والعلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الرابعة، 2004.
122. محمد. م. جواد، الحرب الأمريكية على العراق في ميزان الشرعية الدولية، دار الأحباب للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، فرنسا، 2012 .
123. مصطفى ابراهيم الزلمي، حقوق الإنسان وقت الحرب بين الشريعة والقانون الدولي، مجلة كلية صدام للحقوق المجلد/5 العدد/108، بغداد 2001.
124. مصطفى سلامة حسين، الأمم المتحدة، شركة دار الإشعاع للطباعة، القاهرة، 1986م.
125. مصطفى سيد عبد الرحمن، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1990م.
126. مفيد شهاب، دراسات القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل، القاهرة، 2000.
127. ممدوح شوقي كامل، الامن القومي والأمن الجماعي الدولي، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، 1985.
128. ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1985م.
129. ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.
130. منى محمود مصطفى، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والممارسة، المركز العربي للبحث والنشر، 1983م.
131. منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان "دراسة قانونية تحليلية للقواعد القانونية الإنسانية المطبقة في زمن السلم والحرب"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1989.
132. موريس توريللي، دراسات في القانون الدولي الإنساني دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
133. نبيل احمد حلمي، استخدام القوة في العلاقات الدولية من منظور القانون الدولي، ط/1، الهيئة العامة للاستعلامات، القاهرة، 2002.

134. نشأت الهلالي، الأمن الجماعي الدولي، مع دراسة تطبيقية في إطار بعض المنظمات الإقليمية، أطروحة دكتوراه، لكلية الحقوق جامعة عين شمس 1985.
135. نعيم إبراهيم، سياسة بناء القوة في الأردن، ط2، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003.
136. هاني خميس احمد، الإرهاب الإلكتروني، دورية "قضايا" صادرة عن المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، القاهرة، مارس 2007.
137. ياسر الحويش، مبدأ التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، سوريا: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2005.
138. يحيى سعيد قاعود، أطروحات فوكوياما وهانتغتون والنظام العالمي الجديد، مركز البيان للبحوث والدراسات، الرياض، 2016م.

2-المراجع باللغة الإنجليزية:

139. Alfred Zimme, The Greek Commonwealth – Politics And Economics In Fifth Century, Athens, Oxford University Press, 1961, 5th Edition
140. Andrew Higgins and David M. Herszenhorn, DefyingRussia, Ukraine Signs E.U. Trade Pact, The New York Times, June 27, 2014.
141. Ariel Cohen, U.S. Policy on Russia for Obama's Second Term, Issue Brief, No. 3854,(Washington DC: The Heritage Foundation, February 20, 2013).
142. Army war college, war national policy and strategy, volume III, pennsylvania, USA, 1992.
143. B. Rostow,The Legality Of International Use Of Force By and Form States, Yak J.I.L, Vol10, 1985.
144. Douglas J. Feith and Seth Cropsey, How the Russian 'Reset Explains Obama's Foreign Policy, Foreign Policy, October 16, 2012.
145. G:A.O.R, Supp. No lo(a/31/10.RE Port of the International Law Commission the work of it's28) sessin 3inay – 23 gully, 1976.

146. H.J. Morgenthau, The Restoration of American Politics. Chicago, The University Press, 1958.
147. Hans Kelsen, Conceptual Clarity New York The Law Of The United Nations.
148. Hillary Clinton, America's Pacific Century, Foreign Policy, October 11, 2011. At: <http://foreignpolicy.com/201111/10//americas - pacific-century>, a: 21:16h, la date: 26/092019.
149. Ian Brownlie, International Law And The Use OF Force By States, Oxford University Press, London, 1963.
150. Inis L. Claude, Jr. Collective Security Versus Balance of Power. In Kaufman.
151. James E. Dougherty and Robert L. Pfaltzgraff, Jr. Contending Theory of International Relations: A Comprehensive Survey. Addison - Wesley Educational Publisher, Inc. 4thed, 1997.
152. Jay Solomon and Carol E. Lee, U.S. SignalsIraq's Maliki Should Go, The Wall Street Journal, June 19, 2014. at:15:45 <http://www.wsj.com/articles/u-s-signals-1403137521>. A: 22:12h, la date: 16/08/2019.
153. Jeffrey A. Bader, U.S. Policy: Balancing in Asia and Rebalancing to Asia, In The Modi - Obama Summit: A Leadership Moment for India and the United States, (Washington Dc: The Brookings Institution, September 2014).
154. Jeffrey Mankoff and Andrew C. Kuchins, Russia, Ukraine, and U.S. Policy Options, A Briefing Memo, (Washington DC: Center for Strategic and International Studies, January 2015).
155. Joseph Frankel, National Interest. MacMillan, London, I sted, 1970.

156. Kenneth Katzman, Afghanistan: Post – Taliban Governance Security and U.S. Policy, Congressional Research Service, (Washington DC: The Library of Congress, December 22, 2015).
157. Kim, S., (2003): the end of Humanitarian Intervention, Orbis.
158. L. Oppenheim, international law A treatise vol II disputes, war and neutrality, 7th Ed, Longmans, 1965.
159. Leon Aron, Structure and context in US – Russian relations at the outset of Barack Obama's second term, (Washington DC: American Enterprise Institute, March 2013).
160. M.V.Naidu, Alliances and Balance of Power. The MacMillan Press LTD, London, 1974.
161. Mayang A. Rahawestri, Obama's Foreign Policy in Asia: More Continuity than Change, Security Challenges Journal, Vol. 6, No. 1 (Washington Dc: Institute for Regional Security, Autumn 2010).
162. Naidu M.V., Alliances And Balance Of Power A Search For 1970, p.125–134.
163. Naira Hayrumyan, Failed reset?: United States decries «sovietization of former USSR states, Armenia Now, December 10, 2012. at:
http://armenianow.com/commentary/analysis/41807/usa_against_user_clinton_armenia_relations_russia, a: 20:14h, la date: 19/02/2021.
164. Nate Schenkkan, Eurasian Disunion: Why the Union Might Not Survive 2015, Foreign Affairs, Snapshot, (Washington Dc: Council on Foreign Relations, December 26, 2014). at:23:03
<https://www.foreignaffairs.com/articles/armenia/2014-12-26/eurasian-disunion>, a: 14:39h, la date: 31/12/2019.

165. Nikolai Sokov, US – Russian Relations: Beyond the Reset, European Leadership Network, (London: 29 January 2013).
166. Phillip C. Saunders, China's Rising Power, the U.S. Rebalance to Asia, and Implications for U.S. – China Relations, In China's Power and Asian Security, Mingjiang Li and Kalyan M. Kemburi) Eds), 1 Ed, (London and New York: Routledge, 2015).
167. Rebecca M. Nelson, U.S. Sanctions on Russia: Economic Implications, Congressional Research Service, (Washington DC: Library of the congress, February 4, 2015).
168. Richard Weitz, Russia – U.S. Relations after the Reset, Diplomaatia, No. 112, (Estonia: International Centre for Defence and Security, December 2012). At: [http://www.diplomaatia.ee/en/article/russia – us – relations – after – the – reset](http://www.diplomaatia.ee/en/article/russia-us-relations-after-the-reset), a: 11:26h, la date: 23/07/2019.
169. Richard Weitz, U.S. – Russian Relations Beyond Ukraine: Realities and Recommendations Moving forward, Report Washington DC: The Center on Global Interests, May 2015.
170. Rosalyn Higgins, The Development Of International Law Through The Political Organs Of The United Nations, London 1963.
171. Ruth Wedgwood, Unilateral Action in the UN System. EJIL vol. 11, no.2, 2000. Frankel, National Interest.
172. Text of The Joint Plan of Action agreed in Geneva between Iran and the P5+1 Powers, Washington DC: The Washington Institute for Near East Policy, November 24, 2013.
173. Ukraine, Georgia, Moldova: The European Union Association Agreements and NATO, An analytical report, (Moscow: The Center for International Journalism and Research, September 2014).

174. Videotaped Remarks by The President in Celebration of Nowruz, The White House, Office of the Press Secretary, March 20, 2009. At: 18:23 <https://www.whitehouse.gov/the-press-office/2009/03/20/videotaped-remarks-president-celebration-nowruz>, a: 14:44h, la date: 30/11/2019.

3-المراجع باللغة الفرنسية:

175. Antoine Rougier, la théorie de l'intervention d'humanité, paris, AGDIP, 1910.
176. Perez vera, la protection d'humanité en droit international, RBDI, 1969.
177. Peuter P. Droit International Public, Themis Droit 5 eme. Ed. Paris Presses Universities de France 1976.

• رسائل الدكتوراه

178. رجب عبد المنعم متولى، مبدأ تجريم الاستيلاء على ارض الغير بالقسوة في ضوء القانون الدولي المعاصر (مع دراسة تطبيقية للعدوان العراقي على الكويت)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1999م.
179. صباح محمود محمد: الأمن القومي العربي، رسالة دكتوراه جامعة بغداد، بغداد، 1981.
180. ضاري رشيد السامرائي، مدى شرعية قرارات مجلس الأمن ضد العراق، أطروحة دكتوراه- كلية القانون/جامعة بغداد 1995
181. ضاري رشيد السامرائي، مدى شرعية قرارات مجلس الأمن ضد العراق، أطروحة دكتوراه- كلية القانون/جامعة بغداد 1995.
182. محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1985م.
183. مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001.

184. نادية محمد سعيد النقيب، تطور فقه التدخل الإنساني من التحالف الأوربي إلى التحالف الدولي، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى جامعة أسيوط -كلية الحقوق، 2010م.
185. نشأت الهلالي، الأمن الجماعي الدولي، مع دراسة تطبيقية في إطار بعض المنظمات الإقليمية، أطروحة دكتوراه، لكلية الحقوق جامعة عين شمس 1985
186. وائل محمود فخري غريب إبراهيم، مبدأ عدم التدخل في الحروب الأهلية رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2012م.
187. يحيى الشيمي، تحريم الحروب في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 1976.

• مذكرات الماجستير

188. حمايدي عز الدين، دور التدخل الخارجي في النزاعات العرقية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في العلاقات الدولية، جامعة قسنطينة، دورة 2005.
189. عادل زقاع، إدارة النزاعات الإثنية لفترة ما بعد الحرب الباردة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في العلاقات الدولية، جامعة باتنة، دورة 2004.
190. عبد العزيز رمضان علي الخطابي، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون - جامعة الموصل، 1425هـ - 2004م

ج-المقالات العلمية

191. أحمد بهي الدين، مشروع كوفي عنان لإصلاح الأمم المتحدة، مجلة السياسية الدولية، العدد (130) أكتوبر 1997م.
192. أحمد دياب، المركزيات الحضارية" أوهام التفوق واساطير الاصطفاء، مجلة الديمقراطية، العدد/85، إبريل، 2015م.
193. إدريس لكريني، الإسلام والغرب.. بين نظرية الصدام وواقع الفهم الملتبس، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، عدد 293، بتاريخ 7-2003.
194. إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، دراسة في الأصول والنظريات، ط3، مطبوعات جامعة الكويت، كلية التجارة والاقتصاد والعلوم السياسية.
195. بطرس بطرس غالي، الأمم المتحدة بين متناقضات المرحلة والانتقالية والمسئولية المشتركة، مجلة السياسة الدولية، العدد/117، يوليو، 1994م.

196. بطرس غالي، الأحلاف العسكرية والأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد/18، السنة 1962.
197. تشارلز كوبشان، الشراكة وليس الصدارة، مجلة آفاق المستقبل، العدد 4، أبوظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، مارس/أبريل، 2010.
198. التقرير الإستراتيجي العربي، 2001م، مركز الدراسات الإستراتيجية والسياسية، الأهرام، القاهرة.
199. جوليان لايدر، حول طبيعة الحرب، ط1، مركز الدراسات العسكرية، دمشق 1981
200. حامد ربيع، الأبعاد الإستراتيجية لصراع القوى الكبرى حول حرب الخليج العربي، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1983.
201. حامد سلطان، ميثاق الأمم المتحدة (الإعداد والهيئات)، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد/6 سنة 1950. ¹ - د. - د.وهبي الزحيلي، دعائم الأمن والسلام في الإسلام، مجلة حضارة الإسلام، العدد الثالث السنة الرابعة-تشرين الأول، 1963.
202. حامد سلطان، ميثاق الأمم المتحدة (الإعداد والهيئات)، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد/6 سنة 1950.
203. حسين نافعة، "ردود الفعل الدولية إزاء الغزو" في الغزو العراقي للكويت، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1995.
204. دورية مختارات إيرانية" الصادرة باللغة العربية (العدد 54، يناير 2005)
205. سعدي كريم سلمان، محمد السوداني، "احتلال العراق وتوجهات السياسة الأمريكية في ظل النظام العالمي الجديد" في دراسات العدد 14، ليبيا: المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، 2004.
206. سعيد سالم جويلي، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام، المجلة القانونية الاقتصادية لكلية الحقوق جامعة الزقازيق، العدد/5، 1993
207. سعيد سالم جويلي، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام، المجلة القانونية الاقتصادية لكلية الحقوق جامعة الزقازيق، العدد/5، 1993.
208. صلاح الدين أحمد حمدي، الحرب في القانون الدولي المعاصر بين النظرية والتطبيق، مجلة القانون المقارن، جمعية الفنون المان العراقية، عدد 20، 1987.

209. صلاح الدين احمد حمدي، المسؤولية الدولية، بحث مستل من مجلة القانون المقارن العراقية، العدد 21، لسنة 1989.
210. عامر عبد الفتاح الجومرد، "تدخل الأمم المتحدة في شؤون الدول"، مجلة الرافدين للحقوق، العدد/ الثالث، كلية القانون -جامعة الموصل، أيلول، 1997.
211. عامر عبد الفتاح الجومرد، "تدخل الأمم المتحدة في شؤون الدول"، مجلة الرافدين للحقوق، العدد/ الثالث، كلية القانون -جامعة الموصل، أيلول، 1997.
212. عامر عبد الفتاح الجومرد، المعاهدات في ظل الفصل السابق من الميثاق، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 1/ العدد 19، جامعة الموصل، كانون الأول 2003.
213. عامر عبد الفتاح الجومرد، المعاهدات في ظل الفصل السابق من الميثاق، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 1/ العدد 19، جامعة الموصل، كانون الأول 2003.
214. عبد الخالق عبد الله: التنافس المقيد، السياسات السعودية والقطرية تجاه الربيع العربي، مجلة السياسة الدولية، العدد (192) أبريل 2013.
215. عصام عبد الشافي، دور الدين في السياسة الخارجية الأمريكية: الأزمة العراقية نموذجاً، مجلة السياسة الدولية، العدد/153، يوليو 2003م.
216. عفاف محمد البار: التراكم بين مفهوم الامن القومي والامن العربي والمصالح القومية العربية: الندوة العلمية عن مضمون السياسي للحوار العربي الأوروبي: القاهرة، 1971.
217. عمرو عبد الله كامل، أعمال ندوة الأمن العربي، التحديات الراهنة والتطلعات المستقبلية، ط1، مركز الدراسات العربي الأوروبي، 1996
218. غسان الجندي، نظرية التدخل لصالح الإنسانية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 43، 1987.
219. فرانكي ستورم، استمرار في القيادة ومشاركة في تحمل الأخطاء، مجلة آفاق المستقبل، العدد/4، أبوظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، مارس /أبريل 2010.
220. مجموعة مؤلفين، المؤسسة العسكرية، لبنان: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الجزء 1، الطبعة الأولى، 1985.
221. محمد حسنين هيكل، حرب الخليج: أوهام القوة والنصر. القاهرة: بمركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، 1993.

222. محمد عزيز شكري، الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية، عالم المعرفة، العدد/7، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، تموز 1978.
223. محمد مقبل البكري المحامي، مشروعية الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد/35 سنة 1979.
224. محمد مقبل البكري المحامي، مشروعية الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد/35 سنة 1979.
225. مخد إرخيص الطراونة، التدخل الإنساني العسكري لإحلال الديمقراطية وأبعاده القانونية والسياسية، مجلة الحقوق، العدد الرابع السنة الثالثة والثلاثون كانون الأول، الكويت 2009.
226. مخد إرخيص الطراونة، التدخل الإنساني العسكري لإحلال الديمقراطية وأبعاده القانونية والسياسية، مجلة الحقوق، العدد الرابع السنة الثالثة والثلاثون كانون الأول، الكويت 2009.
227. مفيد محمود شهاب: نحو مفهوم متطور للأمن القومي العربي، مجلة الأمن والقانون، تصدرها كلية شرطة دبي، السنة الأولى، العدد الأول، يناير 1993.
228. ناثن غونزاليز، دبلوماسية أوباما تجاه إيران رابحة، مجلة آفاق المستقبل، العدد/4، أبوظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، مارس /أبريل 2010.
229. نبيه الاصفهاني، غزو هايتي بين الشرعية الدولية واستعراض القوة، مجلة السياسة الدولية، العدد 119.
230. نبيه الاصفهاني، غزو هايتي بين الشرعية الدولية واستعراض القوة، مجلة السياسة الدولية، العدد 119.
231. نوار محمد ربيع الخيري، أثر الأزمة المالية العالمية على أهداف السياسة الأمريكية، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد 36، (الجامعة المستنصرية: مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، كانون الأول، 2011).
232. وثيقة منظمة العفو الدولية المرقمة: MDE19, 02 /2011، المعركة على ليبيا القتل والاختفاء والتعذيب، ط/1، منظمة العفو الدولية الأمانة الدولية، المملكة المتحدة، أيلول 2011، منشور على موقع الانترنت :
233. وليد محمود عبد الناصر، ادوار جديدة للأمم المتحدة، داخل بلدان العالم الثالث، مجلة السياسة الدولية، العدد/122 تشرين الأول سنة 1995.

234. وليد محمود عبد الناصر، ادوار جديدة للأمم المتحدة، داخل بلدان العالم الثالث، مجلة السياسة الدولية، العدد/122 تشرين الأول سنة 1995.
235. وهبي الزحيلي، دعائم الأمن والسلام في الإسلام، مجلة حضارة الإسلام، العدد الثالث السنة الرابعة-تشرين الأول، 1963.

د-التقارير:

236. Res. No. (841) /1993.
237. UN/SC Res.No.(143)/1960,161/1961.
238. UN/SC Res.No.(678)/1990.
239. UNSC/ Res No.(2016) /2011.
240. UNSC/Res No. (1970) /2011.
241. التقرير رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، المعنون "عالم أكثر اماناً: مسؤوليتنا المشتركة"، المقدم الى الجمعية العامة في الدورة (59) وثيقة رقم A/59/565.

هـ-الصحف:

242. السيد ياسين: صراع المركزيات الثقافية، جريدة الحياة، الأحد 8 فبراير 2015.
243. ناهض حفتر، مقال بعنوان "سبت النور، الأرثوذكسية كإيديولوجية عالمية، صحيفة الأخبار اللبنانية، 23 نيسان، 2014م، العدد/2277.

4-Site web

244. UN/SC Res.No.(143)/1960,161/1961 www.un.org, a : 14 :45h, la date : 01/11/2020.
245. أسس ومبادئ الأمن الوطني، اطلع عليه في الموقع التالي
على الساعة: 12:18، يوم: 14/05/2019. <http://www.Moqatel.com>.
246. ستيفن وولت، العلاقات الدولية، عالم واحد، نظريات متعددة، ترجمة زقاع عادل وزيدان، زياني،
247. على الساعة: www.geocities.com/adel.2005Kzeggagh/polreview.html يوم: 19:57، 2019/08/25.

248. http://www.mesc.com.jo/Documents/Doc_3.html, a : 19 :07h, la date : 17/03/2021.
249. صحيفة الوسط مقال بعنوان، مرحلة مابعد هجمات 11 سبتمبر " محطات مهمة على طريق تشكيل عقيدة الحرب الأمريكي "جريدة الحياة، على الرابط <http://www.alwasatnews.com/news/200764.html>، على الساعة: 13:40، يوم: .2019/08/15
250. فل سكراتون، ما وراء 11 سبتمبر (مختارات من المعارضة)، تعريب إبراهيم يحيى الشهابي، الحوار الثقافي، نظام بركات، مقال بعنوان تداعيات أحداث سبتمبر على النظام الدولي :موقع الجزيرة نت، على الرابط
251. <http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/452a9426-53ea4f74-a70b-897bb6eef613>،.2021/01/09، على الساعة: 12:08، يوم:
252. The United Nations Security Council and Civil War:First Insights from a New Dataset. SEPTEMBER 2010. <https://www.ciaonet.org/attachments/16755/uploads,a>: 19 :04, la date : 07/12/2019.
253. أبو الفضل الإسناوي، مقال بعنوان "الإرهاب الإلكتروني لكيفية صناعة قنبلة يدوية في المنزل"، المصدر الأهرام، الطبعة العربية، 12 يناير 2011، موقع الأهرام الرقمي، على الرابط <http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=413855&eld=15>، .254 على الساعة: 15:25، يوم: 2021/03/19.
255. المجلس المصري لشؤون الخارجية، الأمم المتحدة ... رؤية مصرية لتقرير كوفي عنان، مجلة السياسة الدولية، أكتوبر 2005 متاح على الموقع الإلكتروني
256. <http://www.siyassa.org.eg/alsiyassalahram\2005\siya05.htm>
257. عدنان السيد حسين: التدخل الأمريكي تحت غطاء "التحرر من الاضطهاد الديني"، صحيفة الخليج الاماراتية، 2007/10/1، محيط شبكة الأخبار العربية، منشور على شبكة الانترنت:

258. <http://www.moheet.com/showfiles.aspx?fid=37166andP9=1#top>,
على الساعة 13:55، يوم: 2021/02/05.
259. www.amnesty.org, 2020/12/15، يوم: 17:09، الساعة:
260. A/HRC/S- 15/L.1, www.HRC.un.org/.a: 21m15, la date :
13/11/2019.
261. UNSC/Res No. 1970(2011), www.un.org/. a:15:05, la date:
02/05/2021.
262. حول قرار مجلس الأمن باستخدام القوة ضد ليبيا، جريدة اللواء، 2011/3/18، الموقع
على الساعة: 16:28، يوم: www.hounaloubnan.com، على شبكة الانترنت
.2020/07/23
263. UNSC/ Res No.2016 (2011), www.un.org/.a: 11:13, la date:
22/03/2021.
264. صحيفة الأيام المصرية، صحيفة الكترونية مستقلة على شبكة الانترنت، مجلس الأمن
ينهي التفويض بالتدخل العسكري في ليبيا، وأنظر الأحداث منذ بدء التدخل العسكري في لوهيا،
على الساعة: 22:12، موقع ليبيا الحرة | العدد / 2011 / 33 الموقع على الانترنت
.2020/05/16 يوم: www.info@libya-hurra.com
265. ،على الموقع الرسمي للأمم المتحدة (S//RES وثيقة مجلس الأمن المرقمة 1929(2010)
في الرابط الآتي
266. 2010)1929/(<http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES>).2020/12/04، يوم: 22:12، الساعة:
267. ، على الموقع الرسمي للأمم المتحدة (S/RES) وثيقة مجلس الأمن المرقمة 2231(2015)
في الرابط الآتي
268. <http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp>، يوم: 19:22، الساعة:
.2021/06/24
269. لولك فان لاجنهوف، نحو تنظيم العالم إقليميا، مجلة الأمم المتحدة (الوقائع)، المجلد 4
العدد/3 سبتمبر -نوفمبر 2004

270. <http://www.youm7.com/story/0000/0/0/-/482169#.VajWk33kgSs>,
على الساعة: 14:39، يوم: 2019/07/31
271. ناظم الديراوي، مقال بعنوان أذاليل العقيدة البيوريتانية، موقع الحوار المتمدن، على
الرابط:
272. <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=128746>, على
الساعة: 17:59، يوم: 2020/12/23
273. نادية حسن عبد الله، الثورة السورية من وجهة نظر الأمم المتحدة والمعارضة الوطنية،
موقع الحوار المتمدن <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=128746>
على الساعة: 17:59، يوم: 2020/12/23
274. <https://www.momra.gov.sa/About/KSA.PDF>, a: 19:35h, la date:
19/05/2021.
275. http://www.eslam.de/arab/begriffe_arab/04tha/islamische_revolution.htm, a: 15:47h, la date: 15/11/2019.
276. <https://ar.wikipedia.org/wiki> على الساعة: 11:48، يوم: 2020/09/06
277. <http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/2618b61c-4104-45ef-b997-e8946055062f>,.2021/03/01، يوم: 15:02، على الساعة:
278. <http://www.alhayat.com/Articles/4055310> على الساعة: 20:19، يوم:
.2019/08/16
279. موقع الأهرام روسيا تتهم تركيا برعاية الإرهاب، بتاريخ 26 نوفمبر 2015م، على الرابط
280. <http://www.ahram.org.eg/NewsQ/456076.aspx>، على الساعة: 17:33،
يوم: 2021/05/15.
281. أميمه الخميس، مقال بعنوان، منطق الغير "دار السلم... ودار الحرب" جريدة الرياض،
في 8 ديسمبر 2012م، العدد/1638، على الرابط
282. <http://www.alriyadh.com/790818> على الساعة: 10:46، يوم:
.2020/09/08

283. تقرير حول انينوموس" موقع بوابة الأهرام 2012/2/22،
على الساعة: 13:58، يوم: <http://gate.ahram.org.eg/Malafat/168/1063>
.2019/11/08
284. تتعرض المواقع النووية في إيران لهجوم إلكتروني، بفيروس "ستوكس نت" (الدوده) وان الهجمات الإلكترونية يمكن أن تعطل برامج إيران دون الحاجة إلى اجتياح أجوائها، حسب موقع عربييل الإسرائيلي، يمكن الاطلاع على الرابط التالي
285. <http://www.iba.org.il/arabil/arabic.aspx?entity=677955&type=19&opic=188&page=244>.2021/02/18، يوم: 18:15، على الساعة:
286. المجلس المصري لشؤون الخارجية، الأمم المتحدة ... رؤية مصرية لتقرير كوفي عنان، مجلة السياسة الدولية، اكتوبر 2005 متاح على الموقع الالكتروني
287. <http://www.siyassa.org.egalsiyassalahram\2005\siya05.htm>
- المعركة على ليبيا القتل MDE19 وثيقة منظمة العفو الدولية المرقمة: 02 / 2011، والاختفاء والتعذيب، ط/1، منظمة العفو الدولية الأمانة الدولية، المملكة المتحدة، أيلول www.amnesty.org 2011، منشور على موقع الانترنت: ص7،
i. RES//S وثيقة مجلس الأمن المرقمة 1929(2010)
:، على الموقع الرسمي للأمم المتحدة في الرابط الآتي
288. 2010)1929/(<http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES>، على الساعة: 22:12، يوم: 2020/12/04،
289. ، على الموقع الرسمي للأمم (S/RES) وثيقة مجلس الأمن المرقمة 2231(2015)
:المتحدة في الرابط الآتي
290. <http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp>، يوم: 19:22، على الساعة: 2021/06/24

الْفَهْرِس

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
ب-ز	مقدمة
6	الفصل الأول: ماهية استخدام القوة ومجالاتها المشروعة
7	المبحث الأول: مفهوم استخدام القوة:
7	المطلب الأول: التطور التاريخي لاستخدام القوة
8	فرع أول: استخدام القوة في مرحلة ما قبل التنظيم الدولي
9	أولا: استخدام القوة في الديانة اليهودية
10	ثانيا: استخدام القوة في الديانة المسيحية
11	ثالثا: استخدام القوة في الإسلام
13	فرع ثاني: استخدام القوة في عهد عصبة الأمم
18	فرع ثالث: استخدام القوة في ظل منظمة الأمم المتحدة
19	المطلب الثاني: تعريف استخدام القوة وخصائصها
20	فرع أول: استخدام القوة
20	أولا: تعريف القوة لغة:
21	ثانيا: تعريف القوة قانونا:
21	ثالثا: تعريف القوة فقها:
23	رابعا: المفاهيم المرتبطة بمفهوم القوة
27	فرع ثاني: خصائص استخدام القوة:
27	أولا-تمثل القوة جوهر العلاقات الدولية
27	ثانيا-ليست القوة هدفا في نفسها
27	ثالثا-تتسم قوة الدولة على الدوام بالنسبية
27	رابعا-تمتاز القوة بأنها صناعة وإرادة
28	خامسا-تتصف القوة أيضا بندرتها
28	سادسا-تتسم القوة أيضا بالتدرج
28	فرع ثالث: النطاق المكاني والزمني لاستخدام القوة
29	أولا: النطاق المكاني لاستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي.
44-36	ثانيا: النطاق الزمني لاستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي

44	المبحث الثاني: مجالات استخدام القوة المشروعة
45	المطلب الأول: الأمن الدولي (الامن الجماعي)
46	فرع أول: استخدام القوة في إطار الأمن الجماعي
60-46	أولاً: دور منظمة الأمم المتحدة باستخدام القوة
66-60	ثانياً: آلية عمل المنظمات الإقليمية باستخدام القوة
86-67	ثالثاً: دور الدول في استخدام القوة
86	فرع ثاني: تمييز نظام الأمن الجماعي عن توازن القوى
86	أولاً: أوجه الالتقاء بين نظام الأمن الجماعي ونظام توازن القوى:
90-87	ثانياً: جوانب الاختلاف بين نظامي الأمن الجماعي وتوازن القوى:
90	فرع ثالث: الطبيعة القانونية للحظر الدولي
92-91	أولاً: الحظر الدولي بوصفه جزءاً دولياً
94-93	ثانياً: الحظر الدولي بوصفه إحدى الوسائل القسرية في تسوية المنازعات الدولية
105-95	ثالثاً: الحظر الدولي بمثابة تدخل بعمل جماعي
106	المطلب الثاني: الأمن القومي والتدخل الدولي لأغراض انسانية
107	فرع أول: الأمن القومي
108-107	أولاً: تعريف الأمن القومي
114-109	ثانياً: مستويات الأمن القومي
118-115	فرع ثاني: التدخل الدولي لأغراض انسانية
127-119	أولاً: الإطار المفاهيمي والتطور التاريخي للتدخل الدولي لأغراض انسانية
134-128	ثانياً: أنماط وشروط التدخل الدولي الانساني
141-135	ثالثاً: الأهداف المعلنة وغير المعلنة للتدخل الدولي الانساني
142	الفصل الثاني: خطر استخدام القوة وتأثيره على القانون الدولي والعلاقات الدولية
143	المبحث الأول: خطر استخدام القوة وتأثيره على القانون الدولي المعاصر
149-144	المطلب الأول: السيادة
150	فرع أول: الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل وخصائصه:
155-150	أولاً: مفهوم مبدأ عدم التدخل وخصائصه
157-156	ثانياً: أساس حظر تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدولة:
158	ثالثاً: أساس حظر تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى:

159	فرع ثاني: استخدام القوة لإحلال الديمقراطية في إطار نظام الأمن الجماعي
168-160	أولا: موقف الفقه الدولي من مشروعية استخدام القوة لإحلال الديمقراطية
175-169	ثانيا: نموذج استخدام القوة بذريعة إحلال الديمقراطية " أزمة هاييتي "
176	ثالثا: الإرهاب الدولي
196	فرع ثالث: حق الدفاع الشرعي والحروب الوقائية/ (الدفاع عن النفس الوقائي)
196	أولا: حق الدفاع الشرعي
209-199	ثانيا: نظرية الحروب الوقائية/ الإستباقية (الدفاع عن النفس الوقائي)
210	المطلب الثاني: حقوق الانسان
211	فرع أول: إحترام حقوق الانسان
224-213	أولا: القيمة القانونية لقواعد حقوق الإنسان
225	ثانيا: مشكلة الأقليات
226	ثالثا: حقوق الشعوب
226	فرع ثاني التدخل الديني وصدام الحضارات (حروب الحضارات) على الساحة الدولية
229-227	أولا: التدخل الديني
230	ثانيا: صدام الحضارات (حروب الحضارات)
232	فرع ثالث: النموذج الفاشل للتدخل الأمريكي في ليبيا لإعتبارات إنسانية
235-232	اولا- الجذور التاريخية لازمة في ليبيا
240-236	ثانيا-موقف مجلس الأمن من الأزمة الليبية
241	ثالثا: النتائج المترتبة عن التدخل الامريكي في ليبيا
242	المبحث الثاني: خطر إستخدام القوة وتأثيره على العلاقات الدولية
243	المطلب الأول: خطر إستخدام القوة وتأثيره على العلاقات الأمريكية / الصينية- الروسية- الإيرانية
248-243	فرع أول: النزاع الصيني/الأمريكي (حول صعود الصين)
254-249	فرع ثاني: النزاع الروسي/الأمريكي (حول برنامج الدفاع الصاروخي)
258-255	فرع ثالث: النزاع الإيراني/الأمريكي (حول منع الانتشار-البرنامج النووي الإيراني) أنموذجا
259	المطلب الثاني: آفاق الحد من استخدام القوة
260	فرع أول: اصلاح منظمة الأمم المتحدة

263-261	أولا: مقترحات لوك فان لانجهوف "تنظيم العالم اقليميا"
268-264	ثانيا: مقترحات تقرير الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، بخصوص إصلاح الأمم المتحدة:
283-269	ثالثا: مقترحات الباحث حول إصلاحات المنظمة الدولية "الأمم المتحدة":
301-284	فرع ثاني: منهجا الحرب والسلام /توازن القوى والأمن الجماعي سبيلان لضبط استخدام القوة
313-303	الخاتمة
338-315	قائمة المصادر والمراجع
343-340	الفهرس

المُلخَص

ملخص:

يعد استخدام القوة من الظواهر البارزة التي اتسم بها المجتمع البشري منذ نشوئه وتعدده، ظهرت حاجة أمام الإنسان في نقل مسؤولية تحقيق أمنه الخاص إلى الجماعة التي أخذت على عاتقها مهمة ذلك باستخدام القوة، وقد استخدمها أمراً مشروعاً في مرحلة القانون الدولي التقليدي، ومن ثم أضحت أمراً محرماً في مرحلة التنظيم الدولي ما عدا بعض الحالات التي تعد استثناءً من مثل حالة الدفاع الشرعي عن النفس الفردي والجماعي وفق أحكام القانون الدولي. ولغرض التصدي لظاهرة استخدام القوة وتحقيق الأمن على الصعيد الدولي فقد عمل المجتمع الدولي على إيجاد نظام قانوني يكون كفيلاً بتدابيره لتحقيق ذلك وهو ما عرف بنظام الأمن الجماعي ليكون بمثابة الأداة الرئيسية لحفظ الأمن والسلم الدوليين وتحقيق الأمن والسلم لعموم المجتمع الدولي.

وقد أسندوا ميثاق منظمة الأمم المتحدة مسألة تفعيل نظام الأمن الجماعي وتطبيقه إلى مجلس الأمن بوصفه السلطة التنفيذية للأمم المتحدة والمسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وأن له حق إصدار القرارات الملزمة وسلطة التدخل في أي وضع من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدولي أو يخل بهما أو وقوع عمل من أعمال العدوان ليتسع مداها لتشمل حالات جديدة لم يعهدها القانون الدولي، مثل انتهاك حقوق الإنسان والأقليات، وحروب الحضارات، وعدم ممارسة الديمقراطية بكل حرية، وإسقاط الأنظمة الدكتاتورية ويتخذ التدابير القسرية أي الوسائل الوقائية والعلاجية لنظام الأمن الجماعي والتي منها استخدام القوة إزاء أي حالة من الحالات التي نصت عليها المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة

Résumé :

L'usage de la force est l'un des phénomènes marquants qui caractérise la société humaine depuis sa naissance et sa pluralité. Un besoin est apparu devant l'homme de transférer la responsabilité d'assurer sa propre sécurité au groupe qui s'est chargé de le faire en utilisant force, et son utilisation était une question légitime au stade du droit international traditionnel, puis elle est devenue une question Il est interdit au stade de la réglementation internationale, sauf dans certains cas qui sont considérés comme une exception, comme le cas de l'individu légitime et la légitime défense collective conformément aux dispositions du droit international. Afin de lutter contre le phénomène de l'usage de la force et d'assurer la sécurité au niveau international, la communauté internationale s'est efforcée de trouver un système juridique qui garantirait ses mesures pour y parvenir, qui est connu sous le nom de système de sécurité collective pour servir de le principal outil pour maintenir la paix et la sécurité internationales et assurer la sécurité et la paix pour l'ensemble de la communauté internationale.

Les rédacteurs de la Charte des Nations Unies ont confié la question de l'activation et de la mise en œuvre du système de sécurité collective au Conseil de sécurité en tant qu'autorité exécutive des Nations Unies et responsable du maintien de la paix et de la sécurité internationales et qu'il a le droit d'émettre des décisions et le pouvoir d'intervenir dans toute situation qui menace ou perturbe la paix et la sécurité internationales ou la survenance d'un acte d'agression pour étendre sa portée pour inclure de nouveaux cas qui ne sont pas familiers avec le droit international, tels que la violation des droits de l'homme et des minorités, les guerres des civilisations, le non-exercice libre de la démocratie, le renversement des régimes dictatoriaux et la prise de mesures coercitives, c'est-à-dire des moyens préventifs et curatifs pour le système de sécurité collective, y compris l'usage de la force contre l'un des cas qui y sont énoncés. Article 39 de la Charte des Nations Unie

Summary :

The use of force is one of the prominent phenomena that has characterized human society since its inception and its plurality. A need appeared before man to transfer the responsibility for achieving his own security to the group that took upon itself the task of doing so by using force, and its use was a legitimate matter in the stage of traditional international law, and then it became a matter It is forbidden in the stage of international regulation, except for some cases that are considered an exception, such as the case of legitimate individual and collective self - defense in accordance with the provisions of international law. For the purpose of addressing the phenomenon of the use of force and achieving security at the international level, the international community has worked to find a legal system that would guarantee its measures to achieve this, which is known as the collective security system to serve as the main tool for maintaining international peace and security and achieving security and peace for the entire international community.

The framers of the Charter of the United Nations have assigned the issue of activating and implementing the collective security system to the Security Council as the executive authority of the United Nations and responsible for maintaining international peace and security and that it has the right to issue binding decisions and the power to intervene in any situation that threatens or disrupts international peace and security or the occurrence of An act of aggression to expand its scope to include new cases not familiar with international law, such as the violation of human rights and minorities, wars of civilizations, failure to exercise democracy freely, overthrowing dictatorial regimes, and taking coercive measures i.e. preventive and curative means for the collective security system, including the use of force against any of the cases stipulated in it. Article 39 of the United Nations Charte

